

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥هـ

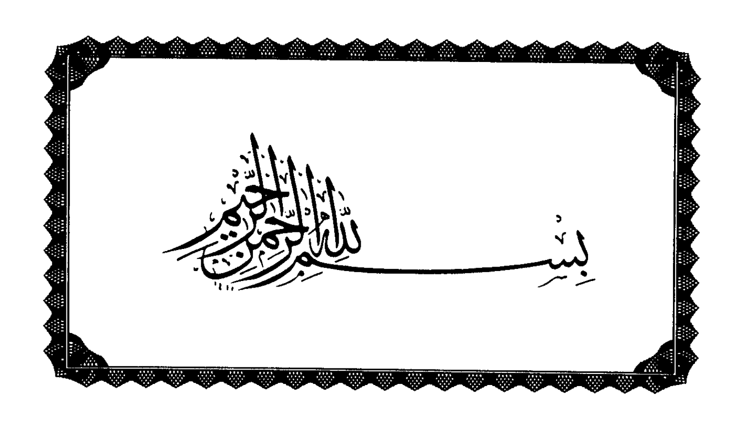
تحقيق

أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد السادس

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


فتح الباري
شرح صحيح البخاري
للإمام الحافظ
ابن رجب الحنبلي

الطبعة الثانية

جمادى الثانية ١٤٢٢ هجري



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩



١٢

كِتَابُ

صَلاةِ الخَوفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢
صَلاَةُ الْخَوْفِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

قد ذكر طائفةٌ من السلف أنها نزلت في صلاةٍ في السفر ، لا في صلاة السفر بمجرده ؛ ولهذا ذكرَ عَقِيبها قولَه تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾ ، ثمَّ ذكر صفةَ صلاةِ الخوفِ ، فكان ذلك تفسيرًا للقَصْرِ المذكورِ في الآية الأُولى .

وهذا هو الذي يُشير إليه البخاريُّ ، وهو مَرْوي عن مُجاهدٍ والسُّديِّ والضَّحَّاكِ وغيرِهم ، واختارَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُه .

وتقديرُ ذلك من وَجْهَيْن :

أحدُهما : أنَّ المرادَ بقصرِ الصلاةِ قصرُ أركانِها بالإيماءِ ونحوِه ، وقصْرُ عددِ الصلاةِ إلى ركعةٍ . فأمَّا صلاة السفرُ ، فإنها ركعتانِ ، وهي تمامٌ غيرُ قصرٍ ، كما قاله عُمرَ ـ رضي اللَّه عنه[1] .

ورَوى سماكٌ الحنفيُّ ، قال : سمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ : الركعتانِ في السفرِ تمامٌ غيرُ قصرٍ ، إنما القصرُ صلاةُ المخافةِ .

خرَّجه ابنُ جريرٍ وغيرُه[2] .

ورَوى ابنُ المباركِ عن المسْعُوديِّ ، عن يزيدَ الْفَقِيرِ ، قال : سمعتُ جابرَ ابنَ عبد اللَّه يُسألُ عن الركعتينِ في السفرِ : أَقَصْرٌ هُمَا ؟ قال : إنَّما القصرُ ركعةٌ عند القتالِ ، وإن الركعتينِ في السفرِ ليستا بقصرٍ[3] .

وخرَّج الجُوزَجانيُّ من طريق زَائدةَ بنِ عُميرٍ الطَّائيِّ ، أنه سأل ابنَ عباسٍ عن تقصيرِ الصلاةِ في السفرِ ؟ قال : إنها ليستْ بتقصيرٍ ، هما ركعتانِ من حين تخرجُ من أهلكَ إلى أن ترجعَ إليهم .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[4] بإسنادٍ منقطعٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ ركعتينِ ركعتينِ ، وحين أقامَ أربعًا أربعًا . وقال ابنُ عباسٍ : فمن صلَّى في السفرِ أربعًا كمن صلَّى في الحضرِ ركعتين . وقال ابنُ عباسٍ : لم تُقصرِ الصلاةُ إلاَّ مرةً واحدةً حيثُ صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ ركعتين ، وصلى الناسُ ركعةً واحدةً .

يعني : في الخوفِ .

وروى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سالمِ الأفْطسِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧) والنسائي (٣/ ١١١) وابن ماجه (١٠٦٣) (١٠٦٤) .

(٢) ابن جرير (١٠٣٢٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٣/ ٢٦٣) .

(٣) ابن جرير (٥٥٦٣) والبيهقي (٣/ ٢٦٣) وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٥) .

(٤) (١/ ٢٥١ - ٣٤٩) .

صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوفِ ركعةً ركعةً . قال سعيدٌ : كيفَ تكونُ مقصورةً وهما ركعتان[١] .

والوجهُ الثاني : أن القصرَ المذكورَ في هذه الآيةِ مطلقٌ ، يدخلُ فيه قصرُ العددِ ، وقصرُ الأركانِ ، ومجموعُ ذلك يختصُّ بحالةِ الخوفِ في السفرِ ، فأما إذا انفردَ أحدُ الأمرينِ ـ وهو السفرُ أو الخوفُ ـ ، فإنه يختصُّ بأحدِ نوعِي القصرِ ، فانفرادُ السفرِ يختصُّ بقصرِ العددِ ، وانفرادُ الخوفِ يختص بقصرِ الأركانِ .

لكنْ هذا مما لم يُفهم من ظاهرِ القرآنِ ، وإنما بيَّن دلالةٌ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، والآيةُ لا تنافيه . وإن كانَ ظاهرُها لا يـدلُّ عليه . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وقيل : إن قوله : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ نزلتْ بسببِ القصرِ في السفرِ من غيرِ خوفٍ ، وأن بقيةَ الآيةِ مع الآيتينِ بعدَها نزلت بسببِ صلاةِ الخوفِ .

رُوِي ذلكَ عن عليٍّ ـ رضي اللَّه عنه .

خرَّجه ابنُ جريرٍ[٢] ، عنه ، بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا ، لا يصحُّ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وقد رُوِي ما يدلُّ على [أن][٣] الآيةَ الأُولى المذكورِ فيها قصرُ الصلاةِ إنما نزلتْ في صلاةِ الخوفِ .

فروى منصورٌ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ ، قال : كنا مع رسولِ اللَّه ﷺ بعُسْفان ـ وعلى المشركينَ خالدُ بنُ الوليدِ ـ ، فصلينا الظهرَ ، فقال المشركونَ : لقد أصبْنَا غِرَّةً ، لقد أصبْنَا غَفْلةً ، لو كنا حَمَلْنا عليهمْ وَهُم في

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/٢١٦) وعبد الرزاق (٢/٥١١) .

(٢) (١٠٣١٤) .

(٣) زيادة للسياق .

الصلاة، فنزلت آيةُ القَصْرِ بينَ الظهرِ والعصرِ، فلما حضرتِ العصرُ قامَ رسولُ اللَّه ﷺ مستقبلَ القبلة ، والمشركونَ أمامهَ ، فصفَّ خلفَ رسولِ اللَّه ﷺ صفٌّ ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخرَ ، فركعَ رسولُ اللَّه ﷺ وركعُوا جميعًا ، ثم سجدُوا وسجدَ الصفُّ الذين يَلُونَه ، وقام الآخرونَ يحرسونَهم ، فلما صلَّى هؤلاء سجدتينِ وقاموا ، سجدَ الآخرونَ الذين كانوا خلفَه ، ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقامِ الآخرين ، وتقدمَ الصفُّ الآخرُ إلى مقامِ الصفِّ الأولِ ، ثم ركعَ رسولُ اللَّه ﷺ وركعُوا جميعًا ، ثم سجدَ وسجدَ الصفُّ الذي يليه ، وقام الآخرونَ يحرسونَهم ، فلما جلسَ رسولُ اللَّه ﷺ والصفُّ الذي يليه سجدَ الآخرونَ ، ثم جلَسُوا جميعًا فسلَّم عليهم جميعًا ، فصلاَّهَا بعُسْفان ، وصلاها يومَ بني سُلَيمٍ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ ـ وهذا لفظُه ـ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه» والحاكمُ [1].

وقال : على شرطهما .

وفي روايةٍ للنسائيِّ وابنِ حبانَ [2]، عن مجاهدٍ : نا أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقيُّ ، قال: كنَّا مع رسولِ اللَّه ﷺ ـ فذكرَه .

وردَّ ابنُ حبانَ بذلك على من زَعَمَ : أن مجاهدًا لم يسمعْه من أبي عَيّاشٍ ، وأن أبا عياشٍ لا صُحبةَ له .

كأنه يشيرُ إلى ما نقله الترمذيُّ في «علله»[3] عن البخاريِّ ، أنه قال : كلُّ الرواياتِ عندي صحيحٌ في صلاةِ الخوفِ ، إلا حديثُ مجاهدٍ ، عن أبي عياشٍ

---

(١) أحمد (٤/ ٥٩ - ٦٠) وأبو داود (١٢٣٦) والنسائي (٣/ ١٧٧ - ١٧٨) وابن حبان (٢٨٧٥) والحاكم (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٢) النسائي (٣/ ١٧٦ - ١٧٧) وابن حبان (٢٨٧٦) .

(٣) (ص ٩٨) .

الزرقيِّ ، فإني[1] أراه مرسلاً .

وابنُ حبانَ لم يَفهَم ما أرادَه البخاريُّ ، فإنَّ البخاريَّ لم ينكرْ أن يكونَ أبو عياشٍ له صحبةٌ ، وقد عَدَّهُ في «تاريخه» من الصحابَةِ ، ولا أنكرَ سماعَ مجاهدٍ من أبي عياشٍ ، وإنما مرادُه : أن هذا الحديثَ الصوابُ : عن مجاهدٍ إرسالُه عن النبيِّ ﷺ من غيرِ ذكرِ أبي عياشٍ ؛ كذلكَ رواه أصحابُ مجاهدٍ ، عنه بخلافِ روايةِ منصورٍ ، عنه ، فرواه عكْرِمةُ بنُ خالدٍ وعُمر بنُ ذَرٍّ وأيوبُ بنُ موسى ثلاثتُهم ، عن مجاهدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ـ مرسلاً من غيرِ ذكرِ أبي عياشٍ .

وهذا أصحُّ عند البخاريِّ ، وكذلك صحَّح إرسالَه عبدُ العزيزِ النخشبيُّ وغيرُه من الحفاظِ .

وأما أبو حاتمٍ الرازيُّ ، فإنه قال ـ في حديثِ منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي عياش ـ : إنه صحيحٌ . قيل له : فهذه الزيادةُ «فنزلت آيةُ القصرِ بينَ الظهرِ والعصرِ» محفوظةٌ هي ؟ قالَ : نعم[2] .

وقال الإمامُ أحمدُ : كلُّ حديثٍ رُوي في صلاةِ الخوفِ فهو صحيحٌ .

وقد جاءَ في روايةٍ : فنزلتْ ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** ﴾ وهذا لا ينافي روايةَ : «فنزلَتْ آيةُ القصرِ» ، بل تبيَّن أنه لم تنزلْ آيةُ القصرِ بانفرادِها في هذا اليومِ ، بل نزلَ معها الآيتانِ بعدَها في صلاةِ الخوفِ .

---

(١) في الأصل : «فإنه» خطأ .

(٢) «العلل» لابنه (٢٧٢) .

لكن سياق الكلام فيه بخلاف سياقه هنا ، فقد قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، يزيد فيها جرير : «نزلت آية القصر بين الظهر والعصر» ، هذه الزيادة محفوظة ؟ قال : نعم ، وهو صحيح» .

قلت : فسياق الكلام يدل على أن تصحيحه من باب التصحيح النسبي ، أي : أن هذه الزيادة صح أنها من الحديث ، بصرف النظر عن كون أصل الحديث صحيحًا أم لا . واللَّه أعلم .

وهذا كلُّه مما يشهد لأن آيةَ القَصْرِ أُريد بها قَصْرُ الخوفِ في السفرِ ، وإنْ دلَّت على قصرِ السفرِ بغيرِ خوفٍ بِوَجْهٍ من الدلالة . واللَّهُ - سبحانه وتعالى - أعلمُ .

قال البخاريُّ - رحمه اللَّه - :

٩٤٢ - نَا أَبُو اليَمَانِ : ثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ[١] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انصرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ، [ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ][٢] .

وخرَّجه في موضعٍ آخرَ من روايةِ معمرٍ[٣] .

وخرَّجه مسلمٌ من روايةِ معمرٍ وفُلَيحٍ كلاهُما ، عن الزهريِّ ، به - بمعناه[٤] .

وقد رُوي عن حُذيفةَ نحوُ روايةِ ابنِ عمرَ - أيضًا[٥] .

خرَّجه الطبرانيُّ[٦] من روايةِ حكَّامِ بنِ سَلْمٍ ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن قتادةَ ، عن أبي العاليةَ ، قالَ : صلَّى بنا أبو موسَى الأشْعريُّ بأصبهانَ صلاةَ

---

(١) في الأصل : «بن» خطأ .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) (٤١٣٣) .

(٤) (٢/٢١٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٥/٣٨٥ - ٣٩٥ - ٣٩٩ - ٤٠٤ - ٤٠٦) وأبو داود (١٢٤٦) والنسائي (٣/١٦٧) وابن خزيمة (١٣٤٣) (١٣٦٥) .

(٦) في «الأوسط» (٧٤٧٦) .

الخوفِ ، وما كانَ كَبيرُ خَوْفٍ ؛ ليرَينا صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقامَ فكبَّرَ ، وكبَّرَ معه طائفةٌ من القومِ ، وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعةً فانصرفُوا ، وقامُوا مقامَ إخوانِهم ، فجاءتِ الطائفةُ الأخرَى فصلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سَلَّمَ ، فصلَّى كلُّ واحدٍ منهمُ الركعةَ الثانيةَ وُحْدانًا .

ورواه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي العاليةِ ، أن أبا موسى كان بالدارِ من أرضِ أصبهانَ ، وما بها كَبيرُ خوفٍ ، ولكن أحبَّ أن يعلِّمَهم دينَهم وسنةَ نبيِّهم ، فجعلَهم صَفَّينِ : طائفةٌ معها السلاحُ مُقْبلةً على عدوِّها ، وطائفةٌ من ورائها ، فصلَّى بالذين بإزائه ركعةً ، ثم نكصُوا على أدبارِهم حتى قامُوا مقامَ الأخرَى ، وجاءُوا يتخلَّلونَهم حتى قاموا وراءَه فصلَّى بهم ركعةً أخرَى ، ثم سلَّم ، فقام الذين يلونَه والآخرونَ فصلَّوا ركعةً ركعةً ، ثم سلَّم بعضُهم على بعضٍ ، فتَمَّتْ للإمامِ ركعتانِ في جماعةٍ ، وللناسِ ركعةٌ ركعةٌ .

يعني : في جماعةٍ .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ [1] ، وعنه بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسندِه» .

وهو إسنادٌ جيِّدٌ .

وهو في حكمِ المرفوعِ ؛ لما ذكر فيه من تعليمِهم بسُنَّةِ نبيِّهم .

ورواه أبو داودَ الطيالسيُّ ، عن أبي حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، عن أبي موسى ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بأصحابه ـ فذكرَ نحوَه ، وفيه زيادةٌ على حديثِ ابنِ عُمرَ : أن الطائفةَ الأولَى لما صلَّتْ ركعةً وذهبتْ لم تستدبرِ القبلةَ ، بل نَكَصَتْ على أدبارِها .

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوُ ذلك ، من روايةِ خُصَيفٍ ، عن أبي عُبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ

(١) (٢/٢١٤) .

الخوفِ ، فقامُوا صفَّين ، فقامَ صفٌّ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وصفٌّ مُستقبِلَ العدوِّ ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالصفِّ الذين يَلُونَه ركعةً ، ثم قاموا فذهبُوا ، فقاموا مقامَ أولئكَ مستقبلِي[1] العدوِّ ، وجاءوا أولئك فقامُوا مقامَهُم ، فصلَّى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً ، [ثم سلَّم ، ثم قاموا فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً][2]، ثم سلَّموا ثم ذهبُوا ، فقاموا مقامَ أولئكَ مستقبلِي[1] العدوِّ ، ورجعَ أولئكَ إلى مقامِهم ، فصلَّوْا لأنفسِهم ركعةً ثم سلَّموا .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ ـ وهذا لفظُه ـ وأبو داودَ[3] ـ بمعناه.

وخُصَيفٌ ، مختلَفٌ في أمرِه . وأبو عُبيدةَ ، لم يسمعْ من أبيه ، لكن رواياتُه عنه أخذَها عن أهلِ بيتِه ، فهي صحيحةٌ عندهم .

وهذه الصفةُ تُوافقُ حديثَ ابنِ عُمرَ وحذيفةَ ، إلا في تقدمِ الطائفةِ الثانيةِ بقضاءِ ركعةٍ ، وذَهابِهم إلى مقامِ أولئكَ مستقبِلي العدوِّ ، ثم مجيءِ الطائفةِ الأولَى إلى مقامِهم فقضَوْا ركعةً .

وحديثُ ابنِ عُمرَ وحذيفةَ فيهما : قيامُ الطائفتين يقضُون لأنفسِهم ، وظاهرُهُ : أنهم قاموا جملةً وقضَوْا ركعةً ركعةً وُحدَانًا .

وقد رواه جماعةٌ ، عن خُصَيفٍ ، عن أبي عُبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وزادُوا فيه : أن النبيَّ ﷺ كبرَّ وكبرَّ الصفانِ معه جميعًا .

وقد خَرَّجه كذلك الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[4].

وزاد الإمامُ أحمدُ : «وهمْ في صلاةٍ كلُّهم» .

واختلفَ العلماءُ في صلاةِ الخوفِ على الصفةِ المذكورة في حديثِ ابنِ

(١) في «المسند» : «مستقبل» .

(٢) زيادة من «المسند» .

(٣) أحمد (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) وأبو داود (١٢٤٤) .

(٤) أحمد (١/ ٤٠٩) وأبو داود (١٢٤٥) .

عُمرَ ، وما وافقَه :

فذهبَ الأكثرونَ إلى أنها جائزةٌ وحسنَةٌ ، وإن كان غيرُها أفضلَ منها ، هذا قولُ الشافعيِّ ـ في أصحِّ قوليه ـ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم .

وقالت طائفةٌ : هي غيرُ جائزةٍ على هذه الصفةِ ؛ لكثرةِ ما فيها من الأعمالِ المباينةِ للصلاةِ من استدبارِ القبلةِ والمشيِ الكثيرِ ، والتخلفِ عن الإمامِ ، وادَّعوا أنها منسوخةٌ ، وهو أحدُ القولينِ للشافعيِّ .

ودعوى النسخِ هاهنا لا دليلَ عليها .

وقالت طائفةٌ : هي جائزةٌ كغيرِها من أنواعِ صلاةِ الخوفِ الواردة عن النبيِّ ﷺ ، لا فضلَ لبعضِها على بعضٍ ، وهو قولُ إسحاقَ ـ : نقلَه عنه ابنُ منصورٍ .

ونقلَ حربٌ ، عن إسحاقَ ، أن حديثَ [ابنِ][1] عمرَ وابنِ مسعودٍ يُعملُ به إذا كانَ العدوُّ في غير جهةِ القبلةِ .

وكذلك حكى بعضُ أصحابِ سفيانَ كلامَ سفيانَ في العملِ بحديثِ ابنِ عُمرَ على ذلك .

وقالت طائفةٌ : هي أفضلُ أنواعِ صلاةِ الخوفِ ، هذا قولُ النخَعيِّ ، وأهلِ الكوفةِ وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، وروايةٌ عن سفيانَ ، وحُكيَ عن الأوزاعيِّ وأشهبَ المالكيِّ .

وروى نافعٌ ، أن ابنَ عُمرَ كان يعلِّم الناسَ صلاةَ الخوفِ على هذا الوجهِ .

وحُكي عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، أنه ذهبَ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وفيه : أن الطائفةَ الثانيةَ تصلِّي مع الإمامِ الركعةَ الثانيةَ ، ثم إذا سلَّم قضتْ ركعةً ، ثم ذهبتْ إلى مكانِ الطائفةِ الأولَى ، ثم قضت الطائفةُ الأولَى ركعةً ، ثم تسلِّمُ .

وقد قيلَ : إن هذا هو قولُ أشهبَ .

---

(١) ساقط من الأصل .

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ[1]، عن أحمدَ ، أنه ذهبَ إلى هذا ـ أيضًا .

وقال بعضُ أصحابنا : هو أحسنُ من الصلاةِ على حديثِ ابنِ عُمرَ ؛ لأن صلاةَ الطائفةِ الثانيةِ خلتْ عن مفسدٍ بالكليةِ .

وحُكي عن أبي يوسفَ ومحمدٍ والحسنِ بنِ زيادٍ والمزَنيِّ : أن صلاةَ الخوفِ لا تجوزُ بعد النبيِّ ﷺ ؛ لظاهرِ قولِ اللَّه تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية .

قالُوا : وإنما يصلِّي الناسُ صلاةَ الخوفِ بعدَه بإمامين ، كلُّ إمامٍ يصلي بطائفةٍ صلاةً تامةً ، ويسلِّم بهم[2] .

وهذا مردودٌ بإجماعِ الصحابةِ على صلاتها في حروبِهم بعدَ النبيِّ ﷺ ، وقد صلاَّها بعدَه: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ، وأبو موسى الأشعريُّ[3]، مع حضور غيرِهم من الصحابةِ ، ولم ينكرْه أحدٌ منهم .

وكان ابنُ عُمرَ وغيرُه يعلِّمون الناسَ صلاةَ الخوفِ ، وجابرٌ ، وابنُ عباسٍ وغيرُهما يروونها للناس تعليمًا لهم ، ولم يقل أحدٌ منهم : إن ذلك من خصائصِ النبيِّ ﷺ .

وخطابُه ﷺ لا يمنعُ مشاركةَ أمته له في الأحكامِ ، كما في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١] ، وقوله : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وحُكي عن مالكٍ ، أنها تجوزُ في السفرِ دون الحضرِ ، وهو قولُ عبدِ الملكِ ابنِ الماجشونِ من أصحابِه .

(١) «التمهيد» (١٥/ ٢٦٤) .

(٢) انظر : «التمهيد» (١٥/ ٢٧٩) .

(٣) حديث علي عند البيهقي (٣/ ٢٥٢) .
الآخران تقدمت الرواية عنهما .

ويحتجُّ له بحملِ آيةِ القصرِ على صلاةِ الخوفِ ، وقد شُرِط لها شرطانِ : السفرُ والخوفُ ، كما سبقَ ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كانَ يصلِّي صلاةَ الخوفِ في أسفارِه ، ولم يصلِّها في الحضرِ معَ أنه حُوصرَ بالمدينةِ عامَ الخندقِ ، وطالتْ مدةُ الحصارِ ، واشتدَّ الخوفُ ، ولم يصلِّ فيها صلاةَ الخوفِ .

وقد قيلَ : إن صلاةَ الخوفِ إنما شُرِعتْ بعدَ غزوةِ الأحزابِ في السنةِ السابعةِ .

وقد ذكر البخاريُّ في «المغازي» من «كتابه»[1] هذا ـ تعليقًا ـ من حديث عمرانَ القَطَّانِ ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بأصحابه في الخوفِ في غزوةِ السابعةِ : غزوةِ ذاتِ الرقاعِ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[2] من روايةِ ابنِ لَهيعةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : غَزَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ستَّ مِرَارٍ قبلَ صلاةِ الخوفِ ، وكانت صلاةُ الخوفِ في السابعةِ .

وقد تقدمَ في حديث أبي عَيَّاشٍ ، أن أولَ صلاةِ الخوفِ كانت بعُسْفانَ ، وعلى المشركينِ خالدٌ .

وقد روى الواقديُّ بإسنادٍ له ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، أن ذلك كان في مَخْرَجِ النبيِّ ﷺ إلى عُمرةِ الحديبيةِ .

وقد تقدمَ أن أبا موسى صلَّى بأَصْبَهانَ هذه الصلاةَ ، ولم يكن هناك كبيرُ خوفٍ ، وإنما صلَّى بهم ليعلِّمَهم سنةَ صلاةِ الخوفِ .

وهذا قد يحملُ على أنه كانَ ثَمَّ خوفٌ يُبيحُ هذه الصلاةَ ، ولم يكن وُجد خوفٌ شديدٌ يبيحُ الصلاةَ بالإيماءِ .

---

(١) (٤١٢٥) .

(٢) (٣/٣٤٨) .

وقد قالَ أصحابُنا وأصحابُ الشافعيِّ : لو صلَّى صلاةَ الخوفِ على ما في حديثِ ابنِ عُمرَ في غيرِ خوفٍ لم تصحَّ صلاةُ المأمومين كلِّهم ؛ لإتيانِهم بما لا تصحُّ معه الصلاةُ في غيرِ حالةِ الخوفِ من المشيِ والتخلفِ عن الإمامِ .

فأما الإمامُ ، فلأصحابِنا في صلاتِه وجهانِ ، بِناءً على أن الإمامَ إذا بَطَلَتْ صلاةُ مَنْ خلفَه ، فهل تبطلُ صلاتُه لنيته الإمامةَ وهو منفردٌ ، أو يتمُّها منفردًا وتصحُّ ؟ وفيه وجهانِ للأصحابِ .

* * *

٢ ـ بَابُ
صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ : قَائِمٌ .

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ : أَنَا أَبِي : نَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِد : إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا . وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيامًا وَرُكْبَانًا» .

وخرَّجَ مسلمٌ [(١)] من حديثِ سفيانَ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوفِ في بعضِ أيامه ، فقامتْ طائفةٌ معه ، وطائفةٌ بإزَاءِ العَدُوِّ ، فصلَّى بالذينَ [(٢)] معه ركعةً ، ثم ذهبُوا ، وجاءَ الآخرونَ فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قَضَت الطائفتانِ ركعةً ، ركعةً .

قال : وقالَ ابنُ عمرَ : فإذا كانَ خوفٌ أكثرُ من ذلك فصلِّ راكبًا أو قائمًا تُومئُ إيماءً .

فجعلَ هذا الوجهَ من قولِ ابنِ عُمر ، ولم يرفعْه .

وروى أبو إسحاق الفزاريُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ الحديثَ مرفوعًا ، ولم يذكرْ في آخرِه : «فإذا كانَ خوفٌ أكثرُ من ذلك» ـ إلى آخره .

وخرج ابنُ ماجه وابنُ حبانَ في «صحيحه»[(٣)] من حديث جريرٍ ، عن

---

(١) (٢/٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٢) في الأصل : «بالذي» .

(٣) ابن ماجه (١٢٥٨) وابن حبان (٢٨٨٧) .

عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ ـ فذكرَ صفتها بمعنى حديثِ موسى بنِ عقبةَ ، وقال في آخرِ الحديثِ : فإن كان خوفًا أشدَّ من ذلك فَرِجالاً أو رُكبانًا .

وقد خالفَ جريرًا يحيى القَطَّانُ وعبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ ومحمدُ بنُ بشرٍ وغيرُهم ، رَوَوْه عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ـ موقوفًا كلَّه .

ورواه مالكٌ في «الموطإ»[2] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ـ في صفةِ صلاةِ الخوفِ بطولِه ـ ، وفي آخرِه : فإن كانَ خوفًا هو أشدَّ من ذلك صلُّوْا رجالاً قيامًا على أقدامِهم ، أو ركبانًا ، مستقبلي القبلةِ ، أو غيرَ مستقبليها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : لا أرى ابنَ عُمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وخرَّجه البخاريُّ في «التفسيرِ»[3] من طريقِ مالكٍ كذلك .

قال ابنُ عبدِ البرِّ[4]: رواه مالكٌ ، عن نافعٍ على الشكِّ في رفعِه ، ورواه عن نافعٍ جماعةٌ لم يشكُّوا في رفعِه ، منهمُ : ابنُ أبي ذئبٍ وموسى بنُ عقبةَ وأيوبُ بنُ موسَى .

وذَكَرَ الدارقطنيُّ أن إسحاقَ الطباعَ رواه عن مالكٍ ورفعَه من غيرِ شكٍّ .

وهذا الحديث ينبغي أن يضافَ إلى الأحاديثِ التي اختَلفَ في رفعِها نافعٌ وسالمٌ ، وهي أربعةٌ سبقَ ذكرُها بهذَا الاختلافِ في رفعِ أصلِ الحديثِ في صلاةِ الخوفِ عن نافعٍ .

وبقي اختلافٌ آخرُ ، وهو : في قولِه في آخرِ الحديثِ : «فإن كانَ [خوفًا] أكثرَ من ذلكَ» . إلى آخرِه ؛ فإن هذا قد وقفه بعضُ من رفعَ أصلَ الحديثِ ،

---

(١) ابن ماجه (١٢٥٨) وابن حبان (٢٨٨٧) .

(٢) (ص ١٣٠) .

(٣) (٤٥٣٥) .

(٤) (١٥/٢٥٨) .

كما وقفَه سفيانُ ، عن موسى بن عقبةَ ، وجعلَه مُدرجًا في الحديث .

وقد ذكرَ البخاريُّ : أن ابنَ جريجٍ رفعَه عن موسَى ، وخرَّجه من طريقه كذلك[1] .

وأما قولُ مجاهد المشارُ إليه في روايةِ البخاريِّ : روى ابنُ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] إذا وقعَ الخوفُ صلَّى على كلِّ وجهةٍ ، قائمًا أو راكبًا أَوْ ما قدرَ ، ويومئُ برأسه ، ويتكلَّمُ بلسانه[2] .

وروى أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، عن ابنِ أبي أنيسةَ ، عن أبي الزبيرِ ، قالَ : سمعتُ جابرًا سُئلَ عن الصلاةِ عندَ المسايفةِ ؟ قال : ركعتينِ ركعتينِ ، حيث توجهتَ على دابتكَ تومئُ إيماءً .

ابنُ أبي أنيسةَ ، أظنُّه : يحيى ، وهو ضعيفٌ .

وخرَّجَ الإسماعيليُّ في «صحيحه» ، وخرَّجه من طريقه البيهقيُّ [3] ، من روايةِ حجاجِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : إذا اختلطُوا[4] ، فإنما هو التكبيرُ والإشارةُ بالرأسِ .

قال ابنُ جُريج : حدثني موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمر ، عن النبيِّ ﷺ[5] ـ بمثلِ قولِ مجاهدٍ : إذا اختلطُوا[4] ، فإنما هو التكبيرُ والإشارةُ بالرأسِ .

وزاد : عن النبيِّ ﷺ : **«فإن كثرُوا فليصلُّوا ركبانًا أو قيامًا على أقدامِهم»** ـ يعني : صلاةَ الخوفِ .

وخرَّجه ـ أيضًا[6] ـ من رواية سعيدِ بنِ يحيى الأمويِّ ، عن أبيه ، عن ابن

(١) (٩٤٣) .

(٢) ابن جرير (٥٥٤١) .

(٣) (٣/ ٢٥٥) .

(٤) في الأصل : «اختلفوا» خطأ .

(٥) في هامش الأصل حاشية ، نصها : «فخطأَ البيهقي على قوله : عن النبي ﷺ» .

(٦) (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦) .

جريجٍ ، ولفظُه : عن ابن عُمرَ ـ نحوًا من قولِ مجاهدٍ : إذا اختلَطوا ، فإنما هو الذكرُ وإشارةٌ بالرأسِ .

وزاد ابنُ عُمرَ : عن النبيِّ ﷺ : **«وإن كانُوا أكثرَ من ذلك فليصلُّوا قيامًا وركبانًا»** .

كذا قرأتُه بخط البيهقيِّ .

وخرَّجه أبو نعيمٍ في «مستخرجه على صحيحِ البخاريِّ» من هذا الوجه ، وعندهَ : **«قيامًا وركبانًا»** ، وهو أصحُّ [1] .

وهذه الروايةُ أتمُّ من روايةِ البخاريِّ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا : أن صلاة الخوف تجوزُ على ظهورِ الدوابِّ للركبانِ ، كما قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ ويعني : «رجالاً» : قيامًا على أرجلِهم ، فهو جمعُ راجلٍ ، لا جمعَ رجلٍ ، و«الركبانُ» : على الدوابِّ .

وقد خرَّج فيه حديثًا مرفوعًا . وقد روي عن ابن عُمر وجابرٍ ، كما سبق .

وقال ابنُ المنذرِ [2]: أجمعَ أهلُ العلمِ على أن المَطْلُوبَ يصلِّي على دابتهِ ـ كذلك قال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ـ ، وإذا كان طَالبًا نزلَ فصلَّى بالأرضِ .

قال الشافعيُّ : إلا في حالٍ واحدةٍ ، وذلك أن يقلَّ الطالبون عن المطلوبين، ويُقطَع الطالبونَ عن أصحابهم ، فيخافون عودةَ المطلوبين عليهم ، فإذا كانُوا هكذَا كان لهم أن يصلُّوا يُومئُون إيماءً . انتهى .

وممن قال : يصلِّي على دابته ويومِئُ : الحسنُ والنخعَيُّ والضحاكُ ، وزاد:

---

(١) لا أدري ما وجه الفرق بين الروايتين ؟

(٢) (٥/ ٤٢) .

أنه يصلِّي على دابَّته طالبًا كانَ أو مطلوبًا ، وكذا قال الأوزاعيُّ .

واخلفت الروايةُ عن أحمدَ : هل يصلِّي الطالبُ على دابته ، أم لا يصلِّي إلا على الأرضِ ؟ على روايتين عنه ، إلا أن يخافَ الطالبُ المطلوبَ ، كما قال الشافعيُّ ، وهو قولُ أكثرِ العلماء .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ : أما المطلوبُ ، فلا يختلفُ القولُ فيه ، أنه يصلِّي على ظهرِ الدابةِ ، واختلفَ قولُه في الطالبِ ، فقالُوا عنه : ينزلُ فيصلِّي على الأرضِ ، وإن خافَ على نفسه صلَّى وأعادَ ، وإن أخرَّ فلا بأسَ ، والقولُ الآخرُ : أنه إذا خافَ أن ينقطعَ عن أصحابِه أن يعودَ العدوُّ عليه ، فإنه يصلِّي على ظهرِ دابتِه ، فإنه مثلُ المطلوبِ لخوفِه ، وبه أقولُ . انتهى .

وما حكاه عن أحمدَ من أن الطالبَ إذا خافَ فإنه يصلِّي ويعيدُ ، فلم يذكر به نصًا عنه ، بل قد نصَّ على أنه مثلُ المطلوبِ .

قال ـ في رواية أبي الحارث ـ : إذا كانَ طالبًا وهو لا يخافُ العدوَّ ، فما علمتُ أحدًا رَخَّص له في الصلاةِ على ظهرِ الدابةِ ، فإن خافَ إنْ نزلَ أن ينقطعَ من الناسِ ، ولا يأمنُ العدوَّ فليصلِّ على ظهرِ دابتِه ويلحقُ بالناسِ ؛ فإنه في هذه الحالِ مثلُ المطلوبِ .

ونَقَلَ هذا المعنى عنه جماعةٌ ، منهم : أبو طالبٍ والأثرمُ .

وله أن يصلِّيَ مستقبلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلِها على حسبِ القدرةِ .

وفي وجوبِ استفتاحِ الصلاةِ إلى القبلةِ روايتانِ عن أحمدَ :

فمِن أصحابِنا مَن قال : الروايتانِ مع القدرةِ ، فأما معَ العجزِ فلا يجبُ روايةً واحدةً .

وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ عكسَ ذلك ، قال : يجبُ مع القدرةِ ، ومع عدمِ الإمكانِ ، روايتانِ .

وهذا بعيدٌ جدًا - أعني : وجوبَ الاستفتاحِ إلى القبلةِ مع العجزِ ، ولعلَّ فائدة[1] إيجابِ الإعادةِ بدونه .

ولهم أن يصلُّوا صلاةَ شدةِ الخوفِ رجالاً وركبانًا في جماعةٍ ، نصَّ عليه أحمدُ ، وهو قولُ الشافعيِّ ومحمدِ بنِ الحسنِ .

وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ والأوزاعيُّ : لا يصلونَ جماعةً ، بل فُرادَى ؛ لأنَّ المحافظةَ على الموقفِ والمتابعةِ لا تمكنُ .

وقال أصحابُنا ومَن وافقهم : يُعْفَى عن ذلك هاهنا ، كما يُعْفَى عن استدبارِ القبلةِ والمشيِ في صلواتِ الخوفِ ، وإن كان معَ الانفرادِ يمكن تركُ ذلك .

قالوا : ومتى تَعَذَّرتِ المتابعةُ لم تصحَّ الجماعةُ بلا خلافٍ .

* * *

(١) كذا ، ولعل الصواب : «فائدته» ، أو يكون سقط وقع .

٣ ـ بَابٌ
يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وخرَّجه النسائيُّ [(١)] عن عَمرو بنِ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ حربٍ بهذا الإسناد ، وزاد فيه ألفاظًا بعد قولِه : «ثم قامَ إلى الركعةِ فتأخرَ الذين سجدُوا معه وحرسُوا إخوانَهم» .

ورواه النعمانُ بنُ راشد ، عن الزهريِّ بهذا الإسناد ، وزاد فيه زياداتٍ كثيرةً، ولفظُه : «قامَ رسولُ اللَّه ﷺ وقمنا خلفه صفَّين ، فكبَّر وركعَ وركعنَا جميعًا ، الصفانِ كلاهما ، ثم رفعَ رأسَه ، ثم خرَّ ساجدًا ، وسجد الصفُّ الذي يليه ، وثبتَ الآخرون قيامًا يحرسون إخوانَهُم ، فلما فرغَ من سجوده وقام خرَّ الصفُّ المؤخرُ سجودًا ، فسجدَ سجدتين ، ثم قامُوا فتأخَّر الصفُّ المقدمُ الذي بين يَديه ، وتقدمَ الصفُّ المؤخَّر ، فركعَ وركعُوا جميعًا ، وسجدَ رسولُ اللَّه ﷺ والصفُّ الذي يليه، وثبتَ الآخرون قيامًا يحرسونَ إخوانَهم، فلما قَعَدَ رسولُ اللَّه ﷺ خرَّ الصفُّ المؤخرُ سجودًا ، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ .

خرَّجه الدارقطنيُّ ، ومن طريقه البيهقيُّ [(٢)] .

---

(١) (٣/١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) الدارقطني (٢/٥٨ - ٥٩) والبيهقي (٣/٢٥٨) .

وفي هذه الرواية : أن الصفين ركعوا معه ، وروايةُ الزبيديِّ تدلُّ على أن بعضَهم ركعَ معه ، وبعضَهم لم يركعْ .

ورواه أبو بكرِ بنُ أبي الجَهْمِ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عبدِ اللَّه بن عُتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بِذِي قَرَدٍ ، فصَفَّ الناسُ خلفه صَفَّينِ ، صَفٌّ خلفَه ، مُوَازِيَ العَدُوِّ ، فصلَّى بالذين خلفَه ركعةً ، ثم انصرفَ هؤلاءِ إلى مكانِ هؤلاءِ ، وجاء أُولئكَ فصلَّى بهم ركعةً ، ولم يقضُوا .

خرَّجه النسائيُّ [١] من طريق سفيانَ ، عنه .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ [٢]، ولفظُه : صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوفِ بذي قَرَدٍ ـ أرضٌ من أرضِ بني سُليم ـ ، فصَفَّ الناسُ خلفَه صَفَّينِ ، صفًا موازي العدوِّ ، وصفًا خلفَه ، فصلَّى بالذي يليه ركعةً ، ثم نَكَصَ هؤلاءِ إلى مصافِّ هؤلاءِ ، وهؤلاءِ إلى مصافِّ هؤلاءِ ، فصلى بهم ركعةً أخرى .

وفي روايةٍ أخرى له[٣]: ثم سلَّم ، فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتين ، ولكلٍّ طائفة ركعةٌ .

وهذه الزيادةُ مُدْرَجةٌ من قولِ سفيانَ ؛ كذلك هو في روايةِ البيهقيِّ [٤].

وخرَّجه ابنُ خُزيمةَ وابنُ حبَّانَ في «صحيحيهما»[٥].

وقال البخاريُّ في «المغازي»[٦]: «وقال ابنُ عباسٍ : صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ الخوفَ بذي قَرَدٍ» ـ ولم يزدْ على ذلك .

---

(١) (٣/١٦٩) .

(٢) (١/٢٣٢) .

(٣) (١/٣٥٧) .

(٤) (٣/٢٦٢) .

(٥) ابن خزيمة (١٣٤٤) وابن حبان (٢٨٧١) .

(٦) عقب حديث (٤١٢٥) .

وقال الشافعيُّ [١]: هو حديثٌ لا يثبتُ أهلُ العلمِ بالحديث مثلَه . قال : وإنما تركناه لاجتماعِ الأحاديثِ على خلافِه ؛ ولأنه لا يثبتُ عندنا مثلُه لشيءٍ في بعضِ إسنادِه . انتهى .

وإذا اختلفَ أبو بكرِ بنُ أبي الجَهْمِ والزهريُّ ، فالقولُ قولُ الزهريِّ ، ولعل مسلمًا تركَ تخريجَ هذا الحديثِ للاختلافِ في متنِه ، وقد صحح الإمامُ أحمدُ إسنادَه .

قال ـ في رواية عليِّ بنِ سعيدٍ في صلاةِ الخوفِ ـ : قد رُوي ركعةٌ وركعتان، ابنُ عباسٍ يقولُ : ركعةٌ ركعةٌ ، إلا أنه كانَ للنبيِّ ﷺ ركعتانِ وللقومِ ركعةٌ ، وما يُروى عن النبيِّ ﷺ كلُّها صحاحٌ .

وقال ـ في رواية حربٍ ـ : كلُّ حديثٍ رُويَ في صلاةِ الخوفِ فهو صحيحُ الإسنادِ ، وكلُّ ما فعلتَ منه فهوَ جائزٌ .

وقد حَمَلَ بعضُهم معنى روايةِ أبي بكرِ بنِ أبي الجهمِ على معنَى روايةِ الزهريِّ ، وقال : إنما المرادُ أن الصَفَّينِ صلَّوا مع النبيِّ ﷺ ، ثم حرسَ أحدُ الصفينِ في الركعةِ الأولَى ، والآخرُ في الثانية ، وإنما لم يَقضُوا بعدَ سلامِ النبيِّ ﷺ لأنهم قَضَوا ما تخلَّفوا به عنه قبلَ سلامِه ، كما في روايةِ النعمانِ بنِ راشدٍ ، عن الزهريِّ .

وأما قولُه : «فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتانِ وللقومِ ركعةٌ» ، فهو من قولِ سفيانَ، كما هو مصرَّحٌ به في رواية البيهقيِّ ، وذلك ظنٌّ ظنَّه ، قد خالفَه غيرُه فيه .

ويشهد لهذا التأويلِ : أنه قد رُوي عن ابنِ عباسٍ التصريحُ بهذا المعنَى من وجهٍ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ [٢] من روايةِ ابنِ إسحاقَ : حدثني داودُ بنُ

(١) انظر : «الأم» (١/ ١٩٢) .

(٢) أحمد (١/ ٢٦٥) والنسائي (٣/ ١٧٠) .

الحُصَين ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما كانتْ صلاةُ الخوفِ إلا كصلاةِ أَحْرَاسِكم هؤلاءِ اليومَ خَلْفَ أئمَّتِكُمْ هؤلاءِ إلا أنها كانت عُقَبًا ، قَامتْ طائفةٌ منهم وهُمْ جميعًا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وسجدتْ معه طائفةٌ ، ثمَّ قَامَ رسول اللَّه ﷺ وسَجَدَ الذين كانُوا قِيَامًا لأنفُسِهم ، ثم قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقامُوا معه جميعًا ، ثم رَكَعَ وركَعوا معه جميعًا ، ثم سجدَ فسجدَ معه الذين كانوا قِيامًا أَوَّلَ مرةٍ ، فلما جلسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والذينَ سجدُوا معه في آخرِ صلاتِهم سجدَ الذين كانُوا قيامًا لأنفسِهم ، ثم جلَسُوا فجمعَهم رسولُ اللَّهِ ﷺ بالتسليمِ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [1] منْ رواية النَّضْرِ أبي عمرَ ، عن عِكْرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ فلقيَ المشركينَ بعُسْفانَ فأنزلَ اللَّهُ ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية ، فلما صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ العصرَ وكانُوا في القبلةِ صلَّى المسلمونُ خَلْفَه صَفَّينِ فكبَّر رسولُ اللَّهِ ﷺ فكبَّروا معه ـ فذكرَ صلاةَ الخوفِ ـ ، وفيه : تأخُّرُ الصفِّ الذين يَلُونَه في الركعةِ الثانيةِ وتقدُّمُ الآخرين ـ وقال في آخرِ الحديثِ : فلما نظرَ إليهم المشركونَ يسجدُ بعضُهم ويقومُ بعضُهم ينظرُ إليهم ، قالوا : لقد أُخبروا بما أردناهم .

---

(١) كذا ، ولم نجده لا في «المسند» ، ولا في «أطرافه» .
ثم إن قول المؤلف في آخره يدل على أن صحة العزو إلى «المستدرك» للحاكم ، فإما أن يكون ذكر أحمد هنا خطأً من الناسخ ، أو يكون سقط وقع ، كان يكون المؤلف ذكر رواية لأحمد قبل هذه ، وقال : «وخرج الإمام أحمد من رواية ...» ، ثم عقبها برواية الحاكم ، فقال : «وخرج الحاكم من رواية ...» ، فانتقل نظر الكاتب . واللَّه أعلم بالصواب .
والحديث في «المستدرك» (٣/ ٣٠) .
ثم ظهر لي احتمال أن يكون الحديث في «المسند» ، إلا أنه سقط من «المطبوع» كما وقع لغيره ؛ لأن بعض ما ذكره المؤلف هنا ليس في «المستدرك» . واللَّه أعلم .

وقال[1]: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ.

وليس كما قال؛ والنَّضْرُ أبو عمرَ، ضعيفٌ جدًا.

وخرَّجه البزارُ - أيضًا[2].

وقد تقدمَ حديثُ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ في صلاةِ النبيِّ ﷺ بعُسْفَانَ بهذا المعنَى.

ورُوِي - أيضًا - من حديث جابرٍ، من رواية عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: شهدتُ مع رسولِ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوف، وصَفَّنا صَفَّينِ، صَفٌّ خَلْفَ رسولِ اللَّه ﷺ، والعَدُوُّ بَيْنَنَا وبين القبلة، فكبرَّ النبيُّ ﷺ وكَبَّرنا جميعًا، ثم رَكَعَ ورَكَعْنا جميعًا، ثم رفعَ رأسَه من الركوعِ ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجودِ والصَفُّ الذي يَليه، وقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نَحرْ العدوِّ، فلما قَضَى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقامَ الصَّفُّ الذي يَليه انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بالسجودِ وقامُوا، ثم تقدمَ الصفُّ المؤخرُ وتأخرَّ الصفُّ المُقَدَّمُ، ثم رَكَعَ رسولُ اللَّه ﷺ وركعنَا جميعًا، ثم رَفَعَ رأسَه من الركوعِ ورفعنا جميعًا، ثم انحدرَ بالسجودِ والصفِّ الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعةِ الأولى، وقام الصفُّ المؤَخَّرُ في نُحُورِ العدوِّ، فلمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدرَ الصفُّ المُؤَخَّرُ بالسجود فسجدُوا، ثم سَلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمْنا جميعًا.

قال جابرٌ: كما يصنع حرسُكم هؤلاء [بأُمَرَائهمْ].

خرجه مسلمٌ[3].

وخَرَّجه - أيضًا[4] - من رواية أبي الزبير، عن جابر، قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ قومًا من جُهينة، فقاتلونا قِتالاً شديدًا - ثم ذكره بمعناه.

(١) يعني: الحاكم، كما تقدم.

(٢) (٦٧٩ - كشف).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٢١٣) وأحمد (٣/٣١٩) والنسائي (٣/١٧٥ - ١٧٦).

(٤) مسلم (٢/٢١٣ - ٢١٤) وكذا أحمد (٣/ ٣٧٤) والنسائي (٣/١٧٦).

ورُوي - أيضًا - من حديث حُذيفةَ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ [١] من رواية أبي إسحاقَ ، عن سُليم بن عَبدِ السلوليِّ ، قال : كُنَّا معَ سعيدِ بنِ العاصِ بطبرستانَ ، فقالَ : أيُّكم صلَّى مع رسولِ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوف ؟ فقال حُذيفةُ : أنا ، فَأَخِّرْ أصحابَك يقومون طائفتينِ ، طائفةٌ خلفَك وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ ، فتكبرُ فيكبرونَ جميعًا ، ثم تركعُ فيركعونَ جميعًا ،ثم ترفعُ فيرفعونَ جميعًا ، ثم تسجدُ ويسجدُ معك الطائفةُ التي تليكَ ، والطائفةُ التي بإزاءِ العدوِّ قيامٌ بإزاءِ العدوِّ ، فإذا رفعتَ رأسَكَ من السجودِ [يسجدون][٢]، ثم يتأخرُ هؤلاءِ ويتقدمُ الآخرون ، فقامَوا مقامَهم[٣]، فتركعُ ويركعونَ جميعًا ، ثم ترفعُ ويرفعونَ جميعًا ، ثم تسجدُ فتسجدُ الطائفةُ التي تليك ، والطائفةُ الأخرى قائمةٌ بإزاءِ العدوِّ ، فإذا رفعتَ رأسَك من السجودِ سجدُوا ، ثم سلمتَ ويسلِّمُ بعضُهم على بعضٍ ، وتأمرُ أصحابَك إن هاجهم هيجٌ من العدوِّ ، فقد حلَّ لهم القتالُ والكلامُ .

وسُليمُ بنُ عَبدٍ ، ذكرَه ابنُ حبان في «ثقاته» .

وقد رُوي حديثُ حذيفةَ بألفاظٍ محتملةٍ ، وهذه الروايةُ مفسرةٌ لما أجملَ في تلك .

كما روى الأَسودُ بنُ هلالٍ ، عن ثعلبةَ بنِ زَهْدَمٍ ، قالَ : كُنَّا مع سعيدِ بنِ العاصِ بطبرستانَ ، فقام ، فقال : أيُّكم صلَّى مع رسولِ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ فقال حذيفةُ : أنا ، فصلَّى بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاءِ ركعةً ، وانفضُّوا .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [٤]، وهذا لفظُه .

---

(١) (٥/٤٠٦) .

(٢) من «المسند» .

(٣) في «المسند» : «في مصافهم» .

(٤) أحمد (٥/ ٣٨٥ - ٣٩٩) وأبو داود (١٢٤٦) .

وخَرَّجه النسائيُّ [١]، ولفظُه : فقامَ حُذيفةُ ، فصفَّ الناسُ خلفَه صَفَّين ، صفًا خلفَه ، وصفًا مُوازي العدوِّ ، فصلَّى بالذين خلفَه ركعةً ، ثم انصرفَ هؤلاءِ إلى مكانِ هؤلاء ، وجاء أولئكَ فصلَّى بهم ركعةً ولم يقضُوا .

وفي رواية[٢] : قال له حذيفةُ : صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفة ركعةً ، صفٌّ خلفَه ، وأخرى بينَه وبينَ العدوِّ ، فصلى بالطائفةِ التي تليه ركعةً ، ثم نَكَصَ هؤلاءِ إلى مصافِّ أولئكَ ، فصلَّى بهم ركعةً .

وروى أبو رَوْقٍ ، عن مُخْمِلِ بن دَمَاث[٣] ، قالَ : غَزونا مع سعيدِ بنِ الحارثِ ، فقالَ: مَنْ شَهِد منكم صلاةَ الخوفِ مع رسولِ اللَّه ﷺ ؟ فقال حُذيفةُ : أنا ، صلَّى بإحدى الطائفتين[٤] ركعةً ؛ والأخرَى مستقبلةَ العدوِّ ، ثم ذهبت هذه الطائفةُ فقامت مقامَ أصحابِهم ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلى بهم رسولُ اللَّه ﷺ ركعةً ، فصار لرسولِ اللَّه ﷺ ركعتانِ ، ولكلٍّ طائفة ركعةٌ ركعةٌ.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ وغيرُه ـ أيضًا[٥] .

فهذا الاختلافُ في حديثِ حذيفة يُشبه الاختلافَ في حديثِ ابنِ عباسٍ ، وبعضُه مُحتملٌ ، وبعضُه مُفسَّرٌ ، فيُرَد المُحتملُ إلى المُفسَّرِ المُبينِ ، كما قلنا في حديثِ ابنِ عباسٍ . واللَّهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ .

وقد ذَهَبَ أكثرُ العلماءِ إلى صحةِ الصلاةِ على وجه الحرسِ ، على ما في حديثِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ وما وافقه من رواية جابرٍ وابن عباسٍ وحذيفةَ ، وقد أَمَرَ بها حذيفةُ كما سبق .

---

(١) (٣/١٦٨) .

(٢) (٣/١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) في الأصل : «محمد بن دحاث» تصحيف واضح - وكذا صحف عند الطحاوي ، ضبطه ابن حجر في «التعجيل» ، ولم أجده عند ابن ماكولا .

(٤) في الأصل : «الطائفة» .

(٥) أحمد (٥/ ٣٩٥) والطحاوي (١/ ٣١٠) .

وروى حطَّانُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، أن أبا موسى صلاها في بعضِ حروبه[1] ، واستحبَّها طائفةٌ منهم إذا كانَ العدوُّ في جهة القبلةِ ، منهم : سفيانُ وإسحاقُ وأبو يوسفَ .

ورُوي عن أبي حنيفةَ : أنه لا يجوزُ الصلاةُ بها ، ولا يجوزُ إلا على حديث ابنِ مسعودٍ وما وافقَه ، كما سبقَ .

والصلاةُ بهذه الصفةِ والعدوُّ في جهةِ القبلةِ إذا لم يخشَ لهم كَمينٌ حَسَنٌ ؛ فإنَّ أكثرَ ما فيها تأخرُ كلِّ صَفٍّ عن متابعةِ الإمامِ في السجدتينِ وقضاؤهما في الحالِ قبل سلامِه ، وتكون الحراسةُ في السجودِ خاصةً ، هذا قولُ الشافعيِّ وأصحابِه .

وللشافعيةِ وجهٌ آخرُ : أنهم يحرسونَ في الركوعِ معَ السجودِ ، وقد سبقَ في رواية البخاريِّ لحديث ابنِ عباسٍ ما يدلُّ عليه .

واعلم ؛ أن البخاريَّ لم يخرجْ في «أبوابِ صلاةِ الخوفِ» مما وردَ عن النبيِّ ﷺ في أنواعِ صلاةِ الخوفِ سوى حديثِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وخرَّج في «المغازي» حديثَ جابرٍ وسهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، وذكرَ حديثَ أبي هريرة ـ تعليقًا .

فأما حديثُ جابرٍ ، فقال[2] :

«وقال أبانُ : نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : كنا مع النبيِّ ﷺ بذاتِ الرقاعِ ـ فذكرَ الحديثَ إلى أن قالَ ـ : وأقيمت الصلاةُ ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ، ثم تأخَّروا وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتينِ ، وكان للنبيِّ ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقومِ ركعتينِ» .

هكذا ذكره تعليقًا .

---

(١) البيهقي (٣/ ٢٥٢) .

(٢) (٤١٣٦) .

وخرَّجه مسلمٌ [(١)] مسنَدًا من حديثِ أبانَ ، ولفظُه : قال : فنُودِي بالصلاةِ ـ وذكرَه .

في الحديث : دليلٌ على أن صلاةَ الخوفِ يُنادي لها بالأذانِ والإقامةِ كصلاةِ الأمنِ ، ولا أعلمُ في هذا خلافًا ، إلا ما حكاه أصحابُ سفيانَ الثوريِّ في كتبهم ، عنه ، أنه قال : ليس في صلاةِ الخوفِ أذانٌ ولا إقامةٌ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ .

وخرَّج الدارقطنيُّ [(٢)] من حديث الحسنِ ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يحاصرُ بني مُحاربٍ بنَخْلٍ ، ثم نُودِي في الناسِ : أن الصلاة جامعةٌ [(٣)] ـ وذكر معنى حديثِ أبي سلمةَ ، وصرَّح فيه بأن النبيَّ ﷺ سَلَّم بين كلِّ ركعتينِ .

وقد خرَّجه النسائيُّ [(٤)] ـ مختصرًا ـ من روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن جابرٍ ـ بذكر السلامِ ـ أيضًا ـ ، وليس فيه : ذكرُ الصلاةُ جامعةٌ .

ورواه قتادةُ ـ أيضًا ـ ، عن سُليمانَ اليشكريِّ ، عن جابرٍ ـ بذكرِ السلامِ بين كلِّ ركعتينِ ، وفيه : أن يومئذٍ أنزلَ اللَّهُ في إقْصارِ الصلاةِ ، وأمر المؤمنينَ بأخذِ السلاحِ ، وفي الحديثِ أن ذلك كان بنَخْلٍ [(٥)] .

والحسنُ ، لم يسمعْ من جابرٍ . وقتادةُ ، لم يسمعْ من سُليمانَ اليشكريِّ .

وقد رواه أشْعثُ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكْرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه صلَّى

---

(١) (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) (٢/ ٦٠) .

(٣) في الأصل : «جماعة» .

(٤) (٣/ ١٧٨) .

(٥) ابن حبان (٢٨٨٢) والطبري في «التفسير» (١٠٣٢٥) والطحاوي (١/ ٣١٧) .
ورواه - أيضًا - أبو بشر ، عن سليمان :
أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤ - ٣٩٠) والطحاوي (١/ ٣١٥) .

في خوف ثقيف[١] ركعتين ، ثم سَلَّم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتينِ ، ثم سَلَّم ، فكانت للنبيِّ ﷺ أربعًا ، ولأصحابه ركعتين ركعتين .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبان في «صحيحه»[٢] .

وعند أبي داودَ : وبذلك كان يفتي الحسنُ .

وصلاةُ الخوفِ على هذه الصفةِ : أن يصلِّي الإمامُ أربعَ ركعاتٍ ويصلِّي كلُّ طائفةٍ خلفَه ركعتين ، لها صورتانِ :

إحداهُما : أن يسلِّمَ الإمامُ من كل ركعتين ، فهو جائزٌ عن الشافعيِّ وأصحابِه .

واختلفوا : هل هي أفضلُ من صلاةِ ذاتِ الرقاعِ - التي يأتي ذكرُها ؟ على وجهين لهم .

وكذلك اختارَ الجُوزجَانيُّ هذه الصلاةَ على غيرِها من أنواعِ صلواتِ الخوفِ؛ لما فيها من تكميلِ الجماعةِ لكلِّ طائفةٍ .

واختلفَ أصحابُنا في ذلك :

فمنهم من أجازَها في صلاةِ الخوفِ دون غيرِها ، وهو منصوصُ أحمدَ ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ - أيضًا - ، واختاره طائفةٌ من أصحابِنا .

ومِنْ أصحابنا مَنْ قال : هي مُخرجةٌ على الاختلافِ عن أحمدَ في صحةِ ائتمامِ المفترضِ بالمتنفلِ ، كما سبقَ ذكرُه .

ومنع منها أصحابُ أبي حنيفةَ ؛ لذلك .

والصورةُ الثانيةُ : أن لا يسلِّم الإمامُ ، ويكون ذلك في سفرٍ ، فيَنْبني على أنه : هل يصحُّ أن يقتديَ القاصرُ بالمتمِّ في السفرِ ؟

---

(١) كذا ، وليس هذا لفظ أحد من المذكورين .

(٢) أحمد (٥/٣٩) وأبو داود (١٢٤٨) والنسائي (٣/١٧٨ - ١٧٩) وابن حبان (٢٨٨١) .

والأكثرونَ على أنه إذا اقتدى المسافرُ بمن يتمُّ الصلاةَ فأدركَ معه ركعةً فصاعدًا ، فإنه يلزمُه الإتمامُ .

فإنْ أدركَ معه دون ركعةٍ ، فهل يلزمُه الإتمامُ ؟

قال الزهريُّ وقتادةُ والنخَعيُّ ومالكٌ : لا يلزُمه ، وهو روايةٌ عن أحمدَ .

والمشهورُ ، عنه : أنه يلزمه الإتمامُ بكل حالٍ ، وهو قولُ الثوريِّ وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعيِّ والليثِ والشافعيِّ [(١)] وأبي ثورٍ .

وقالت طائفةٌ : لا يلزمه الإتمامُ ، وله القصرُ بكل حالٍ ، وهو قولُ الشعْبيِّ وطاوسَ وإسحاقَ .

فعلى قولِ هؤلاء : لا تردُّدَ في جوازِ أن يصليَ الإمامُ أربعَ ركعاتٍ في السفرِ ، وتصلي معه كلُّ طائفةٍ ركعتين .

وعلى قولِ الأولين : فهل يجوزُ ذلكَ في صلاةِ الخوفِ خاصةً ؟ فيه لأصحابِنا وجهان .

ومن منعَ ذلك قال : ليس في حديثِ جابرٍ تصريحٌ بأن النبيَّ ﷺ لم يسلِّم بين كلِّ ركعتين .

بل قد ورد ذلك صريحًا في رواياتٍ متعددةٍ ، فتحملُ الرواياتُ المحتملةُ على الرواياتِ المفسرةِ المبينةِ .

ثم قال البخاريُّ [(٢)]:

«وقال أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ : كنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بنَخْلٍ ، فصلَّى الخوف» .

وقال ـ أيضًا [(٣)] ـ :

---

(١) في الأصل : «الشافي» .

(٢) (٤١٣٧) .

(٣) (٤١٣٠) .

«وقال معاذٌ : ثنا هشامٌ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : كنا معَ النبيِّ ﷺ بنخلٍ - فذكر صلاةَ الخوفِ» .

وقد خرَّجه النسائيُّ[١] من رواية سفيانَ ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، قال : كنَّا مع رسولِ اللَّه ﷺ بنَخْلٍ ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ فكبَّروا جميعًا ، ثم ركعَ فركعوا جميعًا ، ثم سَجَدَ النبيُّ ﷺ والصفُّ الذي يَليه ، والآخرون قيامُ يَحْرُسُونَهُمْ ، فلمَّا قاموا سجدَ الآخرون مكانَهُمُ الذي كانوا فيه ، ثم تقدمَ هؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاء ، ثم ركعَ فركعوا جميعًا ، ثم رفعَ فرفعوا جميعًا ، ثم سَجَدَ النبيُّ ﷺ والصفُّ الذين يَلُونَهُ ، والآخرون قِيامٌ يحرسونَهم ، فلما سجدوا وجلسوا سَجَدَ الآخرون مكانَهم ، ثم سَلَّمَ .

قال جابرٌ : كما يفعلُ أُمَرَاؤُكُمْ .

وخرَّجه مسلم[٢]- بمعناه - من رواية زُهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، وليس عنده : «بنَخْلٍ» .

وذكر البخاري - أيضًا - تعليقًا ، عن جابر من طريقين آخرين ، فقال[٣]:

«وقال بكْرُ بن سَوَادَةَ : حدثني زِيادُ بن نَافعٍ ، عن أبي موسى ، أن جابرًا حدثهم : صلَّى النبي ﷺ بهم يوم مُحَارِبٍ وثَعْلَبَةَ .

وقال ابن إسحاق : سَمِعْتُ وهبَ بنَ كَيْسَانَ : سمعتُ جابرًا : خَرَجَ النبيُّ ﷺ [إلى] ذَاتِ الرِّقاعِ من نَخْلٍ ، فَلَقِيَ جمعًا من غَطَفَانَ ، فلم يكن قتالٌ ، وأَخَافَ الناسُ بعضُهُم بعضًا ، فصلى النبيُّ ﷺ ركعتي الخوفِ» . انتهى .

وأبو موسى ، ليس هو الأشعريَّ ، بل تابعيٌّ ، ذكرَه أبو داودَ ، وذكر في حديثِه : أنه كانَ للنبيِّ ﷺ ركعتانِ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعةٌ .

---

(١) (٣/١٧٦) .
(٢) (٢/٢١٣ - ٢١٤) .
(٣) (٤١٢٦) (٤١٢٧) .

وقد رواه ابنُ وهبٍ ، عن عَمرو بنِ الحارثِ ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ بهذا الإسنادِ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ يومَ مُحَارِبٍ وثَعْلَبَةَ ، بكلِّ طائفةٍ ركعةً وسجدتين[1] .

وذكر أبو مسعودٍ الدمشقيُّ وغيرُه : أن أبا موسى هذا هو عُلَيُّ بنُ رَبَاحٍ اللَّخميُّ ، وقيلَ : إنه أبو موسى الغَافقيُّ ، واسمه : مالكُ بنُ عُبادةَ ، وله صُحبةٌ .

قال صاحبُ «التهذيبِ»[2] : والقولُ الأولُ أولَى . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم .

وأما حديثُ سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ :

فقال البخاريُّ[3] :

«ثنا قُتَيْبةُ ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عمَّن شَهِدَ [معَ] رسولِ اللَّه ﷺ يوم ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ : أن طائفةً صَفَّت معه ، وطائفةً وُجَاه العدوِّ ، فصلَّى بالتي[4] معه ركعةً ،ثم ثبتَ قائمًا وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم انصرفُوا فصَفُّوا وُجَاه العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرَى ، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيتْ من صلاته ، ثم ثَبَتَ جالسًا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمعتُ في صلاةِ الخَوْفِ .

حدثنا[5] مُسَدَّدٌ : ثنا يحيى ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ ، قال : يَقُومَ الإمامُ

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٠٣٣٠) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٣) (٤١٢٩) .

(٤) في الأصل : «بالذي» .

(٥) (٤١٣١) .

مُستقبلَ القبلةِ ، وطائفةٌ منهم معه ، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ ، ووجوهُهُم إلى العدوِّ ، فيصلي بالذين معه ركعةً ، ثم يقومون فيركعونَ لأنفسهم ركعةً ، ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ثم يذهبُ هؤلاءِ إلى مقامِ أولئكَ ، فيجيءُ أولئكَ فيركعُ بهم ركعةً ، فله ثِنْتَانِ ، ثم يركعونَ ويسجدونَ سجدتين .

حدثنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يحيى ، عن شُعبةَ ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدثنا محمد بن عُبيد اللَّه : ثنا ابنُ أبي حازمٍ ، عن يحيى : سَمِع القاسمَ : أخبرني صالح بنُ خَوَّاتٍ ، عن سَهْلٍ ، حَدَّثه ـ قَوْلَهُ» .

حاصلُ الاختلافِ في إسنادِ هذا الحديثِ الذي خَرَّجه البخاريُّ هاهنا : أن يزيدَ بنَ رُومانَ رواه عن صالح بنِ خَوَّاتٍ ، عمن شهدَ النبيَّ ﷺ يوم ذاتِ الرقاعِ، ولم يسمِّه .

ورواه القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن صالح بنِ خَوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، واختُلفَ عليه في رفعهِ ووقفِه :

فرواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن القاسمِ ، فوقفَه على سهلٍ .

وقد خَرَّجه البخاريُّ هاهنا من طريق يحيى القطانِ وابنُ أبي حازم[1]، عن يحيى الأنصاريِّ .

كذلك رواه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، فرفعَه إلى النبيِّ ﷺ .

قال الإمامُ أحمدُ : رفعَه عبدُ الرحمنِ ، ويحيى لم يرفَعْه . ثم قالَ : حَسْبُكَ بعبدِ الرحمنِ ، هو ثقةٌ ثقةٌ ثقةٌ . قيلَ له : فرواه عن عبد الرحمنِ غيرُ[2] شعبةَ ؟

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «ابن أبي حاتم» .

(٢) في الأصل : «عن» .

قال : ما علمتُ . ثم قال : قد رواه يزيدُ بنُ رُومانٍ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عمن صلَّى مع النبيِّ ﷺ ، فهذا يشدُّ ذاكَ .

يريد : أنه يقويِّ رفعه .

ونقل الترمذيُّ في «علله»[1] عن البخاريِّ ، أنه قال : حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ هو حديثٌ حسنٌ ، وهو مرفوعٌ ، رفعَه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ . انتهى .

ولكن رواه حَرْبٌ الكرمانيُّ ، عن إسحاقَ بنِ رَاهوَيه ، عن الثقفيِّ ، عن يحيى الأنصاريِّ ، وقال في حديثه : «من السنةِ» .

وهذا ـ أيضًا ـ رَفْعٌ له .

وهو غريبٌ عن الأنصاريِّ .

ورواه عبدُ اللَّهِ العمريُّ[2]، عن أخيه عبيدِ اللَّهِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وأخطأ في قولِه : «عن أبيه» ، إنما هو : «عن سهلٍ» ـ : قاله أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ الرازيَّانِ .

وقالا ـ أيضًا ـ : رواه أبو أُويسٍ ، عن يزيد بنِ رُومانٍ ، عن صالحِ بن خَوَّاتٍ ، عن أبيه ـ أيضًا ـ ، وأخطأ ـ أيضًا ـ في قوله : «عن أبيه» .

وقد ذكرَ أبو حاتمٍ الرازيُّ وغيرُه : أن الذي قال صالحُ بنُ خَوَّات في رواية يزيدَ بنِ رُومانٍ ، عنه : «حدثني من شَهِدَ النبيَّ ﷺ» ، هو سهلُ بنُ أبي حَثْمةَ ، كما قالَه القاسمُ ، عن صالحٍ .

قال أبو حاتمٍ : وسهلُ بنُ أبي حَثْمةَ بايعَ تحتَ الشجرةِ ، وكان دليلَ النبيِّ

---

(١) (ص ٩٨) .

(٢) في الأصل : «النمري» .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٩) (٣٥٢) .

ﷺ ليلةَ أُحدٍ ، وشَهِد المشاهدَ كلَّها إلا بدراً .

قال عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ : سمعتُ رجلاً من ولدِه ، سألهَ أبي عن ذلك ، فأخبرَه به .

ولكن ذكر أكثرُ أهلِ السيرِ كالواقديِّ والطبريِّ وغيرِهما : أن سهلَ بنَ أبي حَثْمةَ تُوفي النبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثمانِ سنينَ .

قال الواقديُّ والطبريُّ: وقد حفظَ عنه ، وقيل: إن الذي كانَ دليلَ النبيِّ ﷺ إلى أحد وشَهِد معه المشاهدَ هو أبو حَثْمةَ والدُ سهلٍ . واللَّهُ سبحانه أعلمُ .

وقد ذَكَرَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ أن روايةَ يحيى بنَ سعيدٍ ، عن القاسمِ تخالفُ روايةَ يزيدَ بنِ رُومانٍ في السلامِ ؛ فإنَّ في رواية يزيدَ بنِ رُومانٍ : أن النبيَّ ﷺ سلَّم بالطائفةِ الثانيةِ ، وفي رواية يحيى بنِ سعيدٍ : أنهم قضَوُا الركعةَ بعد سلامِه .

وقد خرَّجه أبو داودَ [1] من رواية مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ كذلك ، وفي حديثِه : فركعَ بهم وسجدَ بهم ويسلِّم ، فيقومون فيركعونَ لأنفسهِم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يسلمون .

وقد رَوَى يحيى القطانُ الحديثَ ، عن يحيى الأنصاريِّ ، ورواه عن شعبةَ ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، وقال : لا أحفظُ حديثَه ، ولكنه مثلُ حديثِ يحيى .

كذا خَرَّجه الترمذيُّ وابنُ ماجه [2] .

وكذلكَ في رواية البخاريِّ [3]: أن يحيى القطانَ رواه عن شُعبةَ مثلَ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ .

---

(١) (١٢٣٩) .

(٢) الترمذي (٥٦٥) وابن ماجه (١٢٥٩) .

(٣) (٣١٣١) .

ولكن بينهما فرقٌ في السلامِ :

فقد رواه مُعاذُ بنُ مُعاذ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بهذا الإسناد ، وقال فيه : وتأخَّر الذينَ كانوا قُدَّامَهُمْ ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قَعَدَ حتى صلَّى الذين تخلَّفُوا ركعةً ، ثم سَلَّمَ .

كذلك خرَّجه مسلمٌ [1] من طريقه[2] .

ورَجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ روايةَ يحيى القطانِ ، عن شعبةَ ، على رواية معاذِ بنِ معاذِ ، عنه ، وقال في القطانِ : هو أثبتُ الناسِ في شعبةَ .

وخالفَه البيهقيُّ ، ورَجَّحَ روايةَ معاذِ بنِ معاذِ ؛ لأن يحيى القطانَ لم يحفظْ حديثَ شعبةَ .

وقالَ : رواه - أيضًا - رَوح بنُ عُبادةَ ، عن شعبةَ [3] ، كما رواه عنه معاذٌ . قال : وكذلك رواه الثوريُّ ، عن يحيى الأنصاريِّ بخلافِ روايةِ مالكٍ ، عنه . قال : وهذا أولَى أن يكون محفوظًا ؛ لموافقته روايةَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، ورواية مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ .

قلتُ : فقد رواه أحمدُ [4] ، عن غُنْدَرٍ ، عن شعبةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، وقال : أما عبدُ الرحمنِ فرفعَه ، وساقَ الحديثَ ، وفي آخرِه : ثم يقعدُ حتى يقضوا ركعةً أخرى ، ثم يسلمُ عليهم .

وهذا يوافقُ روايةَ معاذٍ ، وغُنْدَرٌ مقدمٌ في أصحاب شعبةِ .

---

(١) (٢/ ٢١٤) .

(٢) في الأصل بعد هذا الموضع كلام ضرب عليه ، والظاهر أنه كان حاشية ، فادخلها الناسخ في الأصل ، ثم ضرب عليها ، ولعلها من المؤلف أو من غيره ، ونصها :

«قد قيل إن (خ) خرج حديث معاذ عن شعبة . قال الشيخ - رحمه اللَّه - : ولم أجده فليحقق ، ولم يعزه البيهقي إلا إلى مسلم وحده ، لكنه لا يذكر تعاليق (خ) غالبًا» .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥٨) (١٣٥٩) .

(٤) (٣/ ٤٤٨) .

وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى استحبابِ صلاةِ الخوفِ على ما صلَّى النبيُّ ﷺ بذاتِ الرِّقَاعِ في هذا الحديثِ .

قال القاسمُ بنُ محمدٍ : ما سمعتُ في صلاةِ الخوفِ أحبَّ إليَّ منه .

وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثورٍ وداودُ والثوريُّ - في روايةٍ - ، وحكاه إسحاقُ عن أهلِ المدينةِ وأهلِ الحجازِ ، وهو قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ مهدي ، وحكاه الترمذيُّ ، عن إسحاقَ .

وصَرَّح إسحاقُ في رواية ابنِ منصورٍ على أنه يجوزُ العملُ به ، ولا يختارُه على غيرِه من الوجوه .

إلا أنهم اختلفوا : هل تَقضي الطائفةُ الركعةَ الثانيةَ قبلَ سلامِ الإمامِ ، أو بعدَه ؟

فعند الشافعيِّ وأحمدَ وداودَ : تَقضي قبلَ سلامِ الإمامِ ، ثم يسلِّمُ بهم .

وهو روايةٌ عن مالكٍ ، ثم رجعَ عنها ، وقالَ : إنما يقضون بعدَ سلامِ الإمامِ ، وهو قولُ أبي ثورٍ وأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ من أصحابِنا ، ذكره في كتابه «الشافي» .

ونص أحمدُ على أن هذه الصلاةَ تُصلَّى وإن كان العدوُّ في جهة القبلةِ .

وقال القاضي أبو يعلَى : إنما تُصَلَّى إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلةِ ، وكذلك حَمَلَ بعضُ أصحابِ سفيانَ قولَه على ذلك .

قال بعضُ أصحابنا : نصُّ أحمدَ محمولٌ على ما إذا لم يمكن صلاةُ عُسْفانَ لاستتارِ العدوِّ ، وقولُ القاضي محمولٌ على ما إذا أمكنَ أن يصلُّوا صلاة عُسْفان لظهور العدوِّ .

وكذا قال أصحابُ الشافعيِّ ؛ لكنهم جعلوا ذلك شرطًا لاستحبابِ صلاةِ ذاتِ الرقاعِ ، لا لجوازِها .

قال البخاريُّ [(١)]:

«وقالَ أبو هريرةَ : صلَّيتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوةِ نَجْدٍ صلاةَ الخوفِ».

وهذا الحديثُ خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [(٢)] من روايةِ حَيْوَةَ وابنِ لَهيعةَ - إلا أن النسائيَّ كَنَى عنه برجلٍ آخر - كلاهما ، عن أبي الأسودِ ، أنه سَمِعَ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ يحدثُ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، أنه سألَ أبا هريرةَ : هلْ صليتَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ قال أبو هريرةَ : نعمْ . قال مروانُ : متى ؟ قال أبو هُريرةَ : عامَ غَزوةِ نَجْدٍ ، قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى صلاةِ العصرِ ، فقامت طائفةٌ معه ، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ ، وظهورُهم إلى الكعبةِ ، فكبَّر رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فكبروا جميعًا : الذينَ معه والذين مقابلُو العدوِّ ، ثم ركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً واحدةً ، وركعت الطائفةُ الذين معه ، ثم سجدَ فسجدت الطائفةُ التي تَليه ، والآخرون قيامٌ مقابلَ العدوِّ ، ثم قام رسولُ اللَّهِ ﷺ وقامت الطائفةُ التي معه ، فذهبوا إلى العدوِّ فقابلوهم ، وأقبلت الطائفةُ التي كانت مقابلَ العدوِّ فركعوا وسجدُوا ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ كما هو ، ثم قامُوا فركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه ، وسَجَد وسجدُوا معه ، ثم أقبلت الطائفةُ التي كانت مقابلَ العدوِّ ، فركعوا وسجدُوا ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ ، ومَن كان معه ، ثم كان السلامُ ، فسلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وسلَّموا جميعًا ، فكان لرسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتانِ ، ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعةٌ ركعةٌ .

واللفظ لأبي داودَ .

ولفظُ النسائيِّ : فكان لرسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتانِ ، ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعتانِ ركعتانِ .

فتحملُ - حينئذ - روايةُ أبي داودَ على أنه كان لكلِّ واحدٍ من الطائفتين ركعةٌ

(١) (٤١٣٧) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٠) وأبو داود (١٢٤٠) والنسائي (٣/ ١٧٣) .

مع النبيِّ ﷺ ، والركعةُ الآخرى هو صلاها لنفسِه ، وعلى مثلِ ذلك تحملُ كثيرٌ من أحاديث صلاةِ الركعةِ في الخوفِ .

وروايةُ ابنُ[1] إسحاقَ ، عن أبي الأسودِ ، عن عُروةَ أنه سمعَ أبا هريرةَ ومروانَ بنَ الحكمِ يسألهُ ـ فذكرَ الحديثَ بمعناه .

خرَّجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحيْهما»[2] .

وروايةُ مَنْ روى عن عروةَ ، عن مروانَ ، عن أبي هريرةَ أشبهُ بالصوابِ ـ : قاله الدارقطنيُّ .

ونقل الترمذيُّ في «علله»[3] عن البخاريِّ ، أنه قال : حديثُ عروةَ ، عن أبي هريرةَ ، حسنٌ .

وقد رويَ هذا الحديثُ عن ابنِ إسحاقَ ، عن محمد بنِ جعفرَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عُروةَ ، عن أبي هريرةَ .

خرَّجه الأثرمُ .

وليس في حديثه : أن الطائفتينِ كبَّرت مع النبيِّ ﷺ في أولِ صلاتِه .

ورُوي عن ابن إسحاقَ ، عن محمد بن جعفرَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

خرَّجه أبو داودَ[4] .

ولفظُ حديثه : قالت : كبرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكبَّرتِ الطائفةُ الذين صَفُّوا معه ، ثم ركعَ فركعُوا ، ثم سجدَ فسجدُوا ، ثم رفعَ فرفعوا ، ثم مكَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسًا ، ثم سجدوا هم لأنفسِهم الثانيةَ ، ثم قاموا فنكَصُوا على أعقابِهم يمشون

(١) في الأصل : «أبي» خطأ .
(٢) ابن خزيمة (١٣٦٢) وابن حبان (٢٨٧٨) .
(٣) (ص ٩٨) .
(٤) (١٢٤٢) .

القَهْقَرَى حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة [الأخرى فقاموا](١) فكبَّروا ، ثم ركعوا لأنفسِهم ، ثم سَجَدَ رسولُ اللَّه ﷺ فسجدوا معَه ، ثم قام رسولُ اللَّه ﷺ ثم(٢) سجدوا لأنفسِهم الثانيةَ ، ثم قامت الطائفتانِ جميعًا فصلَّوا مع النبيِّ ﷺ ، فركعَ فركعوا ، ثم سجدَ فسجدوا جميعًا ، ثم عاد فسجدَ الثانية فسجدوا معه سريعًا كأسرع الإسراع جاهدًا ، لا يألون إسراعًا ، ثم سلَّم رسولُ اللَّه ﷺ فسلَّموا ، فقام رسولُ اللَّه ﷺ ، وقد شاركَه الناسُ في الصلاة كلِّها(٣).

فقد اضطربَ ابنُ إسحاقَ في لفظِ الحديثِ وإسنادِه .

وقد رواه هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ـ مرسلاً ـ ، بنحو حديثِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ .

ذكره أبو داود ـ تعليقًا (٤).

وقد أجاز الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ وأبو خيثمةَ وابنُ أبي شيبة وابنُ جريرٍ وجماعةٌ من الشافعية صلاةَ الخوفِ على كلِّ وجهٍ صحَّ عن النبي ﷺ ، وإن رجَّحوا بعضَ الوجوهِ على بعضٍ .

وأما صلاةُ الخوفِ ركعةً ، فيأتي الكلامُ عليه فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

وظاهرُ كلامِ البخاريِّ : أنه يجوزُ .

وقد نَقَلَ الترمذيُّ عنه في «العلل»(٥)، أنه قال : كلُّ الرواياتِ في صلاةِ الخوفِ عندي صحيحٌ ، وكلٌّ يُستعملُ ، وإنما هو على قدرِ الخوفِ ، إلا حديثَ

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) في «السنن» : «و» .

(٣) في الأصل : «الناس في الناس» كذا ، والمثبت من «السنن» .

(٤) (١٢٣٦) .

(٥) (ص ٩٨) .

مجاهدٍ ، عن أبي عيَّاشٍ ؛ فإني أراه مرسلاً .

وهذا يدلُّ على أنه يستعملُ كلَّ وجهٍ من وجوهِ صلاةِ الخوفِ على قدر ما تقتضيه حالُ الخوفِ ، ويكون ذلك الوجهُ أصلحَ له .

ورُوي نحوُ ذلك عن سليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ ، وحُكي عن إسحاقَ - أيضًا - ، وقاله بعضُ أصحابِنا .

* * *

٤ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيماءً ، كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيماءِ أَخَّرُوا [الصَّلَاةَ][1] حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا ، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَينِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ ، وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا .

وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ .

إنما يقولُ مكحولٌ بتأخيرِ الصلاةِ للمطلوبِ دونَ الطالبِ .

قال الفزاريُّ ، عن يزيدَ بنِ السِّمْطِ ، عن مكحولٍ ، قال : إذا حضرَ القتالُ فلزمَ بعضُهم بعضًا ، لم يطيقُوا أن يصلُّوا ، أخروا الصلاةَ حتى يصلُّوا على الأرضِ ، وقال : صلاةُ الطالبِ : أن ينزلَ فيصلِّيَ ، فيؤثر صلاتَه على ما سواها ، وصلاةُ الهاربِ : أن يصلِّيَ حيث كانَ ركعةً .

قال أبو إسحاقَ ، وقال الأوزاعيُّ : الصلاةُ حيث وجهوا على كل حال ؛ لأن الحديثَ جاء أن البصرَ لا يرفعُ ما دام الطلبُ ، وصلاةُ الخوفِ : أن يصلِّيَ القومُ كما صلَّى النبيُّ ﷺ ، فإن كان خوفٌ أكثر من ذلك صلَّوْا فُرادَى ، مستقبلي القبلةِ ، يركعون ويسجدون ، فإن كان خوفٌ أكثر من ذلك أخَّروا الصلاةَ حتى يقدروا ، فيقضوها .

قال : وقال الأوزاعيُّ: إن ثُلِمُوا[2] في الحصنِ[3] ثُلْمةً ، وحضرتِ الصلاةُ ،

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) ثَلَمَ الجدار ثَلما : أحدث فيه شقًّا ، وصارت فيه ثُلْمة .

(٣) في الأصل : «الحصر» .

فإن قَدَروا أن يصلُّوا جلوسًا أو يومئون[١] إيماءً أو يتعاقبون[١] فعلُوا ، وإلا أخَّروا الصلاةَ إن خافوا إن صلَّوا أن يُغلبوا عليه ، وقد طَمِعُوا في فتحه ، صلَّوا حيث كانت وجوهُهم ، ويُتمِّموا إن خافوا .

وقد تضمن ما حكاه البخاريُّ عن الأوزاعيِّ مسائلَ .

منها :

أن الطالبَ يصلي صلاةَ شدةِ الخوفِ راكبًا وماشيًا كالمطلوبِ ، وهو روايةٌ عن أحمدَ .

وقال إسحاقُ ـ فيما نقله عنه حربٌ ـ : يصلي بالأرضِ ويُومِئُ إيماءً .

وفي صلاة الطالبِ ماشيًا بالإيماءِ حديثٌ ، خرَّجه أبو داودَ [٢] من حديث عبد اللَّهِ بن أُنيسٍ ، وهو مما تفرد به ابنُ إسحاقَ .

وذهب الجمهورُ إلى أن الطالبَ لا يصلِّي إلا بالأرضِ صلاةَ الآمنِ ، إلا أن يخافَ ، منهم : الحسنُ ومكحولٌ ومالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ ـ في رواية عنه ـ ، وقد سبق ذكرُ ذلك .

ومنها :

أن صلاةَ شدةِ[٣] الخوفِ لا تكون جماعةً ، بل فُرادَى ، وقد سبقَ أن الجمهورَ على خلافِ ذلك .

ومنها :

أنهم إذا لم يقدروا على الإيماءِ في حال شدةِ الخوفِ أخَّروا الصلاةَ حتى يَأمَنُوا .

---

(١) كذا بالأصل ، والجادة : «يومئوا . . . يتعاقبوا» .

(٢) (١٢٤٩) .

(٣) في الأصل : «شد» .

وممن قال بتأخيرِ الصلاةِ مكحولٌ كما سبقَ عنه ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ ، عن ابن أبي ليلى وأبي حنيفةَ وأصحابِه أنه لا يصلِّي أحدٌ في الخوف إلا إلى القبلة ، ولا يصلي في حالِ المسايفة ، بل يؤخرُ الصلاةَ .

وعن أحمدُ روايةٌ : أنه يخيَّرُ بين الصلاةِ بالإيماءِ وبين التأخيرِ .

قال أبو داودَ [1]: سألت أبا عبدِ اللَّه عن الصلاةِ صبيحةَ المغارِ ، فيؤخرون الصَّلاةَ حتى تطلعَ الشمسُ ، أو يصلُّون على دوابِّهم ؟ قال : كلٌّ أرجو .

واستدلَّ أصحابُنا لهذه الرواية بصلاةِ العصرِ في بني قريظةَ وفي الطريقِ ، وأنه لم يُعنَّفْ واحدٌ منهما ، وسيأتي ذكرُه والكلامُ على معناه قريبًا ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنه لا يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ في حالِ القتالِ ، وتُصلَّى على حسبِ حالِه ، فإنه لا يَأمَنُ هجومَ الموتِ في تلك الحالِ .

فكيف يجوزُ لأحدِ أن يُؤخِّر فرضًا عن وقته[2]، مع أنه يخافُ على نفسه مُدَارَكةَ الموتِ له في الحالِ ، وهذا في تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها التي لا يجوزُ تأخيرُها للجمعِ . فأما صلاةٌ يجوزُ تأخيرُها للجمعِ فيجوز تأخيرُها للخوفِ ، ولو كان في الحضرِ عند أصحابِنا وغيرِهم من العلماء .

وقولُ ابنِ عباسٍ : جمَع رسولُ اللَّه ﷺ بالمدينة من غيرِ خوفٍ[3]، يدل بمفهومه على جواز الجمعِ للخوفِ ؛ فإن الخَوف عُذرٌ ظاهرٌ ، فالجمعُ له أولى من الجمعِ للمطرِ والمرضِ ونحوِهما .

---

(١) «المسائل» (ص ٧٧) .

(٢) في الأصل : «وفيه» .

(٣) البخاري (٥٤٣) ومسلم (٢/ ١٥١) .

فأما قَصْرُ الصلاةِ في حالِ الخوفِ في الحضرِ ، فالجمهورُ على منعه .

وحكى القاضي أبو يعلَى روايةً عن أحمدَ بجوازِه ، مُخَرَّجةً عن رواية حنبلٍ، عنه ، بجواز الفطرِ في رمضانَ لقتال العدوِّ .

ورُوِي عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه قال : لا يَقْصُر الصلاةَ إلا مَن كان شاخصًا [أو](1) بحضرةِ العدوِّ .

وظاهرُه : أنه يجوز القصْرُ بحضرةِ العدوِّ في غيرِ السفرِ ـ أيضًا ـ ، وبذلك فسَّره أبو عُبيد في «غريبه» .

وذكر ابنُ المنذرِ عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ مثل قول عثمان ـ أيضًا .

وقد يُفسَّر بأنه لا يجوز القصرُ إلا في حالِ السفرِ أو الإقامةِ في دارِ الحربِ لقتالِ العدوِّ ، وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ، ويأتي بيانُه في «كتابِ قصرِ الصلاة» ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

وسيذكر البخاريُّ في هذا البابِ ما يستدلُّ به على جوازِ التأخيرِ في حالِ شدةِ الخوفِ .

ومنها :

أنهم إذا عجزوا عن صلاة ركعتين جازَ لهم أن يصلوا ركعةً واحدةً تامةً ، وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ، منهم : ابنُ عباسٍ .

ففي «صحيحِ مسلمٍ»(2)، عنه ، قال : فَرَضَ اللَّهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في السفر ركعتين ، وفي الحضرِ أربعًا ، وفي الخوفِ ركعةً .

وقد رُوِي نحوُ ذلك عن جابرٍ وابن عمرَ ، وقد سبق ذكرُ قولِهما .

ورواه الحسنُ ، عن حطانَ الرَّقاشيِّ(3)، عن أبي موسى ـ أيضًا ـ أنه فعلَه .

---

(1) زيادة لابد منها ، وهي في «الغريب» ، وكلام المؤلف عقبه يدل عليها .

(2) (١٤٣/٢) .

(3) في الأصل : «عن خطاب وقد روى نحو الرقاشي» وهو تصحيف وانتقال نظر .

وهـو مَرْوِيٌّ ـ أيضًا ـ عـن الحسنِ وطاوسَ ومجاهـدٍ وسعيدِ بـن جُبيرٍ والنخعيِّ والضحاكِ والحكمِ وقتادةَ وحمَّادٍ ، وقولُ إسحاقَ ومحمدِ بنِ نصرٍ المروزيِّ .

حتى قالَه في صلاة الصبحِ ، مع أن ابنَ حزمٍ وغيرَه حكَوا الإجماعَ على أن الفجرَ والمغربَ لا ينقص عن ركعتين وثلاثٍ ، في خوفٍ ولا أَمْنٍ ، في حضرٍ ولا سفرٍ .

ولم يفرق هؤلاء بين حَضَرٍ ولا سَفَرٍ ، وهذا يدلُّ على أنهم رأَوا قَصْرَ الصلاةِ في الحضرِ للخوفِ أشدَّ القصرِ وأبلغَه ، وهو عودُ الصلواتِ كلِّها إلى ركعةٍ واحدةٍ .

وحُكي روايةً عن أحمدَ ، وهو ظاهرُ كلامِه في رواية جماعةٍ ، ورجحه بعضُ المتأخرينَ من أصحابِنا ، والمشهورُ عنه : المنعُ .

وقد نقلَ جماعةٌ عنه ، أنه قالَ : لا يعجبني ذلك .

وهو قول [. . .] أصحابنا .

والمنعُ منه قولُ النخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ .

وقد تقدم من حديث ابنِ عباسٍ ، أن كلَّ طائفةٍ من الناسَ صلَّوا خلفَ النبيِّ ﷺ ركعةً ركعةً وأنهم لم يَقْضُوا . ومن حديث حُذيفةَ ـ أيضًا ـ وما في ذلك من التأويل .

وروى يزيدُ الفقيرُ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ ، فقامَ صَفٌّ بين يديه ، وصَفٌّ خلفَه ، صلى بالذي خلفه ركعةً وسجدتينِ ، ثم تقدمَ هؤلاءِ حتى قاموا في مقام أصحابِهم ، وجاء أولئك فقاموا مقامَ هؤلاء ، فصلى لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً وسجدتين ، ثم سَلَّم ، فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتان ، ولهم ركعةٌ .

خرَّجه الإمام أحمدُ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحهما»[١].

وفي رواية للنسائيِّ : ثم إن النبيَّ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الذين خلفه ، وسَلَّم أولئك .

وذكر أبو داودَ في «سننه»[٢] : أن بعضَهم قالَ في حديث يزيدَ الفقيرِ : أنهم قَضَوْا ركعةً أخرى .

ورَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ شَقِيقٍ : نا أبو هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نزلَ بين ضَجْنَانَ وعُسْفَانَ ، فقال المشركونَ : إنَّ لهؤلاء صلاةً ، هي أحبُّ إليهم من آبائِهم وأبنائِهم ، وهي العصرُ ، فأجمعوا أمركم ، فميلُوا عليهم مَيْلةً واحدةً ، وأن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ ، فأمره أن يقيمَ أصحابَه شطرين ، فيصلِّيَ بهم ، وتقومَ طائفةٌ أخرى وراءَهم ، وليأخذوا حِذْرَهم وأسلحتَهم ، ثم يأتي الآخرونَ ويصلُّون معه ركعةً ، ثم يأخذُ هؤلاء حذرَهم وأسلحتَهم ، فيكون لهم ركعةٌ ركعةٌ ، ولرسول اللَّه ﷺ ركعتانِ .

خرَّجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه»[٣].

وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

ونقل الترمذيُّ في «علله»[٤] عن البخاريِّ ، أنه قال : هو حديثٌ حسنٌ .

وقد حمله بعضُهم على أن كلَّ واحدةٍ من الطائفتين كانت لهم ركعةٌ مع النبي ﷺ ، فأما الأخرى فإنها صلتها منفردةً .

وخرَّجه النسائيُّ[٥]، وعنده : يكون لهم مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتان .

---

(١) أحمد (٣/٢٩٨) والنسائي (٣/ ١٧٤ - ١٧٥) وابن خزيمة (١٣٤٧) وابن حبان (٢٨٦٩) .

(٢) (١٢٤٦) .

(٣) الترمذي (٣٠٣٥) والنسائي (٣/ ١٧٤) وابن حبان (٢٨٧٢) .

(٤) (ص ٩٨) .

(٥) (٣/١٧٣ - ١٧٤) .

وخرَّج ابنُ حبانَ في «صحيحه»[١] هذا المعنى من حديث زيد بن ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وأصلُه في «سنن النسائيِّ»[٢].

وقد أجاب بعضُهم بأن الرواياتِ إذا اختلفتْ ، وكان في بعضها عدمُ القضاء، وفي بعضها القضاءُ، فالحكم للإثباتِ؛ لأن المُثْبِتَ قد حَفِظَ ما خَفِيَ على الباقي.

وهذا صحيحٌ أن لو كانت الروايات كلُّها حكايةً عن واقعةٍ واحدةٍ ، فأما مع التعددِ فيمكن أن القضاءَ وُجدَ في واقعةٍ ولم يوجدْ في أخرى .

وقد زَعَمَ مجاهدٌ : أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاةَ الخوفِ إلا مرتين ، مرةً بذات الرقاعِ ، ومرة بعُسْفانَ[٣].

واختلافُ الرواياتِ في صفة صلاةِ الخوفِ يدل على أن ذلك وقع أكثر من مرتين .

واستدلَّ بعضُ من رأى أن صلاةَ الخوف ركعةٌ بأن ظاهرَ القرآنِ يدلُّ عليه ؛ فإن اللَّه تعالى ذكرَ أن الطائفةَ الأولى تصلِّي معه حتى يسجدَ ، فتكون من وراءِ الناس ، وأن الطائفةَ الثانيةَ التي لم تصلِّ تأتي وتصلِّي معه ، فَظَاهره : أن الطائفةَ الأولَى تجتزئ بما صلَّت معه من تلك الركعةِ ، وأن الثانيةَ تكتفي بما أدركت معه ، ولم يذكرْ قضاءً على واحدةٍ من الطائفتين .

ومنها :

أنهم إذا عَجَزُوا عن الصلاةِ بأركانها في حال الخوفِ ، فقال الأوزاعيُّ : لا يجزئهم التكبيرُ بمجرده .

وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ ، وهو : أنه لا يجزئ في حال شدةِ الخوفِ

---

(١) (٢٨٧٠) .

(٢) (٣/١٦٨) .

(٣) عبد الرزاق (٢/٥٠٣) .

الاقتصارُ على التكبيرِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ونقل ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ وإسحاقَ ، قالا : لا بدَّ من القراءةِ ، ولا يجزئهم التكبيرُ .

ونقل جماعةٌ عن أحمد ، أنه قال : لا بدَّ في صلاةِ الخوفِ من القراءةِ والتشهدِ والسلامِ .

وذهبَ آخرون إلى أنهم يجزئهم التكبيرُ .

رُوِي عن جابرٍ وابن عمرَ : تجزئهم تكبيرةٌ واحدةٌ ، وعن مجاهدٍ والسُّديِّ .

وكذا قال عبدُ الوهابِ بنُ بَخْت ، وزاد : وإن لم يقدرْ على التكبيرِ ، فلا يتركُها في نفسِه .

يعني : النيةَ .

ورُوِي عن عبدِ اللَّه بن الزبيرِ ، أنه ارْتُثَّ [(١)] يومَ الجَملِ قبلَ غروبِ الشمسِ، فقيل له : الصلاةَ . فقال : لا أستطيعُ أن أصليَ ، ولكني أُكبِّر .

وعن الضحاكِ : إن لم يستطعْ أن يُومِئَ كبرَّ تكبيرةً أو تكبيرتين[(٢)] .

وقال الثوريُّ : إن لم يستطعْ أن يقرأَ يجزئه التكبيرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وإن لم يستطعْ أن يتوضأَ تيمَّم بغُبارِ سَرْجه[(٣)] .

وكذلك مذهبُ الثوريِّ في المريض المُدْنَفُ : إذا لم يستطعْ أن يصليَ على جنبِه ، فإنه يكبرُ لكلِّ ركعةٍ تكبيرةً ، مستقبلَ القبلةِ ، وتجزئُه .

ونَقَلَ حَرْبٌ ، عن إسحاقَ ، قال : إن لم يقدروا على ركعةٍ فسجدةٌ واحدةٌ ،

---

(١) الارْتِثاث : أن يُحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح ، ومنه حديث زيد ابن صُوحَان «أنه ارْتُثَّ يوم الجمل وبه رمق» . نهاية .

(٢) الطبري (٥٥٤٤) وعبد الرزاق (٢/ ٥١٤) .

(٣) السَّرج : رجل الدابة .

فإن لم يقدروا فتكبيرةٌ واحدةٌ ، واستدل بقوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

فإذا قَدر على الإتيان بشيء من الصلاة ، وعَجَزَ عن الباقي لزمَه أن يأتي به في وقته ويجزئَه ، ولا يجوزُ له تأخيرُه عن الوقتِ .

وذكر ابنُ جريرٍ[١] بإسناده ، أن هَرِمَ بنَ حيَّان كان معه أصحابُه يقاتلون العدوَّ مستقبلي[٢] المشرقِ ، فحضرتِ الصلاةُ ، فقالوا : الصلاةَ الصلاةَ ، فسجدَ الرجلُ حيث كان وجهه سجدةً ، وهم مستقبلُو المشرقِ[٣] .

ويستدل للجمهورِ بأن ما دون الركعةِ ليس بصلاةٍ ، فلا يكون مأمورًا به مَنْ عَجَز عن الصلاةِ ، وأقلُّ ما وردَ في صلاة الخوفِ أنها ركعةٌ ، فما دون الركعةِ ليس بصلاةٍ ، ولا يُؤمَر به في خوفٍ ولا غيرِه ، ولا يسقطُ به فرضُ الصلاةِ .

ثم قال البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ :

وَقَالَ أَنسُ بْنُ مَالك : حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ حصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ صَلاَةِ[٤] الفَجْرِ ـ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القتالِ ـ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ ، فَلَمْ نُصَلِّ إلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهارِ ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسى ، فَفُتِحَ لَنَا .

قَالَ أَنَسٌ[٥]: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيا وَمَا فِيها .

هذه الواقعةُ كانت في زمن عُمرَ ـ رضي اللَّه عنه ـ سنةَ عشرينَ .

قال خَليفةُ بنُ خَيَّاطٍ في «تاريخه» : نا ابنُ زريعٍ[٦] ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ،

---

(١) (٥٥٥٩) (٥٥٦٠) (٥٥٦١) .

(٢) في الأصل : «ومستقبل» ، والمثبت من ابن جرير .

(٣) في الأصل : «الشرق» .

(٤) في «اليونينية» : «إضاءة» .

(٥) في الأصل : «أبو موسى» خطأ .

(٦) في الأصل : «ابن بزيع» خطأ .

عن أنسٍ ، قال : لم نصلِّ يومئذٍ صلاةَ الغَداةِ حتى انتصفَ النهارُ ، فما يسرني بتلك الصلاةِ الدنيا كلُّها .

قال خليفةُ : وذلك سنةَ عشرين .

ثم قال البخاريُّ :

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِّي بْنِ الْمُبَارَك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَق ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «وَأَنَا[1] مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» . قَالَ : فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَت الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا .

«يحيى» شيخُ البخاريِّ ، قيل : إنه ابنُ جعفرَ بنِ أعين البيكَنْديُّ[2]. وقيل : إنه ابنُ موسى بنِ عبدِ ربه[3] ابن خَتٍّ البَلْخيُّ ، وكلاهما يروي عن وكيعٍ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في آخر «المواقيت»[4] من غير وَجْهٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ .

وسبق الكلامُ على وجه تأخيرِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ في ذلك اليومِ : هل كان نسيانًا ، أو اشتغالاً بالحربِ ؟

وعلى هذا التقديرِ : فهل هو منسوخٌ بنزولِ آيات صلاةِ الخوفِ ، كما رُوي ذلك عن أبي سعيد الخدريِّ ، أو هو مُحْكَمٌ باقٍ ؟

والبخاريُّ يشير إلى بَقاءِ حكمِه من غير نسخٍ .

---

(١) في «اليونينية» : «وأنا واللَّه ....» .

(٢) في الأصل : «البلخي» ، وهو انتقال نظر إلى نسبة الذي بعده ، أو تصحيف .

(٣) في الأصل : «بن عبد اللَّه» . خطأ .

(٤) (٥٩٨) .

وقال كثيرٌ من العلماءِ : إنه نسخَ بصلاةِ الخوفِ ، وحديثُ أبي سعيدٍ يدلُّ عليه ، وقد ذكرناه هنالك ، وممن ذكر ذلك : الشافعيُّ ، وكثيرٌ من أصحابنا وغيرُهم .

وأما قولُ ابنِ إسحاقَ : إن صلاة عُسْفانَ وذاتِ الرِّقاعِ كانت قبلَ الخَنْدقِ ، ففيه نظرٌ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وكذلك ذكرَ ابنُ سعدٍ[1] أن غزوةَ ذاتِ الرقاعِ كانت على رأسِ سبعةٍ وأربعينَ شهرًا من الهجرةِ ، وفيها صلى رسولُ اللَّه ﷺ ، وهو أولُ ما صلاها .

وقد ردَّ البُخاريُّ في «المغازي» من «صحيحه»[2] هذا بوجهين :

أحدُهما : أن أبا موسى شَهِد غزوةَ ذاتِ الرقاع ، وأبو موسى إنما جاء بعد خَيبر ، وذلك بعد الخندقِ .

والثاني : أن جابرًا ذكر أن صلاةَ الخوفِ إنما كانت في السنةِ السابعةِ ، وقد ذكرنا حديثَه هذا في البابِ الأولِ من «أبواب صلاةِ الخوفِ» .

وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديثِ ـ أعني : حديثَ جابرٍ في تأخيرِ الصلاةِ يومَ الخندقِ ـ على جوازِ تأخيرِ الصلاةِ في حالِ الخوفِ لمَنْ لَمْ يَقْدر على الوضوءِ إلا بعدَ الوقتِ ـ في رواية جماعةٍ من أصحابه .

وعنه روايةٌ أخرى : أنه يتيمَّم ويصلِّي في الوقتِ ، وقد سبقَ ذلك في «التيمم» .

فحملَ الإمامُ أحمدُ تأخيرَ الصلاةِ يومَ الخندقِ على أنه كان للاشتغالِ بالحربِ ، كما حمله البخاريُّ .

قال الإمامُ أحمدُ : وقد قيلَ : إن ذلك كان قبلَ نزولِ هذه الآية : ﴿ فَإِنْ

---

(١) (٢/ ٤٣) .

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤١٦ - وما بعدها) .

خفتُمْ فرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

يعني : حديثَ أبي سعيدٍ .

وَحديثُ أبي سعيدٍ إنما يدلُّ على أن ذلك قبل نزولِ صلاةِ شدةِ الخوفِ بالإيماءِ رجالاً ورُكْبَانًا ، لَمْ يدلَّ على أن صلاةَ الخوفِ لم تكن نزلتْ .

والبخاريُّ قد قَرَّر في «كتابِ المغازي» أن صلاةَ [الخوف][1] إنما شُرِعت في السنة السابعةِ ، وذلك بعد الخندقِ بلا ريبٍ ، ومع هذا فجعَلَ التأخيرَ يومَ الخندقِ محكمًا غيرَ منسوخٍ بصلاةِ الخوفِ ، ويكون الجمعُ بينهما بأنه مُخَيَّرٌ حالَ شدةِ الخوفِ بينَ التأخيرِ وبين الصلاةِ بالإيماءِ، كما يقوله الإمامُ أحمدُ ـ في روايةٍ عنه.

واجتماعُ الصحابةِ كلِّهم على النسيانِ يوم الخندقِ بعيدٌ جدًا ، إلا أن يقالَ : إن النبيَّ ﷺ هو الناسي ، وأن الصحابةَ اتبعُوه على التأخيرِ من غير سؤالٍ له عن سببِه .

ويشهدُ له : أنه جاءَ في روايةٍ للإمام أحمدَ [2]: أن النبيَّ ﷺ قال : «**هل عَلِمَ أحدٌ منكم أني صليتُ العصرَ ؟**» قالوا : لا ، فصلاهما .

وفيه : دليلٌ على رجوعِ الشَّاكِّ في أصلِ صلاته : هل صلاها ، أو لا ؟ إلى قول غيرِه ، كما يرجُع إلى قولِه في الشكِّ في عددِ ما صلَّى .

وقد قال الحسَن ـ في الرجلِ يشكُّ : هل صلَّى ، أم لا ؟ ـ : يعيد ما كانَ في وقتِ تلكَ الصلاة ، فإذا ذَهَبَ الوقتُ فلا إعادَة عليه .

ذكره عبدُ الرزاقِ[3]، بإسنادِه ، عنه .

* * *

---

(١) سقط من الأصل ، وقال في هامشه : «لعله : الخوف» .

(٢) (١٠٦/٤) .

(٣) (٣١٨/٢) .

٥ ـ بَابُ
صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً أَوْ قَائِمًا

وَقَالَ الوَلِيدُ : ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ [١] الأَمْرُ عِنْدَنَا ، إِذَا تَخَوَّفْتَ [٢] الفَوْتَ .

وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» .

٩٤٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ : نا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ : «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» . فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذُكِرَ ذَلِكَ [٣] لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

وَقَدْ تقدم أن الأوزاعيَّ وأصحابَه ـ ومنهم : الوليدُ بنُ مسلم ـ يَرَوْنَ جوازَ صلاةِ شدةِ الخوفِ للطالب ، كما يجوزُ للمطلوب . وهو روايةٌ عن أحمدَ ، وأنهم يرون تأخيرَ الصلاةِ عن وقتها إذا لم يَقْدِرُوا على فعلِها في وقتِها على وجه تامٍّ ، كما تقدمَ ـ أيضًا .

وقد استدلَّ الوليدُ بنُ مسلمٍ لذلك بحديثِ ابنِ عمرَ في البعثِ إلى قُرَيْظَةَ .

وأما صلاةُ شُرَحْبيلَ بْنِ السِّمْطِ التي استدلَّ بها الأوزاعيُّ [. . . . .
. . . .][٤]

(١) في «اليونينية» : «كذلك» .

(٢) في «اليونينية» : «تُخُوِّفَ» .

(٣) «ذلك» ليت في «اليونينية» .

(٤) بياض قدر سطر ونصف .

وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٣٧) .

ومما يتفرعُ على جوازِ صلاةِ الطالبِ صلاةَ شدةِ الخوفِ : أن من كان ليلةَ النحرِ قاصدًا لعرفَة ، وخَشِيَ أن تفوته عرفةُ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، فإنه يصلِّي صلاةَ شدةِ الخوفِ وهو ذاهبٌ إلى عرفَة ، وهو أحدُ الوجهين لأصحابِنا ، ولأصحابِ الشافعيِّ - أيضًا .

وضعَّفَه بعضُ أصحابِهم ، بأنه ليسَ بخائفٍ بل طالبٌ .

والصحيحُ : أنَّا إن قلْنا : تجوز صلاةُ الطالبِ جازتْ صلاتُه ، وإلا فلا تجوزُ ، أو يكون فيه وجهانِ .

وهل يجوزُ تأخيرُ العشاءِ إلى بعد طلوعِ الفجرِ ؟ فيه - أيضًا - وجهانِ للشافعيةِ ولأصحابِنا .

وأما استدلالُ الوليد بحديثِ ابنِ عُمرَ في ذكر بني قُريظة ، فإنما يتمُّ ذلك إذا كان الذين لم يصلُّوا العصرَ حتى بلغوا بني قُريظة لم يصلُّوها إلا بعدَ غروبِ الشمسِ ، وليس ذلك في هذا الحديثِ ؛ فإن حديثَ ابنِ عُمرَ إنما يدلُّ على أن بعضهم أخَّر العصرَ إلي بني قريظةَ ، فقد يكونوا صلَّوها في آخر وقتها ، وهذا لا إشكالَ في جوازِه .

وممن ذهبَ إلى ذلك : الخطابيُّ ، وردَّ به على مَن استدلَّ بالحديث على أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ .

وذهب آخرون إلى أن الذين صلَّوا في بني قُريظةَ صلَّوا بعد غروبِ الشمسِ .

واستدلُّوا بأن مسلمًا خَرَّج[1] الحديثَ ، ولفظُه : عن ابن عُمرَ ، قال : نادى [فينا][2] رسولُ اللَّه ﷺ يوم انصرفَ من الأحزابِ : أن **«لا يصلِّي[3] أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظةَ»** ، فتخوف ناسٌ فَوْتَ الوقتِ فصلَّوْا دون بني قريظة ، وقال

---

(١) (١٦٢/٥) .

(٢) في الأصل : «منادي» والمثبت من «الصحيح» .

(٣) في «الصحيح» : «يصلينَّ» .

آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنَا رسولُ اللَّه ﷺ وإن فَاتَنَا الوقتُ . قال : فما عنَّفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ واحدًا من الفريقين .

وخرَّج البيهقيُّ [1]، بإسنادٍ فيه نظرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبد الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أن عمَّه عبدَ اللَّه أخبرَه ، أن النبيَّ ﷺ عَزَم على الناسِ لما رجعَ من الأحزابِ أن لا يصلُّوا صلاةَ العصرِ إلا في بني قريظةَ . قال : فَلَبِسَ الناسُ السلاحَ ، فلم يأتوا بني قُرَيظةَ حتى غربتِ الشمسُ ، فاختصمَ الناسُ عند غروبِ الشمس[2]، فقال بعضُهم : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ علينا ألا نُصلِّيَ حتَّى نأتيَ بني قُرَيظةَ ، فإنما نحنُ في عزيمةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فليس علينَا إثمٌ ، وصلَّى طائفةٌ من الناسِ احتسابًا ، وتركتْ طائفةٌ منهمُ الصلاةَ حتى غربتِ الشمسُ ، فصلَّوها حين جازُوا[3] بني قُرَيظةَ احتسابًا ، فلم يُعنِّفْ رسولُ اللَّهِ ﷺ واحدًا من الفريقين .

وهذا مرسلٌ .

وقد ذكره موسى بنُ عقبةَ في «مغازيه» عن الزهريِّ ـ مرسلاً ـ ، بغير إسنادٍ للزهريِّ بالكلية ، وهو أشبهُ .

وخرَّج البيهقيُّ [4] نحوَه ـ أيضًا ـ من طريق عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ العمريِّ ، عن أخيه عبيدِ اللَّهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، وفي حديثها : «فغربتِ الشمسُ قبل أن يأتوهم ، فصَلَّت طائفةٌ إيمانًا واحتسابًا ، وتركت طائفةٌ إيمانًا واحتسابًا ، ولم يعنفْ رسولُ اللَّهِ ﷺ واحدًا من الفريقين» .

والاستدلالُ بهذا الحديثِ على تأخيرِ الصلاةِ للاشتغالِ بالحرب ، استدلالٌ

---

(١) في «الدلائل» (٤/٧ - ٨) . لكن ليس بنفس اللفظ .

(٢) في الأصل : «عند غروب الناس» ، تصحيف .

(٣) في «الدلائل» : «جاءوا» .

(٤) «الدلائل» (٤/٨) .

ضعيفٌ ، وكذلك الاستدلالُ به على تأخيرِ الصلاةِ لطالبِ العدوِّ ؛ فإن يومَ ذَهابهم إلى بني قُريظةَ لم تكن هناك حربٌ تشغلُ عن صلاةٍ ، ولا كانوا يخافونَ فواتَ العصرِ ببني قُريظةَ بالاشتغالِ بالصلاةِ بالكلية ، وإنما وقعَ التنازعُ بين الصحابةِ في صلاة العصرِ في الطريقِ ، إلتفاتًا إلى لفظِ النبيِّ ﷺ ، وإلى معنى كلامِه ومرادِه ومقصودِه :

فمنهم من تمسَّك بظاهرِ اللفظِ ، ورأى أنه لا ينبغي أن يصليَ العصرَ إلا في بني قريظةَ ، وإن فات وقتُها ، وتكونُ هذه الصلاة مخصوصةً من عمومِ أحاديثِ المواقيتِ بخصوصِ هذا النصِّ ، وهو النهيُ عن الصلاةِ إلا في بني قريظةَ .

ومنهم مَن نظرَ إلى المعنَى ، وقال : لم يُرد النبيُّ ﷺ ذلك ، وإنما أراد منَّا تعجيلَ الذَّهاب إلى بني قريظةَ في بقية النهارِ ، ولم يردْ تأخيرَ الصلاة عن وقتها ، ولا غيرَّ وقتَ صلاةِ العصرِ في هذا اليومِ ، بل هو باقٍ على ما كان عليه في سائرِ الأيامِ .

وهذا هو الأظهرُ . واللَّهُ أعلمُ .

ولا دلالةَ في ذلك على أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، بل فيه دلالةٌ على أن المجتهدَ سواءٌ أصابَ أو أخطأ فإنه غيرُ مَلُومٍ على اجتهادِه ، بل إن أصابَ كان له أجرانِ ، وإن أخطأ فخطؤه موضوعٌ عنه ، وله أجرٌ على اجتهادِه .

ومَنْ استدل بالحديث على أن تاركَ الصلاةِ عمدًا يقضي بعد الوقتِ فقد وَهِمَ ؛ فإن مَنْ أَخَّرَ الصلاةَ في ذلك كان باجتهادٍ سَائغٍ ، فهو في معنى النائمِ والناسي ، وأولَى ؛ فإن التأخيرَ بالتأويلِ السائغِ أولَى بأن يكون صاحبُه مَعْذورًا .

* * *

٦ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ والتغليس(١) بالصُّبْحِ
وَالصَّلاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِت ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَس ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .

وذكر بقية الحديثِ ، وفي آخرِه قصةُ صَفيَّةَ ، وتَزَوُّجِ النبيِّ ﷺ لها ، وجَعْلِ عِتْقِها صَدَاقَها .

وقد تقدمَ أولُ الحديث في «أبوابِ الأذانِ» من حديث [عبدِ العزيز بنِ] صهيب ، عن أنسٍ(٢) .

والمقصودُ منه هاهنا: أن النبي ﷺ لما أرادَ الإغارةَ على أهلِ خَيبرَ ، ولم يكن عندهم علمٌ من قدومِ النبيِّ ﷺ ، بكَّرَ النبيُّ ﷺ بالصبحِ ، وصلاها بغَلَسٍ ، ثم أغارَ عليهم .

فيُستفاد من ذلك : أنه يُستحب لمن أراد الإغارةَ على المشركين أن يُعجل بصلاة الصبحِ في أولِ وقتها ، ثم يُغيرُ بعد ذلك :

ورَوَى وكيعٌ في «كتابه» ، عن عِمران بنِ حُدَير ، عن أبي عمرانَ ، قال :

---

(١) في «اليونينية» : «والغلس» .

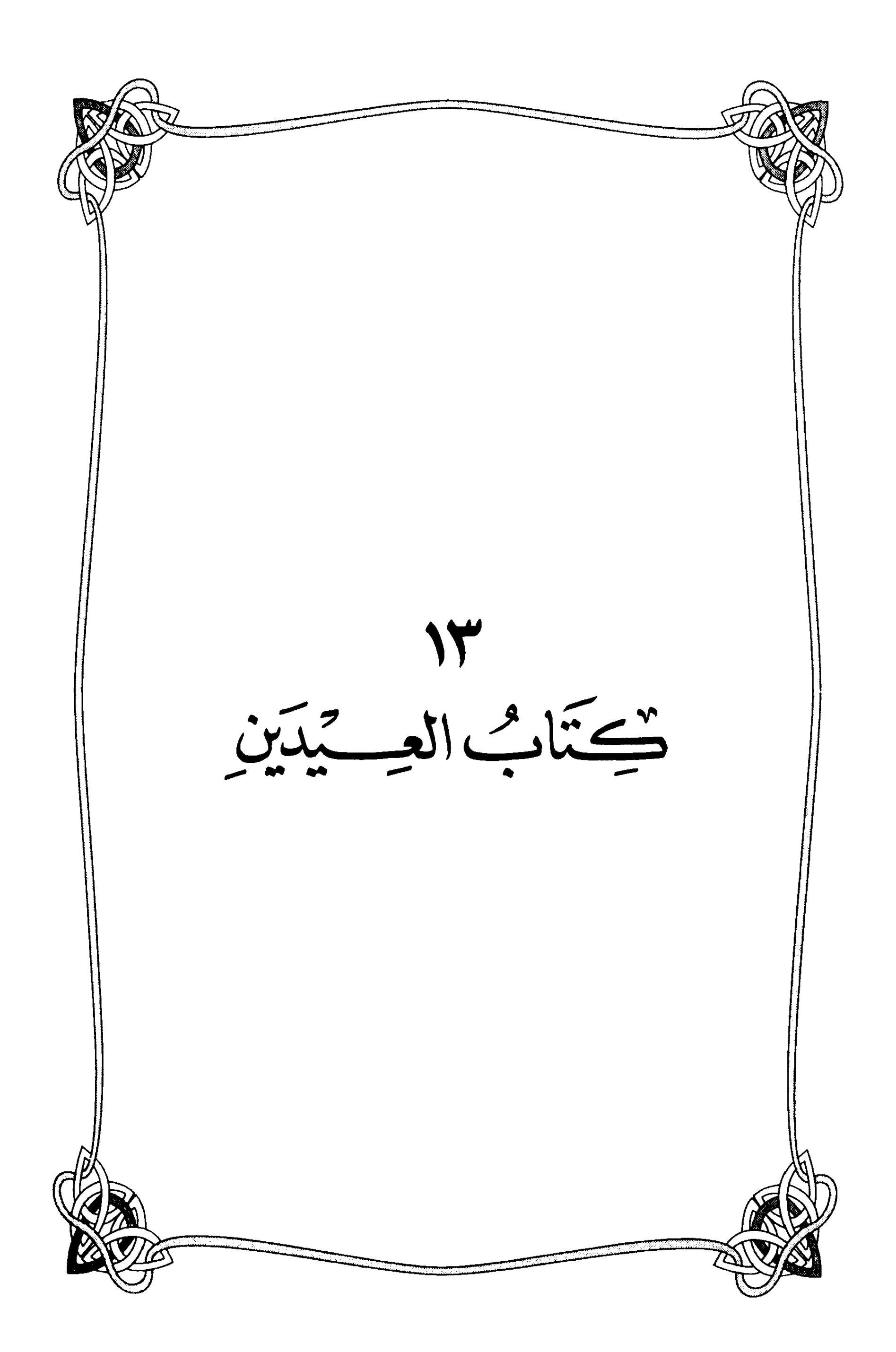
(٢) حديث عبد العزيز بن صهيب ليس في «الأذان» ، بل في «كتاب الصلاة» (٣٧١) بطوله ، بينما الذي في «الأذان» (٦١٠) أول الحديث من حديث حميد عن أنس .

وقد زدت ما وضعته بين المعقوفين ، وقد يكون «صهيب» مصحفًا من «حميد» . والله أعلم .

صليتُ مع أبي موسى الغَداةَ ثلاثَ مراتٍ في غَداةٍ واحدةٍ ، كأنه أرادَ أن يغيرَ على قومٍ .

ومعنى هذا : أن أبا موسى الأشعريَّ لما أراد الإغارةَ عجَّلَ بصلاةِ الصبحِ ، ثم تبيَّن أنه صَلاَّها قبلَ طلوعِ الفجرِ ، فأعادَها ، فعلَ ذلك ثلاثَ مراتٍ في يوم واحدٍ .

* * *



١٣
كِتَابُ العِيدَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣
أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

١ - بَابٌ
فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِن إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[1] .

ثمَّ ذكرَ بقيةَ الحديثِ في إرسالِ النبيِّ ﷺ بجُبَّةِ ديباجٍ إلَى عُمرَ .

وقد سبق في «كتابِ الجمعة»[2] من طريق مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، وفيه : «لو اشتريتَ هذه للجمعةِ والوفودِ ؟»

وهي قضية واحدةٌ . واللَّه أعلم .

وقد يكون أُريد بالعيد جنسُ الأعيادِ ، فيدخل فيه العيدانِ والجمعةُ .

وقد دلَّ هذا الحديثُ على التجمُّلِ للعيدِ ، وأنه كان معتادًا بينهم .

وقد تقدم حديث لُبْسِ النبيِّ ﷺ في العيدين بُرْدَهُ الأحْمَر .

وإلي هذَا ذهبَ الأكثرونَ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِنا وغيرِهم .

---

(١) في «اليونينية» : «إنما هذه لباس من لا خلاق له» .

(٢) (٨٨٦) .

وقال ابن المنذر[١] : كان ابن عُمر يصلي الفجر وعلَيْه ثياب العيدِ .

وقال مالكٌ : سمعتُ أهلَ العلمِ يستحبونَ الزِّينة والطِّيب في كل عيدٍ .

واستحبَّه الشَّافعي .

وخرَّج البيهقيُّ [٢] بإسنادٍ صحيحٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يلبسُ في العيدين أحسنَ ثيابه .

والمنصوصُ عن أحمدَ في المعتكف: أنه يخرجُ إلى العيدِ في ثيابِ اعتكافِه ، وحكاه عن أبي قلابة .

وأما غير المعتكف ، فالمنصوصُ عن أحمد : أنه يخيَّرُ بين التزيُّن وتركه .

قال المرُّوذيُّ : قلتُ لأحمدَ : أيما أحبُّ إليك : أن تخرجَ يوم العيدِ في ثياب جيادٍ أو ثياب رثة ؟ قال : أما طاوسُ فكان يأمر بزينةِ الصبيانِ حتى يخضبُوا ، وأما عطاءٌ فقال : لا ؛ هو يومُ تخشعٍ . فقلتُ لأحمد : فإلى ما تذهبُ ؟ قال : قد رُوي هذا وهذا ، واستحسنهما جميعًا .

ذكره أبو بكرٍ ابنُ جعفرَ في كتابه «الشافي» ، عن الخلالِ ، عنه .

وحكاه القاضي في «شرح المذهبِ» مختصرًا ، وفيه : وقال عطاءٌ : لا ؛ هُو يومُ تخشعٍ ، وهذا أحسنُ .

ومما يتصل بذلك : الغسلُ للعيدين ، وقد نصَّ أحمدُ على استحبابه . وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ عليه .

وكان ابنُ عمرَ يفعله ، كذا رواه نافعٌ ، عنه ، ورواه عن نافعٍ: مالكٌ [٣] وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وموسى بنُ عقبةَ وابنُ عجلانَ [٤] وابنَ إسحاق وغيرُهم .

---

(١) (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) (٣/ ٢٨١) .

(٣) «الموطأ» (ص ١٢٧) والبيهقي (٣/ ٢٧٨) .

(٤) البيهقي (٣/ ٢٧٨) .

وروى أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : ما رأيتُ ابنَ عُمرَ اغتسلَ للعيدِ ، كان يبيتُ في المسجد ليلة الفطرِ ، ثم يغدو منه إذا صلَّى الصبح إلى المصلَّى .

ذكره عبدُ الرزَّاق[1]، عن معمرٍ ، عنه .

وعجبَ ابنُ عبدِ البرِّ من رواية أيوبَ ؛ لمخالفتِها روايةَ مالكٍ وغيرِه ، عن نافعٍ .

ولا عجبَ من ذلك ؛ فقد يُجمَعُ بينهما : بأن ابنَ عُمر كان إذا اعتكفَ بات ليلةَ الفطرِ في المسجدِ ، ثم يخرجُ إلى العيدِ على هيئةِ اعتكافه ، كما قالَه أحمدُ ومَن قبله من السلفِ ، وهو قولُ مالكٍ ـ أيضًا ـ ، وإن لم يكن معتكفًا ، اغتسلَ وخرجَ إلى المصلَّى .

وممن رُوي عنه الغسلُ للعيد ـ أيضًا ـ من الصحابةِ : عليٌّ بن أبي طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وسلمةُ بنُ الأكوعِ[2]، والسائبُ بنُ يزيدَ .

وقال ابن المسيبِ : هو سُنَّةُ الفطرِ .

وروى مالكٌ[3]، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ بنِ السباقِ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ في جمعةٍ من الجمع : **«يا معشرَ المسلمينَ ، إنَّ هذا اليومَ جعلَه اللَّه عيدًا ، فاغتسلُوا ، ومَن كان عنده طيبٌ فلا يضرُّه أن[4] يمسَّ منه ، وعليكم بالسواكِ»** .

وهذا تنبيهٌ على أن ذلك مأمورٌ به في كل عيدٍ للمسلمين .

رواه صالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، عنِ الزهريِّ ، عن عبيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

خرجه ابن ماجه[5].

---

(١) (٣/٣٠٩) .

(٢) البيهقي (٣/٢٧٨) .

(٣) (ص ٦٤) .

(٤) في الأصل : «أن لا» خطأ .

(٥) (١٠٩٨) .

وروايةَ مالكٍ أصحُّ .

ورواه بعضُهم ، عن مالكٍ ، عن سعيدٍ المقبريِّ ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه كذلك الطبرانيُّ[١] وغيرُه .

وهو وَهْمٌ على مالك ـ : قاله أبو حاتم الرازي والبيهقي وغيرهما .

وروى صَبيحٌ أبو الوسيمِ : ثنا عقبة بن صهبان ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : **«الغسل واجبٌ في هذه الأيام : يومِ الجمعة ، ويومِ الفطرِ ، ويو النحرِ ، ويومِ عرفة»** .

غريب جدًا . وصَبيحٌ هذا ، لا يُعرفُ .

وخرج ابنُ ماجه[٢] من روايةِ الفاكهِ بنِ سعدٍ ـ وله صحبةٌ ـ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ يومَ الجمعةِ ، ويومَ عرفةَ ، ويومَ الفطرِ ، ويومَ النحرِ ، وكان الفاكهُ يأمُر أهلَه بالغسلِ في هذه الأيامِ .

وفي إسناده : يوسفُ بنُ خالدِ السَّمتيُّ ، وهو ضعيفٌ جدًا .

وخرج ابنُ ماجه[٣] عن جُبَارةَ بنِ مغلّسٍ ، عن حجاجٍ بنِ تميمٍ ، عن ميمونَ ابنِ مهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ : كان رسولُ اللَّه ﷺ [يغتسل][٤] يوم الفطرِ ويومَ الأضحَى .

وحجاجُ بنُ تميمٍ وجُبَارةُ بنُ مغلّسٍ ، ضعيفانِ .

وروى مندلٌ ، عن محمدِ بنِ عبيدِ اللَّهِ بن أبي رافعٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ للعيدينِ .

---

(١) «الأوسط» (٧٣٥٥) .

(٢) (١٣١٦) .

(٣) (١٣١٥) .

(٤) ساقط من الأصل .

خرجه البزارُ [١].

ومحمدُ هذا ، ضعيفٌ جدًا .

والغسلُ للعيدِ غيرُ واجبٍ . وقد حكَى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ عليهِ ، ولأصحابِنا وجهٌ ضعيفٌ بوجوبه .

وروى الزهري ، عنِ ابنِ المسيبِ ، قال : الاغتسالَ للفطرِ والأضحى قبلَ أن يخرجَ إلى الصلاةِ حقٌّ .

وخرَّج أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ في كتاب «الشافي» بإسنادٍ ضعيف ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : كان بعضُنا يغتسلُ وبعضُنا يتوضَّأ ، فلا يصلِّي أحدٌ منَّا قبلَها ولا بعدَها حتَّى يخرجَ النبيُّ ﷺ .

ويستحبُ - أيضًا - التطيبُ والسواكُ في العيدين .

وكان ابنُ عمرَ يتطيبُ للعيدِ .

وروى أبو صالحٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، حدثني إسحاق بنُ بُزْرَجٍ ، عن الحسنِ بن علي ، قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نلبس أجودَ ما نجدُ ، ونتطيبَ بأجودِ ما نجدُ ، وأن نضحِّي بأسمنَ ما نجدُ ، وأن نُظهرَ التكبير ، وعلَّمنا السكينةَ والوقارَ .

خرجه الطبرانيُّ والحاكمُ [٢].

وقال : لولا جهالةُ إسحاق بنِ بُزْرَج لحكمنا للحديث بالصحة .

قلت : وروِّيناه من وجه آخرَ ، من طريقِ ابنِ لهيعةَ : حدثني عبدُ الرحمنِ ابنُ زيادِ بنِ أنْعُم ، عن عُتْبَةَ [٣] بنِ حميدٍ ، عن عبادةَ بنِ نُسيٍّ ، عن عبدِ الرحمنِ

---

(١) (٦٤٨ - كشف) .

(٢) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٠ - ٩١) والحاكم (٤/ ٢٣٠) .

(٣) في الأصل : «عقبة» تصحيف .

ابنِ غَنْمٍ ، عن معاذ ، قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا غدَا إلي المصلَّى أمرَنا أن نلبسَ أجودَ ما نقدرُ عليه من الثيابِ ، وأن نخرجَ وعلينا السكينةُ ، وأن نجهرَ بالتكبير .

وهذا منكر جدًا .

ولعلَّه مما وضعَه المصلوبُ ، وأُسْقطَ اسمُه من الإسناد ؛ فإنه يُروى بهذا الإسنادِ أحاديثُ عديدةٌ منكرةٌ ترجع إلى المصلوبِ ، ويُسْقَط اسمَه من إسنادها ، كحديث التَّنشُّفِ بعدَ الوضوءِ[1] . واللَّهُ سبحانهَ وتعالَى أعلم .

وهذا التزينُ في العيد يستوي فيه الخارجُ إلى الصلاةِ والجالسُ في بيتهِ ، حتى النساءُ والأطفالُ .

وقد تقدَّم ذلك عن طاوسَ .

وقال الشافعيُّ : تزينُ الصبيانُ بالمصبغِ والحليِّ ، ذكورًا كانوا أو إناثًا ؛ لأنه يومُ زينةٍ ، وليس على الصبيانِ تعبُّدٌ ، فلا يُمنَعون لبسَ الذهبِ .

قال بعضُ أصحابه : اتفقَ الأصحابُ على إباحةِ زينَة الصبيانِ يومَ العيدِ بالمصبغِ وحُليِّ الذهبِ والفضةِ ، واختلفوا في غير يومِ العيدِ على وجهينِ .

وأمَّا أصحابُنا ، فلم يفرِّقوا بينَ عيدٍ وغيرِه ، وحكَوْا في جواز إلباس الوليِّ الصبيَّ الحريرَ والذهبَ روايتين .

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤) .

٢ ـ بَابُ
الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ : نَا ابنُ وَهْبٍ : أَنَا عَمْرٌو ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «دَعْهُمَا» . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا .

٩٥٠ ـ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ : «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : «حَسْبُكِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «فَاذْهَبِي» .

«أحمد» الراوي عن ابنِ وهبٍ سبقَ الاختلافُ فيه .

و«عمرٌو» ، هو : ابنُ الحارثِ .

وشيخُه ، هو : أبو الأسودِ يَتيم عروةُ .

وقد سبقَ هذا الحديثُ باختلاف طرقِه وألفاظِه في «أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» في «بابِ : أصحابِ الْحِرَابِ في الْمَسْجِدِ»[(١)] .

وذكرنا فيه : أن هذا العيدَ كان أحدَ عِيدَي الإسلامِ ، وأنه قد قيل : إنه كان يوم عاشوراء . والظاهر : أن هذا كان قبلَ نزولِ الحجابِ ؛ لقولِها : «خدِّي على خدِّه» .

---

(١) باب رقم (٦٩) من كتاب «الصلاة» .

ويحتملُ أنه كان بعدَه ؛ فإن البخاريَّ خرَّجه في «بَابِ : أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ» بزيادة : «وهو يسترني بردائه» .

واللعبُ بالحرابِ والدَّرَقِ في الأعياد مِمَّا لا شبهةَ في جوازِه، بلْ واستحبابِه؛ لأنَّه مما يُتَعلَّم به الفروسيةُ ، ويتمرَّنُ به على الجهادِ .

وقد رخَّص إسحاق وغيرُه منَ الأئمةِ باللعبِ بالصولجانِ والكرة ، للتمرُّن على الجهاد .

وأما ذكرُ الغناءِ ، فنذكرُه في الباب الآتي ـ إن شاءَ اللَّهُ سبحانه وتعالى .

* * *

٣ ـ بَابٌ
سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ

فيهِ حديثانِ :

الأول :

٩٥١ ـ حَدَّثنا حَجَّاجٌ : أَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَني زُبَيْدٌ : سَمِعْتُ الشَّعْبيَّ ، عَنِ الْبَرَاءِ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ في يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» .

مرادُه : الاستدلالُ بهذَا الحديثِ على أن سنةَ أهلِ الإسلامِ التي سنَّها لهم نبيُّهم ﷺ في عيد النحرِ : الصلاةُ ثم النحرُ بعد رجوعِهم من الصلاةِ .

وهذا مما اتفق المسلمونَ على أنه سنةٌ في يوم النحرِ ، وإنما اختلفوا : هلْ هو واجبٌ ، أم لا ؟

فأما النحرُ ، فيأتي الكلام عليه في موضعٍ آخرَ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ سبحانه وتعالى .

وأمَّا صلاةُ العيدِ ، فاختلفَ العلماءُ فيها على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدها : أنها سنةٌ مسنونة ، فلو تركها الناسُ لم يأثَموا .

هذا قولُ الثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وإسحاق وأبي يوسفَ ، وحُكي روايةٌ عن أحمدَ .

واختلفوا: هل يقاتَلُون على تركِها ؟ وفيه وجهانِ للشافعيةِ . وقال أبو يوسف آمرُهم وأضربُهم ؛ لأنها فوقَ النوافلِ ، ولا أقاتلُهم ؛ لأنها دونَ الفرائضِ .

وقد يُتعلَّقُ لهذا القولِ بإخبارِ النبيِّ ﷺ عن المصلِّي يومَ العيدِ أنه أصابَ السنةَ .

ولا دليل فيه ؛ فإنَّ السنةَ يرادُ بها الطريقةُ الملازمةُ الدائمةُ ، كقولـه : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ [الفتح: ٢٣] .

والقولُ الثاني : أنَّها فرضُ كفايةٍ ، فإذا اجتمعَ أهلُ بلدٍ على تركِها أثموا وقوتلُوا على تركها[١] .

وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، نصَّ عليه في رواية المرُّوذيِّ وغيرِه . وهو قولُ طائفةٍ من الحنفيةِ والشافعيةِ .

والقولُ الثالث : أنها واجبةٌ على الأعيان كالجمعةِ .

وهو قولُ أبي حنيفةَ ، ولكنه لا يسمِّيها فرضًا .

وحكى أبو الفرجِ الشيرازيُّ ـ من أصحابنا ـ روايةً عن أحمدَ : أنها فرضُ عينٍ .

وقال الشافعيُّ ـ في «مختصر المزنيِّ» ـ : من وجب عليه حضورُ الجمعةِ وجبَ عليه حضورُ العيدينِ .

وهذا صريحٌ في أنها واجبةٌ على الأعيانِ .

وليس ذلك خلافًا لإجماع المسلمين ، كما ظنه بعضهم .

وكثير من أصحابه تأولوا نصَّه بتأويلات بعيدةٍ ، حتى إن منهم من حملَه على أن الجمعةَ فرضُ كفايةٍ كالعيد .

وأقربُ ما يُتَأوَّل به : أن يُحملَ على أنَّ مُرَادَه : أنَّ العيدَ فرضُ كفايةٍ ؛ لأن فروضَ الكفايةِ كفروضِ الأعيانِ في أصلِ الوجوبِ ، ثم يسقط وجوبُ فرضِ الكفاية بفعل البعضِ دونَ فرضِ العينِ .

فقد يقالُ : إنَّ الشافعيَّ أراد أن يعلِّقَ الوجوبَ في العيد بمن يتعلقُ به وجوبُ

---

(١) كتب بحذائها : «اقامتها» ثم ضرب .

الجمعةِ وإن كانت العيدُ تسقطُ بحضورِ بعضِ الناس دونَ الجمعةِ .

وهذا أشبهُ مما تأوَّله به أصحابُه ، مع مخالفتِه لظاهر كلامه وبُعْده منه ؛ فإنه صرَّح بوجوب الحضورِ في العيد كحضور الجمعة .

الحديث الثاني :

٩٥٢ ـ نا عبيدُ بْنُ إسْمَاعيلَ : نَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعنْدي جَاريَتَان منْ جَوَاري الأَنْصَار ، تُغَنِّيَان بمَا تَقَاوَلَت الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاث . قَالَتْ : ولَيْسَتَا بمُغَنِّيَتَيْن . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَزَامر[١] الشَّيْطَان في بَيْت رَسُول اللَّه ﷺ ؟ وَذَلكَ في يَوْمِ عيد ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ، إنَّ لكُلِّ قَوْمٍ عيداً ، وَهَذَا عيدُنَا» .

في هذا الحديثِ : الرخصةُ للجواري في يومِ العيدِ في اللعبِ والغناءِ بغناءِ الأعرابِ . وإنْ سمعَ ذلك النساءُ والرجالُ ، وإن كانَ معه دفٌّ مثل دُفِّ العربِ ، وهو يشبهُ الغربَالَ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في آخرِ «كتابِ العيدينَ»[٢] من روايةِ الزهريِّ ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيام مِنًى تُدفِّفَانِ وتضربانِ ، والنبيُّ ﷺ متغشٍّ بثوبه ، فانتهرَهما أبو بكرٍ ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عن وجهه ، فقال : «**دعهما يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد**» ، وتلك [الأيام][٣] أيام مِنًى .

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به ، وكان لهم دفوف يضربون بها ، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها ، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ، ليس فيها جلاجل ، كما في حديث عائشة ، عن النبي

---

(١) في «اليونينية»: «أمزامير» أو «أبمزامير» .

(٢) برقم (٩٨٧) .

(٣) ليس في الأصل .

ﷺ : «أعلنُوا النكاحَ واضربُوا عليه بالغربالِ» .

خرَّجه الترمذي وابن ماجه[١]، بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

فكان النبيُّ ﷺ يرخِّص لهم في أوقاتِ الأفراحِ ، كالأعيادِ والنكاحِ وقدُومِ الغُيَّابِ في الضرب للجواري بالدفوفِ ، والتغني مع ذلك بهذهِ الأشعار ، وما كان في معناها .

فلما فُتحتْ بلاد فارسٍ والرومِ ظهرَ للصحابةِ ما كان أهلُ فارس والرومِ قد اعتادُوه منَ الغناءِ الملحنِ بالإيقاعاتِ الموزونةِ ، على طريقةِ الموسيقى بالأشعارِ، التي توصفُ فيها المحرماتُ من الخمورِ والصورِ الجميلةِ المثيرةِ للهوى الكامنِ في النفوسِ ، المجبولِ محبته فيها ، بآلاتِ اللهوِ المطربة ، المخرج سماعُها عن الاعتدالِ ، فحينئذٍ أنكرَ الصحابةُ الغناءَ واستماعَه ، ونَهْوا عنه ، وغلظوا فيه .

حتى قال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل.

وروى ، عنه ـ مرفوعًا .

وهذا يدل على أنهم فهمُوا أن الغناءَ الذي رخَّصَ فيه النبيُّ ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناءَ ، ولا آلاته هي هذه الآلات ، وأنه إنما رخَّص فيما كان في عهده ، مما يتعارفه العرب بآلاتهم .

فأما غناءُ الأعاجمِ بآلاتهم فلم تتناولْه الرخصةُ، وإنْ سُمِّيَ غناءً ، وسُمِّيتْ آلاته دفوفًا ، لكنَّ بينهما منَ التباينِ ما لا يخفى على عاقلٍ ؛ فإن غناءَ الأعاجم بآلاتها يثيرُ الهَوى ، ويغيرُ الطباعَ ، ويدعو إلى المعاصي ، فهو رقيةُ الزِّنا .

وغناءُ الأعرابِ المرخصُ فيه ، ليسَ فيه شيءٌ من هذه المفاسدِ بالكليةِ البتةَ ، فلا يدخلُ غناءُ الأعاجمِ في الرخصةِ لفظًا ولا معنًى ؛ فإنه ليس هنالك نصٌّ عن الشارعِ بإباحةِ ما يسمى غناء ولا دفًا ، وإنما هي قضايا أعيان ، وقع الإقرار عليها،

---

(١) الترمذي (١٠٨٩) وابن ماجه (١٨٩٥) .

وليس لها [من][1] عموم .

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناءِ الأعاجمِ ودفوفِها المُصَلْصَلَةِ ؛ لأنَّ غنـاءهم ودفوفَهم تحرِّكُ الطباعَ وتُهَيِّجُهَا إلـى المحرمات ، بخلاف غناء الأعراب ، فمن قاسَ أحدَهما على الآخرِ فقد أخطأ أقبحَ الخطإِ ، وقاسَ مع ظهورِ الفرقِ بين الفرعِ والأصلِ ، فقياسُه من أفسدِ القياسِ وأبعده عنِ الصوابِ .

وقد صحتِ الأخبارُ عنِ النبيِّ ﷺ بذمٍّ من يستمعُ القيناتِ في آخرِ الزمانِ ، وهو إشارة إلي تحريمِ سماعِ آلات الملاهي المأخوذةِ عنِ الأعاجمِ .

وقَدْ خرَّج البخاريُّ في «الأشربةِ»[2] حديثَ عبد الرحمن بن غنمٍ ، عن أبي مالكٍ ـ أو أبي عامرٍ ـ الأشعري ، عنِ النبيِّ ﷺ في ذلكَ ، كما سيأتي في موضعهِ ـ إن شاءَ اللَّهُ سبحانه وتعالى .

فقالَ فيهِ : «قال[3] هشامُ بْنُ عَمَّار» ـ فذكره .

والظاهرُ : أنَّه سمعَه مِنْ هشام .

وقد رواه عن هشامٍ الحسن بن سفيانَ النسويُّ .

وخرَّجه من طريقه البيهقي[4] وغيره .

وخرَّجه الطبرانيُّ[5] : نا محمدُ بنُ يزيدَ بن عبدِ الصمدِ : نا هشام بنُ عمارٍ .

فصحَّ واتصل عن هشامٍ .

(١) غير واضحة ، ولعلها كما أثبتها .

(٢) (٥٥٩٠) .

(٣) في الأصل : «نا» ، والصواب ما أثبته ، ويؤيده ما بعده .

(٤) (١٠/٢٢١) .

(٥) في «مسند الشاميين» (٥٨٨) .

وكذا في «الكبير» (٣/ ٢٨٢) : حدثنا موسى بن سهل الجوني : ثنا هشام - فذكره .

وخرَّجه أبو داودَ [٢] من وجهٍ آخر مختصرًا .

وقد بَيَّنَتْ عائشةُ أن الجاريتينِ إنما كانا[٢] يغنيان بغناء بُعُاثٍ ، ويَوْمُ بُعاثٍ يومٌ من أيامِ حروبِ الجاهليةِ مشهورٌ .

وباؤُهُ مثلَّثةٌ وعَيْنُه مُهملةٌ ، ومنهم مَن حكَى أنها معجمةٌ .

قالَ الخطَّابيُّ [٣] : هو يومٌ مشهورٌ من أيامِ العربِ ، كانت فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوسِ على الخزرجِ ، وبقيتِ الحربُ قائمةً مائةً وعشرينَ سنةً إلى الإسلامِ ، على ما ذكرَه ابنُ إسحاقَ وغيرُه .

قالَ : وكانَ الشعرُ الذي تغنيانِ به في وصف الشجاعة والحرب ، وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين ، فأما الغناء بذكرِ الفواحشِ والابتهارَ [٤] للحُرمِ ، فهو المحظورُ منَ الغناءِ ، حاشاهُ أن يجريَ بحضرته شيءٌ من ذلك فيرضاهُ ، أو يترك النكيرَ لَه ، وكلُّ من جهر بشيءٍ بصوتهِ وصرَّح بِهِ فقد غَنَّى به .

قالَ : وقولُ عَائشةَ : «ليستَا بمغنَيَتينِ» ، إنما بيَّنتْ ذلك ؛ لأن المغنيةَ التي اتخذت الغناءَ صناعةً وعادةً ، وذلك لا يليقُ بحضرته ، فأمَّا الترنُّم بالبيتِ والتطريبُ للصوتِ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ فحشٌ، فهو غيرُ محظورٍ ولا قادحٍ في الشهادةِ.

وكان عمرُ بنُ الخطابِ ـ رضي اللَّه عنه ـ لا ينكر من الغناءِ النَّصْبَ والحداء ونحوَهما ، وقد رخصَ فيه غيرُ واحدٍ من السلفِ .

قال : وقولُه : «هذا عيدُنا» ، يريد أنَّ إظهارَ السرورِ في العيدِ من شعارِ

---

(١) (٤٠٣٩) .

وراجع : «السلسلة الصحيحة» (٩١) .

(٢) كذا .

(٣) في «شرح البخاري» له (١/ ٥٩١ - ٥٩٤ - ٥٩٥) .

(٤) الابتهار : قول الكذب والحلف عليه .

الدِّين ، وحُكْمُ اليسيرِ من الغناءِ خلاف الكثير . انتهى .

وفي الحديث ما يدلُّ على تحريمِه في غير أيامِ العيدِ؛ لأن النبيَّ ﷺ [علَّل][1] بأنها أيامُ عيدٍ ، فدل على أن المقتضي للمنع قائمٌ ، لكن عارضه معارضٌ وهو الفرحُ والسرورُ العارضُ بأيامِ العيدِ .

وقد أقرَّ أبا بكرٍ على تسميةِ الدُّفِّ مزمورَ الشيطانِ ، وهذا يدلُّ على وجودِ المقتضِي للتحريمِ لَوْلا وجود المانع .

وقد قال كثيرٌ منَ السلفِ ، منهم : قتادةُ : الشيطانُ قرآنُه الشعرُ ، ومؤذِّنُهُ المزمارُ ، ومصايدُه النساءُ .

ورُوِيَ ذلك من حديثِ أبي أمامةَ ـ مرفوعًا [2].

وقد وردتِ الشريعةُ بالرخصةِ للنساءِ لضعف عقولِهِنَّ بما حُرِّم على الرجالِ منَ التحلِّي والتزيُّنِ بالحريرِ والذهبِ ، وإنما أبيحَ للرجالِ منهم[3] اليسيرُ دونَ الكثيرِ ، فكذلك الغناءُ يرخَّصُ فيه للنساءِ في أيامِ السرورِ ، وإن سمعَ ذلك الرجالُ تبعًا .

ولهذا كان جمهورُ العلماءِ على أنَّ الضربَ بالدفِّ للغناء لا يباح فعلُه للرجال؛ فإنَّه منَ التشبُّهِ بالنساءِ ، وهو ممنوعٌ منْه ، هذَا قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ ، وكذا ذكرَه الحليميُّ وغيرُه من الشافعيةِ .

وإنما كانَ يَضرِبُ بالدفوفِ في عهدِ النبيِّ ﷺ النساءُ ، أو من يُشَبَّه بِهِنَّ منَ المخنَّثين ، وقد أمر النبيُّ ﷺ بنفيِ المخنثينَ وإخراجِهم منَ البيوت .

وقد نصَّ على نفيهم أحمدُ وإسحاق ، عملاً بهذه السنةِ الصحيحة .

وسُئِلَ أحمدُ عن مُخَنَّثٍ ماتَ ووصَّى أنْ يُحَجَّ عنه ، فقال : كسبُ المخنث

---

(١) ليس في الأصل ، وفي هامشه : «العله : علل» .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٥١٥) .

(٣) الأشبه : «منها» .

خبيث ؛ كسبه بالغناء ، نقلَه عنه المرُّوذيُّ .

وفي تحريمِ ضربِ المخنثِ بالدفِّ حديثٌ مرفوعٌ ، خرجه ابن ماجه[1] بإسنادٍ ضعيفٍ .

فأما الغناءُ بغيرِ ضربٍ بدفٍّ ؛ فإن كانَ على وجهِ الحداء والنصبِ فهو جائزٌ .

وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة .

والنصب : شبيه بالحداء ـ : قاله الهرويُّ وغيره .

وهذا من باب المباحاتِ التي تُفعلُ أحيانًا للراحة .

فأما تغني المؤمنِ فإنما يَنْبغي أن يكونَ بالقرآنِ ، كما قالَ النبيُّ ﷺ : «**لَيْسَ منَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ**» ، والمرادُ : أنه يجعلُه عِوضًا عنِ الغناءِ فيطرَبُ به ويلتذُّ، ويجدُ فيه راحةَ قلبِه وغذاءَ روحِه ، كما يجدُ غيرُه ذلك في الغناءِ بالشعرِ .

وقد رُوي هذا المعنى عن ابنِ مسعودٍ ـ أيضًا .

وأما الغناءُ المهيِّجُ للطباعِ ، المثيرُ للهوَى ، فلا يباحُ لرجلٍ ولا لامرأةٍ فعلُه ولا استماعُه ؛ فإنه داعٍ إلى الفسقِ والفتنة في الدين والفجور فيحرمُ كما يحرمُ النظرُ بشهوةٍ إلى الصورِ الجميلة [. . . .][2] ؛ فإن الفتنةَ تحصل بالنَّظر وبالسماع ؛ ولهذا جعل النبيُّ ﷺ زنا العينينِ النظر ، وزنا الأذنِ الاستماع .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ المعتبَرين في كراهة الغناءِ وذمِّه وذمِّ استماعِه ، ولم يرخِّصْ فيه أحدٌ يعتدُّ به .

وقد حُكيت الرخصة فيه على بعضِ المدنيينَ .

وقد روى الإمامُ أحمدُ ، عن إسحاق الطَّباعِ ، أنه سألَ مالكًا عمَّا يرخِّصُ فيه أهلُ المدينةِ منَ الغناءِ ؟ فقال : إنما يفعلُه عندنا الفساقُ .

---

(١) (١٩٠٢) .

(٢) كلمة غير واضحة .

وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحِزَاميُّ ، وهو مِن علماءِ أهلِ المدينة ـ أيضًا .

وقد نصَّ أحمدُ على مخالفة ما حُكيَ عن المدنيينَ في ذلك . وكذا نصَّ هو واسحاق على كراهةِ الشعرِ الرقيقِ الَّذي يشبَّب به بالنساءِ .

وقال أحمدُ : الغناءُ الذي وردَت فيه الرخصةُ هو غناء الراكب : أَتَيْناكُم أَتَيْناكُم .

وأما استماعُ آلاتِ الملاهي المطربةِ المتلقَّاة مِنْ وضعِ الأعاجمِ ، فمحرمٌ مجمعٌ على تحريمه ، ولا يعلم عن أحدٍ منهم الرخصةُ في شيءٍ من ذلك ، ومَن نقلَ الرخصةَ فيه عن إمام يعتدُّ به فقدْ كذبَ وافترَى .

وأما دفُّ الأعرابِ الخالي من الجلاجلِ المصوتةِ ونحوِها فقد اختلفَ العلماءُ فيه على ثلاثةِ مذاهبَ :

أحدُها : أنه يرخَّصَ فيه مُطلقًا للنساءِ .

وقد رويَ عن أحمدَ ما يشهدُ له ، واختاره طائفةٌ من المتأخرينَ من أصحابِنا، كصاحبِ «المغني» وغيره .

والثاني : إنما يرخَّص فيه في الأعراسِ ونحوِها ، وهو مرويٌّ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والأوزاعيِّ ، وهو قولُ كثيرٍ من أصحابِنا أوْ أكثرِهم .

والثالثُ : أنه لا يرخَّصُ فيه بحالٍ . وهو قولُ النخعيِّ وأبي عبيدٍ .

وجماعةٌ منْ أصحاب ابنِ مسعودٍ كانوا يتبعونَ الدفوفَ معَ الجوارِي في الأزقَّةِ فيحرقُونَها .

وقال الحسنُ : ليس الدفُّ من أمرِ المسلمينَ في شيءٍ .

ولعله أرادَ بذلك دفوفَ الأعاجم المصلصلة المطربة .

وقد سئل أحمدُ على ذلكَ فتوقفَ ، وكأنه حصلَ عنده تردُّدٌ : هل كانت

كراهة مَن كره الدفوفَ لدفوفِ الأعرابِ أو لدفوفِ الأعاجمِ فيه جرسٌ ؟

وقد قيل لأحمد : الدفُّ فيه جرسٌ ؟ قال : لا .

وقد نص على منع الدف المصلصل .

وقال مالك في الدفِّ : هو مِنَ اللهوِ الخفيفِ ، فإذا دُعيَ إلى وليمةٍ ، فوجدَ فيها دفًا فلا أرى أن يرجعَ .

وقاله ابنُ القاسمِ مِنْ أصحابه .

وقال أصبغُ - منهم - : يرجعُ لذلك .

وفي الرخصة في الدف في العيد أحاديثُ أخرُ :

خرجَ ابنُ ماجه[1] من روايةِ الشعبيِّ ، قال : شهد عياضٌ الأشعريُّ عيدًا بالأنبارِ ، فقال : ما لي لا أراكم تُقَلِّسُون كما يُقَلَّس عند رسولِ اللَّه ﷺ .

ومن رواية[2] الشعبيِّ ، عن قيسِ بنِ سعد ، قال : ما كانَ شيءٌ على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ إلا و قد رأيتُه ، إلا شيءٌ واحدٌ ، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُقَلَّس له يومَ الفطرِ .

قال يزيد بن هارون : التَّقْليسُ : ضربُ الدف .

وقال يوسفُ بن عديٍّ : التقليس : أن يقعدَ الجواري والصبيانُ على أفواهِ الطرقِ ، يلعبونَ بالطبلِ وغيرِ ذلك .

وقد بسطنا القولَ في حكمِ الغناءِ وآلاتِ اللهوِ في كتاب مفرد ، سمينَاه : «نزهةُ الأسماعِ في مسألةِ السماعِ» ، وإنما أشرْنا إلى ذلك هاهنا إشارةً لطيفةً مختصرةً .

---

(١) (١٣٠٢) .

وراجع : «العلل» لابن أبي حاتم (٦٠٤) .

(٢) (١٣٠٣) .

ومما يدخلُ في هذا البابِ : ما رَوى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قدمَ رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما ، فقال : «**ما هذانِ اليومانِ ؟** » قالوا: نلعبُهما في الجاهلية . فقال : رسول اللَّه ﷺ : «**إن اللَّهَ قد أبدلكم بهما خيرًا منهما : يومَ الفطر ، ويومَ الأضحى**» .

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ [1].

* * *

(١) أبو داود (١١٣٤) والنسائي (٣/ ١٧٩) .

٤ ـ بَابُ
الأَكْلِ يَوْمَ[١] الفِطرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَان أَنَا هُشَيْمٌ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفطرِ حتَّى يَأكُلَ تَمرَاتٍ .

وَقَالَ مُرَجَّأُ[٢] بْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، ويَأكُلُهُنَّ وتراً .

هذا الحديثُ مما تفردَ به البخاريُّ ، ولم يخرجه مسلمٌ .

وإنما ذكرَ متابعةَ مُرَجَّى بْنَ رَجَاءٍ لثلاثة[٣] فوائدَ :

أحدُها :

أنه حديثٌ أنكره الإمام أحمد من حديث هشيمٍ ، وقال : إنما كانَ هشَيمٌ يحدِّثُ به عنْ محمدِ بنِ إسحاق ، عنْ حفصِ بنِ عبيدِ اللَّه ، عن أنسٍ . قال : وإنما ثناه عليُّ بنِ عاصمٍ ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ .

كذا نقلَه عن أحمد ابنُه عبدُ اللَّه[٤] .

وقد رواه [قتيبة][٥]، عن هشيمٍ ، عن ابن إسحاق ، عن حفصٍ ، كما قالَه الإمامُ أحمدُ .

---

(١) في الأصل : «الاكل في الفطر» ، والمثبت من «اليونينية» .

(٢) كذا في «اليونينية» مهموزًا ، وكذا ضبطه القسطلاني ، وضبطه ابن حجر بالفتح بغير همزة مقصوراً بوزن «معلَّي» .

(٣) كذا .

(٤) «العلل» له (٢٢٢٦) .

(٥) سقط من الأصل ، واستدركته من الترمذي .

ومِن هذه الطريقِ خرَّجه الترمذيُّ[(١)]، وصحَّحَه .

وقد رواه كذلكَ عن هشيمٍ بهذا الإسنادِ الإمامُ أحمدُ ، ويحيى ، وابنُ أبي شيبة[(٢)] وغيرُهم .

قال البيهقي : ورواه سعيدُ بنُ سليمانَ ، عن هشيمٍ بالإسنادين معًا .

وهذا يدل على أنهما محفوظانِ عن هشيمٍ ، فبيَّن البخاريُّ أنه قد توبعَ عليه هشيمٌ .

وقد خرجه الإمامُ أحمد[(٣)] من حديث مُرَجَّى «ويأكلهنَّ أفرادًا» .

وخرجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والدارقطنيُّ[(٤)] من حديثه ، وعندهما : «ويأكلُهنَّ وترًا» .

ومُرَجَّى بنُ رجاءٍ ، مختلفٌ في أمره . وثَّقه أبو زرعةَ ، وضعفه غيرُه .

وتابعَه ـ أيضًا ـ : عليُّ بن عاصم ، فرواه عن عبيدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ : سمعت أنسًا يقول : «ما خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فطرٍ قطُّ حتَّى يأكلَ تمرَات» .

خرجه الإمامُ أحمدُ[(٥)]، عنه .

وخرجه ابنُ شاهينَ في «كتاب العيدين» ، وزاد : «ثلاثًا ، وكان أنسٌ [يأكلُ][(٦)] ثلاث ثمراتٍ أو خمسًا ، وإن شاء زادَ ، إلا أنه يجعلُهنَّ وترًا» .

ورواه ـ أيضًا ـ عتبة[(٧)] بن حميدٍ : نَا عبيدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ : سمعتُ

---

(١) (٥٤٣) .

(٢) «المصنف» (١/ ٤٨٤) .

(٣) (٣/ ١٢٦) .

(٤) ابن خزيمة (١٤٢٩) والدارقطني (٢/ ٤٥) .

(٥) (٣/ ٢٣٢) .

(٦) ليست في الأصل ، بل زيادة مني للسياق .

وهي عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣٢) .

(٧) في الأصل : «عنيمة» تصحيف .

أنسًا قال : ما خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فطرٍ حتى يأكلَ ثمراتٍ ، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا ، أو أقلَّ مِنْ ذلكَ أو أكثرَ ، وِترًا .

خرجه الطبرانيُّ .

وخرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[1] إلى قوله : «سبعًا» .

ورواه ـ أيضًا ـ أبو جزي نصرُ بنُ طريفٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي بكرٍ ، عن أنسٍ .

فقد رواه جماعةٌ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أنسٍ ـ كما ترى ـ ، وإنما استنكره أحمدُ من حديث هشيمٍ .

الفائدةُ الثانيةُ :

أن في روايةِ مُرَجَّى زيادةُ الوِترِ .

والثالثةُ :

أن فيها التصريحَ بسماعِ عبيدِ اللَّهِ له من أنسٍ .

وقد ذكرنا أنه توبِعَ على هاتين الزيادتينِ .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ ، ليست على شرطِ البخاريِّ .

وقد استحبَّ أكثرُ العلماءِ الأكلَ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى ، منهم: عليٌّ وابنُ عباسٍ .

ورُوِي عنهما أنهما قالا : هو السنَّةُ .

وكان ابنُ عمرَ يفعلُه .

وعن أُمِّ الدرداءِ[2] ، أنها قالتْ : خالفُوا أهلَ الكتابِ ، فإنَّهم لا يُفطرون في أعيادِهم حتَّى يرجعوا .

---

(١) (٢٨١٤) .

(٢) انظر التعليق الآتي بعده .

وعن ابن المسيبِ ، قال : كان الناس يؤمَرون بذلك .

وعن الشعبي ، قال : هو السنة .

وعن عكرمة ، قال : كان الناس يفعلونَه .

وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم .

ورُوي عن النخعيِّ ، قال : إن شاءَ فعلَ ، وإن شاء لم يفعل .

ورُوي عنه ، أنه قال : كانوا لا يبالُون بذلك .

وعن ابنِ مسعودٍ : إن شاءَ لم يأكلْ .

ولعله أرادَ به بيانَ أنَّ الأكلَ قبلَ الخروجِ ليس بواجبٍ ، وهذا حقٌّ ، وإن أرادَ أنه ليس هو الأفضلَ فالجمهورُ على خلافهِ ، والسنةُ تدلُّ عليه .

ونصَّ الشافعيُّ على أن تركَه مكروهٌ .

وقد عُلِّلَ الأكلُ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ بالمبادرَةِ إلى الفطرِ في يوم العيد ، ليظهرَ مخالفتَه لرمضانَ حيث كان تحريمُ الأكلِ في نهارِه .

وقد تقدَّم ، عن أبي الدرداء[1]: تعليلُه بمخالفة أهلِ الكتابِ .

وقد عُلِّل بأنَّ السنةَ تأخيرُ الصلاةِ يومَ الفطرِ ، فيكونُ الأكلُ قبلَ الخروجِ أسكنُ للنفسِ ، بخلاف صلاةِ النحرِ ؛ فإن السنةَ تعجيلُها .

وقد رَوى الإمامُ أحمدُ[2]: ثنا عبدُ الرَّزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ : أخبرني عطاءُ، أنه سمع[3] ابنَ عباسٍ يقول : إنِ استطعتُم أن لا يغدُوَ أحدُكم يومَ الفطرِ حتى

---

(١) الذي تقدم عن أم الدرداء ، فأحد الموضعين تصحيف .

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥) رواية لأم الدرداء في هذا الباب .

(٢) (١/ ٣١٣) .

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٣) في الأصل : «سمع من» .

يطعمَ فليفعلْ قال : فلم أدعْ أن آكلَ قبلَ أن أغدوَ منذُ سمعتُ ذلكَ منَ ابنِ عباسٍ . قلت : فعلى ماذا تُأوِّلُ هذا ؟ قال : أظنُّ سمعَه من النبيِّ ﷺ . قال : كانوا لا يخرجون[1] حتى يمتدَّ الضحَى ، فيقولون : نطعمُ حتى لا نعجلَ عن صلاتنا .

وذكر بعضهم معنًى آخرَ ، وهو أنَّ يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ تشرعُ الصدقةُ على المساكينِ بما يأكلونَه خصوصًا التمرَ ، فشُرِع له أن يأكلَ معَهم ويشاركَهم ، وفي النحرِ لا تكونُ الصدقةُ على المساكينِ إلا بعدَ الرجوعِ منَ الصلاةِ ، فيوخَّرُ الأكلُ إلى حالِ الصدقةِ عليهم ، ليشارِكهَم - أيضًا .

ويشهدُ له : ما خرَّجه ابنُ ماجه[2]، عنِ ابنِ عمرَ ، قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ لا يغدُو يومَ الفطرِ حتى يُغَدِّيَ أصحابَه من صدقةِ الفطرِ .

وإسنادُه ضعيفٌ جدًا .

وقد قيلَ : إنَّ صوابَه : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الإمامِ .

قالَه العقيليُّ[3] .

* * *

(١) في الأصل «يحرمون» تصحيف .
(٢) (١٧٥٥) .
(٣) (٣/ ١٧٣) .

٥ ـ بَابُ
الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : نَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالك : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلَاة فَلْيُعِدْ» . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فيه اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ منْ جيرَانه ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ ، فَقَالَ : وَعِنْدي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ [لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا أَدْرِي ، أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ ، أَمْ لَا .

....

....][1]

* * *

(١) وقع خرم في الأصل «م» لعدة ورقات ، امتد حتى اثناء الباب السابع ، وأكملت الحديث من البخاري .

[٧ ـ بَابُ
المَشْيِ والرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ(١) بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

٩٥٧ ـ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ : نا أَنسٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي في الأَضْحَى وَالْفِطرِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ .

٩٥٨ ـ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى : أنَا هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطرِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ .

٩٥٩ ـ قالَ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ في أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطرِ ، وإِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ .

٩٦٠ ـ وَأَخْبَرَنِي عطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالاَ : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطرِ ، وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى .

٩٦١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ ، وَهو يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلْقِي فيه النِّسَاءُ صَدَقَةً .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَن يَأتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ ؟ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَالَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا ؟

....

(١) في «اليونينية» زيادة في بعض النسخ : «والصلاة قبل الخطبة» .

....][1]

ولا إقامة .

وخرَّج - أيضًا[2] - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : شهدت مع رسول اللَّه ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

وخرَّج أبو داود[3] من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النَّبي ﷺ صلى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ وأبا بكرٍ وعمرَ - أو عثمان .

وخرجه ابنُ ماجه[4] مختصراً .

وخرج أبو داودَ [5] من حديثِ سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بن عابس ، قال : [سأل رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر ، فـ][6] أتى رسول اللَّه ﷺ العلم الذي عند [دار] كثيرِ بن الصلت ، فصلى ثم خطبَ ، ولم يذكر أذانًا ولا إقامة - وذكر الحديث .

وفي البابِ : عن ابنِ عمرَ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ .

---

(١) سبق وأن ذكرت أن سقطًا وقع من أوائل الباب الخامس ، إلى هذا الموضع ، وقد ذكرت نص ترجمة هذا الباب وأحاديثه ليسهل على القارئ متابعة المؤلف فيما تبقى من شرحه عليه .

(٢) مسلم (٣/ ١٩) . وأخرجه أيضًا من هذا الطريق ، أحمد (٣/ ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢) والنسائي (٣/ ١٨٢) وابن خزيمة (١٤٦٠) .

(٣) (١١٤٧) .

(٤) (١٢٧٤) .

(٥) (١١٤٦) .

(٦) زيادة من «السنن» ، وإنما زدتها ؛ لأنها تبين أن الحديث من مسند ابن عباس ، وليس من مرسل ابن عابس . وكذا الزيادة التي بعده .

وفي إسناده مقالٌ .

خرجه الإمامُ أحمدُ[١] من روايةِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ـ وذكرَ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ .

وهو من روايةِ عبدِ الرزاقِ بنِ عُمَر والنعمان بن راشدٍ ، عنِ الزهريِّ .

وقالَ أبو حاتمٍ[٢] : هو حديثٌ منكرٌ .

وخرَّجه النسائيُّ[٣] ، من روايةِ الفضلِ بنِ عطيةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ـ ولم يذكر أبا بكرٍ وعمرَ .

والفضلُ بنُ عطيةَ ، مختَلَفٌ فيه .

ورُوي ، عنه ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ .

وخرَّج مسلمٌ[٤] من حديث سماكٍ ، عن جابرِ بنِ سمرةَ ، قال : صليتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ غيرَ مرةٍ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ .

ولا خلافَ بين أهل العلمِ في هذا ، وأنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يصلونَ العيدَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[٥] .

قال مالك : تلك السُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا .

واتفق العلماءُ على أن الأذانَ والإقامةَ للعيدين بدعةٌ ومحدثٌ .

وممنْ قالَ : إنه بدعةٌ : عبدُ الرحمنِ بنُ أَبْزَى والشعبيُّ والحكمُ .

وقال ابنُ سيرينَ : وهو محدثٌ[٦] .

---

(١) (٢/٣٩) .

(٢) «العلل» لابنه (٣٩١) .

(٣) النسائي في «الكبرى» وهو عند أحمد (٢/١٠٨) .

(٤) (٣/١٩ - ٢٠) .

(٥) (١/٤٩١) .

(٦) «الأم» (١/٢٠٨) .

وقال سعيدُ بنُ المسيبِ والزهريُّ : أولُ مَنْ أحدث الأذان في العيدين معاوية .

وقال ابن سيرينَ : أول من أحدثَه آلُ مروانَ .

وعن الشعبيِّ ، قال : أولُ مَن أحدثه بالكوفةِ ابنُ درَّاجٍ ، وكانَ المغيرةُ بنُ شعبةَ استخلفَه .

وقال حصينٌ : أولُ من أذَّن في العيدين زيادٌ .

وروى ابنُ أبي شيبة : نا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ بنِ يسار ، أنَّ ابنَ الزُّبيرِ سألَ ابنَ عباسٍ ـ وكان الذي بينهما حسنًا يومئذٍ ـ ، فقالَ : لا تؤذِّنْ ولا تقمْ ، فلما ساءَ الذي بينهما أذَّنَ وأقامَ .

وقال الشافعيُّ : قال الزهريُّ : وكان النبيُّ ﷺ يأمرُ في العيدين المؤذنَ فيقولُ : الصلاةُ جامعةٌ .

واستحبَّ ذلك الشافعيُّ وأصحابُنا .

واستدلُّوا بمرسلِ الزهريِّ ، وهو ضعيفٌ ، وبالقياسِ على صلاةِ الكسوفِ ؛ فإن النبيَّ ﷺ صحَّ عنه أنه أرسل مناديًا ينادي : الصلاةُ جامعةٌ .

وقد يفرقُ بينَ الكسوفِ والعيدِ ، بأنَّ الكسوفَ لم يكن الناسُ مجتمعينَ له ، بل كانوا متفرقينَ في بُيوتهم وأسواقِهم ، فنُودوا لذلك ، وأما العيد ، فالناس كلُّهم مجتمعونَ له قبل خروجِ الإمامِ .

وقولُ جابرٍ : «ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» يدخل فيه نَفْي النداءِ بـ «الصلاةُ جامعة» .

وقد يُقال : إنَّ «الصلاةَ جامعةٌ» هي بدلُ إقامةِ الصلاةِ للمكتوباتِ عند خروجِ الإمامِ حتى يعلَمَ الناسُ حضورَ الصلاةِ ؛ فيتَهَيَّئونَ لها بالقيامِ ، وليس كلُّهم يشاهدُ الإمامَ ودخولَه وصلاتَه ، فاحتيج إلى ما يعلَمُ به ذلك .

والإقامةُ مكروهةٌ لهذهِ الصلاةِ ، فتعين إبدالُها بـ «الصلاةُ جامعة» .

وفي كراهة : «حيَّ على الصلاةِ» بدلَ «الصلاةُ جامعةٌ» وجهانِ للشافعية .

والمنصوصُ عن الشافعيِّ : أنه خلافُ الأَوْلى .

وفي الحديث : أن الإمامَ إذا رأى أنه لم يسمعِ الموعظةَ النساء ، فإنَّه يأتيهِنَّ بعد فراغِه من موعظة الرجالِ ، فيعظهُنَّ ويذكرُهنَّ .

وقد قال عطاءٌ : إن ذلك حقٌّ عليه .

ولعله أرادَ أنه مندوبٌ إليه ، متأكدُ الندبِ .

قال طائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ : إذا علمَ الإمامُ أنَّ قومًا فاتهم سماعُ الخطبة استحبَّ أن يعيدَ لَهم الخطبةَ ، سواءٌ كانوا رجالاً أو نساءً ، واستدلُّوا بهذا الحديثِ .

* * *

٨ - بَابُ
الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

فيه ثلاثةُ أحاديث :

الأول :

٩٦٢ - نا أَبُو عَاصِمٍ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ ، فَكُلُّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ .

فيه : دليل على أنهم كانوا يخطبون للعيدين ، وأنهم كانوا يخطبون بعد الصلاة .

وخرَّجه فيما بعد[1] من طريق عبد الرزاق ، بسياق طويل .

الحديثُ الثاني :

٩٦٣ - نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : نا أَبُو أُسَامَةَ : نا عُبَيْدُ اللَّه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ .

وقد خرَّجه مسلم[2] بنحوه من حديث أبي أسامة وعبدة بن سليمان كلاهمَا ، عَنْ عبيدِ اللَّه .

وقد قالَ الإمامُ أحمد - في رواية ابنه عبدِ اللَّهِ - : ما سمعت من أحدٍ يقولُ في هذا الحديث : «أبو بكرٍ وعُمر» إلا عَبْدة .

كذا قال ، وكأنَّه لم يسمَعْهُ من أبي أسامةَ .

---

(١) (٩٧٨) .

(٢) (٣/ ٢٠) .

الحديث الثالث :

٩٦٤ ـ نا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : نا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِت ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفطرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلهمَا ولاَ بَعْدهمَا[1] ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقة ، فجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلقي المرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا .

ظاهرُه : أنه بعدَ الصلاة خطبَ النِّساءَ ، وليسَ كذلك ، وإنَّما خَطَبَ الرجالَ ، ثُمَّ أتى النِّساءَ بعدَ الرِّجالِ ، وسيأتي ذلكَ من حديثِ طاوسَ .

و«الخُرْص» ، و«القرطُ» : حلقةٌ في الأذنِ ، وربما كانت فيها حبَّةٌ .

و«السِّخَابُ» : قلادةٌ تُتَّخذُ من أنواعِ الطِّيبِ .

وفي الحديث : دليلٌ على جوازِ صدقةِ المرأةِ بدونِ إذنِ زوجِهَا .

الحديثُ الرابعُ :

٩٦٥ ـ نا آدَمُ : نا شُعْبَةُ : نا زُبَيْدٌ ، قالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ في يَوْمِنَا هذَا ، أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْله ، لَيْسَ مِنَ النُّسُك في شَيْءٍ» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نيار ـ : يَا رَسُولَ اللَّه ، ذَبَحْتُ ، وَعِنْدي جَذَعَةٌ خَيْر مِنْ مُسِنَّة ؟ قَالَ : «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ ، وَلَنْ تُوفِيَ ـ أَوْ تُجْزِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

في هذَا الحديثِ : دليلٌ على أنَّ الخطبةَ كانتْ بعدَ الصلاة ؛ لقوله : «**إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومِنا هَذَا أن نصلِّيَ**» ، ولو كان يخطبُ قبلُ ، لكان أوَّلَ ما بدأ بهِ الخطبةُ .

---

(١) في «اليونينية» : «قبلها ولا بعدها» .

وهذا القولُ قالَه في خطبتِهِ ، كما خرَّجه البخاريُّ فيما بعدُ ، عن سليمانَ بنِ حرْبٍ ، عن شعبةَ ، بهذا الإسنادِ .

وقد تقدمَ : أن الإمامَ أحمدَ خرَّجه[1] من رواية أبي جَنَاب الكَلْبِيِّ ، عن يزيدَ ابنِ البراءِ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَه قبلَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ صلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، وذَكَرَ أنه قالَ في خطبتِهِ : **«من كان منكم عجل ذبحًا فإنَّما هي جزرة أطعمها أهله»** - وذكر قصة أبي بردة - ، ثم قال : **«يا بلالُ»** . قالَ : فمشى ، وأتبعَهُ رسولُ اللَّه ﷺ ، حتى أتى النساءَ ، فَقَالَ : **«يا معشرَ النِّسوان ، تصدَّقْنَ ، الصدقةُ خيرٌ لكنَّ»**. قال: فما رأيتُ يومًا قطُّ أكثرَ خَدَمَةً[2] مقطوعة ، ولا قلادة، ولا قرطًا من ذلك اليوم .

وقال الإمامُ أحمدُ - أيضًا[3]- : نا يحيى بنُ آدمَ : نا أبو الأحوصِ ، عن منصورٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عَنِ البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النحرِ بعدَ الصَّلاةِ - ولم يزد على ذلك .

وأما ذكرُ الخطبتين في العيد ، فخرجَّه ابن ماجه[4] من رواية إسماعيلَ بنِ مسلمٍ : نا أبو الزُّبير ، عن جابرٍ ، قال : خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فِطْرٍ - أو أضحىَ - ، فَخَطَبَ قائمًا ، ثم قعدَ قعدةً ، ثم قامَ .

وإسماعيلُ ، هو المكيُّ ، ضعيفٌ جدًا .

* * *

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٢) في هامش الأصل : الخَدَمَة - بالتحريك - : سَيْر مظفور كالحلقة . وقيل للخلخال : خدمة .

(٣) «المسند» (٤/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٨٧) .

(٤) «السنن» (١٢٨٩) .

٩ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ : نُهُوا عَنْ حَمْلِ[1] السِّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ ، إلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَدُوًا .

هذا الذي ذكره عن الحسن ، قد روي مرفوعًا :

فروى أبو داود في «مراسيله»[2] بإسناده ، عن الضحاك ، أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يُخْرَجَ يوم العيدِ بالسلاحِ .

وبإسناده ، عن مكحولٍ ، قال : إنما كانت الحربة تُحمل مع رسولِ اللَّه ﷺ يومَ العيدِ لأنَّه كان يصلِّي إليها .

وخرَّج ابن ماجه[3] بإسناد ضعيفٍ جدًا ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى أن يُلْبسَ السلاحُ في بلادِ الإسلامِ في العيدينِ ، إلا أنْ يكونُوا بحضرةِ العدِّو .

وفي إسناده : إسماعيلُ بنُ زيادٍ ، متروكٌ .

قال البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ :

٩٦٦ ـ حدَّثـنَا زكَرِيَّا بْنُ يَحْيى أَبُو السُّكَيْنِ : نا المُحارِبيُّ : نا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِه ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُها ، وذَلكَ بِمِنًى ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجاءَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ قالَ : أَنْتَ أَصَبْتَني . قالَ : وكَيْفَ ؟ قالَ : حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فيه ، وأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَمَ ولَمْ يَكُنِ

---

(١) في «اليونينية» : «أن يحملوا» .

(٢) (١٠٨) .

(٣) (١٣١٤) .

السِّلَاحَ يُدْخَلُ الحَرَمَ .

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ العَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ الحجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ هُوَ ؟ قَالَ : صَالِحٌ . قَالَ : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قَالَ : أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ ـ يَعْنِي : الحَجَّاجَ .

زكريا بنُ يحيى أبو السكينِ الطائيُّ الكُوفيُّ، روى عنه البخاريُّ هذا الحديثَ، ولم يروِ عنه في «كتابه» غيرَه ، ولم يخرجْ له أحدٌ مَنْ أهلِ الكتبِ الستة سِوَاهُ .

وكذلك أحمدُ بنُ يعقوبَ المسعوديُّ الكوفي ، لم يروُ عنه غيرُ البخاريِّ مِنْ أهلِ الكتبِ ، لكنه رَوَى عنه في مواضعَ أُخَرَ من «كِتَابِهِ» .

وظاهرُ كلامِ ابنِ عُمَرَ : يقتضي أنَّ حَمْلَ السِّلَاحِ يَوْمَ النحرِ غيرُ جائزٍ ، سواءٌ كانَ في الحرمِ أو غيرِه ، وكذلك حملُه في الحرمِ .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[1] من حديثِ معقلٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«لا يحلُّ لأحدِكم أنْ يحملَ بمكةَ السِّلَاحَ»** .

وقولُ ابن عمر : «لم يكن يحمل فيه» ، في معنى رفعه ؛ لأنه إشارة إلى [أن] ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي ﷺ إلى ذلك الزمان .

ولعل النهي إنما هو عن إِشْتهارِ السِّلاحِ لا عن حملِهِ في القرابِ ، كما نهى عن ذلكَ في المساجدِ .

ويدلُّ عليه : أن النبيَّ ﷺ قاضى أهلَ مكةَ عامَ الحديبيةِ على أنْ يدخلَها مِنْ قابلٍ ، وأن لا يدخلَها إلا بِجُلُبَانِ السِّلَاحِ ، وهي السيوفُ في القرابِ .

ولكنَّ ألفاظَ الأحاديثِ عامةٌ ، وقد يكونُ دخولهُ مكةَ عامَ القضيةِ بالسِّلَاحِ ؛ لأنه كان خائفًا .

---

(١) (٤/١١١) .

وقد حُكيَ عن عطاءٍ ومالكٍ والشافعيٍّ ، أنه يُكرَه إدخالُ السِّلاحِ إلى الحرمِ لغيرِ حاجةٍ إليهِ .

وأما حملُ السلاحِ يومَ العيدِ ، فقدْ حكى البخاريُّ عن الحسنِ ، أنه قال : نُهُوا عَنْه ، إلا أن يخافُوا عدوًا .

وقد رُوي عنه مرفوعًا :

خرَّجه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ في «كتاب الشافي» ، من طريقِ عليٍّ بنِ عياشٍ : ثنا إسماعيلُ ، عن ابن أبي نعم[1]، عن الحسنِ ، عَنْ جابرٍ ، قال : نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُخْرج السلاح في العيدين .

إسماعيل ، كأنه : ابن عياش .

والصحيح : الموقوف .

وبوَّب عليه أبو بكر : «باب : القول في لبس السلاح في العيدين وذكر الثغور» .

يشير إلى أنه في الثغورِ التي يخافُ فيها من هجمِ العدوِّ غير منهيٍّ عنه .

* * *

---

(١) كذا ، ولعل الصواب : «ابن أنُعم» ، وهو «عبد الرحمن بن زياد» ؛ فإن ابن عياش يروي عنه . والله أعلم .

١٠ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ : إِنْ كُنَّا قَدْ [(١)] فَرَغْنَا فِي هذِه السَّاعَةِ ، وَذلكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : نا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْد ، عَن الشَّعْبِيِّ ، عَن الْبَرَاءِ ، قالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ» .

ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ ـ يَعْنِي حديثَ آدمَ ، عن شعبةَ ـ ، وقد سبقَ قريبًا ، إلا أنَّه قالَ : «اجعلْها مكانَها» ـ أو قال ـ : «اذبَحها ، ولنْ تجزيَ جَذَعَةٌ عن أحد بعدَكَ» .

وجهُ الاستدلالِ بحديثِ البراءِ على التبكيرِ بصلاةِ العيدِ : أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ أولَ ما يبدأُ بهِ في يومِ النحرِ الصلاةُ ، ثم النحر بعد رجوعه ، والمراد باليوم هاهنا : ما بعد طلوع الشمس ، فإنه لا يجوز صلاة العيد قبل [ذلك][(٢)] بالاتفاق .

وهذا مما يرد قول من قال من أصحابنا بجوازِ صلاةِ الجمعةِ قبل طلوعِ الشمسِ .

وقد يَسْتدلُّ به مَنْ يرى أنَّ صلاةَ العيدِ تجوز قبل زوال وقت النهي .

ويجابُ عنه بأن ذكرَه أولُ ما يُبْدأُ به في وقت متسع ، لا يلزمُ منه أن يكون

---

(١) «قد» ليست في «اليونينية» .

(٢) هي كلمة ضمن لحق ، بدأ من كلمة «فإنه» وينتهي بكلمة «الشمس» ، ولم يظهر منها إلا حرف «الذال» ، فزدت بقيتها بمقتضى السياق ، لكن بعدها طمس ، فأخشى أن يكون سقط كلمة أو أكثر بعدها .

فعلُه له في أولِ ذلك الوقت .

وقال الشافعي[1]: أنا الثقةُ ، أنَّ الحسنَ كان يقول : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يغدُو إلى الأَضْحَى والفِطْرِ حينَ تطلعُ الشمسُ ، فيتتام[2] طلوعها .

وأما حديثُ عبدِ اللَّه بن بُسْرٍ ، الذي ذكره تعليقًا :

فخرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجه[3] من حديثِ يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ ، قالَ : خَرَجَ عبدُ اللَّه بن بُسْرٍ ـ صاحبُ النبيِّ ﷺ ـ معَ الناسِ في يومِ عيدِ فطر ـ أو أضحى ـ ، فأنكر إبطاءَ الإمامِ ، وقال : إنَّا كنا قد فرغْنا ساعتَنا هذهِ ، وذلك حين التسبيحِ .

والمرادُ بصلاةِ التسبيحِ : صلاةُ الضحىَ .

والمرادُ بحينها : وقتُها المختارُ ، وهو إذا اشتدَّ الحرُّ .

فهذَا التأخيرُ هو الذي أنكرَه عبدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ ، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي ؛ فإن ذلك هو الأفضل بالاتفاق ، فكيف ينكره .

وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد :

فقال أبو حنيفة وأحمد : أول وقتِها إذا ارتفعتِ الشمسُ ، وزالَ وقتُ النهي.

وهو أحدُ الوجهينِ للشافعيةِ .

والثاني ـ لهم ـ : أوَّلُ وقتِها إذا طلعتِ الشمسُ ، وإن لم يزلْ وقتُ النهي .

وهو قولُ مالكٍ .

ويتخرج لأصحابِنا مثلُه ، على قولهم : إنَّ ذواتَ الأسبابِ كلَّها تُفعلُ في أوقاتِ النهي .

---

(١) «الأم» (١/ ٢٠٥) .

(٢) في الأصل : «فيقام» ، والتصويب من «الأم» .

(٣) أبو داود (١١٣٥) وابن ماج (١٣١٧) ، ولم نجده في «المسند» .

وقد خرَّجه بعضهم في صلاةِ الاستسقاء ، وصلاةُ العيدِ مثلُها .

وعملُ السلفِ يدلُّ على الأولِ ؛ فإنه قد رُويَ عن ابنِ عمرَ ورافعِ بنِ خديجٍ وجماعةٍ منَ التابعينَ ، أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيدِ حتى تطلعَ الشمسُ ، وكان بعضُهم يصلِّي الضُّحىَ في المسجدِ قبلَ أن يخرجَ إلى العيدِ .

وهذا يدلُّ على أن صلاتها إنما كانت تُفعل بعدَ زوالِ وقتِ النهي .

واختلفوا : هَلْ يُستحبُّ إقامةُ العيدينِ في وقتٍ واحدٍ بالسويَّةِ ، أو يعجلُ أحدُهما عن آخر ؟ على قولين .

أحدُهما : أنهما يصلَّيان بالسويَّةِ ، وهو قولُ مالك .

وقال ربيعة : إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما - يعني : الفطر والأضحى - أحسن من التأخير .

قال الزهري : كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جدًا .

وروى عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كانَ يبكِّرُ بالخروجِ إلى الصلاةِ ؛ كيلاَ يصلِّيَ أحدٌ قبلَهَا .

خرَّجه كلَّه جعفرُ الفريابيُّ في «كتابِ العيدَيْنِ» .

والثاني : يستحبُّ أن تُؤخرَ صلاة الفطرِ ، وتُقدمُ الأضْحَى ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ .

وفي حديث مرسل ، خرَّجه الشافعيُّ [1]، أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ - وهو بنجران - أنْ عجِّلِ الأضْحَى ، وأخرِّ الفطرَ .

وفي إسنادِهِ : إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبي يحيى ، وهو ضعيفٌ جدًا .

والمعنى في ذلكَ : أنه بتأخيرِ صلاةِ عيدِ الفطرِ يتسعُ وقتُ إخراجِ الفطرة المستحب إخراجها فيه ، وبتعجيلِ صلاةِ الأضحَى يتسعُ وقتُ التضحيةِ ، ولا

(١) «مسنده» (١/ ١٥٢).

يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكلِ حتى يأكلوا من ضحاياهم .

وقد تقدم في حديث ابنِ عباسٍ المخرَّج في «المسند»[١] : وكانُوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى ، فيقولون : نطعم حتى لا نعجل عن صلاتنا .

وأظنه من قول عطاء .

ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من المزدلفة إلى منى ورميهم وذبحهم - نص عليه أحمدُ في روايةِ حنبلٍ - ؛ ليكونَ أهلُ الأمصارِ تبعًا للحاجِّ في ذلك ؛ فإنَّ رمي الحاجِّ الجمرةَ بمنزلةِ صلاةِ العيدِ لأهلِ الأمصارِ .

وأما آخرُ وقتِ صلاةِ العيدِ فهو : زوالُ الشمسِ .

قال عطاءٌ : كلُّ عيدٍ في صدرِ النهارِ .

وقال مجاهدٌ : كانوا يعدون العيدَ في صدرِ النهارِ .

وقال مجاهد : كلُّ عيدٍ للمسلمينَ فهو قبلَ نصفِ النهارِ .

وقال أحمد : لا يكون الخروجُ للعيدين إلا قبلَ الزوالِ .

وأما إن لم يُعْلم بالعيدِ إلا في أثناءِ النهارِ ، فإن عُلم به قبلَ زوالِ الشمسِ خرجُوا من وقتهم ، وصلَّوْا صلاةَ العيدِ .

وإنْ شهدُوا بعد الزوالِ في أثناءِ النهارِ ، فقال أكثرُ العلماء : يخرجونَ من الغدِ للصلاةِ ، وهو قول عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والثوريِّ وأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ والليثِ وإسحاقَ وأحمدَ وابن المنذرِ .

واستدلوا بما روى أبو عمير بن أنس ، قال : حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا : غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عندَ رسولِ اللَّه ﷺ أنهم رأوُا الهلالَ بالأمس ، فأمرَ الناسَ أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجُوا لعيدِهم من الغدِ .

---

(١) (١/٣١٣) .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه[١] .

وصحَّحَهُ إسحاقُ بنُ راهويه والخطَّابيُّ والبيهقيُّ .

واحتج به أحمدُ .

وتوقف فيه الشافعيُّ ، وقال : لو ثبتَ قلنا به .

وقالت طائفةٌ : تسقطُ ولا تُصلَّي بعد ذلكَ ، كما لا تُقْضَى الجمعةُ إذَا فاتتْ، وهو قولُ مالكٍ وأبي ثورٍ والشافعيِّ ـ في قولٍ له .

والقولُ المشهورُ ، عنه : أنه إنْ أمكنَ جمعُ الناسِ في بقيةِ يومِهم لصغر البلدِ خرجُوا ، وصلَّوْا في بقيةِ اليومِ ، وإلاَّ أخَّرُوه إلى الغدِ .

وبنى ذلك أصحابُه على أن التأخيرَ إلى الغدِ قضاءٌ ، أو أداءٌ .

فإنْ قيلَ : إنه أداءٌ ، لم تصلِّ بعد الزوال ؛ لأن وقت أدائها قد فات .

وإن قيل : إنه قضاء ـ وهو أصح عندهم ـ ، قضيت في بقية النهار ، إذا أمكن جمع الناس فيه .

وهو أفضل ـ عندهم ـ من تأخيرها إلى الغد ، في أصح الوجهين عندهم .

ولا خلاف عندهم ، أنه إذا لم يُعلم بالعيد إلا في الليلة الثانية ، أنه يصلي من الغد .

قالوا : ويكون أداءً ، بغير خلاف .

واتفقوا على أن هذه الشهادة لا تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد ، بل تصلَّى من الغد أداءً بغير خلاف .

قال في «شرح المهذب» : قال أصحابنا : ليس يوم الفطر أول شوال مطلقًا ، وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس ؛ بدليل حديث : **«فطركم يوم تفطرون»**[٢]،

---

(١) أحمد (٥/ ٥٧ - ٥٨) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (٣/ ١٨٠) وابن ماجه (١٦٥٣) .

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ١٥١) و«السنن» للدارقطني (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥) .

وكذلك يوم النحر ، وكذلك يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس ، أنه يوم عرفة ، سواء كان التاسع أو العاشر .

وقال الشافعي في «الأم» عقب هذا الحديث : فبهذا نأخذ . قال : وإنما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا . انتهى .

وقال أصحاب أبي حنيفة ـ فيمن شهد بيوم عرفة بعرفة ، على وجهٍ لا يتمكن الناس فيه من تلافي الوقوف ، على تقدير صحة شهادتهم في ذلك العام ـ : إن شهادتهم غير مقبولة ؛ لما يؤدى إليه قبولها من إيقاع الناس في الفتنة ، بتفويت حجهم .

ذكره صاحب «الكافي» ـ منهم .

* * *

١١ ـ بَابُ
فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿واذكروا الله في أيام معلومات﴾[1] : أَيَّامُ العَشْرِ . وَالأَيَّامُ المَعْدُوداتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ ، يُكَبِّرانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا .

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ .

بوَّبَ على فضل أيامِ التشريقِ والعملَ فيها .

وذكر في البابِ أيامَ التشريقِ وأيامَ العشرِ ، وفضلَهُما جميعًا .

وذكر عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّ الأيامَ المعلوماتِ المذكورةَ في سورةِ الحجِّ هي أيامُ العشرِ ، والأيامَ المعدوداتِ المذكورةَ في سورةِ البقرةِ هي أيامُ التشريقِ .

وفي كلٍّ منهما اختلافٌ بين العلماء :

فأمَّا المعلوماتُ :

فقد رُوِي عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنها أيامُ عشرِ ذي الحِجةِ ، كما حكاه عنه البخاريُّ .

ورُوِي ـ أيضًا ـ عن ابنِ عُمَرَ ، وعن عطاءٍ والحسنِ ومجاهدٍ وعكرمةَ وقتادةَ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ ـ في المشهور ، عنه .

وقالت طائفةٌ : الأيامُ المعلوماتُ : يومُ النحرِ ويومانِ بعدَه ، رُوِي عن ابنِ

(١) كذا في إحدى نسخ «اليونينية» ، وفي نسخة : ﴿ويذكروا الله في أيام معدودات﴾ ، وهما مخالفتان للتلاوة .

عمرَ وغيرِه منَ السَّلفِ . وقالوا : هي أيامُ الذَّبحِ .

ورُوي - أيضًا - عن عليٍّ وابن عباسٍ ، وعن عطاءِ الخراسانيِّ والنخعيِّ ، وهو قولُ مالكٍ وأبي يوسُفَ ومحمدٍ وأحمدَ - في روايةٍ عنه .

ومن قال : أيامُ الذبحِ أربعةٌ ، قال : هي يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه .

وقد رُوي عن أبي موسى الأشعريِّ ، أنه قال - في خطبتهِ يومَ النحرِ - : هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ ، وهذهِ الأيامُ المعلوماتُ التسعةُ التي ذكرَ اللَّهُ في القرآنِ ، لا يُردُّ فيهنَّ الدُّعاءُ ، هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ ، وما بعدَه من الثلاثةِ اللائي ذكرَ اللَّهُ الأيامُ المعدوداتُ ، لا يُرَدُّ فيهنَّ الدعاءُ .

وهؤلاء جعلُوا ذكرَ اللَّهِ فيهَا هو ذكره على الذَّبائحِ[1] .

ورُويَ عن مُحمد بنِ كعبٍ ، أنَّ المعلوماتِ أيام التشريقُ خاصة .

والقولُ الأولُ أصحُّ ؛ فإن اللَّه سبحانه وتعالى قال - بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] .

والتفثُ : هو ما يصيبُ الحاجَّ منَ الشَّعَثِ والغبارِ .

وقضاؤه : إكماله .

وذلك يحصلُ يومَ النحرِ بالتحللِ فيه من الإحرامِ ، فقد جعلَ ذلكَ بعد ذكرِه في الأيامِ المعلوماتِ ، فدلَّ على أن الأيَّامَ المعلوماتِ قبل يومِ النحرِ الذي يقضى فيه التفث ويُطَّوف فيه بالبيتِ العتيقِ .

فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكرُ فيها بعدَ قضاءِ التفثِ ووفاءِ النذورِ والتطوفِ بالبيتِ العتيقِ ، والقرآنُ يدلُّ على أن الذكرَ فيها قبلَ ذلكَ .

---

(١) في الأصل زاد : «فيها» ، وهو تكرار .
وبعدها : «اللَّه عز وجل» وعليه ضرب .

وأما قولُه تعالى : ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] .

فإمَّا أنْ يقالَ : إن ذكرَه على الذبائح يحصلُ في يومَ النحرِ ، وهو أفضلُ أوقاتِ الذبحِ ، وهو آخرُ العشرِ .

وإمَّا أنْ يقالَ : إنَّ ذكرَه على ما رزقَنا من بهيمةِ الأنعامِ ، ليسَ هو ذكرَه على الذبائحِ ، بل ذكرُه في أيامِ العشرِ كلِّها ، شكرًا على نعمة رزقه لنا مِن بهيمةِ الأنعامِ ؛ فإن للَّه تعالى علينا فيها نعمًا كثيرةً دنيويةً ودينيةً .

وقد عدَّدَ بعضَ الدنيويةِ في سورةِ النَّحلِ ، وتختصُ عشرُ ذي الحجةِ منها بحملِ أثقالِ الحاجِّ ، وإيصالهم إلى قضاءِ مناسكِهم والانتفاعِ بركوبِها ودرِّها ونسلِها وأصوافِها وأشعارِها .

وأما الدينيةُ فكثيرةٌ ، مثلُ : إيجابِ الهدْي وإشعاره وتقليده ، وغالبًا يكونُ ذلكَ في أيامِ العشرِ أو بعضها[1] ، وذبحه في آخرِ العشرِ ، والتقربُ بهِ إلى اللَّهِ ، والأكلُ من لحمه ، وإطعامُ القَانعِ والمعترِّ .

فلذلك شُرِعَ ذكرُ اللَّهِ في أيامِ العشرِ شكرًا على هذه النعمِ كلِّها ، كما صرَّح به في قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] ، كما أَمَرَ بالتكبيرِ عندَ قضاءِ صيامِ رمضانَ ، وإكمالِ العدةِ ، شكرًا على ما هدانا إليه منَ الصيامِ والقيامِ المقتضِي لمغفرةِ الذنوبِ السابقةِ .

وأمَّا الأيامُ المعدوداتُ :

فالجمهورُ على أنها أيامُ التشريقِ ، ورُوي عن ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ وغيرِهمَا .

واستدلَّ ابن عُمرَ بقوله : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنَّما يكون التعجيلُ في ثاني أيامِ التشريقِ .

قال الإمامُ أحمدُ : ما أحسنَ ما قالَ ابنُ عُمر .

---

(١) في الأصل : «بعضا» .

وقد رُوي عن ابن عباسٍ وعطاءٍ ، أنها أربعةُ أيامٍ : يومُ النحرِ ، وثلاثة بعدَه .

وفي إسناد المرويِّ عن ابن عباسٍ ضعفٌ .

وأمَّا ما ذكرَه البخاريُّ عنِ ابن عُمرَ وأبي هريرةَ ، فهو من روايةِ سلامٍ أبي المنذرِ ، عَنْ حميدٍ الأعرجِ ، عنِ مجاهدٍ ، أن ابن عُمرَ وأبا هريرةَ كانا يخرجانِ في العشرِ إلى السوقِ يكبرَانِ ، لا يخرجَانِ إلا لذلكَ .

خرَّجه أبو بكرٍ عبدُ العزيز بنُ جعفرَ فِي «كتاب الشافعي» وأبو بكرٍ المروزيُّ القاضي في «كتاب العيدين» .

ورواه عفانُ : نا سلامٌ أبو المنذرِ ـ فذكره ، ولفظه : كانَ أبو هريرةَ وابنُ عُمرَ يأتيانِ السوق أيامَ العشرِ ، فيكبرانِ ، ويكبرُ الناسُ معهمَا ، ولا يأتيانِ لِشيءٍ إلا لذلك .

وروى جعفرُ الفريابيُّ ، من روايةِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جبير وعبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى ومجاهدًا ـ أوِ اثنينِ من هؤلاءِ الثلاثةِ ـ ومَن رأينَا من فقهاء الناسِ يقولون في أيامِ العشرِ : «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إله إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ . اللَّهُ أكبرُ ولله الحمدُ» .

وروى المروزيُّ ، عن ميمونَ بن مهرانَ ، قال : أدركتُ الناسَ وإنهم ليكبرونَ في العشرِ ، حتى كنت أشبههَ بالأمواجِ مِن كثرتِهَا ، ويقول : إن الناسَ قد نقصوا في تركِهِمُ التكبيرَ .

وهو مذهبُ أحمدَ ، ونصَّ على أنه يجهرُ به .

وقال الشافعيُّ : يكبرُ عندَ رؤيةِ الأضاحِي .

وكأنه أدخله في التكبيرِ على بهيمةِ الأنعامِ المذكورِ في القرآنِ ، وهو وإنْ كان داخلاً فيه ، إلا أنه لا يختصُّ به ، بل هو أعمُّ مِن ذلكَ كما تقدم .

وهذا على أصلِ الشافعيِّ وأحمدَ : في أن الأيام المعلوماتِ هي أيامُ العشرِ ، كما سبقَ .

فأما من قال: هي أيام الذبح ، فمنهم من لم يستحبَّ التكبيرَ في أيامِ العشرِ ، وحكي عن مالكٍ وأبي حنيفةَ .

ومنَ الناسِ مَن بالغَ ، وعدَّه من البدعِ ، ولم يبلغْه ما في ذلك من السنةِ .

ورَوى شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمادًا عنِ التكبيرِ أيامَ العشرِ ؟ فقالا : لا ؛ مُحْدَثٌ[1].

خرَّجه المروزيُّ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[2] من حديث ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : **«مَا منْ أيام أعظم عندَ اللَّه ولا أحبُّ إليه العملُ فيه من هذه الأيامِ العشرِ ؛ فأكثروا فيهنَّ منَ التهليلِ والتكبيرِ والتحميد»** .

ويروى نحوُه من حديثِ ابنِ عباسٍ ـ مرفوعًا[3]، وفيه : **«فأكثروا فيهنَّ التهليل والتكبير ؛ فإنها أيامُ تهليل وتكبير وذكر اللَّه عز وجل»** .

وأما ما ذكرَه عن محمدُ بنُ عليٍّ في التكبيرِ خلفَ النافلةِ ، فهوَ في أيامِ التشريقِ .

ومرادُه : أن التكبيرَ يُشْرَعُ في أيامِ العشرِ وأيامِ التشريقِ جميعًا ، وسيأتي ذكرُ التكبيرِ في أيامِ التشريقِ فيما بعدُ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ سبحانَه وتعالى .

قَالَ الْبُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

٩٦٩ ـ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَة : نا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ

---

(١) في الأصل : «يحدث» .

(٢) «المسند» (٢/ ٧٥ ، ١٣١) .

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤/ ٣٧٦) .

سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَا العَمَلُ في أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا في هذه ـ يعني : أَيَّامَ العَشْرِ ـ ، قالوا : ولاَ الجِهَادُ ؟ قَالَ : «ولاَ الجِهَادُ ، إلاَّ رَجُلٌ يَخْرُجُ[1] يُخَاطِرُ بِنَفْسِه وَمَالِه ، فَلَمْ يَرْجعْ بِشَيْءٍ» .

هكذَا في أكثرِ النسخِ المعتمدةِ ، وفي أكثرِ النسخ : «**ما العملُ في العشرِ أفضلُ منه في هذه الأيامِ**» ـ وكأنه يشيرُ إلى أيامِ التشريقِ ـ ، والحديثُ بهذا اللفظِ غيرُ معروفٍ .

وفيه : تفضيلُ العملِ في أيامِ التشريقِ وأيامِ العشرِ جميعًا .

ولعل هذا من تصرف بعض الرواةِ ، حيث أُشكلَ عليه إدخالُ الحديثِ باللفظِ المشهورِ في «باب : فضلِ العملِ في أيامِ التشريقِ» .

والبخاريُّ اتبعَ عبدَ الرزاقِ ؛ فإنه خرَّج هذا الحديثَ في «مصنَّفه»[2] في «باب : فضل أيامِ التشريق» ـ أيضًا .

وقد ذكر أن البخاريَّ وإن بَوَّبَ عَلى أيامِ التشريقِ ، لكنه ذكرَ في البابِ فضلَ أيامِ العشرِ وأيامِ التشريقِ جميعًا ، ولهذا ذكر عن ابنِ عباسٍ تفسيرَ الأيامِ المعلوماتِ ، والأيامِ المعدوداتِ . وعن ابن عمرَ وأبي هريرةَ التكبيرَ في أيامِ العشرِ . وعن محمد بن علي التكبيرَ في أيامِ التشريقِ خلفَ النوافلِ ، فعُلم أنه أراد ذكرَ فضائلِ هذهِ الأيامِ جميعِهَا ، وليس في فضلِ العملِ في أيامِ التشريقِ حديثٌ مرفوعٌ ، فخرج فيه حديثَ فضل العمل في أيام العشر .

وهذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ جليلٌ .

وسليمانُ الذي رواه عنه شعبةُ هو الأعمشُ ، وقد رواه جماعةٌ عنِ الأعمشِ

---

(١) في «اليونينية» : «خرج» .

(٢) (٤/ ٣٧٥) .

لكن في «المطبوع» : «العشر» بدل «التشريق» .

بهذا الإسنادِ ، وهو المحفوظُ ـ : قالَه الدارقطنيُّ وغيرُه .

واختُلِفَ على الأعمشِ فيه :

ورواه عن مسلمٍ البَطِينِ مع الأعمشِ : حبيبُ بنُ أبي عمرةَ ومُخَوَّلُ بنُ راشدٍ .

ورواه عن سعيد بن جبير معَ البَطِينِ : أبوُ صالحٍ ومجاهدٌ وسلمةُ بن كهيلٍ وأبوُ إسحاقَ والحكمُ وعديُّ بنُ ثابتٍ وغيرُهم ، مع اختلافٍ على بعضِهم فيه .

ورواه عن ابنِ عباسٍ مع سعيد بن جبيرٍ ، عطاءٌ وطاوسَ ومجاهدٌ وعكرمةُ ومِقْسَم ، مع اختلافٍ على بعضِهم يطولُ ذكرُه .

ولعل مسلمًا لم يخرْجه للاختلافِ في إسنادِه . واللَّهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ .

وهذا الحديثُ نصٌّ في أن العملَ المفضول يصيرُ فاضلاً إذا وقع في زمانٍ فاضل ، حتى يصيرَ أفضلَ مِن غيرِه منَ الأعمالِ الفاضلةِ ؛ لفضلِ زمانه .

وفي أنَّ العملَ في عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ من جميعِ الأعمالِ الفاضلةِ في غيره .

ولا يُستثنى من ذلِكَ سوى أفضلِ أنواعِ الجهادِ ، وهو أن يخرجَ الرجلُ بنفسِه ومالِهِ ، ثم لا يرجعُ منهما بشيءٍ .

وقد سُئِل النبيُّ ﷺ : أي الجهاد أفضل ؟ قال : **«من عقر جواده ، وأهريق دمه»** .

وسمع رجلاً يقولُ : اللهمَّ أعْطني أفضلَ مَا تعطي عبادَك الصالحينَ ، فقال له : **«إذنْ يُعقر جوادك ، وتُسْتَشهد»** .

فهذا الجهادُ بخصوصه يَفْضُل على العمل في العشرِ ، وأما سائرُ أنواعِ الجهادِ مع سائرِ الأعمالِ ، فإن العملَ في عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ منهَا .

وفي رواية : «**وأحبُّ إلى اللَّه عز وجل**» .

فإن قيل : فإذا كان كذلك فينبغي أن يكونَ الحجُّ أفضلَ منَ الجهادِ ؛ لأن الحجَّ يختصُّ بهذه[1] العشرِ ، وهو من أفضلِ أعماله ، ومع هذا فالجهادُ أفضلُ منه ؛ لما في «الصحيحين» ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «**أفضلُ الأعمالِ الإيمانُ باللَّه ورسوله ، ثُمَّ الجهادُ في سبيل اللَّه ، ثم حجٌّ مبرورٌ**» .

قيل : للجمع بينهما وجهان :

أحدُهما : بأن يكونَ الحجُّ أفضلَ من سائرِ أنواعِ الجهادِ ، إلا الجهادَ الذي لا يرجعُ صاحبُه منه بشيءٍ من نفسِه ومالِه ، فيكونُ هذا الجهادُ هو الذي يفضلُ على الحجِّ خاصةً .

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من الصحابةِ تفضيلُ الحجِّ على الجهادِ ، ومنهم : عُمر وابنُه وأبو موسى وغيرُهم ، وعن مجاهدٍ وغيرِه .

فيحملُ على تفضيلِه على ما عدا هذا الجهادِ الخاص ، ويجمع بذلك بين النصوص كلِّها .

الوجه الثاني : أن الجهادَ في نفسِه أفضلُ من الحجِّ ، لكن قد يقترن بالحج ما يصير به أفضلَ من الجهادِ ، وقد يتجرد عن ذلكِ فيكونُ الجهادُ أفضلَ منه حينئذٍ .

ولذلك أمثلة :

منها : أن يكون الحج مفروضًا ، فيكون حينئذ أفضل من التطوع بالجهاد ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

وقد رُوِيَ صريحًا ، عن عبدِ اللَّه بنِ عمروِ بنِ العاصِ .

ورُوِيَ ـ مَرْفُوعًا ـ من وجوهٍ متعددةٍ ، في أسانيدِها لينٌ .

(١) في الأصل : «بهذا» .

ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ وغيرهُ .

وقَد دلَّ عليه : قولُ النبيِّ ﷺ حكايةً عنْ ربِّه عزَّ وجلَّ : «**ما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه**» .

وقد خرَّجه البخاريُّ في «كتابه»[1] هذا .

ومنها : أن يكونَ الحاجُّ ليسَ من أهلِ الجهادِ ، فحجُّه أفضلُ من جهادِه ، كالمرأةِ .

وقد خرَّج البخاريُّ[2] حديثَ عائشة ، أنها قالت : يا رسول اللَّهِ نَرى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نجاهد ؟ قال : «**لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ**» .

ومنها : أنْ يستوعبَ عملُ الحجِّ جميعَ أيامِ العشرِ ، ويؤتي به على أكملِ الوجوه ، وجوه البرِّ من أداءِ الواجبات وفعلِ المندوباتِ واجتنابِ المحرَّماتِ والمكروهات ، مع كثرةِ ذكرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ والإحسان إلى عبادِه ، وكثرة العجِّ والثجِّ ، فهذا الحجُّ قد يفضلُ على الجهاد .

وقد يُحملُ عليه ما روي عن الصحابةِ من تفضيلِ الحجِّ عَلى الجهادِ ، كما سبق .

وإنْ وقعَ عملُ الحجِّ في جزءٍ يسيرٍ من العشرِ ، ولم يُؤتَ بهِ عَلى الوجه الكاملِ من البرِّ ، فإنَّ الجهادَ حينئذ أفضلُ منهُ .

ويدلُّ عليه - أيضًا - : أنَّ النبيَّ ﷺ لما سُئل عن عملٍ يعدلُ الجهادَ ، فقال: «**هَلْ تَسْتَطيعُ إذَا خَرَجَ المجاهدُ ، أنْ تقومَ فَلا تَفْتُرُ ، وتَصُومَ فَلا تُفْطِرُ ؟**»[3] .

فَدَلَّ عَلى أنَّ العملَ من [فتورٍ][4] في أيِّ وقتٍ كانَ يعدلُ الجهادَ ، فإذَا وقعَ

(١) (٦٥٠٢) .

(٢) (١٥٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) .

(٤) ألحقت وهكذا يمكن أن تقرأ ، ويؤيدها الحديث المذكور .

هَذا العملُ الدائمُ في العشرِ بخصوصِهِ كانَ أفضلَ في عددِ أيَّامِهِ من سائرِ السَّنةِ ، إلاَّ مِنْ أفضلِ الجهادِ بخصُوصه كما تقدم .

ولهذا كان سعيدُ بنُ جبيرٍ ـ وهو راوي هذَا الحديثِ ، عن ابن عباسٍ ـ إذا دخلَ العشرُ اجتهدَ اجتهادًا حتى ما يكاد يقدرُ عليه .

ورُويَ عنه ، أنه قالَ : لا تطفئوا مصابيحكم في العشرِ ـ يعجبه العبادة .

فإن قيلَ : هل المرادُ : تفضيلُ العملِ في هذه[1] العشرِ على العملِ في كل عشر غيره من أيام الدنيا ، فيدخل في ذلك عشر رمضان وغيره ، أم على العمل في أكثر من عشر أخر من الأيام ، وإن طالت المدة ؟

قيل : أما تفضيل العمل فيه على العملِ في كلِّ عشرٍ غيره ، فلا شكَّ في ذلك .

ويدلُّ عليه : مَا خرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[2] ، من حديثِ جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : **«ما منْ أيامٍ أفضلُ عند اللَّه منْ أيامِ عشرِ ذي الحجَّة»** . فَقَالَ رجل : يا رسولَ اللَّه ، هو أفضل أو عدتهُنَّ جهادٌ في سبيل اللَّه ؟ قال : **«هو[3] أفضلُ من عدتهنَّ جهادٌ في سبيل اللَّه عز وجل»** .

فيدخل في ذلك تفضيل العمل في عشرِ ذي الحجةِ على العملِ في جميعِ أعشارِ الشهورِ كلِّها ، ومن ذلك عشرُ رمضانَ .

لكن فرائضَ عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ من فرائضِ سائرِ الأعشارِ ، ونوافلَه أفضلُ من نوافلِها ، فأمَّا نوافلُ العشرِ فليست أفضلَ من فرائضِ غيره ، كما سبقَ تقريرُه في الحجِّ والجهادِ .

---

(١) في الأصل : «هذا» .

(٢) (٣٨٥٣) .

(٣) كذا بالأصل ، وكذا في «التقاسيم» لابن حبان و«الإحسان» لابن بلبان . ووقع في «موارد الظمآن» : «هنَّ» .

وحينئذٍ ؛ فصيامُ عشرِ رمضانَ أفضلُ من صيامِ عشرِ ذي الحجةِ ؛ لأن الفرضَ أفضلُ من النفلِ .

وأما نوافلُ عشرِ ذي الحجةِ فأفضلُ من نوافلِ عشرِ رمضانَ ، وكذلك فرائضُ عشر ذي الحجة تضاعف أكثر من مضاعفةِ فرائض غيره .

وقد كانَ عُمَرُ يستحبُّ قضاءَ رمضانَ في عشرِ ذي الحجةِ ؛ لفضلِ أيَّامه ، وخالفَه في ذلك عليٌّ ، وعلَّل قولَه باستحبابِ تفريغِ أيَّامه للتطوعِ .

وبذلك علَّله أحمدُ وإسحاق ، وعن أحمدَ في ذلك روايتان .

وأمَّا تفضيلُ العملِ في عشرِ ذي الحجة على العملِ في أكثر من عشرةِ أيامٍ من غيرِه ، ففيه نظرٌ .

وقد رُويَ ما يدلُّ عليه :

فخرَّج الترمذيُّ وابن ماجه[1] من رواية النَّهَّاس بن قهم ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : **«مَا من أيامٍ أحبُّ إلى اللَّه أن يتعبدَّ لهُ فيها من عشر ذي الحجةِ ، يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بسنةٍ ، وكلُّ ليلةٍ منها بليلةِ القدرِ»** .

والنَّهَّاس ، ضعفَّوه .

وذكر الترمذي عن البخاري ، أن الحديث يروى عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيبِ ـ مرسلاً .

وروى ثُوير بن أبي فاخته ـ وفيه ضعفٌ ـ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : ليس يومٌ أعظمَ عند اللَّه من يومِ الجمعةِ ، ليس العشرَ ؛ فإنَّ العملَ فيه يعدلُ عملَ سنةٍ .

وممن رَويَ عنه : أنَّ صيامَ كلِّ يومٍ من العشرِ يعدلُ سنةً : ابنُ سيرينَ وقتادةُ .

(١) الترمذي (٧٥٨) وابن ماجه (١٧٢٨) .

وعن الحسنِ : صيامُ يومٍ منه يعدلُ شهرينَ .

ورَوى هارونُ بْنُ موسى النحويُّ : سمعتُ الحسنَ يحدِّثُ ، عن أنسٍ ، قال : كان يقالُ في أيامِ العشرِ بكلِّ ألفُ يومٍ ، ويومُ عرفةَ عشرة آلاف يوم .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[(١)] ، من حديثِ أبي قتادة - مرفوعًا - « **إن صيامَه كفارةٌ سنتينِ** » .

وهذه النصوصُ : تدلُّ على أن كلِّ عملٍ في العشرِ فإنه أفضلُ من العملِ في غيرِه ، إما سَنَةً أوأكثرَ من ذلكَ أو أقلَّ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ بحقيقةِ ذلكَ كلِّه .

وحديثُ جابرِ الذي خرَّجه ابنُ حبان : يدلُّ على أن أيامَ العشرِ أفضلُ من الأيامِ مطلقًا .

وقد خرَّجه أبو موسى المدينيُّ من الوجه الذي خرَّجه ابنُ حبانَ ، بزياةٍ فيه ، وهى : « **ولا ليالي أفضل من لياليهنَّ** » .

وفي « مسند البزار »[(٢)] ، من وجهٍ آخرَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **أفضلُ أيامِ الدُّنَيَا أيامُ العشرِ** » .

ورُوي مُرسلاً .

وقيل : إنه أصحُّ .

وقد سبق قولُ ابنِ عَمر في تفضيل أيام العشرِ على يومِ الجمعةِ ، الذي هو أفضلُ أيامِ الدُّنيا .

وقال مسروق في قوله : ﴿**وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾ [الفجر: ٢] : هى أفضلُ أيامِ السنةِ .

وهذه العشرُ تشمتل على يومِ عرفة .

---

(١) (٣/١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) (١١٢٨ - كشف) .

(٣) في الأصل : « هذا » .

وفي « صحيحِ ابن حبانَ » ، عن جابرٍ - مرفوعًا - : « **إنه أفضلُ أيامِ الدنيا** » وفيه : يومُ النحرِ .

وفي حديث عبدِ الله بن قرطٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **أعظمُ الأيامِ عند اللهِ يومُ النحرِ ، ثم يوم القرِّ** » .

خرَّجه أبو داود وغيره[1] .

وقد سبق في الحديث المرفوع : أن صيامَ كلِّ يوم [منه][2] بسنةٍ ، وقيامَ كلِّ ليلةٍ منه يعدلُ ليلةَ القدرِ .

وهذا يدلُّ على أن عشرَ ذي الحجةِ أفضلُ من عشرِ رمضانَ ، لياليه وأيامه .

وقد زعم طائفةٌ من أصحابِنَا : أن ليلةَ الجمعةِ أفضلُ من ليلةِ القدرِ .

وقد تقدمَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ أيامَ العشرِ أفضلُ من يومِ الجمعةِ ، فلا يستنكرُ حينئذٍ تفضيلُ ليالي عشرِ ذي الحجةِ على ليلةِ القدرِ .

وعلى تقدير أن لا يثبتُ ذلكَ ، فقال بعضُ أعيانِ أصحابِنا المتأخرين[3] : مجموعُ عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ من مجموعِ عشرِ رمضانَ ، وإن كان في عشرِ رمضانَ ليلةٌ لا تفضلُ عليها غيرُها . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وروى سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن كعبٍ : أحبُّ الزمانِ إلى اللهِ الشهرُ الحرامُ ، وأحبُّ الأشهرِ الحرمِ إلي اللهِ ذُو الحجةِ ، وأحبُّ ذي الحجةِ إلى الله العشرُ الأُولُ .

ورُوِي عن سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - مرفوعًا ، ولا يصحُّ[4] .

---

(١) أبو داود (١٧٦٥) وأحمد (٤/ ٣٥٠) وابن خزيمة (٢٨٦٦، ٢٩١٧، ٢٩٦٦) والحاكم (٤/ ٢٢١) .

(٢) زيادة للسياق .

(٣) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم (١/ ٥٧) .

(٤) أخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٨٩) .

وكذا قالَ سعيد بن جبير : ما مِنَ الشهورِ أعظمُ حرمةً من ذي الحجة .

وفي « مسند البزار »[١] من حديث أبي سعيد - مرفوعًا - : « **سيِّدُ الشهورِ رمضانُ ، وأعظَمُهَا حرمةً ذو الحجة** » .

وفي إسنادِه مقالٌ .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمدَ »[٢] ، عن أبي سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال - في خطبته في حجة الوداعِ يومَ النحرِ - : « **ألا إنَّ أحْرَمَ الأيامَ يومُكم هذا ،وأحرَمَ الشهورِ شهرُكم هذا ، وأحَرَمَ البلادِ بلدُكم هذا** » .

ورُوي هَذا من حديثِ جابرٍ ، ووابصة ، ونُبَيط بن شريطٍ وغيرهم - أيضًا .

وهذا كله يدل على أن شهرَ ذي الحجةِ أفضلُ الأشهرِ الحرمِ ؛ حيث كان أعظمها حرمة .

ورُوي عنِ الحسنِ : أن أفضلَهَا المحرم .

وأما ما قالَه بعضُ الفقهاءِ الشافعيةِ : إن أفضلَها رجبٌ : فقولُه ساقطٌ مردودٌ . واللهُ تعالى أعلمُ .

* * *

---

(١) (١/٤٥٧ - كشف) .

(٢) (٣/ ٨٠، ٣٧١) .

١٢ - بَابُ
التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى ، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُ[(١)] أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ ، تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا .

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ .

قد تقدمَ : أنّ الأيامَ المعدوداتِ التي أمر اللهُ بذكره فيها هى أيامُ منًى .

وهل هى الأربعة كلُّها ، أو أيامُ الذَّبحِ منها ؟ فيه خلافٌ سبقَ ذكرُه .

وهو مبنيٌّ على أن ذكرَ اللهِ فيها : هَلْ هو ذكرُه علي الذبائحِ . أو أعمُّ من ذلكَ ؟

والصحيحُ : أنه أعم من ذلك .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[(٢)] ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أيام منًى : «**إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل**» .

وذكرُ اللهِ في هذه الأيامِ نوعان :

أحدهما : مقيدٌ عقيب الصلواتِ .

---

(١) في « اليونينية » : « فيسمعه » .
(٢) (١٥٣/٣) .

والثاني : مطلقٌ في سائرِ الأوقاتِ .

فأما النوعُ الأولُ :

فاتفق العلماءُ على أنه يشرعُ التكبيرُ عقيب الصلواتِ في هذه الأيامِ في الجملةِ ، وليس فيه حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ ، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومَنْ بعدهم ، وعملُ المسلمينَ عليه .

وهذا مما يدلُّ على أن بعضَ ما أجمعتِ الأمةُ عليه لم يُنقلْ إلينا فيه نصٌّ صريحٌ عن النبيِّ ﷺ ، بل يُكتَفَى بالعملِ به .

وقد قالَ مالكٌ في هذا التكبيرِ : إنه واجبٌ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : يعني وجوبَ سنَّة .

وهو كما قال .

وقد اختلفَ العلماءُ في أولِ وقتِ هذا التكبيرِ وآخره .

فقالت طائفةٌ : يكبر من صلاةِ الصبحِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخر أيامِ التشريقِ .

فإن هذه أيامُ العيدِ ، كما في حديث عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **يومُ عرفةَ ، ويَومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [١] ، وصحَّحَه .

وقد حكى الإمامُ أحمدُ [٢] هذا القولَ إجماعًا منَ الصحابةِ ، حكاه عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ .

فقيل له : فابنُ عباسٍ اختُلفَ عنه ؛ فقال : هذا هو الصحيحُ عنه ، وغيرُه

---

(١) أحمد (٤/ ١٥٢) وأبو داود (٢٤١٩) والنسائي (٥/ ٢٥٢) والترمذي (٧٧٣) .

(٢) انظر : « المسائل » لعبد الله ابنه (ص ١٢٩) وأبي داود (س ٦١) .

لا يصحُّ عنه .

نقلَه الحسنُ بنُ ثواب ، عن أحمدَ .

وإلى هذا ذهبَ أحمدُ ؛ لكنَّه يقولُ : إن هذا في حقِّ أهل الأمصار ، فأما أهلُ الموسمِ فإنهم يكبِّرُون من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ ؛ لأنهم قبل ذلكَ مشتغلُون بالتلبية .

وحكاه عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، وقال : هو قولٌ حسنٌ .

ويمتدُّ تكبيرُهم إلى آخر أيامِ التشريقِ - أيضًا - على المشهور عنه .

ونقل حربٌ ، عنه ،أنهم يكبِّرون إلى صلاة الغداةِ من آخر أيام التشريقِ .

وممنْ فرَّق بين الخارجِ وأهلِ الأمصارِ : أبو ثورٍ . وروى الخَضِر الكنديُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ[1] ، عن أبيه ، قال : إذا كانَ عليه تكبيرٌ وتلبيةٌ بدأ بالتكبيرِ ، ثم بالتلبيةِ .

قال أبو بكرٍ ابنُ جعفرَ : لم يروها غيرُه .

قلت : الخَضِر هذا ، غيرُ مشهورٍ ، وهو يَروي عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ المناكيرَ التي تخالفُ رواياتِ الثقاتِ ، عنه .

والذي نقل الثقاتُ ، عن أحمدَ ، أن الحاجَّ لا يكبر حتى يقطعَ التلبيةَ ، فكيف يجتمعانِ عليه ؟

وقد حملَها أبوبكرٍ على مَا إذا أخَّر الحاج رمي جمرة العقبة حتى صلى

(١) في الأصل : « وروى الخضر بن احمد الكندي ، عن عبد الله بن حنبل » ، وهذا تقديم وتأخير ، فالخضر ، اسمه : الخضر بن المثنى ، وأحمد ، هو والد عبد الله ، وهو الإمام المعروف .

والكندى هذا مترجم في « المنهج الأحمد » (٢/٤٩) ، ومذكور في الرواة عن عبد الله في « تهذيب الكمال » .

الظهرَ ؛ فإنه يجتمعُ عليه في صلاة الظهرِ - حينئذٍ - تلبيةٌ وتكبيرٌ .

ووجَّهه : بأن هذا الوقتَ وقتُ التكبيرِ ،وإنما صارَ وقتَ تلبيةٍ في حقِّ هذا لتأخيرِه الرَّمي ، وهو نوعُ تفريطٍ منه ، فلذلك بَدَأ بالتكبيرِ قبلَ التلبيةِ .

والإجماعُ الذي ذكره أحمدُ ، إنما هو في ابتداءِ التكبيرِ يومَ عرفةَ منْ صلاةِ الصبحِ .

أما آخرُ وقته ، فقد اختلفَ فيه الصحابةُ الذين سماهم .

فأمّا عليٌّ [١] ، فكانَ يكبِّر من صبحِ يومِ عرفةَ إلى العصرِ من آخر أيامِ التشريقِ .

وهي الروايةُ التي صحَّحها الإمامُ أحمدُ ، عن ابنِ عباسٍ[٢] .

وكذلك رُوي عن عمرَ .

وروي ، عنهُ [٣] : إلى صلاةِ الظهرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ .

وأنكرَه يحيى القطانُ [٤] .

وإلى قولِ عليٍّ ذهب الثوريُّ وابنُ أبي ليلى وشريكٌ وإسحاقُ .

ولم يفرقْ بينَ أهلِ منًى وغيرِهم .

وكذلك أكثرُ العلماءِ ، وهو قولُ الثوريِّ .

وكذلك قال : إذا اجتمع التكبيرُ والتلبيةُ بدأ بالتكبيرِ .

وأما ابنُ مسعودٍ[٥] ، فإنه كان يكبرُ من صلاة الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) والبيهقي (٣/ ٣١٤) .

(٤) ذكره البيهقي .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) .

العصرِ يومَ النحرِ .

وهو قولُ أصحابه ، كالأسودِ وعلقمةَ ، وقولُ النخعيِّ وأبي حنيفةَ .

وروى[١] خُصَيْفٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : التكبيرُ من صلاة الظهرِ يومَ عرفةَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ .

وهذه الروايةُ التي ضعَّفها أحمدُ ، وذكرَ أنها مختلفةٌ .

قال عبدُ الرزاقِ : وبلغني عن زيدِ بنِ ثابتٍ - مثلَه .

وعن الحسنِ[٢] ، قال : يكبرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلي صلاةِ الظهرِ[٣] من يومِ النَّفر الأول .

ورَوى العمريُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ،أنه كان يكبرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلَى صلاة الفجرِ ، من آخر أيامِ التشريقِ .

وروى الواقدي بأسانيدِه ، عن عثمانَ وابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وأبي سعيد - نحوَه .

وعن عطاءٍ ، أن الأئمة كانوا يكبرونَ صلاةَ الظهرِ يومَ النحرِ ، يبتدؤنَ بالتكبيرِ كذلك إلى آخر أيامِ التشريقِ .

وقد رُوي[٤] عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ التكبيرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ .

وإليه ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ - في أشهرِ أقوالِه .

وله قولٌ آخر كقولِ عليٍّ ومَن وافقَه .

---

(١) ابن أبي شيبة (٤٨٩/١) .

(٢) ابن أبي شيبة (٤٨٩/١) .

(٣) في « المصنف » : « العصر » .

(٤) ابن أبي شيبة (٤٨٩/١) .

وله قولٌ ثالثٌ : يبدأ من ليلةِ النحرِ إلى صلاةِ الفجر من آخرِ أيامِ التشريقِ .

والمحققونَ مِن أصحابه على أنَّ هذه الأقوالَ الثلاثة في حقِّ أهلِ الأمصارِ ، فأما أهلُ المَوْسمِ بمِنًى ، فإنهم يَبْدءون بالتكبيرِ عقيب صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى الصبحِ منْ آخرِأيامِ التشريقِ بغيرِ خلافٍ ، ونقلوه عن نصِّ الشافعيِّ .

وهذا يوافقُ قولَ أحمدَ في ابتدائه .

واختارَ جماعةٌ من أصحابه القولَ بأن ابتداءه في الأمصارِ من صبْحِ يومِ عرفةَ وانتهاءه عصرُ آخرِ يومٍ من أيامِ التشريقِ .

منهم المُزنيُّ وابنُ سريجٍ وابنُ المنذرِ والبيهقيُّ وغيرُهم منَ الفقهاءِ المحدثين منهم .

قالُوا : وعليه عملُ الناسِ في الأمصار.

وفي المسألةِ للسلفِ أقوالٌ أُخر .

وفي البابِ حديثٌ مرفوعٌ ، لا يصحُّ إسنادُه .

وخرجه الحاكمُ [(١)] من حديثِ عليٍّ وعمارٍ .

وضعفَه البيهقيُّ ، وهو كما قال .

وقدْ أشارَ البخاريُّ إلى مسألتينِ منْ مسائلِ هذا التكبيرِ :

إحداهما :

أنَّ التكبيرَ يكونُ خلفَ الفرائضِ .

وهل يكبر خلفَ صلاةِ التطوعِ ؟

فقد تقدَّم في الباب الماضي ، عن محمدِ بنِ عليٍّ - وَهُوَ : أبو جعفرٍ - ، أنه كان يكبرُ خلفَ النوافلِ .

---

(١) (١/٢٩٩) .

وإلى قوله ذهبَ الشافعيُّ - في أشهرِ قولَيْه - وابنُ المنذرِ .

وقالَ أكثرُ العلماءِ : لا يكبرُ عقبَ النوافلِ .

واختلفُوا في التكبير عقبَ صلاةِ عيدِ النحرِ :

فقال مجاهد : يكبرُ .

وقال أحمدُ : إنْ ذهبَ رجلٌ إلى ذَا فقد رُوي فيه عن بعضِ التابعينَ ، والمعروفُ في المكتوبةِ .

وقال أبو بكرِ ابنُ جعفرِ - منْ أصحابنا - : يكبرُ ؛ لأن صلاةَ العيدِ عندنَا فرضُ كفايةٍ ، فهي ملحقةٌ بالفرائضِ ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهَوَيْه ،وحكاه عن ابنِ عمرَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والشعبيِّ وعطاءِ الخراسانيِّ وغيرِهم .

وللشافعيِّ قولانِ .

واختلفوا : هلْ يكبّرُ مَن صلَّى الفرضَ وحَدهُ ؟ على قولين :

أحدهما : لا يكبرُ ، وهومرويٌّ عن ابنِ عمرَ .

وذكره سفيان الثورى ، عن أبي جعفر ، عن أنسٍ .

وقال ابن مسعود : ليس بالتكبير في أيام التشريق على الواحد والاثنين ، التكبير على من صلَّى في جماعةٍ .

وممَّن قالَ : لا يكبرُ إذا صلَّي الفرضَ وحدَه : الثوريُّ وأبوحنيفة وأحمد - في رواية .

والقول الثاني[1] : وهو قولُ الشعبيِّ والنخعيِّ والأوزاعي والثوريِّ - في روايةٍ أخرى - والحسنِ بنِ صالحٍ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ أخرى .

وقال هؤلاء كلهم : يكبر في السفرِ والحضرِ .

---

(١) لعله سقط هاهنا: « يكبر » .

وقال أبو حنيفةَ : لا يكبرُ المسافرِ إلا إذا اقتدى بالمقيم ، تبعًا له.

واتفقوا على أن الحَاجَّ يكبِّرون بمِنًى .

المسألة الثانيةُ :

أن النساء كنَّ يكبِّرنَ إذا صلينَ مع َالرجالِ في المسجد خلفَ أبانِ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - يعنى : مسجدَ المدينةِ - في ليالي أيامِ التشريقِ .

وهذا يدلُّ على أنَّ النساءَ إنما كنَّ يشهدْنَ المساجدَ بالليلِ ، كما سبقَ .

ولا خلافَ في أنَّ النساءَ يكبِّرنَ معَ الرجالِ تبعًا ، إذا صلَّينَ معهم جماعةً ، ولكنَّ المرأةَ تخفضُ صوتَها بالتكبيرِ .

وإنْ صلَّتْ منفردةً ، ففي تكبيرها ما في تكبير الرجلِ المنفردِ ، بل هي أولَى بعدمِ التكبيرِ .

وإن صلى النساءُ جماعةً ، ففي تكبيرهنَّ قولان - أيضًا - ، وهما روايتانِ عنِ الثوريِّ وأحمدَ .

ومذهبُ أبي حنيفةَ : لا يكبرْنَ .

ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ : يكبرْنَ .

النوعُ الثاني :

التكبيرُ المطلقُ ، الذي لا يتقيدُ بوقتٍ.

وقد ذكر البخاريُّ عن عمرَ وابنِ عمرَ ، أنهما كانا يكبرانِ بمِنًى - يعني : في غيرِ أدبارِ الصلواتِ - ، وأنَّ الناسَ كانوا يكبرونَ بتكبيرِ عمرَ حتَّى ترتجَّ مِنًى .

وعن ميمونةَ ، أنها كانتْ تكبِّرُ يومَ النحرِ .

وقد روى أبو عبيدٍ : حدثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ،

عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، أن عمرَ كان يكبرُ في قُبَّته بمنًى ، فيسمعُه أهلُ المسجدِ فيكبرونَ ، فيسمعُه أهلُ السوقِ فيكبرونَ حتى ترتجَّ منًى تكبيرًا .

وخرجه عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عَمرِ بنِ دينارٍ : سمعتُ عبيدَ بنَ عميرٍ - فذكره بمعناه .

وخرجه وكيعٌ في « كتابه » ، عن طلحة ، عن عطاءٍ .

وخرجه - أيضًا - ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ كان يكبِّرُ تلك الأيامِ بمنًى ، ويقول : التكبيرُ واجبٌ على الناسِ ، ويتأوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

وذكر مالكٌ في « الموطأ »[1] ، أنه بلغَه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خرجَ الغدَ من يوم النحرِ ، حين ارتفعَ النهارُ شيئًا ، فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرجَ حين زاغتِ الشمسُ ، فكبَّر ، فكبَّر الناس بتكبيرِه ، حتى يتصلَ التكبيرُ ويبلغَ البيتَ ، فيعلمَ أن عمرَ قد خرجَ يرمي .

وهذا منصوصُ الشافعيِّ ، قال في المصلي : إذا سلَّم كبَّر خلفَ الفرائضِ والنوافلِ وعلَى كلِّ حالٍ .

وذكر في « الأم »[2] من هذا الباب ، أنه يُكبِّر الحائضُ والجُنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار .

ومذهب مالك ، أنه لا يكبِّر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات . قال : كذلك كان من يقتدى به يفعل .

ذكره صاحب « تهذيب المدونة » .

وتأوَّل بعض أصحابه تكبيرَ عُمر بمنًى على أنه كان عند رمي الجمار .

---

(١) (ص ٢٦١) .

(٢) (٢١٣/١) .

وهو تأويل فاسد .

ولم يذكر أصحابنا التكبير في عيد النحرِ إلا في أدبارِ الصلواتِ ، غيرَ أنهم ذكرُوا إظهار التكبيرِ في ليلةِ العيدِ ، وفي الخروجِ إلى المصلَّى إلى أن يخرجَ الإمامُ ، والتكبيرَ مع الإمامِ إذا كبَّر في خطبته .

وحكى بعضُهم خلافًا عن أحمدَ في التكبيرِ في حالِ الرجوعِ من المصلَّى إلى المنزلِ .

خرج البخاريُّ في هذا البابِ حديثين :

الأولُ :

٩٧٠ - ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي ، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

وقد أعادَهُ في « كتابِ الحجِّ »[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُوسفَ ، وفي حديثِه : كيفَ كنتمْ تصنعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال : كانَ يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنكَرُ عليه ، ويُكبِّرُ منا المكبِّرُ ، فلاَ ينكرُ عليه .

في هذا الحديثِ : دليلٌ على أن إظهارَ التكبيرِ يومَ عرفةَ مشروعٌ ، ولو كان صاحبُه محرمًا قاصدًا عرفةَ للوقوفِ بها ، مع أن شعارَ الإحرامِ التلبيةُ .

فإذا لم ينكرْ عليه إظهار التكبيرِ للمحرمِ الذي وظيفتُه إظهارُ التلبيةُ ، فلغيرِ المحرمِ مِن أهلِ الأمصارِ أولى .

فهذا من أحسن ما يستدل به على استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في

---

(١) (١٦٥٩) .

الأمصار وغيرِها ؛ فإن يومَ عرفةَ أولُ أيامِ العيدِ الخمسةِ لأهلِ الإسلامِ ؛ ولذلك يشرعُ إظهارُ التكبيرِ في الخروجِ إلى العيدينِ في الأمصارِ .

وقد رُوي ذلك عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وأبي قتادةَ ، وعن خلقٍ منَ التابعينَ ومَن بعدَهم .

وهو إجماعٌ من العلماءِ لا يُعلَمُ بينهم فيه خلافٌ في عيد النحرِ ، إلا ما رَوى الأثرمُ ، عن أحمدَ ، أنه لا يجهر به في عيدِ النحرِ ، ويجهرُ به في عيدِ الفطرِ .

ولعل مرادَه : أنه يجهرُ به في عيد النحرِ دونَ الجهرِ في عيد الفطرِ ؛ فإن تكبيرَ عيدِ الفطرِ - عنده - آكد .

وقد قالَ أبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ : كانوا في الفطرِ أشدَّ منهم في الأضحَى . يعني : في التكبيرِ .

ورُوي عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابن عباس ، أنه سمعَ تكبيرَ الناسِ يومَ العيدِ ، فقال : أيكبِّرُ الإمامُ ؟ قالوا : لا . قال : ما شأنُ الناسِ أمجانينُ ؟

وشعبةُ هذا ، متكلَّمٌ فيه .

ولعلَّه أرادَ التكبيرَ في حال الخطبةِ .

ورُوي التكبيرُ في الخروجِ يومَ الفطرِ عن أبي أمامةَ وغيرِه منَ الصحابةِ .

خرَّجه الجُوزجانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ .

وعن النخعيِّ وأبي حنيفةَ ، أنه لا يكبِّرُ في عيدِ الفطرِ بالكلِّيةِ .

ورُوي عنهما موافقةُ الجماعةِ .

وقال أحمدُ [١] في التكبيرِ في عيد الفطرِ : كأنه واجبٌ ؛ لقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

---

(١) « مسائل عبد الله » (ص ١٢٨) .

وهذه الآيةُ نظيرُها قولُه تعالى في سياق ذكرِ الهدايا : ﴿**كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ [الحج: ٣٧] ، فاستوَى العيدانِ في ذلكَ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلم .

الحديثُ الثاني :

٩٧١ - ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، وَحَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ .

في هذَا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ إظهارَ التكبيرِ للرجالِ مشروعٌ في يومِ العيد ، ولولاَ إظهارُه منَ الرجالِ لما كبَّر النساءُ خلفَهم بتكبيرِهم .

وإظهارُ التكبيرِ يكونُ في حال انتظارِ الإمامِ قبلَ خروجه .

وهذا مما يُستدلُّ به على أن التكبيرَ لا ينقطعُ ببلوغِ المصلَّى ، كما هو قولُ طائفة .

ويكون في حال تكبيرِ الإمامِ في خطبته ؛ فإنَّ الناس يكبرونَ معه ، كما كانَ ابنُ عمرَ يجيب الإمامَ بالتكبيرِ إذا كبَّرَ على المنبرِ .

وكان عطاءٌ يأمُرُ بذلك بقدرِ ما يُسْمِعونَ أنفسَهم .

خرجَهُ الجُوزجانيُّ .

وفيه - أيضًا - : ما يدلُّ على أن إظهارَ الدعاء مشروعٌ في ذلك اليومِ ، ولعل إظهارَ الدعاءِ حيث كانَ النبيُّ ﷺ يدعُو في خطبته ، ويؤَمِّنُ الناسُ على دعائه .

ورُوي عن أبي موسى الأشعريِّ ، أنه كانَ يقولُ في خطبته في العيدين : هذا

يومٌ لا يُردُّ فيه الدعاءُ ، فارفَعوا رغبَتَكُمْ إلى اللهِ عز وجل ، ثم يرفع يديه ويدعو .

خرَّجه الفريابي .

* * *

١٣ - بَابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي .

قد سبقَ هذا الحديثُ والكلامُ عليه في « أبواب : سترةِ المصلِّى »[1] .

وذكرنا : أنَّ ابنَ ماجه[2] خرَّجه من روايةِ الأوزاعيِّ ، عن نافعٍ ، وفي أول حديثِه زيادةٌ : « أن العنزةَ كانت تحملُ بينَ يديْه » ، وفي آخرِه : « أن المصلَّى كانَ فضاءً ، ليس شيءٌ يستترُ به » .

ولعل هذه الزيادةَ في آخره مدرجةٌ .

وقد خرجه البخاريُّ بدونها في الباب الآتى .

وتقدَّم - أيضًا- قولُ مكحولٍ : إنما كانتْ تُحملُ الحربةُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ العيدِ ؛ لأنه كان يصلِّي إليها .

وفي هذا : إشارةٌ إلى أنه لم يكن يفعلُ ذلك تعاظمًا وتكبرًا ، كما كان أُمراءُ بني أميةَ ونحوهم يفعلونَه .

وقد يريد به - أيضًا - : أن الحربةَ منَ السلاحِ ، والسلاح يُكرَه حملُه في العيدينِ ، إلا مِن حاجةٍ ، كما سبقَ ذكرُه ، والحاجةُ إلى الحربةِ الصلاةُ إليها في الفضاءِ .

فأما إن كانَ في المصلى سترةٌ مبنيةٌ ، فلا حاجةَ إلى حملِ عَنَزة مع الإمامِ .

---

(١) (٤٩٨) .

(٢) (١٣٠٤) .

وقد أشارَ إلى هذا جماعةٌ من العلماءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم ، منهم : أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ .

ولا يقالُ : فقد يحتاجُ إليها الإمامُ ليعتمدَ عليها في حالِ خطبته ؛ لأن هذا لم ينقلْ عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه كان يعتمدُ في خطبته للعيدينِ على العنزة من وجهٍ يُعتمدُ عليه .

فقد رواه الشافعيُّ (١) ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ - هو : ابنُ أبي يحيى - ، عنْ ليثٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا خطبَ يعتمدُ على عنزةٍ اعتمادًا .

وفي روايةَ : على عنزةٍ أو عصًا .

وهذا مرسلٌ ضعيفٌ .

وقد سبقَ من حديثِ البراءِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُعْطي قوسًا أو عصًا ، فاتكأ علَيْه لما خطب(٢) .

* * *

---

(١) « مسنده » (١/١٤٥) .

(٢) البيهقي (٣/ ٣٠٠) .

١٤ - بَابُ
حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثَنَا الْوَلِيدُ : ثَنَا أَبُو عَمْرٍو - هُوَ : الأَوْزَاعِيُّ - : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

قَدْ ذكرنا في البابِ الماضي معنى حملِ العنزةِ بينَ يديهِ ، فلا حاجةَ إلى إعادته .

وسبقَ الفرقُ بينَ العنزةِ والحربةِ في « أبوابِ السترةِ » .

وفي هذه الروايةِ : التصريحُ بسماعِ الأوزاعيِّ لهذا الحديثِ مِنْ نافعٍ .

وقد رواه الوليدُ بنُ مَزْيد ، عنِ الأوزاعيِّ: حدثني الزهريُّ ، عن نافعٍ - فذكرَه .

وقد ذكر غيرُ واحدٍ : أن الأوزاعيَّ لم يصحَّ له سماعٌ منْ نافعٍ ، منهم ابنُ معينٍ ويحيى بنُ بكيرٍ .

وقيل : سمعَ منه حديثًا واحدًا .

وقد قيل : إن الشاميين كانوا يَتَسَمَّحون في لفظةِ : « أنا » و « ثنا » ، ويستعملونها في غيرِ السماعِ .

ذكره الإسماعيليُّ وغيرُه .

* * *

١٥ - بَابُ
خُرُوجِ الحُيَّضِ إلَى المُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْد الوَهَّاب : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أُمِرْنَا[1] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ .

وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ - بِنَحْوِه ، وَزَادَ فِي حَدِيث حَفْصَةَ : أَوْ قَالَت : الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى .

قَد سبقَ هذا الحديثُ بتمامه في « كتابِ الحيضِ » في « بابِ : شهودِ الحائضِ العيدَينِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ »[2] ، وفيه : أن حفصةَ قالتْ لأمِّ عطية : الحيَّض ؟ فقالت : أليستْ تشهدُ عرفةَ وكذَا وكذَا .

وتقدم هنالك الكلامُ عليه مستوفًى .

وفي الحديثِ : أمرُ النساءِ بالخروجِ إلى العيدينِ حتَّى شوابُّهنَّ وذواتُ الخدورِ منهُنَّ .

وقد تقدَّم تفسيرُ « العواتقِ » ، وأنها جمعُ عاتقٍ ، وهي البكرُ البالغُ التي لم تُزَوَّجْ .

وفي خروجِ النساءِ إلي العيدينِ أحاديثُ كثيرةٌ ، قد سبق بعضُها ، ويأتي بعضُها - أيضًا .

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

---

(١) في الأصل زيادة: « بأبي » ، ولا وجه لها ، والذي في «اليونينية » : « أُمرنا أن » أو « أمرنا نبينا أن » .
(٢) (٣٢٤) .

أحدها : أنه مستحبٌّ ، وحكي عن طائفة من السلف ، منهم علقمة .

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يخرجُ نساءَه . وروى عنه ، أنه كان يحبسهُنَّ .

وروى الحارث ، عن عليٍّ قال : حقٌّ على كل ذاتِ نطاق أن تخرجَ في العيدين .

ولم يكن يرخص لهنَّ في شيءٍ من الخروجِ إلا في العيدين .

وهو قولُ إسحاقَ وابن حامد من أصحابِنا .

وقالَ أحمدُ - في روايةِ ابنِ منصورٍ - : لا أحبُّ منعَهنَّ إذا أردْنَ الخروجَ .

والثاني : أنه مباحٌ ، غيرُ مستحبٍّ ولا مكروهٍ ، حكى عن مالكٍ ، وقاله طائفةٌ من أصحابِنا .

الثالث : أنه مكروهٌ بعدَ النبيِّ ﷺ ، وهو قولُ النخعيِّ ويحيى الأنصاريِّ والثوريِّ وابنِ المباركِ .

وأحمدَ - في روايةِ حربٍ[1] - ، قال : لا يعجُبني في زماننا ؛ لأنه فتنةٌ .

واستدلَّ هؤلاء بأن الحالَ تغيَّر بعدَ النبيِّ ﷺ .

وقد قالت عائشةُ : لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعدَه لمنعهنَّ المساجدَ ، وقد سبق .

والرابعُ : أنه يرخصُ فيه للعجائزَ دونَ الشَّوابِّ ، رُوي عن النخعي - أيضًا - وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، ونقلَه حنبلٌ عن أحمدَ .

ورُوي عنِ ابنِ عباسٍ بإسنادٍ فيه ضعفٌ ، أنه أفتى بذلكَ سعيدَ بنَ العاصِ ، فأمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابةٌ ، وكلُّ العجائزِ يخرجْنَ .

الخامسُ - قولُ الشافعيِّ[2] - : يستحبُّ الخروجُ للعجائزِ ومَن ليست من

(١) و« رواية صالح » (١/٤٦٨) .
(٢) « الأم » (١/٢١٣) .

ذواتِ الهيئاتِ .

وفسَّر أصحابُه ذواتَ الهيئاتِ بذواتِ الحسنِ والجمالِ ، ومن تميلُ النفوسُ إليها ، فيُكْرَه لهنَّ الخروجُ ؛ لما فيه من الفتنةِ .

* * *

١٦ - بَابُ
خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى - ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ .

٩٧٧ - حَدَّثَنَا[1] مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى : قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَقِيلَ لَهُ - : أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ ، خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ .

قد سبقَ هذَا الحديثُ في « بابِ : وُضُوءِ الصبيانِ ، وصلاتِهم »[2] ، وذكرنَا هنالكُ مَا يتعلَّق به مِن خروجِ الصبيانِ إلى العيدِ ؛ وأنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أن الأصاغرَ منَ الصبيانِ لم يكونُوا يشهدونَ العيدَ إلا مَن كان منهم مِن أقاربِ الإمامِ، فلهمْ خُصُوصيَّةٌ على غيرِهم .

وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يخرجُ إلى العيدِ ومعَه من أهلِه كبارُهم وصغارُهم .

---

(١) كذا وقع هذا الحديث هنا ، وهو في « اليونينية » بعد حديث الباب (١٧) ، تحت ترجمة مستقلة ، وهى : « ١٨ - باب العَلَم الذى بالمصلَّى » .

(٢) (٨٦٣) .

خرجه ابنُ خزيمة في « صحيحه »[(١)] ، عن ابن أخي ابنِ وهبٍ ، عن عمِّه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يخرجُ في العيدينِ معَ الفضلِ بنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ والعباسِ وعليٍّ وجعفرٍ والحسنِ والحسينِ وأسامةَ بنِ زيدٍ وزيدَ بنِ حارثةَ وأيمنَ بنِ أمِّ أيمنَ ، رافعًا صوتَه بالتهليلِ والتكبيرِ ، فيأخذُ طريقَ الحدَّادين حتى يأتيَ المصلَّى ، فإذا فرغَ رجعَ علىَ الحذَّائين حتى يأتيَ منزلَه .

وقال : في القلب مِنْ هذا الخبرِ ، وأحسب الحملَ فيه على العمريِّ ، إن لم يكن الغلطُ من ابنِ أخي ابنِ وهبٍ . انتهى .

والحمل فيه على ابنِ أخي ابنِ وهبٍ ؛ فقدْ رواه جماعةٌ عن ابنِ وهبٍ ، وعن العمريِّ ليس فيه شيءٌ من هذه الألفاظِ المستنكرة .

وَرَوى حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يُخرِجُ نساءَه وبناتِه في العيدينِ .

واحتج به إسحاقُ بنُ راهويه .

وخرج الإمامُ أحمدُ[(٢)] من روايةِ حجاجٍ - أيضًا - ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخرجُ في العيدين ويُخرِجُ أهلَه .

والعلم الذى عند دار كثير بنِ الصلتِ ، ودار كثير بن الصلت ، الظاهرُ أنَّ ذلك كلَّه محدثٌ ، أُحدثَ بعدَ النبيِّ ﷺ في مكان المصلَّى .

وقد تقدَّم أن المصلَّى كان فَضَاءً ، ليس فيه سترةٌ ؛ فلذلك كانَ النبيُّ ﷺ تُحملُ له الحربةُ ؛ ليصلِّي إليها .

* * *

---

(١) (١٤٣١) .

(٢) (٣/٣٦٣) .

١٧ - بَابُ
اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ [فِي خُطْبَةِ العِيدِ][1]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ .

حديثُ أبي سعيدٍ ، قد خرَّجه فيما سبقَ[2] .

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذَبَحْتُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . قَالَ : « اذْبَحْهَا ، فَلاَ[3] تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

في هذا الحديثِ : أنَّ خروجَه وصلاتَه كانتْ بالبقيعِ ، وليس المرادُ به : أنه صلَّى في المقبرةِ ، وإنما المرادُ : أنه صلَّى في الفضاءِ المتصلِ بهَا ، واسمُ البقيعِ يشملُ الجميعَ .

وقد ذكر ابنُ زَبَالةَ ، بإسنادٍ له ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ خارجَ المدينةِ في خمسةِ مواضعَ ، حتى استقرَّ من صلاتِه في الموضعِ الذي عُرِفَ به ،وصلى فيه الناس بعدَه .

---

(١) زيادة من « اليونينية » .

(٢) (٩٥٦) .

(٣) في « اليونينية » : « ولا » .

وأما استقبالُه الناسَ ، فالمراد به : بعد الصلاة عند الخطبة .

وذكرُ استقباله الناسَ : يدلّ على أنه لم يَرْقَ منبرًا ، وأنه كان على الأرض . والله سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

١٩ - [(١)] بَابٌ
مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلاَلٍ[(٢)] ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لاَ . وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ .

قُلْتُ : أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ ، يَأْتِيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَالَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ ؟

٩٧٩ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ بِيَدِهِ[(٣)] ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ ، مَعَهُ بِلاَلٌ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ - حِينَ فَرَغَ مِنْهَا - : « أَأَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ » قَالَت امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ - لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ : فَتَصَدَّقْنَ ، فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ ، هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي ، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ

---

(١) الباب (١٨) ليس فى أصل الشارح ، وحديثه قد تقدم فى الباب (١٦) . وانظر التعليق عليه .

(٢) في « اليونينية » : « على يد بلال » .

(٣) في الأصل : «حين يجلس الناس بيده» ، والمثبت من «اليونينية» .

وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : الفَتَخُ : الخَوَاتِيمُ العِظَامُ ، كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ .

قد تقدم الكلامُ على قوله : « فلما فرغَ نزلَ » ، وأنه يُشعرُ بأنه كان على موضعٍ عالٍ .

وموعظتُه للنساءِ وهو يتوكأُ على بلالٍ : دليلٌ على أنَّ الإمامَ إذا وعظَ قائمًا على قدمَيه فلَه أن يتوكأَ على إنسانٍ معه ، كما يتوكأُ على قوسٍ أو عصًا .

وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ لما انتقلَ من مكانِ خطبتِه للرجالِ ، أشارَ إليهم بيدِه أن لا يذهبُوا .

وفيه : دليلٌ على أن الأولَى للرجالِ استماعُ خطبةِ النساءِ - أيضًا - ؛ لينتفعوا بسماعِها وفعلِها ، كما تنتفعُ النساءُ .

وقد تقدمَ : أن الإمامَ يُفردُ النساءَ بموعظةٍ إذا لم يسمعُوا موعظةَ الرجالِ ، وهو قولُ عطاءٍ ومالكٍ والشافعيِّ وأصحابِنا .

وقال النخعيُّ : يخطُبُ قدرَ ما ترجعُ النساءُ إلى بيوتِهنَّ .

وهذا يخالفُ السنةَ ، ولعله لم يبلغْه ذلك .

وقد رُوي ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه خيَّر الناسَ بين استماعِ الخطبةِ والذَّهابِ .

فروى عطاءٌ ، عن عبدِ الله بنِ السائبِ ، قال : شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ ، فلما قضَى الصلاةَ قال : « **إنّا نخطبُ ، فمَنْ أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ فليجلسْ ، ومَن أَحبَّ أن يذهبَ فليذهَبْ** » .

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ خزيمة في « صحيحه »[1] ، من روايةِ الفضلِ بنِ موسَى السِّينانيِّ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ .

(١) أبو داود (١١٥٥) والنسائي (٣/ ١٨٥) وابن ماجه (١٢٩٠) وابن خزيمة (١٤٦٢) .

وقال أبو داودَ : ويُروى - مرسلاً - عن عطاءٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وروى عباسٌ الدوريُّ [١] ، عن ابنِ معينٍ ، قال : وصلُه خطأٌ منَ الفضلِ ، وإنما هو عنْ عطاءٍ مرسلاً .

وكذَا قالَ أبو زرعةَ [٢] : المرسلُ هوَ الصحيحُ .

وكذا ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنه مرسلٌ .

وكانَ عطاءٌ يقولُ بهِ ، ويقول : إن شاءَ فليذهبْ .

قال أحمد : لا نقول بقولِ عطاءٍ ، أرأيتَ لو ذهبَ الناسُ كلُّهم على مَن كان يخطبُ ؟

ولم يرخص في الانصرافِ قبلَ فراغِ الخطبة ، ولعله أرادَ انصرافَ الناسِ كلِّهم ، فيصيرُ الإمامُ وحدَه فتتعطلَ الخطبةُ . واللهُ أعلمُ .

واختلف قولُ الإمامِ أحمدَ في جوازِ الكلامِ والإمامُ يخطبُ في العيدِ ، على روايتينِ ، عنه .

وروى وكيعٌ بإسنادِه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كرِه الكلامَ في أربعِ مواطنَ : في الجمعة ، والفطر ، والأضحى ، والاستسقاءِ ، والإمامُ يخطبُ .

وكرهَه الحسنُ وعطاءٌ .

وقال مالكٌ [٣]: مَن صلَّى مع الإمامِ فَلا ينصرفْ حتى ينصرفَ الإمامُ .

وكذلك مذهَبُه فيمَن حضَر من النساءِ العيدينِ ، فلا ينصرفُ [٤] إلا بانصرافِ الإمامِ .

---

(١) « تاريخه » (٥٦) .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (٥١٣) .

(٣) « مسائل عبد الله » (ص ٩٦) .

(٤) كذا .

ذكرَه في « تهذيبِ المدوَّنة » .

ومذهبُ الشافعي [من أصحابنا][1] كقول عطاءٍ : أن استماعَ الخطبةِ مستحبٌّ غيرُ لازمٍ .

وظاهرُه : أنه يجوز للرجالِ كلِّهم الانصرافُ وتعطيلُ الخطبةِ ؛ لأنها مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ .

وقد رأيتَ كلامَ أحمدَ مصرِّحًا بخلافِ ذلكَ .

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنه يجوزُ للإمامِ أن يشقَّ الناسَ ويتخطاهُم إذَا كانَ له في ذلك مصلحةٌ .

وفي اكتفائه ﷺ بإجابةِ امرأةٍ واحدةٍ بعدَ قولِه للنساء : « **أأنتنَّ على ذلك ؟** » دليلٌ على أنّ إقرارَ واحدٍ من الجماعةِ في الأمورِ الدينيةِ كافٍ ، إذا سمعِ الباقونَ ، وسكتُوا عن الإنكار .

وقولُه : « لا يدري حَسَنٌ مَنْ هِي » ، حَسَنٌ ، هو : ابنُ مسلمٍ - صاحبُ طاوسٍ .

وفي رواية مسلمٍ في « صحيحه »[2] لهذا الحديثِ : « لا يُدْرى حينئذٍ مَن هي » .

وقد قال بعضُ الحفاظِ المتأخرينَ : إنَّ روايةَ البخاريِّ هي الصحيحةُ .

وقد فسَّر عبدُ الرزاقِ في روايةِ البخاريِّ « الْفَتَخَ » بالخواتِيمِ العِظَام .

وقيل : « الْفَتَخَةُ » : حَلْقَةٌ من ذهبٍ أو فضةٍ لا فصَّ لها ، وربما اتُّخذ لها فصٌّ .

وقيل : إنها تكونُ في أصابع اليدينِ والرِّجلينِ منَ النساءِ .

---

(١) كان هذا مفحم .

(٢) (٣/١٨) .

وهي بفتحِ الفاءِ والتاءِ والخاءِ المعجمةِ .

ويفرِّقُ بين مفردها وجمعها تاءُ التأنيثِ ، كأسماء الجنسِ الجمعيِّ ، وهو في المخلوقاتِ كثيرٌ كتَمْرةٍ وتَمْر ، وفي المصنوعات قليلٌ كعمامة وعمام . ومنه : فتخة وفَتخ .

وتُجمع « فَتَخَةٌ » على فَتَخَاتٍ وفُتُوخٍ - أيضًا .

وفي الحديثِ : التَّفْدِيَةُ بالأبِ والأمِ ، ولبسطِ القولِ فيه موضعٌ آخرُ ، يأتي - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

وفيه : جوازُ صدقةِ المرأةِ بدونِ إذنِ زوجِها تطوعًا .

ولعل ابنَ جريجٍ استشكَلَ ذلكَ فظنَّ أن هذه الصدقةَ كانت صدقةَ الفطرِ ؛ لأنَّ الصدقة الواجبةَ لا إشكالَ في إخراجِ المرأةِ لها بدونِ إذنِ زوجِها ، فسأل عطاءً عن ذلكَ ، فأخبره عطاءٌ أنها لم تكن صدقةَ الفطرِ ، وإنما هي صدقةُ تطوعٍ .

ولم يستدلَّ عطاءٌ بأن صدقةَ الفطرِ لا تؤخذُ فيها القيمةُ ، فلعلَّه كان يرى جوازَ إخراجَ القيمةِ فيها .

وإنما أخذَ النبيُّ ﷺ معه بلالاً ليتوكأ عليه ، وليحملَ الصدقةَ التي تلقيها النساءُ .

وفيه : دليلٌ على أن الإمام يستصحِبُ معه المؤذنَ في الصلواتِ التي يجمَّعُ لها ويُخْطَبُ ، وإن لم يكنْ يؤذَّنُ لها ويقامُ ، ويستعينُ به .

* * *

٢٠ ـ بَابٌ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ : ثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ . قَالَتْ : وَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ ؟ قَالَ : «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» .

قَالَتْ حَفْصَةُ : فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا ، فَسَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ فِي كَذَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ : بِأَبِي ـ قَالَ : «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ» ـ أَوْ قَالَ : «العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ» ـ شَكَّ أَيُّوبُ ـ «وَالحُيَّضُ ، فَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» .

فَقُلْتُ لَهَا : الحُيَّضُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، [أَلَيْسَ] الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَكَذَا ؟

«قصر بني خَلَفٍ» بالبصرة ، منسوب إلى بني خلَفٍ الخزاعيِّينَ ، وخلَفٌ هذا جدُّ طلحةَ الطلحاتِ بن عبدِ اللَّه بن خلف .

وفي هذه الرواية عن أيوب : بيان أن ذكر الجلباب إنما رَوَتْهُ حفصة بنتُ سيرينَ ، عن امرأةٍ غيرِ مسماةٍ ، عن أختها ، عن النبيِّ ﷺ ، وأن بقيةَ الحديثِ تَرْويه حفصةُ ، عن أمِّ عطيةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وكذا رواه ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ـ أيضًا .

ونحوَه رواه حمادُ بنُ زيدٍ وابنُ عيينةَ ، عن أيوبَ .

وهذا هو الصحيحُ عندَ أبي بكرٍ الخطيبِ وغيرِه .

وروى حمادُ بنُ سلمة الحديثَ كلَّه ، عنْ أيوبَ ويونُسَ بنِ حبيبٍ ويحيى بنِ عتيق وهشامٍ في آخرين ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن أمِّ عطيةَ ـ بتمامه .

وكذا رواه أبو جعفرٍ الرازيُّ ، عن هشامِ بنِ حسانٍ ، عن محمدٍ وحفصةَ ، كلاَهُما عن أمِّ عطيةَ ـ بتمامه .

وقد خرجه مسلمٌ في «صحيحه»[1] من حديث عيسى بنِ يونُسَ ، عن هشامٍ، عن حفصةَ ، عن أمِّ عطيةَ ـ بتمامه ، حتى ذكر فيه : قصةَ الجلبابِ .

وكذا خرَّجه الترمذيُّ[2] من حديثِ منصورِ بنِ زاذانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أمِّ عطية ـ أيضًا .

وخرج البخاريُّ الحديثَ بتمامه ، وفيه قصةُ الجلبابِ في «كتابِ الحيضِ»[3]- كما تقدم ـ من طريقِ يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عن أمِّ عطيةَ ـ أيضًا .

وفي الحديث : تأكيدٌ في خروجِ النساءِ في العيدينِ .

وقد ورد التصريحُ بوجوبه .

فخرَّج الإمامُ أحمدُ[4] من روايةِ طلحةَ بنِ مصرفٍ ، عن امرأةٍ من بني عبدِ القيسِ ، عن أختِ عبدِ اللَّه بنِ رَواحةَ الأنصاريِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«وجبَ الخروجُ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ»** .

وفيه : امرأةٌ لا تُعرَفُ .

---

(١) (٣/ ٢٠ - ٢١) .

(٢) (٥٣٩) .

(٣) (٣٢٤) .

(٤) (٦/ ٣٥٨) .

وخرج ابنُ شاهينَ في «كتاب العيدين» من حديثِ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«العيدانِ واجبانِ على كلِّ حالمٍ ، مِن ذكرٍ أو أنثَى»** .

وفي إسناده : عَمرو بنُ شَمِر ، ضعيفٌ جدًا .

وروى الحارثُ ، عن عليٍّ ، قال : حقٌّ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ أن تخرجَ في العيدينِ .

وهذا مما لا يُعلَمُ به قائلٌ - أعني : وجوبَ الخروجِ على النساءِ في العيدِ .

* * *

٢١ ـ بَابُ
اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى : ثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابن عَوْن ، عَنْ مُحَمَّد : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أُمِرْنَا أَنْ نَخرُجَ ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ وَالعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ ـ وَقَالَ ابنُ عَوْن : أَو العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ ـ ، فَأَمَّا الحُيَّضُ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهُمْ .

قد سبقَ الكلامُ على هذا الحديثِ في «كتاب الحيض» ، وذكرنَا وجهَ اعتزالِ الحيضِ المصلَّى : هل هو لأنَّ حكمَ المصلَّى حكمُ المساجدِ ، أو خشيةَ التضييقِ على مَن يصلِّي من النساءِ ، فيكون الاعتزالُ في حالة الصلاةِ خاصةً ؟

وهو الأظهرُ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

٢٢ - بَابُ
النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي كُثَيْرُ بْنُ فَرْقَدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمُصَلَّى .

وخرَّجه في «الأضاحي»[١]، عن يحيى بنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ ، وقال فيه : كان يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى .

وخرج - أيضًا[٢]- من روايةِ عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، قال : كانَ عبدُ اللَّهِ ينحرُ في المنحرِ .

قال عبيدُ اللَّهِ : يعني مَنْحرَ النبيِّ ﷺ .

وخرَّج أبو داودَ [٣] من روايةِ أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يذبحُ أُضحيتهُ بالمصلَّى ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه .

وخرجه ابن ماجه[٤]- مختصرًا .

وقال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ حنبلٍ - : هو منكرٌ .

وخرَّج ابنُ ماجه[٥] بإسنادٍ فيه ضعفٌ ، عن سعدِ القرظِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ذبحَ أضحيتَه عند طرفِ الزُّقاقِ طريقِ بني زُرَيقٍ بيده بشفرةٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [٦] من حديثِ المطلبِ ، عن جابرٍ ،

---

(١) (٥٥٥٢) .

(٢) (٥٥٥١) .

(٣) (٢٨١١) .

(٤) (٣١٦١) .

(٥) (٣١٥٦) .

(٦) أحمد (٣/٣٥٦ - ٣٦٢) وأبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٢١) .

قال : شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ الأضحَى بالمصلَّى ، فلما قضَى خطبتَه نزلَ من منبره ، فأُتِيَ بكبشٍ فذبحَه رسولُ اللَّه ﷺ بيدِه ، وقال : «**بسم اللَّه ، وباللَّه ، واللَّهُ أكبرُ ، هذا عنِّي وعمَّن لم يضحِّ من أُمَّتي**» .

وهذا لفظُ الترمذيِّ .

وقال : غريبٌ ، والمطَّلب يقالُ : إنه لم يسمعْ من جابرٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ[1] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عن عليِّ ابنِ حسينٍ ، عن أبي رافعٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذَا ضحَّى اشترَى كبشينِ سمينَيْنِ أقرنَيْنِ أمْلَحَيْنِ ، فإذا صلَّى وخطبَ أُتي بأحدِهمَا وهو قائمٌ في مصلاهُ ، فذبَحه بنفسه بالمُدْيَةِ[2] ، ـ وذكر الحديثَ .

وقد يعارضُ هذه الأحاديثَ حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، وقولُ النبيِّ ﷺ : «**إنَّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا نصلِّي ، ثم نرجعُ فننحَرُ**»[3] .

وخرَّج النسائيُّ[4] من روايةِ عبد اللَّهِ بنِ سليمانَ: حدثني نافعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَحَر يومَ الأضحَى بالمدينةِ . قال : وكانَ إذا لم ينحرْ ذبحَ بالمصلَّى .

فهذه الروايةُ يُجْمَع بها بين سائرِ الرواياتِ ، وأنه كانَ إذا نَحَرَ ما ينحَرُ نحرَه بالمدينةِ ، فإن ذبح الغنمَ ذبحَها بالمصلَّى .

وعلى هذا ، فتكونُ روايةُ البخاريِّ الصحيحةُ لحديثِ ابنِ عمرَ: «كان يذبحُ ـ أو ينحَرُ ـ بالمصلَّى» ـ بالشك .

وذَبحُ ابنِ عُمر بالمصلَّى يدل على أنه كان يرى استحبابَ ذلك للإمامِ وغيره .

---

(١) (٦/٣٩١) .

(٢) في الأصل : «المدينة» تصحيف وصححه في الحاشية ، وعلى الصواب في «المسند» .

(٣) (٩٥١) .

(٤) (٧/٢١٣ - ٢١٤) .

ومن العلماءِ [مَنْ][(١)] يستحبُّ ذلك للإمامِ ، منهم: مالكٌ . وقال : لا نرى ذلك على غيره .

وفيه : إشارةٌ إلى أن غيرَه لا يتأكدُ في حقِّه ذلك كالإمام .

وقال سفيانُ : للإمامِ أن يُحضرِ أضحيتَه عند المصلَّى ؛ ليذبَح حين يفرغُ من الصلاةِ والخطبةِ ؛ لئَلاَّ يذبحَ أحدٌ قبله . قال : وذلك منَ الأمرِ المعروفِ .

وروى الواقديُّ بأسانيدَ له متعددةٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذبحُ يومَ النحرِ عندَ طرفِ الزُّقاقِ ، عند دارِ معاوية .

ثم قال الواقدي : وكذلك يصنعُ الأئمةُ عندنا بالمدينةِ .

وروى ـ أيضًا ـ عن عَمرِو بن عثمان، أنه رأى عمرَ بنَ عبدِ العزيز ـ رحمه اللَّه ـ خطبَ يومَ النحرِ ، ثم أُتي بكبشٍ في مصلاَّه ، فذبَحه بيدِه ، ثمَّ أمرَ به فقُسِّم على المساكينِ ، ولم يحملْ إلى منزلِه منه شيئًا .

* * *

---

(١) زيادة منِّي .

٢٣ ـ بَابُ
كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ .

الأولُ :

٩٨٣ ـ ثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ : ثَنَا مَنصُورٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ».

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، وَاللَّه لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، فَعَجِلْتُ[1] وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» . قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

مقصود البخاريِّ بهذا الحديث : الاستدلالُ على جوازِ أن يكلِّم الإمامُ أحدًا منَ الناسِ أو يكلِّمه أحدٌ ، وهوَ يخطبُ للعيدِ .

وقد تقدَّم : أن الكلامَ في حالة خطبةِ العيدِ قد كرِهَه الحسنُ وعطاءٌ ، وأباحَه الشافعيُّ وغيرُه .

وروَى الشافعيُّ[2] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يتركُ المساكينَ يطوفونَ يسألونَ الناسَ في المصلَّى في خطبته الأولَى يومَ الأضحَى

---

(١) في «اليونينية» : «فتعجلت» .

(٢) «الأم» (١/ ٢١٢) .

والفطرِ ، فإذا خطبَ خطبتَه الأخيرةَ أمرَ بهم فأُجْلسوا .

قال الشافعيُّ : وسواءٌ الأولى والآخرة ، أكره لهم المسألةَ ، وإن فعلوا فلا شيءَ عليهم فيها ، إلا تركُ الفضلِ في الاستماعِ .

وعن أحمدَ ـ في تحريمِه وإباحتِه ـ روايتان .

ويُستثنى من ذلك ـ عنده ـ : كلامُ الإمامِ لمصلحةٍ ، وكلامُ مَن يكلِّمُه لمصلحةٍ ، كما قال في خطبة الجمعةِ .

وهذا الذي في هذا الحديثِ من هذا الجنسِ ، فلا يُستدلُّ به على إباحةِ الكلامِ مطلقًا .

الحديثُ الثاني :

٩٨٤ ـ ثنَا حَامدُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ حَمَّاد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، أنَّ أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَة أَنْ يُعيدَ ذَبْحَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَار ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، جيرَانٌ لي ـ إمَّا قَالَ : بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَإِمَّا قَالَ : فُقَرَاءُ [1] ـ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَة ، وَعنْدي عَنَاقٌ لي أَحَبُّ [إليَّ] منْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ فيهَا .

وهذَا الحديثُ ، كالذي قبلَه في الدلالةِ .

الحديثُ الثالثُ :

٩٨٥ ـ ثنا مُسْلمٌ : ثنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ جُنْدَب ، قَالَ : صلَّى النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، فَقَالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّه» .

في الاستدلالِ بهذا الحديثِ على الكلامِ في خطبة العيدِ نظرٌ ؛ لوجهين :

(١) في «اليونينية» : «إما قال : فقر» أو «بهم فقر» .

أحدُهما : أنه ليس فيه التصريحُ بأن ذلك كان في الخطبةِ فَيُحْتَمل أنه قالَه قبلَها ، أو بعدَها .

وقد وقع في روايةٍ لمسلمٍ في «صحيحه»[1] من هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنه قالَه قبلَ الخطبة ؛ فإنه قال : فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وفَرَغَ من صَلاته سلَّم ، فإذا هو يرى لحمَ أضاحِي قد ذُبحتْ قبلَ أن يفرغَ مِن صلاتِه ، فقال : «**من كان ذبحَ**» - إلى آخرِه .

ولكن رواه غيرُ واحدٍ ، عن شعبةَ ، فذكروا فيه : أنه قالَه في خطبته .

والثاني : أن هذا لم يكن خطابًا لأحدٍ معينٍ ، ولا في الحديثِ أن أحدًا قام إليه فخاطبَه ، كما في حديث البراءِ وحديثِ أنسٍ المتقدمَين .

وحينئذٍ ؛ فيكونُ ذكرُه لهذا في الخطبة مِن جُملةِ تعليمِ أحكامِ الأضاحِي ، ولا شكَّ في أن الإمامِ له أن يعلم الناس في خطبة عيد النحر أحكام الأضاحي ، وما يحتاجونَ إلى معرفته منها .

وحديثُ البراءِ وأنسٍ يدلأَنِ على ذلك - أيضًا .

وهذا كلُّه مستحبٌّ ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابُنا .

وقالوا - أيضًا - : يُسَنُّ للإمامِ أن يعلِّمَ الناسَ في خطبةِ عيدِ الفطرِ حكمَ إخراجِ الفطرة .

وقد رُوي عنِ ابنِ عباسٍ ، أنه خطبَ بالبصرةِ يومَ الفطرِ ، فعلَّم الناسَ صدقةَ الفطرِ .

خرَّجه ابنُ شاهينَ في «كتابِ العيدين» .

وفي إسناده : ضعفٌ .

والصحيحُ : ما رَوى الحسنُ ، قال : خطبَ ابنُ عباسٍ في آخرِ رمضانَ علَى

(١) (٦/٧٣) .

منبرِ البصرةِ ، فقال : أخرجوا صدقةَ صومكم . فكأن الناسَ لم يعلموا ، فقال : مَن هاهنا من أهلِ المدينة ؟ قومُوا إلى إخوانِكم فعلِّمُوهم ـ وذكر بقيةَ الحديثِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [1].

والحسنُ ، لم يسمعْ منِ ابنِ عباسٍ ، ولم يكن بالبصرةِ يومَ خطبَ ابنُ عباسٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [2]، من روايةِ الزهريِّ ، قال : قال عبدُ اللَّه ابنُ ثعلبةَبنِ صُعَيْر : خطبَ رسولُ اللَّه ﷺ الناسَ قبلَ الفطرِ بيومينِ ، فقال : **«أدُّوا صاعًا من بُرٍّ»** ـ الحديثَ .

وفي إسناده : اختلافٌ كثيرٌ على الزهريِّ .

واختلف في عبدِ اللَّه بنِ ثعلبةَ : هل له صحبةٌ ، أم لا ؟

وقد روى عبدُ اللَّه ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مسائله» بإسناده ، عنِ الزهريِّ ، عنِ ابنِ المسيَّبِ : كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ ، ويأمرُهم بأداءِ زكاةِ الفطرِ ، فيُخْرِجونَها قبل الصلاة .

وروى الواقديُّ بأسانيدَ له متعددةٍ ، عن عائشةَ وابنِ عمرَ وأبي سعيدٍ حديثًا طويلاً ، فيه : أن النبيَّ ﷺ كان يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ ، فيأمرُ بإخراجِ صدقةِ الفطرِ قبلَ أن يغدُو إلى المصلَّى .

ذكرَه ، عنه محمدُ بنُ سعدٍ .

وذكر ابنُ سعدٍ ، عنه ـ أيضًا [3]ـ : ثنا عَمْرو بنُ عثمانَ بنِ هانئ ، قالَ : سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصرة ، وهو خليفةٌ ، خطبَ الناسَ قبلَ يومِ الفطرِ

---

(١) أحمد (١/ ٣٥١) وأبو داود (١٦٢٢) والنسائي (٣/ ١٩٠) (٥/ ٥٢ - ٥٣) .

(٢) أحمد (٥/ ٤٣٢) وأبو داود (١٦١٩) (١٦٢٠) .

(٣) (٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨) .

بيومٍ ، وذلك يومَ الجمعةِ ، فذكرَ الزكاةَ فحضَّ عليها ، وقال : على كلِّ إنسانٍ صاعٌ تمرًا ومدَّان[١] منْ حنطةٍ . وقال : إنه لا صلاةَ لِمن لا زكاةَ له ، ثم قسَّمَها يومَ الفطرِ .

ويدل على أن الإمامَ إنما يعلِّمُ الناسَ حكمَ صدقة الفطرِ قبلَ يومِ الفطرِ : حديثُ ابن عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أن تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ .

وقد خرجه البخاريُّ في موضعٍ آخر[٢] .

وفيه : دليلٌ واضحٌ على أنه كانَ يأمرُ بذلك قبلَ يومِ الفطرِ ، وإلا فكيفَ كان يأمرُ بعدَ الصلاةِ بأن تُؤَدَّى قبلَ الصلاةِ ؟

وبقيةُ ما دلَّ [٣] عليه هذه الأحاديثُ ، منَ الذبحِ قبلَ الصلاةِ ، ومنَ الأمرِ لمَن ذبحَ قبلها بالإعادةِ ، ومِن أحكامِ الجذعِ من الضأنِ والمعزِ موضعُه غيرُ هذا ، ويأتي فيه ـ إن شاءَ اللَّهُ سبحانه وتعالى .

* * *

---

(١) في الأصل : «ومدين» ، وعلى الصواب في «الطبقات» .

(٢) (١٥٠٩) .

(٣) كذا .

٢٤ ـ بَابُ
مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

تَابَعَهُ : يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ فُلَيْحٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ .

كذا في بعضِ النسخِ : «تابعَه : يونُسُ ، عنْ فُليحٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ» ، وهي روايةُ ابنُ السكنِ .

ويقال : إن ذلك من إصلاحه .

وفي أكثرِ النسخِ : «تابعه : يونسُ بنُ محمدٍ ، عن فليحٍ ، وحديثُ جابرٍ أصحُّ» .

وذكر أبو مسعودٍ الدمشقيُّ : أن البخاريَّ قال : «تابعه يونسُ بنُ محمدٍ ، عن فليحٍ . قال: وقال: محمدُ بنُ الصلت: عن فليحٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ، وحديثُ جابرٍ أصحُّ» .

ثم ذكرَ أن ذلك وهمٌ منه ـ يعني : متابعةَ يونُسَ لأبي تُمَيْلَةَ ـ ، وإنما رواه يونُسَ ومحمدُ بن الصَّلْتِ ، كلاَهما عن فليحٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ . وكذا رواه الهيثمُ بنُ جميلٍ ، عن فُلَيْحٍ ، وأن البخاريَّ أراد أنَّ يُونُس قال فيه : «عن جابرٍ» .

وفيه : إشارةٌ إلى أن غيرَهما خالفَ في ذكر جابرٍ ، وأن ذكرَه أصحُّ ، وما

ذكره أبو مسعودٍ تصريحٌ بذلك .

وقولُه : «وحديثُ جابرٍ» يدلُّ عليه ، واللَّه أعلمُ .

وحاصلُ الأمرِ : أنه اختُلف في إسنادِه على فليحٍ :

فرواه ، عنه الأكثرونَ ، منهم : محمدُ بن الصَّلتِ والهيثمُ بنُ جميلٍ وسُرَيج ، فقالوا : عن سعيدِ بنِ الحارثِ ، عن أبي هريرة .

وخالفهم أبو تميلة يحيى بن واضح ، فرواه عن سعيد بن الحارثِ ، عن جابر .

وعند البخاريِّ ، أن هذا أصحُّ .

وأما يونسُ بنُ محمدٍ ، فرواه عن فليحٍ ، واختُلفَ عنه :

فذكر البخاريُّ والترمذيُّ في «جامعه»[1]: أنه رواه عن فليحٍ ، عن سعيدٍ ، عن جابرٍ ، متابعةً لأبي تُمَيْلَةَ .

وكذا رواه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهما»[2] .

وكذلك خرَّجه البيهقيُّ[3] من روايةِ محمدِ بنِ عبيد اللَّه المنادي، عن يونُسَ.

وقد قال مهنَّا : قلتُ لأحمدَ : هل سمعَ سعيدُ بنُ الحارثِ من أبي هريرة ؟ فلم يَقُل شيئًا .

وقد ذكر البيهقيُّ : أن أبا تُمَيْلَةَ روي عنه ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ـ أيضًا .

ثم خرجه من طريق أحمد بن عمرو الحرشي ، عن أبي تميلة كذلك .

فتبين بهذا : أن أبا تُمَيْلَةَ ويونسَ اختلفُ عليهما في ذكر : «أبي هريرة

---

(١) (٢/ ٤٢٥) .

(٢) ابن خزيمة (١٤٦٨) وابن حبان (٢٨١٥) .

(٣) (٣/ ٣٠٨) وفي الأصل : «محمد بن عبيد المنادي» خطأ .

وجابر» ، وأن أكثرَ الرواةِ قال فيه : «عن أبي هريرةَ» ، ومنهم من اختُلف عليه في ذكرِ «أبي هريرةَ وجابرٍ» .

وقد ذكر الإمام أحمد ، أنه حديثُ أبي هريرةَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ المحفوظَ قولُ مَن قال: «عن أبي هريرةَ»، كما قالَه أبو مسعود، خلافَ ما قالَه البخاريُّ [(١)].

وفي الباب : أحاديثُ أخرُ ، ليستْ على شرطِ البخاريِّ .

ومن أجودِها : حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ العمريِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريق ، ثمَّ رجعَ منِ طريقٍ آخر .

خرجه أبو داودَ [(٢)].

وخرجه ابنُ ماجه[(٣)]، وعنده : أنَّ ابنَ عمرَ كان يخرجُ إلى العيدِ في طريقٍ ، ويرجعُ في أخرى ، ويزعم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يفعلُه .

وقد استغربَه الإمامُ أحمُد ، وقالَ : لم أسمعْ هذا قطُّ .

وقال ـ أيضًا ـ : العمريُّ يرفعهُ ، ومالكٌ وابنُ عيينةَ لا يرفعانه .

يعني : يقفانه على ابنِ عمرَ من فعلِه .

قيل له : قد رواه عبيدُ اللَّهِ ـ يعني : أخَا العمريِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ؟ فأنكرَه ، وقال : منَ روَاه ؟ قيل له : عبدُ العزيزِ بن محمد ـ يعني : الدراوَرْديَّ ـ قالَ : عبدُ العزيزِ يروِي مناكيرَ [(٤)].

وقال البرقاني[(٥)]: سألتُ الدارقطنيَّ : هلْ رواه عن نافعٍ غيرُ العمريِّ ؟ قال :

---

(١) راجع : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤) لزامًا .

(٢) (١١٥٦) .

(٣) (١٢٩٩) .

(٤) لكن وقع في رواية ابن ماجه : «عن أبي قتيبة : ثنا عبيد اللَّه» ـ بالتصغير ـ وهو تصحيف ، والصواب : «عبد اللَّه» مكبرًا ، وكذا هو في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٠٦) .

(٥) في الأصل : «الرقاشي» تصحيف .

والنص في «سؤالاته» (رقم : ٥) ـ رواية الخطيب .

مِنْ وجهٍ يثبتُ ، لا . ثم قال : رُوي عن مالكٍ ، عن نافعٍ[١]، ولكن لا يثبتُ . انتهى .

والصحيحُ عن مالكٍ وغيرِه : وقفُه دونَ رفعِه .

وكذا رواه وكيعٌ عن العمريِّ ـ موقوفًا .

وقد استحبَّ كثيرٌ من أهلِ العلمِ للإمامِ وغيرِه إذا ذهبُوا في طريقٍ إلى العيدِ أن يرجعوا في غيرِه ، وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ .

وألحقَ الجمعةَ بالعيدِ في ذلكَ .

ولو رجعَ من الطريقِ الذي خرجَ منه لم يُكرَه .

وفي «سننِ أبي داودَ»[٢] حديثٌ ، فيه : أنَّ أصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ كانوا يفعلونَ ذلك في زمانه .

وتكلَّم الناسُ في المعنَى الذي لأجلِه يُستحَبُّ مخالفةُ الطريقِ ، وكثُرَ قولُهم في ذلك ، وأكثرُه ليسَ بقويٍّ .

وقد رُوي في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ ، عن أبيه ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يغدُو من طريقٍ ويرجعُ من آخر ؛ ليتَّسِعَ الناسُ في الطرقِ .

وعبدُ الرحمنِ هذَا ، ضعيفٌ جدًا .

ومعنى الاتساعِ في الطرقِ : أنه يخشَى كثرةَ الزحامِ في الطريقِ الأولِ .

وهذا أحدُ ما قيلَ في معناه .

وقيل : ليشهد به[٣] الطريقان .

---

(١) في «السؤالات» زيادة : «وروي عن الشعبي ، عن جابر» .

(٢) (١١٥٨) .

(٣) لعل الصواب : «له» .

وقيل : ليتصدقَ علَى مَن كان فيهما من السؤالِ .

وقيل : ليكثر التقاءُ المسلمينَ بعضْهم ببعضٍ للسلامِ والتودُّدِ .

وقيل : للتفاؤلِ بتغيرِ الحالِ إلى الرضَى والمغفرةِ ؛ فإنه يُرجَى لمَن شهدَ العيدَ أن يرجعَ مغفورًا له .

وقيل : كان يغدو في أطولِ الطريقينِ ويرجعُ في أقصرِهما ؛ لتكثُرَ خُطاهُ في المشيِ إلى الصلاةِ .

وهذا هو الَّذي رجَّحه كثيرٌ منَ الشافعية .

وقد رُوي في حديثٍ عكسُ هذا :

فرواه سليمانُ بنُ أرقمٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِّ ، عن أبي هريرةَ : كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ إذا خرَجوا إلى العيدِ من طريقٍ رجعُوا في طريقٍ آخر أبعدَ منه .

وسليمان بن أرقمٍ ، متروكٌ .

ولا أصلَ لحديثِه هذا بهذا الإسنادِ .

وعلى تقديرِ أن يكون له أصلٌ ، فيُمكنُ توجيهُه بأن القاصدَ لصلاةِ العيدِ ينبغي له قصدُها من أقربِ الطرقِ ؛ لأنه إنْ كان إمامًا فلئلاَّ يطولَ انتظَارُه ، وإن كان مأمومًا فخشيةَ أن يُسبقَ بالصلاةِ أو بعضِها ، أو أن لا يتمكنَ من صلاتِها في مكانٍ يمكنه الاقتداءُ فيه بالإمام ؛ ولهذا شُرِعَ له التبكيرُ ؛ ليقرُب منَ الإمامِ .

والراجعُ من الصلاة قد أمن ذلك كلَّه ، فيمشي حيث شاءَ ، ويسلكُ أبعدَ الطرقِ ، ويقف فيها لحاجته وللقاءِ الناسِ والسلامِ عليهم والدعاءِ لهم ، وغيرِ ذلك منَ المصالحِ .

وقد رُويَ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ ، أنهم كانوا يتلاقَوْنَ يومَ العيدِ ، ويدعُو بعضُهم لبعضٍ بالقبولِ .

ورخَّص فيه الإمامُ أحمدُ ، وقال : لا أبتدئُ به أحدًا ، فإن قاله لي ، رددتُ عليه .

وقال ـ مرَّة ـ : ما أحسنه ، إلا أن يخافَ الشهرةَ .

كأنه يشيرُ إلى أنه يخشَى أن يُشتَهر المعروفُ بالدينِ والعلمِ بذلكَ ، فيُقْصَد لدعائه ، فيكرَه لما فيه من الشهرةِ .

وقد خرج الإمامُ أحمدُ [1] من حديثِ المنكدرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عنْ عبدِ الرحمن بن عثمان التيمي ، قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ قائمًا في السُّوق يومَ العيدِ ، ينظرُ والناسُ يمرُّونَ .

ورواه الشافعي[2]، عن إبراهيمَ بن محمدٍ : حدثني معاذُ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه رأى رسولَ اللَّه ﷺ رجعَ منَ المصلَّى في يوم عيدٍ ، فسلكَ على التَّمَّارين أسفلَ السوقِ ، حتى إذا كان عندَ موضعِ البركة التي بالسوقِ قام فاستقبلَ فجَّ أسلَمَ ، فدعا ثم انصرف .

قال الشافعي : فأُحِبُّ أن يصنعَ الإمامُ مثلَ هذا ، وأن يقف في موضعٍ يدعو اللَّه عزَّ وجلَّ ، مستقبلَ القبلةِ .

* * *

---

(١) (٣/٤٩٩) .

(٢) «الأم» (١/٢٠٧) .

٢٥ ـ بَابٌ

إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ»

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِك مَوْلاَهُمُ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيه ، فَصَلَّى بِهِمْ كَصَلاَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ .

وَكَانَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

ذكر البخاريُّ في هذا الباب ثلاثَ مسائلٍ .

أحدها :

مَن فاته صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ مِن أهلِ المصرِ ، فإنَّه يصلِّي ركعتين .

وحكاه عن عطاءٍ .

وحُكي ـ أيضًا ـ عن أبي حنيفةَ والحسنِ وابنِ سيرينَ ومجاهدٍ وعكرمةَ والنخعيِّ ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ ـ في رواية ، عنه .

ثم اختلفوا : هل يصلِّي ركعتينِ بتكبيرٍ كتكبيرِ الإمامِ ، أم يصلِّي بغيرِ تكبيرٍ ؟

فقال الحسنُ والنخعيُّ ومالكٌ والليثُ والشافعيُّ وأحمدُ ـ في رواية ـ : يصلِّي بتكبيرٍ ، كما يصلِّي الإمامُ .

واستدلُّوا بالمرويِّ عنْ أنسٍ ، وأنسٌ لم يفتْهُ في المصرِ بل كانَ ساكنًا خارجًا من المصر بعيدًا منه ، فهو في حكمِ أهلِ القُرى .

وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أحمدُ ـ في روايةٍ عنه .

والقولُ بأنه يصلِّي كما يصلِّي الإمامُ قولُ أبي حنيفةَ وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ، حتى قال : لا يكبِّرُ إلا كما يكبِّرُ الإمام ، لا يزيدُ عليه ولا ينقصُ .

وكذا قالَه الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ أبي طالبٍ .

وعن ابنِ سيرينَ [(١)]، قال : كانوا يستحبُّون إذا فاتَ الرجل العيدان[(٢)] أن يمضيَ إلى الجبان ، فيصنع كما صنعَ الإمامُ .

وقال أحمدُ ـ في رواية الأثرم ـ : إن صُلِّيتْ ذهبَ إلى الجبان فصلَّى ، وإن شاءَ صلَّى مكانَه .

وقال ـ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ ـ : إذا صلَّى وحدَه لم يجهرْ بالقراءة ، وإن جهرَ جازَ .

وهذا عنده حكمُ المصلِّي الصلاةَ الجهريةَ مفردًا ، فلو صلاها في جماعة جهرَ بها بغيرِ إشكالٍ ، كما فعله الليثُ بنُ سعدٍ .

وقد ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ إلى أن الإمامَ لا يجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ العيدينِ إلا بمقدارِ ما يُسمِعُ مَن يليه ، رُوي ذلك عن عليٍّ [(٣)]، وهو قولُ الحسنِ والنخعيِّ والثوريِّ .

وذكرَ الحسنُ ، أن النبيَّ ﷺ وأبَا بكرٍ وعمرَ كانوا يُسمِعونَ القراءةَ في العيدين والجمعةِ مَن يليهم .

خرجه المروزيُّ في «كتاب العيدينِ» .

وهو قولُ الثوريِّ في الجمعة والعيدين جميعًا .

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٥) .

(٢) في الأصل : «العيدين» .

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٢٩٦) ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠) .

وقال عطاءٌ والأوزاعيُّ وأحمدُ ـ في الرواية الأخرى ـ : يصلِّي مَن فاته العيدُ ركعتينِ بغيرِ تكبيرٍ .

وهذه الروايةُ ، حكاهَا أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتاب «الشافي» .

وقال أحمد : إنما التكبيرُ معَ الجماعةِ .

وجعله أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ كالتكبيرِ خلفَ المكتوبةِ في أيامِ التشريقِ .

وروَى حنبلٌ ، عن أحمدَ ، أنه مخيَّر ، إن شاءَ صلَّى بتكبيرٍ ، وإن [شاءَ] صلَّى بغير تكبير .

وقالت طائفةٌ [(١)]: من فاتته صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ صلَّى أربعَ ركعاتٍ .

رُوي ذلك عنِ ابنِ مسعودٍ من غيرِ وجهٍ[(٢)].

وسوَّى ابنُ مسعودٍ بينَ مَن فاتته الجمعةُ ، ومن فاتَهُ العيدُ ، فقال ـ في كلٍّ منهما ـ : يصلِّي أربعًا .

واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ .

ولا عبرةَ بتضعيفِ ابنِ المنذرِ له ؛ فإنه رُويَ بأسانيدَ صحيحةٍ .

وهذا قولُ الشعبيِّ والثوريِّ وأحمدَ ـ في روايةٍ أخرى ، عنه ـ ، وهي اختيارُ أبي بكرٍ عَبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ منْ أصحابِنَا ، بناءً على اختيارِهم اشتراطَ الجماعةِ للعيدِ والاستيطانَ ، ويكون الأربع عيدًا .

نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الميموني .

وهذا يشبه قولَ ابنِ شاقلا : إنْ أدرك تشهد الجمعة يصلي أربعًا ، وهي جمعةٌ له ، كما سبق ذلك .

وعلى هذا ، فيصلِّي وحدَه من غيرِ جماعةٍ ، نصَّ عليه أحمدُ في رواية

(١) كأنه ضرب على «طائفة» .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٤) .

محمدِ بنِ الحكمِ ، وكذا ذكرَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ .

وإنما يصلِّي في جماعة إذا قلنا : يصلِّي صلاةَ العيدِ على صفتِها .

وهل يصلِّي الأربعَ بسلامٍ واحدٍ ، أو يخيَّر بين ذلك وبين صلاتِها بسلامين ؟ فيه عن أحمدَ روايتان .

واختارَ أبو بكرٍ صلاتَها بسلامٍ واحدٍ ، تشبيهًا لصلاتِها بصلاةِ مَن تفوتُه الجمعةُ .

وعن أحمدَ : يخيَّر بينَ أن يصليَ ركعتين أو أربعًا .

وهذا مذهبُ الثوريِّ الذي حكاه أصحابه ، عنه .

واستدلَّ أحمدُ ، بأنه رُوي عن أنسٍ ، أنه صلَّى ركعتينِ ، وعن ابنِ مسعودٍ، أنه صلى أربعًا .

وكذلك رُويَ عن عليٍّ ، أنه أمرَ من يصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجد أربعًا ، ولا يخطبُ بهم[1] .

وروى أحمد بن القاسم ، عن أحمدَ الجمعُ بين فعلِ أنسٍ وقولِ ابنِ مسعودٍ على وجهٍ آخر ، وهو : إن صلَّى من فاته العيد جماعةً صلَّى كصلاةِ الإمامِ ركعتين ، كما فَعَلَ أنسٌ ، وإن صلَّى وحدَه صلَّى أربعًا ، كما قالَ ابن مسعودٍ .

وقال إسحاق : إن صلاَّها في بيته صلاها أربعًا كالظهرِ ، وإن صلاها في المصلى صلاها ركعتينِ بالتكبير ؛ لأن عليًا أمرَ الذي يصلي بضَعَفَةَ الناسَ في المسجد أن يصلِّي أربعًا ، ركعتينِ مكانَ صلاةِ العيد ، وركعتينِ مكانَ خروجِهم إلى الجبان ، كذا رواه حنشُ بنُ المعتمرِ عن عليٍّ[2] .

واعلمْ ؛ أن الاختلافَ في هذه المسألةِ ينبني على أصلٍ ، وهو : أنَّ صلاةَ

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/٥) .

العيدِ : هلْ يشترطُ لها العددُ والاستيطانُ وإذنُ الإمامِ ؟

فيه قولانِ للعلماءِ ، هما روايتانِ عن أحمدَ .

وأكثر العلماءِ ، على أنه لا يشترطُ لها ذلكَ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

ومذهبُ أبي حنيفةَ وإسحاقَ : أنه يُشترطُ لها ذلك .

فعلى قولِ الأوَّلِينَ : يصليها المنفردُ لنفسِه في السفرِ والحضرِ والمرأةُ والعَبْد ومن فاتته ، جماعةً وفرَادَى .

لكن لا يخطبُ لها بعدَ خطبةِ الإمامِ ؛ لأن فيه افتئاتًا عليه ، وتفريقًا للكلمةِ .

وعلى قولِ الآخرين : لا يصلِّيها إلا الإمامُ أو مَن أذنَ له ، ولا تصلَّى إلا كما تصلَّى الجمعةُ ، ومَن فاتتهُ ، فإنه لا يقضيها علَى صفتِها ، كما لا يقضي الجمعةَ على صفتِها .

ثم اختلفوا :

فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تقضى بالكليةِ ، بل تسقطُ ، ولا يصلِّي من فاتته معَ الإمامِ عيدا أصلاً ، وإنما يصلِّي تطوعًا مطلقًا ، إن شاءَ صلَّى ركعتينِ ، وإن شاءَ صلَّى أربعًا .

وقال أحمدُ وإسحاقُ : بل تقضى كما قالَ ابنُ مسعودٍ وغيرُه منَ الصحابةِ .

وليست العيدُ كالجمعةِ ؛ ولهذا يصلِّيها الإمامُ والناسُ معه إذا لم يعلموا بالعيدِ إلا من آخرِ النهار من غدِ يومِ الفطرِ ، والجمعةُ لا تقضي بعد خروجِ وقتها ، ولأن الخطبةَ ليست شرطًا لها ، فهي كسائرِ الصلواتِ ، بخلافِ الجمعةِ .

والذين قالوا : تقضى إذا فاتتْ معَ الإمامِ ، لم يختلفُوا أنها تُقْضَى ما دام وقتُها باقيًا .

فإن خرجَ وقتُها ، فهل تُقْضى ؟

قال مالك : لا تُقْضَى .

وعنِ الشافعيِّ قولانِ .

والمشهورُ عندنا : أنما تُقضَى .

وخرَّجوا فيها روايةً أخرَى : أنها لا تُقضَى .

وأصل ذلك : أن السننَ الرواتبَ : هل تُقْضَى في غيرِ وقتِها ، أمْ لا ؟

وفيه قولانِ ، وروايتانِ عن أحمدَ ؛ فإن فرضَ العيدِ يسقطُ بفعلِ الإمامِ ، فيصير في حقِّ من فاتته سنةً .

ولو أدرك الإمامَ وقد صلَّى وهو يخطبُ للعيدِ ، ففيه أقوالٌ :

أحدها : أنه يجلسُ فيسمعُ الخطبةَ ، ثم إذا فرغَ الإمامُ صلَّى قضاءً ، وهو قولُ الأوزاعيِّ والشافعيِّ وأبي ثورٍ ، ونصَّ عليه أحمدُ ـ أيضًا .

والثاني : أنه يصلِّي والإمامُ يخطبُ ، كما يصلِّي الداخلُ في خطبة الجمعة والإمامُ يخطبُ ، وهو قولُ الليثِ ؛ لكنَّ الليثَ صلَّى العيدَ بأصحابِه والإمامُ يخطبُ [1] .

وقال الشَّافعيَّةُ : إن كانَ الإمامُ يخطبُ في المصلَّى ، جلسَ واستمعَ ؛ لأنه ما لم يفرغْ من الخطبةِ فهو في شعارِ إقامةِ العيدِ ، فيتابع فيما بقيَ منه ، ولا يشغلُ عنه بالصلاةِ ، وإن كانَ يخطبُ في المسجد ؛ فإنه يصلِّي قبل أن يجلسَ .

ثم لهم وجهان :

أحدهما : يصلِّي تحيةَ المسجدِ ، كالداخلِ يومَ الجمعةِ ، وهو قولُ بعضِ أصحابِنا ـ أيضًا .

والثاني : يصلِّي العيدَ ؛ لأنها آكد ، وتدخلُ التحيةُ ضمنًا وتبعًا ، كمن دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ وعليه صلاةُ الفجرِ ؛ فإنه يقضيها وتدخلُ التحيةَ تبعًا .

ووجهُ قولِ الأوزاعيِّ وأحمدَ : أنَّ استماع الخطبةِ من كمالِ متابعةِ الإمامِ في

(١) كذا السياق .

هذا اليومِ ، فإذا فاتتِ الصلاةُ معَه لم يفوِّتِ استماعَ الخطبةِ ، وليس كذلك الداخلُ في خطبةِ الجمعةِ ؛ لأنَّ المقصودَ الأعظمَ الصلاةُ ، وهي لا تفوتُ بالتحيةِ .

المسألةُ الثانيةُ :

صلاةُ النساءِ في بيوتِهنَّ في المصرِ ، وكذلك المريض ونحوه .

وهذا مبنيٌّ على أن صلاةَ العيدِ : هل يشترطُ لها العددُ والاستيطانُ وإذنُ الإمام ، أم لا ؟

فَمَن قال : لا يشترطُ ذلك جوَّز للمرأةِ أن تصلِّيَ صلاةَ العيدِ في بيتِها على وجهِها ، وكذلك المريضُ ، بل يجيزُ ذلكَ لكلٍّ مَن تخلَّف في بيته ، أن يصلِّيَ كما يصلِّي الإمامُ ، ولا سيما إن كان يقولُ معَ ذلكَ أن صلاة العيدين سنةٌ ، كما يقولُه الشافعيُّ وغيرُه .

وقال الحسنُ ـ في المسافرِ يدركُه الأضحَى ـ : فإذا طلعتِ الشمسُ صلَّى ركعتينِ ، ويضحِّي إن شاءَ .

وأما مَن يشترطُ لها العددَ وإذنَ الإمامِ ، فلا يرَى لِمنْ تخلَّف في بيته أن يصلِّيَ صلاةَ العيدِ على وجهِها ، بلْ يصلِّي ركعتينِ بغيرِ تكبيرٍ ـ أو أربعًا ـ ، على ما سبقَ .

قال الثوريُّ وإسحاقُ ـ في النساءِ ـ : يصلِّينَ في بيوتِهنَّ أَربعًا .

وعند أبي حنيفةَ وأصحابِه : لا تَقْضِي بحالٍ ، كما تقدم .

المسألةُ الثالثةُ :

أهل القرى : هل يُصَلُّون العيدَ في قُراهم كما يصلِّي الإمامُ في المصرِ ونوَّابُه في الأمصار ؟

وقد حكَى عن عكرمةَ ، أنهم يصلونَها كصلاةِ أهلِ الأمصارِ .

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ : ثنَا شعبةُ ، عنْ قتادةَ ، عن عكرمةَ، في القومِ يكونونَ في السوادِ في سَفْرتهم عيدَ فطرٍ أو أضحَى ، قال : فَيجتَمِعُونَ، فيصلُّون ، يؤُمُّهم أحدُهم [١].

وقد تقدَّم أن جمهورَ العلماءِ على أن الجمعةَ تُقَامُ في القرى ، فالعيدُ أولَى .

لكنْ مَن يشترطُ العددَ لصلاة العيدِ ، كأحمدَ ـ في رواية ـ وإسحاقَ ، يقول: لا بدَّ أن يكونَ في القرية أربعونَ رجلاً كالجمعة .

قال إسحاقُ : وإن لم يخطبْ بِهم صلَّوْا أربعًا ـ أيضًا ـ قال : وإذا لم تكنْ خطبةٌ فليس بِعيدٍ .

وذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنه لا عيدَ إلا في مصرٍ جامعٍ ، كقولِهم في الجمعة .

ولا خلافَ أنه لا يجبُ على أهلِ القرَى والمسافرينَ ، وإنما الخلافُ في صحة فعلِها منهم ، والأكثرونَ على صحته وجوازِه .

ويستدلُّ لذلك بفعلِ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ فإنه كان يسكنُ خارجًا من البصرةِ على أميالٍ منها .

فروى الإمامُ أحمدُ ـ فيما رواه عنه ابنُه عبدُ اللَّه في «مسائله» ـ : ثنا هشيمٌ : أنا عبيدُ اللَّه بْنُ أبي بكرٍ ، عن جدِّه أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه كانَ إذا لمْ يشهد العيدَ مع الناسِ بالبصرةِ ، وكان منزلُه بالطفِّ جمعَ أهلَه وولَده ومواليه ، ثمَّ يأمرُ مولاه عبدَ اللَّه بنَ أبي عُتبةَ أن يصلِّيَ بهم . قال : يكبِّرُ بهم تسعَ تكبيراتٍ ، خمسٌ في الأولى ، وأربعٌ في الآخرة ، ويوالي بين القراءتينِ .

وروى محمدُ بنُ الحكمِ ، عن أحمدَ ـ فيمن تفوتُه صلاةُ العيدِ ـ : يجمع

(١) وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٠) .

أهلَه وولدَه ، كما فعلَ أنسٌ ، ويكبِّرُ تسعَ [١] تكبيراتٍ في الركعتين ، ويوالي بين القراءتينِ .

وهذا يدلُّ على أنه أخذ بجميعِ ما رُويَ عن أنسٍ فيمن تفوتُه صلاةُ العيدِ مع الإمامِ ، سواءٌ كان لبعدِه عن الإمامِ أو لغيرِ ذلك ، وأنه يكبِّرُ تسعَ تكبيراتٍ في الركعتينِ ، ويوالي بينَ القراءتينِ .

وهذا خلافُ مذهبِه في تكبيرِ الإمامِ ونوَّابِه في الأمصار ، فإنه يرى أنهم يكبِّرونَ في الأولَى سبعَ تكبيراتٍ ، وفي الثانيةِ خمسَ تكبيراتٍ .

وفي موالاتِه بين القراءتينِ روايتان عنه :

أشهرُهما : أنه يكبِّر قبل القراءةِ في الركعتينِ .

والثانيةُ : أنه يوالِي بينهما . واختارَها أبو بكرٍ ابنُ جعفرٍ .

فأمَّا التكبيرُ في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا ، فهو قولُ جمهورِ العلماءِ [٢] ، وقد رُوي عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ ، وعن عمرَ ابنِ عبد العزيزِ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ومجاهدٍ والزهريِّ ، وقال : مضت السنة به .

وحكاه ابنُ أبي الزنادِ عن فقهاءِ المدينة السبعةِ .

وهو قولُ مكحولٍ وربيعةَ والليثِ والأوزاعيِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وداودَ .

وأكثرِ أهلِ الحديث ، منهمُ : ابنُ المدينيِّ وابنُ أبي شيبةَ وأبو خيثمةَ وسليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ وغيرُهم .

ولكن اختلفوا: هل يكبرُ في الأولى سبعًا غيرَ تكبيرةِ افتتاحِ الصلاةِ ، أم بها؟

---

(١) في الأصل : «سبع» خطأ ؛ لما تقدم ولما يأتي .

(٢) انظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦) وعبد الرزاق (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢) والبيهقي (٣/ ٢٨٩) .

فقال مالكٌ وأحمدُ : يحسب منها تكبيرةَ الافتتاحِ .

ورُوي ذلك عن ابن عباسٍ صريحًا[(١)] .

وقال الشافعيُّ : لا يحسب منها .

وعن الليثِ والأوزاعيِّ قولانِ ، كالمذهبينِ .

وقالت طائفةٌ : يكبِّرُ في الأولَى خمسًا بتكبيرة[(٢)] الافتتاحِ ، [و][(٣)] في الثانية أربعًا بعد القراءة ، بتكبيرةِ[(٤)] الركوعِ .

روى ذلك عن ابن مسعود وإسحاق ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ـ في رواية عنه .

وفي عددِ التكبيرِ أقوالٌ متعددةٌ للسلفِ ، وفيه أحاديثُ مرفوعةٌ متعددةٌ ـ أيضًا ـ ، لم يخرج منها البخاريُّ شيئًا ، وليس منها على شرطِه شيءٌ .

وقد روى هارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن أحمدَ ، أنه قال : ليسَ يُروى في التكبيرِ في العيدينِ حديثٌ صحيحٌ عنِ النبيِّ ﷺ .

ذكرَه الخلالُ .

وروى حربٌ ، عن أحمدَ قريبًا من ذلكَ .

قال حربٌ : وسألتُ ابنَ المدينيِّ : هل صحَّ فيه عنِ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : حديثُ عُمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عنِ النبيِّ ﷺ . قال : ويُروى عن أبي هريرةَ ـ من قولِه ـ صحيح . انتهى .

وحكى الترمذيُّ في «عللِه»[(٥)] ، عن البخاريِّ ، أنه صحَّح هذا الحديثَ[(٦)] .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤) وعبد الرزاق (٣/ ٢٩١) .

(٢) في الأصل «تكبيرة» .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) في الأصل : «تكبيرة» ، بدون الباء .

(٥) (ص ٩٣) .

(٦) راجع : كتابي «لغة المحدث» (ص ٥٣) .

وقالَ أحمدُ ـ في روايةٍ ـ : أنا أذهبُ إليه .

وقد خرَّجه في «المسندِ» وأبو داودَ وابنُ ماجه[1] بألفاظٍ مختلفةٍ ، ومعناها واحدٌ : أن التكبيرَ في الأولَى سبعٌ ، وفي الثانية خمسٌ .

وفي رواية أحمدَ وأبي داودَ : أن القراءةَ بعدَهُما .

وقد استوفينَا الأحاديثَ في ذلك ، والكلامَ عليها في «شرحِ الترمذيِّ» بحمدِ اللَّهِ ومَنِّه .

ونقلَ الميمونيُّ ، عن أحمدَ ، قال : التكبيرُ في العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا ، وقد اختلفَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في التكبيرِ ، وكلُّه جائزٌ .

وهذا نصٌّ منه على أنه يجوزُ التكبيرُ على كلِّ صفةٍ رُويتْ عنِ الصحابةِ من غيرِ كراهةٍ ، وإن كان الأفضلُ عنده سبعًا في الأولَى وخمسًا في الثانية .

ورجحَ هذا ابنُ عبدِ البرِّ ، وجعله من الاختلافِ المباحِ ، كأنواعِ الأذانِ والتشهداتِ ونحوِها .

ثم خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ :

٩٨٧ ـ حديثَ عائشةَ في الجاريتين اللتينِ كانتا عندها تدفَّفان وتغنيانِ .

وقد ذكرنَا لفظهُ في «بابِ : سنة العيدين لأهل الإسلام» إلى قولِه :

«دعهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ فإنَّهَا أَيَّامُ عيدٍ» ، وتلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ منًى .

وزاد فيه :

٩٨٨ ـ وَقَالَتْ عَائشَةُ : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتُرُني ، وأَنَا أَنْظُرُ إلَى الحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ في المَسْجدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «دَعْهُمْ ، أَمْنًا بَني أَرْفدَةَ» ـ يَعْني : منَ الأَمْنِ .

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) .

خرَّجه [عن] يحيى بنُ بكيرٍ ، عن الليثِ ، عن عُقَيلٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن عروة ، عن عائشة .

ولكن ؛ ليس فيه اللفظُ الذي احتجَّ به في أول البابِ ، وهو قوله : **«هذا عيدنا أهلَ الإسلام»** ، إنما خرَّجَه بهذا[1] اللفظ في «باب : سنةِ العيدينِ» كما تقدم .

وليس فيه لفظة : **«أهلَ الإسلامِ»** ، ولم أجدْه بهذه الزيادةِ في شيءٍ منَ الكتبِ الستة ، وإنما تُعرفُ هذه اللفظةُ في حديث عقبةِ بنِ عامرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ : **«يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ وأيامُ منًى عيدُنَا أهلَ الإسلام»** .

ووجهُ الاستدلالِ به على ما بوَّب عليه البخاريُّ : أن النبيَّ ﷺ جعلَ العيدَ عامًا لأهلِ الإسلامِ كلِّهم ، فدلَّ على أنهم يشتركونَ فيما يُشْرَعَ فيه جميعُهم ، رجالُهم ونساؤهم ، وأهلُ أمصارهم ، وأهلُ قراهُم ، فتكون صلاةُ العيدِ مشروعةً لجميعِهم من غيرِ تخصيصٍ لأحدٍ منهم .

والمنازعُ في ذلك قد يقولُ : أنا لا أمنعُ ذلك ، ولا أن يشهدَ العيدَ جميعُ المسلمينَ إذا صلاَّها الإمامُ أو نائبُه في المصلَّى ، فأما الانفرادُ بصلاتِها لآحادِ الناسِ في بيوتِهم ، فهذا لم يُنقلْ عن أحدٍ منَ السلفِ فعلُه ، ولو كان مشروعًا لما تركوُه ، ولو فعلوُه لنقُلَ .

وأيضًا ؛ فَممَّا يدلُّ على أن الاستيطانَ يُعتَبَرُ لها : أن النبيَّ ﷺ لم يفعلْها قطُّ في أسفارِه مع كثرةِ أسفارِه ، وقد أدركه عيدُ النحرِ بمنًى ، وأدرَكَه عيدُ الفطرِ في غزوةِ الفتحِ وهو مسافرٌ ، ولم يُنقَلْ أنه صلَّى العيدينِ في شيءٍ من أسفارِه ، ولو فعلَ ذلك لما أُهملَ نقلُه ؛ لتوفُّرِ الدواعِي على نقلِه ، وكثرةِ الحاجةِ إليه . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في الأصل : «في هذا» .
(٢) (٩٥٢) .

وأيضًا ؛ فالحديثُ إنما ورد في أيام مِنًى ، وظاهرُه : أنها أيامُ التشريقِ .

ولو قيلَ : إن يومَ النحرِ يدخلُ فيها ، فلا يلزمُ مِن كونها عيدًا للمسلمين جميعًا أن يشتركَ المسلمونَ جميعُهم في كلٍّ ما يشرعُ فيها ؛ فإنه يشرعُ فيها للحاجِّ ما لا يشرعُ لغيرِهم من أهل الأمصارِ ، فلا يمتنع أن يشرعَ لأهلِ الأمصارِ الاجتماعُ على ما لا يشرعُ لغيرِهم بانفرادِهم ، كالنساء والمسافرينَ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

٢٦ ـ بَابُ
الصَّلاَة قَبْلَ الْعيد وبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى : سَمِعْتُ سَعِيدًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْعِيد .

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد : ثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِت ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ .

«أبو المعلَّى» ، هو : يحيى بنُ ميمونٍ الكوفيُّ ، ثقةٌ مشهورٌ .

وقد اختلفَ الناسُ في معنى تركِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ يومَ العيدِ قبلَها وبعدَها :

فمِنهم مَن قال : لأنه كان إمامًا ، والإمامُ لا يتطوَّع موضعَ صلاةِ العيدِ قبلَها ولا بعدَها ؛ لأن حضورَه كإقامة الصلاة ، فلا يتطوعُ بعدَه ، وإذا خطبَ انصرفَ وانصرفَ الناسُ معَه ، فلو صلَّى فلربَّما احتُبسَ الناسُ له ، وفيه مشقةٌ .

وهذا تأويلُ جماعةٍ ، منهم : سليمانُ بنُ حربٍ وطائفةٌ منَ الشافعيةِ وغيرِهم .

وأنكر ذلك الإمامُ أحمدُ ، وقال : إنما لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها ؛ لأنه لا صلاةَ قبلَها ولا بعدَها .

واستدلَّ بأن ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ رويا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها وكرهَا الصلاةَ قبلَها وبعدَها استدلالاً بمَا روياهُ [1]، فعلِمَ أنهما فهما مما روياهُ كراهةَ الصلاة قبلَها وبعدَها ، وهما أعلَمُ بما رويا .

فأما كراهةُ ابنِ عباسٍ ، فقد ذكرَه البخاريُّ تعليقًا ، ورُوِي عنه من وجوهٍ أُخَر .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/٤٩٧) .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فمن روايةِ أبانِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليِّ ، عن أبي بكرِ ابنِ حفصٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه خرجَ يومَ عيدِ فطرٍ ، ولم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها ، وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه .

خرجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[١] .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وحكى في «علله»[٢]، عنِ البخاريِّ ، أنه قال : هو حديثٌ صحيحٌ ، وأبانٌ البجليٌّ صدوقٌ .

وأبانٌ هذا ، وثَّقه ابنُ معينٍ ، وقال أحمدُ : صدوقٌ صالحُ الحديث .

ورَوى مالكٌ[٣] وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كانَ لا يصلِّي قبل العيدِ ولا بعدَها ـ ولم يرفعه .

وكذا رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ .

قال الإمامُ أحمدُ : رُوي عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وسلمةَ بنِ الأكوعِ وبُريدةَ، أنهم لم يصلُّوا قبلَها ولا بعدَها . انتهى .

وروي ـ أيضًا ـ عن عليٍّ وجابرٍ وابنِ أبي أوفَى[٤] .

وقال الزهريُّ : ما علمنا أحدًا كان يصلِّي قبلَ خروجِ الإمامِ يومَ العيدِ ولا بعدَه .

ذكره عبدُ الرزاقِ[٥]، عن معمرٍ ، عنه .

وخرجه جعفرٌ الفريابي من روايةِ يونُسَ ، عنِ الزهريِّ ، قال : لم يبلغْنا أنَّ

---

(١) أحمد (٢/٥٧) والترمذي (٥٣٨) .

(٢) (ص ٩٥) .

(٣) (ص ١٢٩) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٤٩٧) .

(٥) (٣/٢٧٥) .

أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ كانَ يسبِّح يومَ الفطرِ والأضحَى قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها ، إلا أن يمرَّ منهم مارٌّ بمسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فيسبِّحُ فيه .

وخرجه الأثرمُ مِن روايةِ الزبيديِّ ، عنِ الزهريِّ ، قالَ : لم أسمعْ أحدًا من علمائنا يذكر عن أحدٍ من سلفِ هذه الأمةِ ، أنه كان يصلِّي قبلَها ولا بعدَها .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يسبِّح قبلها ولا بعدَها ، ويبكِّرُ بالخروجِ إلى الخطبةِ والصلاةِ ، كيما لا يصلِّي أحدٌ قبلها .

وحكى الإمامُ أحمدُ هذا القولَ عن أهلِ المدينةِ .

ورويَ عن الشعبيِّ ، قال : أتيتُ المدينةَ وهم متوافِرُونَ ، فلم أر أحدًا منَ الفقهاءِ يصلِّي قبلَها ولا بعدَها .

خرجه الفريابي .

وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ .

وحكاه االترمذيُّ[1] عنِ الشافعيِّ .

وهؤلاءِ ، منهم مَن كان ينهَى عنِ الصلاةِ قبلَها ، ويزجرُ عنه ، ورُوي عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ وحذيفةَ وغيرِهما .

ومنهم من كانَ يخبرُ بأنه ليس من السنةِ ، ولا ينهَى عنه ، ومنهم عليٌّ بن أبي طالبٍ - رضي اللَّه عنه .

وحكى الإمامُ أحمدُ عن أهلِ البصرةِ ، أنهم رجعوا في[2] الصلاة قبلَها وبعدَها ، روي عن أنسٍ وأبي بَرْزَةَ الأسلميِّ والحسنِ وأخيه سعيدٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وأبي بردةَ بن [أبي] موسَى ، وهوَ المشهورُ عنِ الشافعيِّ .

وقد حكاه الإمامُ أحمدُ - في روايةِ الأثرمِ - عن أنسٍ وأبي برزةَ .

---

(١) (٤١٨/٢) .

(٢) لعل الصواب : «في قولهم» .

وروى الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ ابنِه عبدِ اللَّه ـ : نا محمدُ بنُ جعفرٍ : نَا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن أبا برزةَ الأسلميَّ وأنسَ بنَ مالكٍ والحسنَ وعطاءَ بنَ يسارٍ[1]، كانوا لا يرَوْنَ بالصلاة قبلَ الإمامِ ولا بعدَه بأسًا .

وقد خرَّج البيهقيُّ[2] من روايةِ الداناج ، أنه رأى أبا بُرْدَةَ يصلِّي يوم العيدِ قبلَ الإمامِ .

فظنَّ صاحبُ «شرحِ المهذَّبِ» ، أنَّ مَن حكاه عن أبي برزةَ الأسلميِّ فقد وهَم وصحَّفَ ، وليس كما قالَ .

ورخَّصتْ طائفةٌ أُخْرى في الصلاةِ بعدَها دون ما قبلَها ، وحكاه الإمامُ أحمدُ عن أهل الكوفة[3].

وقد رُوِي عن عليٍّ من وجهٍ ضعيفٍ .

وعن ابن مسعودٍ وأصحابِه[4].

وعن ابنِ أبي ليلَى والنخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ .

وفرقتْ طائفةٌ بينَ أن يصلِّيَ العيدَ في المصلَّى ، فلا يصلِّي قبلَها ولا بعدَها ، وبين أن يصلِّيَ في المسجدِ فيصلِّي قبلها وبعدَها ، وهو قولُ الليثِ ، وروايةٌ عن مالكٍ .

ولم يذكرْ في «تهذيبِ المدوَّنة» سواها .

وعنه ، الرخصةُ أن يصلِّيَ قبلَها في المسجد خاصةً .

---

(١) كتب بجانبها في الأصل : «رباح» ، وأشار إلى أنه كذلك في نسخة ، يعني : أنه في إحدى النسخ : «عطاء بن أبي رباح» .
ولم أجد هذا النص في «المسائل» لعبد اللَّه .

(٢) (٣/٣٠٣) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٤٩٨) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٤٩٨ - ٤٩٩) وعبد الرزاق (٣/٢٧٦) .

وهذا كلُّه في حقِّ غيرِ الإمامِ ، فأما الإمامُ فلا نعلمُ في كراهةِ الصلاةِ له خلافًا قبلَها وبعدَها .

وكلُّ هذا في الصلاةِ في موضعِ صلاةِ العيدِ ، فأما الصلاةِ في غيرِ موضعِ صلاةِ العيدِ ، كالصلاةِ في البيتِ أو في المسجدِ ، إذا صُلِّيتِ العيدُ في المصلَّى ، فقال أكثرهم : لا تكره الصلاةُ فيه قبلَها وبعدَها .

رُوِي ذلك عن بريدةَ ورافعِ بنِ خديجٍ [١].

وذكرَه عباسُ بنُ سهلٍ ، عنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أنهم كانوا يفعلونَه [٢].

وكان عروةُ يفعَلُه .

ورُوِي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كانَ يصلِّي بعدَ العيدِ في بيته [٣].

وهو مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ .

وروى عبد اللَّه بن محمد [٤] بن عقيلٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي قبلَ العيدِ شيئًا ، فإذا رجعَ إلى منزلِه صلَّى ركعتينِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والحاكمُ [٥].

وقال : سنةٌ عزيزةٌ ، بإسناد صحيحٍ .

كذا قال ؛ وابنُ عقيلٍ مختَلَفٌ فيه .

وقالت طائفةٌ : لا صلاةَ يومَ العيدِ حتى تزولَ الشمسُ .

وصحَّ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يفعلُه .

وعن كعبِ بن عجرةَ ، أنه أنكرَ علَى مَن صلَّى بعدَ العيدِ في المسجدِ ، وذكرَ

---

(١) البيهقي (٣/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٢) البيهقي (٣/٣٠٤) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٤٩٨) .

(٤) في الأصل : «محمد بن عبد اللَّه» قلب .

(٥) أحمد (٣/٢٨ - ٤٠) وابن ماجه (١٢٩٣) وابن خزيمة (١٤٦٩) والحاكم (١/٢٩٧) .

أنه خلافُ السنةِ ، وقال : هاتان الركعتانِ سُبْحةُ هذا اليومِ حتى تكونَ الصلاةُ تدعوكَ .

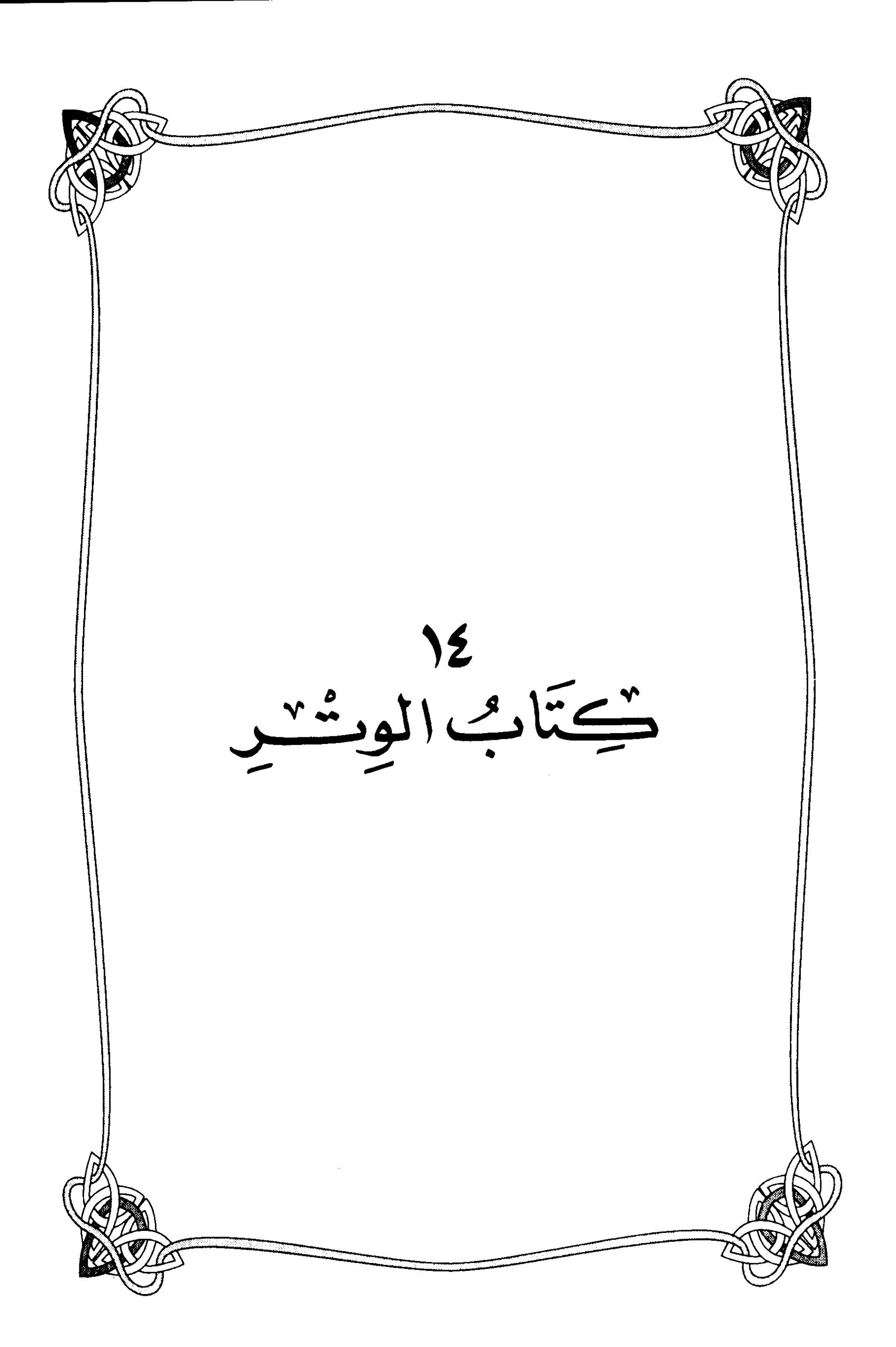
واختار هذا القولَ أبو بكرٍ الآجريُّ ، وأنه تكْرَه الصلاةُ يومَ العيدِ حتى تزولَ الشمسُ ، وحكاه عنْ أحمدَ .

وحكايتُه عن أحمدَ غريبةٌ .

وعند أحمدَ وأكثرِ أصحابِه : لا تصلِّي قبلَ العيدِ ، ولو صليت في المسجدِ ودخل إليه بعد زوالِ وقتِ النهي .

وسئلَ أحمدُ ـ في رواية أحمدَ بنِ القاسمِ ـ : لو كانَ على رجلٍ صلاةٌ في ذلك الوقتِ : هلْ يصلِّي ؟ قال : أخافُ أن يقتديَ به بعضُ مَن يَراه . قيلَ لهُ : فإن لم يكنْ ممَّن يُقْتَدى به ؟ قال : لا أكرهُه ، وسهَّل فيه .

* * *



١٤
كِتَابُ الوِتْـرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤
أَبْوَابُ الْوِتْرِ

١ - بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

فيه أربعةُ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ،فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» .

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ والرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

قولُه ﷺ : **«صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى»** - يعني : ركعتين ركعتين .

والمرادُ : أنه يسلِّمُ في كلِّ ركعتين ، وبذلكَ فسَّره ابن عُمر .

أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»[1] .

ويدلُّ بمفهومِه على أن صلاةَ النهارِ ليست كذلكَ ، وأنه يجوزُ أن تُصلَّى أربعًا .

---

(١) (٢/ ١٧٤) .

وقد كان ابنُ عمرَ ـ وهوُ راوي الحديث ـ يصلِّي بالنهار أربعًا ، فدل على أنه عمِل بمفهوم ما روى .

فروى يحيى الأنصاريُّ وعبيدُ اللَّه بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، أنَّ [ابن] عمرَ كانَ يتطوعُ بالنهارِ [بأربعٍ] ، لا يفصلُ بينهنَّ[(١)] .

وبهذا رد يحيى بنُ معينٍ وغيرُه الحديثَ المرويَّ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى**» .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه[(٢)]،من روايةِ شعبة ، عن يعلى بنِ عطاءٍ ، عن عليٍّ الأزديِّ ، عن ابنِ عمرَ .

وقد أعله الترمذيُّ ، بأن شعبةَ اخْتُلِف عليه في رفعِه ووقفِه .

وذكر الإمامُ أحمدُ : أن شعبةَ كان يتهيبه .

وأعله ابنُ معينٍ وغيرُه ، بأن أصحابَ ابنِ عمرَ الحفَّاظ روَوْا كلُّهم ، عنه ، عنِ النبيِّ ﷺ : «**صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى**» ، من غير ذكرِ النهارِ ، أكثرُ منْ خمسة عشرَ نفسًا ، فلا يُقبلُ تفرد عليٍّ الأزديِّ بما يخالفُهم .

وأعله الإمامُ أحمدُ وغيرُه ، بأنه رُويَ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصلِّي بالنهارِ أربعًا ، فلو كان عندَه نصٌّ عن النبيِّ ﷺ لم يخالفهُ .

وتوقفَ أحمدُ ـ في روايةٍ ، عنه ـ في حديثِ الأزديِّ .

وقال ـ مرةً ـ : إسنادُه جيدٌ ، ونحن لا نتَّقيه .

وقد رُويَ ، عن ابنِ عمر موقوفًا عليه ـ أيضًا ـ «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى»[(٣)] .

---

(١) أخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٤) بمعناه ، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠١) .

(٢) أحمد (٢/ ٢٦ ، ٥١) وأبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) وابن ماجه (١٣٢٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧) .

ورُوي عنه ـ مرفوعًا ـ من وجه آخرَ [١] .

وقيلَ : إنه ليس بمحفوظٍ .

قالَه الدارقطنيُّ وغيرُه .

وذكر مالكٌ [٢]، أنه بلغه ، أن ابنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى ، يسلِّم من كلِّ ركعتينِ .

قلت : من يقول : لا مفهومَ لقوله ﷺ : «**صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى**» يقول : إن ذكر الليلِ إنما كان جوابًا لسؤالِ سائلٍ ، سألَ عن صلاة الليلِ ، ومثلُ هذا يدفَع أن يكونَ له مفهومٌ معتَبر . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

وقد بوَّبَ البخاريُّ في «أبوابِ صلاةِ التطوعِ» على أن «صلاةَ النهارِ مثنَى مثنَى» ، ويأتي الكلامُ فيه في موضعِه ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

والكلام هنا في صلاة الليلِ .

وهذا الحديثُ : يدلُّ على أنَّ التطوعَ بالليلِ كلَّه مثنَى مثنَى ، سوى ركعةِ الوترِ ، فإنها واحدةَ .

وقد عارض هذا حديثُ عائشةَ الذي خرجه مسلمٌ [٣]، خرجَه من طريقِ هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي من الليل ثلاثَ

---

(١) روى من ثلاثة أوجه غير وجه على الأزدي ، عن ابن عمر مرفوعًا .

الأول : من حديث عبد اللَّه بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩) و«الصغير» (١/ ٢٥) .

الثاني : من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر مرفوعًا ، أخرجه الدارقطني في يسننه» (١/ ٤١٧) .

الثالث : ومن حديث ابن سيرين ، عن ابن عمر مرفوعًا ، أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» (ص : ٥٨) .

(٢) «الموطا» (ص : ٩٤) .

(٣) (٢/ ١٦٦) .

عشرةَ ركعةً ، يُوتر في ذلك بخمسٍ ، لا يجلسُ في شيءٍ منهنَّ ، إلا في آخرهن .

وقد تكلمَ في حديث هشامٍ هذا غيرُ واحدٍ .

قال ابنُ عبدَ البرِّ : قد أنكره مالكٌ . وقال : مَذْ صار هشامٌ إلى العراقِ أتانا عنه ما لم يُعرفْ منه .

وقد أعله الأثرمُ ، بأن يقال في حديثه : «كان يوترُ بواحدةٍ» ، كذا رواه مالكٌ [١] وغيرُه عنِ الزهريِّ .

ورواه عمرُو بنُ الحارثِ ويونُسُ ، عنِ الزهريِّ ، وفي حديثهما : «يسلم مِن كلِّ ركعتينِ ، ويوترُ بواحدة» .

وقد خرجه مسلمٌ من طريقهما ـ أيضًا[٢] .

وكذا رواه ابنُ أبي ذئبٍ والأوزاعيُّ ، عنِ الزهريِّ .

خرجَ حديثَهما أبو داودَ [٣] .

قال الأثرم : وقد رَوَى هذا الحديثَ عن عائشةَ غير واحدٌ ، لم يذكروا في حديثهم ما ذكرَه هشامٌ عن أبيه ، من سَرْدِ الخمسِ .

ورواه القاسمُ ، عنْ عائشةَ ، وفي حديثه : «يوتر بواحدة»[٤] .

ولم يوافقْ هشامًا على قوله إلا ابنُ إسحاقَ ، فرواه عن محمدِ بنِ جعفرَ بنِ الزبير ، [عن عروة بن الزبيرِ] ، عن عائشةَ ـ بنحوِ روايةِ هشامٍ .

وخرجه أبو داودَ [٥] من طريقه كذلك .

---

(١) «الموطأ» (ص : ٩٤) .

(٢) (١٦٥/٢ ، ١٦٦) .

(٣) (١٣٣٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) والبخاري (١١٤٠) ومسلم (٢/ ١٦٧) وغيرهم من حديث القاسم .

(٥) (١٣٥٩) .

ورواه ـ أيضًا ـ سعدُ بن هشامٍ[١]، عن عائشةَ [٢]، واختلف عليه فيه :

فخرجه مسلمٌ [٣] من رواية قتادةَ ، عنْ زرارةَ بنِ أوفى ، عن سعدِ بنِ هشامٍ، أنه سأل عائشةَ عن وترِ النبي ﷺ ، فقالت : كان يصلِّي تسعَ ركعاتٍ ، لا يجلسُ إلا في الثامنةَ ، فيذكرُ اللَّهَ ويحمدُه ويدعوه ، ثم يَنْهض ولا يسلِّم ، ثم يقوم فيصلِّي ركعة ، ثم يقعد ، فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعُنا ، ثم يصلِّي ركعتينِ بعدما يسلِّمُ وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعةً ، فلما أسنَّ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأخذَه اللحمُ أوترَ بسبعٍ ، وصنع في الركعتين مثلَ صنيعه الأولِ ، فتلك تسعٌ يا بنيَّ .

وفي رواية له[٤]: أن قتادة أخبره سعدُ بنُ هشامٍ بهذا ، وكانَ جارًا له .

وقد خرجَه أبو داودَ [٥] بلفظٍ آخرَ ، وهو : أنه ﷺ كان يصلِّي ثمانِ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيهنَّ إلا عندَ الثامنةِ ، فيجلس فيذكر اللَّه ، ثم يدعو ، ثم يسلِّم تسليمًا ، ثم يصلِّي ركعتينِ وهُو جالسٌ بعدما يسلِّم ، ثم يصلِّي ركعةً ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً .

وفي هذه الروايةِ : أنه كان يصلِّي الركعتينِ جالسًا قبل الوتر ، ثم يوتر بعدها بواحدة .

وهذا يخالف ما في رواية مسلمٍ .

ورواه سعدُ بنُ هشامٍ ، عنْ عائشةَ ، واختلف عليه في لفظه :

فروي عنه : الوترَ بتسعٍ ، وروى عنه : بواحدةٍ .

---

(١) في الأصل : «هشام بن سعد» مقلوب.
(٢) «السنن» (١٣٤٢) .
(٣) (٢/١٦٨ - ١٧٠) .
(٤) (٢/ ١٧٠) .
(٥) (١٣٤٣) .

ورواه أبانٌ عن قتادةَ بهذا الإسنادِ ، ولفظه : كان النبيُّ ﷺ يوترُ بثلاثٍ ، لا يقعد إلا في آخرهنَّ [١] .

قال الإمام أحمد : فهذه الروايةُ خطأٌ .

يشير إلى أنها مختصرةٌ من رواية قتادةَ المبسوطةِ .

وقد رُوي في هذا المعنى من حديثِ ابنِ عباسٍ [٢] وأمِّ سلمة [٣] .

وقد تكلَّم الأثرمُ في إسنادهما .

وطعن البخاريُّ في حديثِ أمِّ سلمةَ بانقطاعه ، وذكر أن حديثَ ابنِ عمرَ في الوتر بركعةٍ أصحُّ من ذلكَ .

وكذلك الرواياتُ الصحيحةُ عنِ ابنِ عباسٍ في وصفِه صلاةَ النبيِّ ﷺ ليلةَ باتَ عند خالته ميمونةَ ، يدل عليه : أنه ﷺ من كل ركعتين وأوتر بواحدةٍ .

فلهذا رجَّحتْ طائفةٌ حديثَ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، وقالوا : لا يصلِّي بالليل إلا مثنَى مثنَى ، ويوتَر بواحدةٍ .

وهذه طريقةُ البخاريِّ والأثرمِ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ [٤] : هو قولُ أهلِ الحجازِ ، وبعضِ أهلِ العراقِ .

ثم حكى عن مالكٍ والشافعيِّ وابنِ أبي ليلَى وأبي يوسفَ ومحمدٍ ، أن صلاةَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٨) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣٧٢) والترمذي (٤٦٢) والنسائي (٣/٢٣٦) وابن ماجه (١١٧٢) من طرق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث . . .» وبلفظ «كان يقرأ في الوتر . . .» .

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» ، كما في «تحفة الأشراف» (١٣/٤١) من حديث أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : «كان رسول الله يصلي من الليل . . . . . و ويوتر بثلاث . .».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٩) من حديث يحيى بن الجزار ، عن أم سلمة قالت : «كان ﷺ يوتر بثلاث . . . .».

(٤) «التمهيد» (١٣/٢٤٣) .

الليلِ مثنَى مثنَى .

قال : وقال أبو حنيفة في صلاة الليل : إن شئتَ ركعتينِ ، وإن شئتَ أربعًا، وإن شئت ستًا وثمانيًا ، لا تسلمُ إلا في آخرهنَّ .

وقال الثوريُّ والحسنُ بن حيٍّ : صلاةُ الليلِ ما شئتَ ، بعدَ أن تقعدَ في كل ركعتين وتسلِّمَ في آخرِهن .

وحكى الترمذيُّ في «كتابه»[1] أن العملَ عند أهل العلمِ علَى أن صلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى .

قال : وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق .

وحكاه ابنُ المنذرِ وغيرُه عن ابنِ عمرَ وعمارٍ ، وعن الحسنِ وابنِ سيرينَ والشعبيِّ والنخعيِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وحمادٍ ومالكٍ والأوزاعيِّ .

وحُكي عن عطاءٍ ، أنه قال : في صلاة الليلِ والنهارِ : يجزئكَ التشهد .

وهذا يشبه ما حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، عن الثوريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ .

وهو مبنيٌّ على أن السلامَ ليس منَ الصلاةِ ، وأنه يخرج منها بدونه ، كما سبق ذكره .

وقد رُويَ عن النخعيِّ نحوُه .

ومذهبُ سفيانَ الذي حكاه أصحابُه : أنه لا بأس أن يصلِّيَ بالليل والنهار أربعًا أو ستًا أو أكثرَ من ذلك ، لا يفصل بينهنَّ إلا في آخرهنَّ .

قال : وإذا صلَّى بالليل مثنَى ، فهو أحب إليَّ .

وحمل هؤلاء كلُّهم قولَ عائشةَ . «كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي أربعًا ، ثم أربعًا» على أنه كان لا يسلم بينهـا ، وسيأتي حديثُها بذلك ـ إن شاءَ اللَّه سبحانه وتعالى .

---

(١) «الجامع» (٢/ ٣٢٥) .

وحمله الآخرون على أنه كان يفصل بينهَا بسلامٍ .

وهذا كلُّه في التطوعِ المطلقِ في الليلِ ، فأما الوترُ فاختلفوا فيه على أقوال :

أحدُها : أنه ركعةٌ واحدةٌ ، مفصولَةٌ ممَّا قبلها ، على مقتضى حديثِ ابنِ عمرَ ، وبعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ .

قال ابن المنذر : [روِّينا عن ابن عُمَر ، أنَّه] يقول : الوترُ ركعةٌ . ويقول : كان ذلك وتر رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ .

قال : وممن رُوِّينَا عنه : الوتر ركعة : عثمانُ [٢] وسعدٌ [٣] وزيدُ بنُ ثابتٍ [٤] وابنُ عباسٍ [٥] ومعاويةُ [٦] وأبو موسَى [٧] وابنُ الزبيرِ [٨] وعائشةُ [٩]، وفعلَه معاذٌ القاري ، ومعه رجالٌ من أصحابِ [١٠] رسولِ اللَّهِ ﷺ ، لا ينكرُ ذلك منهم أحدٌ .
وبه قال ابنُ المسيبِ وعطاءٌ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ [وأبو ثور ، غيرَ أنَّ مالكًا والأوزاعيَّ والشافعيَّ وأحمد وإسحاق] رأَوْا أن يصلِّيَ ركعتينِ ، ثم يسلِّم ، ثم يوتر بركعة [١١]. انتهى .

وذكر الزهريُّ وغيره : أن عمل المدينة كان على ذلك إلى زمن الخيرة .

وممن قال الوتر : ركعة ـ أيضًا ـ : فقهاءُ أهلِ الحديثِ ، سليمانُ بنُ داودَ

(١) سقط واستدركته من «الأوسط» (٥/ ١٧٧) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤) والبيهقي (٣/ ٢٥) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) والبيهقي (٣/ ٢٥) .
(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٨) .
(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) والبيهقي (٣/ ٢٦) .
(٧) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥) .
(٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٩) .
(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٩) .
(١٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) والطحاوي (١/ ٢٩٤).
(١١) «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٧٩ - ١٨٠) . والزيادتان منه .

الهاشميُّ وأبو خيثمة[1] وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وغيرُهم .

والأفضل عندهم : أن يصليَ ركعةً يوتر بها بعد ركعتينِ .

أما إن اقتصرَ على ركعةٍ يوترُ بها ، ففي كراهته قولان :

أحدُهما : أنه يكره . وهو قولُ أحمدَ ـ في أكثر الرواياتِ ، عنه .

ويستثني من ذلك من يستيقظُ قربَ الفجرِ ، ويخافُ أن يطلعَ عليه الفجرُ ، فيوتر بواحدةٍ .

وهو قول إسحاقَ ، قال : إلا من عذرِ مرضٍ أو سفرٍ .

وكذا قال أبو بكرٍ من أصحابِنا .

قال أحمدُ : إنما جاء الوترُ بركعةٍ بعدَ تطوعٍ مَثْنى .

وقال سفيان : إن خشيَ الفجرَ فأوترْ بواحدةٍ أجزأه ، والثلاثُ أحبُّ إلينا .

ومذهب مالكٍ : لا بد أن يكونَ قبلَ ركعةِ الوتر شفعٌ يسلم بينهما في الحضر والسفر .

وقال مجاهد : ما أحب أن يكونَ وتري إلا على صلاة .

وروى ابنُ عبدِ البرِّ [2]، بإسناد فيه نظرٌ ، عن عثمانَ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ ، عن الدراوَرْدِيِّ ، عن عَمْرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهى عنِ البتيراء ، أن يصليَ الرجلُ ركعةً واحدةً ، يوتر بها .

وعثمانُ هذا ، قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم .

وقبله في الإسناد مَن لا يُعرفُ .

وقد رُوِيَ هذا ـ مرسلاً .

---

(١) في الأصل : «أبو حنيفة» خطأ ، كما عند ابن المنذر (٥/ ١٨٥) ، وهو الذي من فقهاء أهل الحديث .

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤) .

خرجه سعيدُ بنُ منصورٍ ، من حديثِ محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ـ مرسلاً .

والقولُ الثاني : لا يكره .

ورُويَ عن سعدِ بن أبي وقاصٍ[١]، وأبي موسى[٢]، ومعاوية[٣] أنهم فعلوه .

وعن ابنِ عباسٍ ، أنه صوَّب فعلَ معاويةَ[٤].

وقال أحمد ـ في رواية الشالنجي ـ : لا بأس به .

وهو قولُ الشافعيِّ .

واختلفَ أصحابُه : هل الركعةُ المفردةُ أفضلُ من ثلاثٍ موصولةٍ ؟ على وجهينِ لهم .

ومنهم من قال : المفردةُ أفضلُ من إحدى عشرةَ موصولةً .

وقال الأوزاعيُّ : حدثني المطلبُ بنُ عبدِ اللَّهِ المخزوميُّ ، قال : أتى ابنَ عمرَ رجلٌ ، فقال : كيفَ أُوترُ ؟ قال : أوترْ بواحدة . قال : إني أخشى أن يقولَ الناسُ : إنها البتيراء[٥]. قال : سنةُ اللَّهِ ورسولِه ـ يُريد : هذه سنةُ اللَّهِ ورسولِه .

المطلبُ ، لم يسمعْ منِ ابنِ عمرَ .

وروى ابنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي منصورٍ مولى سعدِ ابن أبي وقاصٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الوترِ ، فقال : وتر الليلِ واحدةٌ ، بذلك أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ . قلت : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّ الناسَ يقولون : البتيراء ؟ قال : يا بُنيَّ ، ليس تلك البتيراء ، إنما البتيراء أن يصليَ الرجلُ الركعةَ

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥) وعبد الرزاق (٣/ ٢١ - ٢٢ ، ٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦) وعبد الرزاق (٣/ ٢٤) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦) وعبد الرزاق (٣/ ٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) .

(٥) في «الأصل» : «البثيرة» ، والمثبت من ابن ماجه (١١٧٦) و«البيهقي» (٣/ ٢٦) .

التامَّة[1] في ركوعها وسجودِها وقيامِها ، ثم يقوم في الأخرى ولا يتمُّ لها ركوعًا[2] ولا سجودًا ولا قيامًا ، فتلك البتيراء .

خرجهما البيهقيُّ[3] .

وأجازَ أحمدُ وأصحابُه وإسحاقُ : أن يوتر بثلاثٍ موصولةٍ ، وأن يوترَ بخمسٍ لا يجلس إلا في آخرهنَّ ، وبتسعٍ لا يجلسُ إلا في الثامنة ، ولا يسلِّمُ ثم يقومُ فيصلِّي ركعةً ، ثم يسلِّم ؛ لما جاء في حديثِ عائشةَ المتقدمِ .

وجعلوا هذه النصوص خاصةً ، تخصُّ عمومَ حديثِ صلاةِ الليلِ مثنَى مثنَى، وقالوا - في التسعِ والسبعِ والخمسِ - : الأفضلُ أن تكون بسلامٍ واحدٍ ؛ لذلك .

فأما الوترُ بسبعٍ ، فنصَّ أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن .

ومِن أصحابنا مَنْ قالَ : يجلسُ عقيبَ السادسةِ بتشهدٍ ، ولا يسلِّمُ .

وقد اختلف ألفاظُ حديثِ عائشةَ في ذلك .

فأما الوترُ بإحدى عشرةَ ، فيكون بستٍّ تسليماتٍ ، وإن صَلاَّهُ بتسليمة واحدة ، وتشهُّدٍ عقب العاشرة ، ولم يسلم جاز - : قاله بعض [. . .][4] .

ومنهم منْ حكى في الجميع وجهين :

أحدُهما : أن الأفضلَ أن يسلِّم مِن كلٍّ ركعتين ، وصححَهُ غيرُ واحدٍ من أصحابِنا .

والثاني : الأفضلُ سردُ الجميعِ بسلامٍ واحدٍ ، ولا يجلس إلا في آخر الإِشفاع ، فيتشهد ، ثم يصلي ركعة ويسلم .

---

(١) في الأصل «الثامنة» تصحيف .

(٢) في الأصل : «ركوعها» ، والمثبت من «البيهقي» .

(٣) (٣/٢٦) .

(٤) بياض ، ولعله : «أصحابنا» .

ومذهب إسحاقَ : إنْ أوتر بإحدى عشرةَ ركعةً سلَّم في كل ركعتين .

و[يجوز][1] عند أصحابنا أن يتطوع بأربعٍ ، وبأكثرَ من أربعٍ ، بسلامٍ واحدٍ ، وحكَوْه عن أكثرِ العلماءِ ، إلا عن محمدِ بنِ الحسنِ وزُفَر ، فإنهما قالا : لا بدَّ أن يتشهدَ عقيبَ كلِّ ركعتينِ .

وفي صحة التنفلِ بالإشفاع[2] ، كثلاثِ ركعاتٍ وخمسِ ركعات ، وسبعٍ في غير صلاة الوتر عن أحمد روايتان .

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابه : أنه يجوزُ أن يصلِّيَ بسلامٍ واحدٍ ، ما شاءَ منَ الركعاتِ ، من واحدةٍ إلى ما لا نهاية له بالليل والنهار ، وإن كان الأفضلُ أن يسلمَ فيهما في كل ركعتين ، والوترِ وغيرِه .

ونصَّ الشافعيُّ في «الإملاء» على أنه يجوزُ له أن يصلِّيَ عددًا لا يعلمه ، ثم يسلِّمُ ، كما روى عن أبي ذر أنه فعله .

ولأصحابه وجهٌ : أنه لا يجوزُ الزيادةُ على ثلاثةَ عشرَ ركعةً بتسليمةٍ واحدةٍ ؛ لأنه أكثرُ المنقولِ في الوتر ، وهو ضعيفٌ عندَهمْ .

فإنْ صلَّى ركعةً واحدةً تشهَّد عقيبَها وسلَّم ، وإن صلَّى أكثرَ من ذلك فلَه أن يقتصرَ على تشهدٍ في آخرِ الركعات ـ وإن كثرت ـ ، ويسلِّمَ عقيبه بغير خلافٍ عندهم ، إلا في وجهٍ ضعيفٍ لا يعبأُ به .

وإن أرادَ الزيادةَ على تشهدٍ واحدٍ ، ففيه أوجهٌ لهم :

أحدُها : أن له أن يتشهدَ في كلِّ ركعتينِ ، وإن كثرتِ التشهداتُ ، ويتشهدُ في الأخيرة ، وله أن يتشهدَ في كل أربعٍ ، أو ثلاثٍ أو ستٍ ، أو غير ذلك .

ولا يجوزُ أن يتشهدَ في كل ركعةٍ ؛ لأنه اختراعُ صورةٍ في الصلاة لا عهدَ بها .

---

(١) كأنه ضرب عليها .

(٢) في هامش الأصل : «لعله : بالأوتار» .

والثاني : له أن يتشهدَ في كلِّ ركعتينِ ، وفى كل ركعةٍ . وضعفه المحققونَ منهم .

والثالث : لا يجلس إلا في الأخيرة ، وغلَّطوه ـ أيضًا .

والرابعُ : لا يجوز الزيادةُ على تشهدينِ بحالٍ في الصلاةِ الواحدةِ ، ولا يجوز أن يكونَ بين التشهدينِ أكثرُ من ركعتينِ ، إن كانَ العددُ شفعًا ، وإن كانَ وترًا لم يجز بينهما أكثرُ من ركعةٍ .

قال صاحب «شرح المهذب» : وهو قويٌّ ، وظواهر السنة تقتضيه .

وهذا كلُّه في النوافلِ المطلقةِ ، فأما في الوتر بخصوصه ، فهل يجوز أن يُزادَ فيه على تشهدينِ ؟ فيه وجهان :

أصحهما ـ عندهم ـ : لا يجوز ؛ لأنه خلافُ المرويِّ عنِ النبيِّ ﷺ ، ولأنَّ النوافلَ المطلقةَ لا حصرَ لركعاتِها وتشهداتِها ، بخلافِ الوترِ .

وذهبت طائفةٌ إلى أنها لا تجوزُ الزيادةُ على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ ، ولا زياد الوتر على ركعةٍ .

وهو الذي رجحه الأثرمُ ، وقال : لم يصحَّ في الوتر بثلاثٍ فما زادَ من غيرِ تسليمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولا أكثر منه .

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أن الوترَ بثلاثِ ركعاتٍ بتشهدينِ من غير تسليمٍ كالمغربِ لا يجوزُ زيادتُه ولا نقصُه .

ورُوي الوترُ بثلاثٍ عن جماعةٍ منَ الصحابةِ والتابعينَ .

وحكاه الحسنُ ، عنْ عمرَ [١] وأبيِّ بنِ كعبٍ [٢] .

وهو منقطعٌ عنهما .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩ ، ٩٠) والطحاوي (١/ ٢٩٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦) والبيهقي (٣/ ٤٠) .

وروى الأعمشُ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ[١]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدَ اللَّهِ بنُ مسعودٍ : الوترُ بثلاثٍ كوترِ النهارِ المغربِ[٢].

قال البيهقي : هو صحيحٌ عن ابن مسعود ، ورفَعَه رجلٌ ضعيفٌ عنِ الأعمشِ . وكذا قال الدارقطنيُّ : إن رفعَه لا يصحُّ .

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ[٣].

وهو قولُ ابنِ المسيبِ، وأبي العالية ومكحولٍ والنخعيِّ وعمرَ بنِ عبدِ العزيز.

وقال الأوزاعيُّ : إنْ فَصَل فحسنٌ ، وإن لم يفصِلْ فحسنٌ .

وأجاز أحمدُ الفصلَ وتركَه ، والفصلُ عنده أحسنُ ، وقال : الأحاديثُ فيه أقوى وأكثرُ وأثبتُ عنِ النبيِّ ﷺ .

وكذلك مذهبُ الشافعيِّ ، كما سبق .

ولأصحابنا وجهٌ : أن الوترَ بثلاثٍ موصولةٍ يكون بتشهدٍ واحدٍ .

ورُوِيَ عن عطاءٍ ، أنه كان يوتر بثلاثٍ لا يجلس فيهنَّ ، ولا يتشهد إلا في آخرهن[٤].

وروى البخاري في «تاريخه»[٥] بإسناده ، عن إسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ زيدًا كان يوترُ بخمسٍ ، لا يسلِّم إلا في الخامسةِ ، وكان أبيٌّ يفعلُهُ .

قال البيهقيُّ : كذا وجدتُه «أبيٌّ» مقيدًا .

يعني : بالتشديد، يريدُ : ابنَ أبيٍّ ابنِ كعبٍ[٦].

---

(١) في الأصل : «مالك بن الحويرث» تصحيف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩) والبيهقي (٣/ ٣٠ - ٣١) والطحاوي (١/ ٢٩٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) والطحاوي (١/ ٢٩٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩) .

(٥) (١/ ١/ ٣٥٥) .

(٦) لعل الصواب : «يريد أنه أبيُّ بن كعب» .

وروى وكيعٌ [١] ، عنِ الأعمشِ ، عن بعضِ أصحابه ، قال : قال عبدُ اللَّهِ : الوترُ سبعٌ أو خمسٌ ، ولا أقلَّ من ثلاثٍ .

ورُوي عن عراكٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : لا تُوتروا بثلاثٍ ؛ تشبهوا بالمغربِ ، ولكنْ أوتروا بخمسٍ ، أو سبعٍ ، أو تسعٍ ، أو إحدى عشرةَ أو أكثرَ من ذلك [٢] .

وروي ، عنه ـ مرفوعًا .

خرجه الحاكمُ [٣] ، وصححَه .

وفي رفعه نكارةٌ .

وقال أبو أيوبَ الأنصاريُّ : أوترْ بخمسٍ ، أو بثلاث ، أو بواحدةٍ .

خرجه النسائيُّ وغيرُه [٤] ـ موقوفًا .

وخرجه أبو داودَ والنسائيُّ ـ أيضًا ـ وابن ماجه [٥] مرفوعًا .

والموقوفُ أصحُّ عندَ أبي حاتمٍ والنسائيِّ والأثرمِ وغيرِهم .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا يوترون بخمسٍ ، وبثلاثٍ ، وبركعة ، ويرَوْنَ كلَّ ذلك حسنًا .

خرجه الترمذيُّ [٦] .

قال : وقال سفيان : إن شئتَ أوترت بخمسٍ ، وإن شئَت أوترت بثلاثٍ ، وإن شئتَ أوترت بواحدةٍ . قال : والذي أستحبُّ أن يوترَ بثلاثٍ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، بمعناه .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٣١ - ٣٢) موقوفًا عليه .

(٣) الحاكم (١/ ٣٠٤) والبيهقي (٣/ ٣١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٨٤) مرفوعًا .

(٤) النسائي (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩) وعبد الرزاق (٣/ ١٩) والبيهقي (٣/ ٢٤) موقوفًا .

(٥) أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨) وابن ماجه (١١٩٠) مرفوعًا .

(٦) في «جامعه» (٢/ ٣٢٤/ تحت حديث : ٤٦٠) .

وحكَى أصحابُ سفيانَ ، عنه ، أنه إنْ شاءَ أوتر بخمسٍ ، أو سبعٍ ، أو تسعٍ ، أو إحدى عشرةَ ، لا يسلِّم إلا في آخرِهنَّ ، إذا فرغ .

ومن العلماء من قال : الوتر ثلاثَ عشرةَ ، وهو قولُ بعضِ الشافعيةِ ، ووجْهٌ لأصحابنا .

ولو زاد على ذلك لم يجزْ ولم يصح وترهُ عند جمهورِ الشافعيةِ .

ولهم وجهٌ آخرُ : بصحته وجوازِه .

وهذا إذا كان الجميعُ بسلامٍ واحدٍ ، أو نوى بالجميع الوترَ .

وروى الشافعيُّ بإسناده ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هي واحدةٌ ، أو خمسٌ ، أو سبعٌ ، أو أكثرُ من ذلك ، الوتر ما شاءَ .

وقد كرِه قومٌ الوترَ بثلاثٍ ، وقالوا : لا يكون إلا سبعٌ أو خمسٌ .

فروى شعبةُ ، عن الحكمِ ، قال : قلت لمِقْسَمٍ : إني أسمع الأذانَ فأوتر بثلاثٍ ، ثم أخرج إلى الصلاة ؛ خشيةَ أن تفوتَني ؟ قال : إن ذلك لا يصلُحُ إلا بخمسٍ ، أو سبعٍ . فسألته عمَّن ؟ فقال : عن الثقة ، عن الثقة ، عن عائشةَ وميمونةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه الإمام أحمدُ [(١)] .

وروى الشافعيُّ بإسناده ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يوترُ بخمسٍ أو سبعٍ .

[و] بإسنادٍ منقطعٍ عنه ، أنه كان يكره أن يكون ثلاثًا تترى ، ولكن خمسًا أو سبعًا .

وقولُ النبيِّ ﷺ في حديث ابنِ عمرَ : «**صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذَا خشيَ أحدُكمُ الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً ، توترُ له مَا قد صلَّى**» يدل على أن هذه الركعةَ

---

(١) «المسند» (٦/١٩٣ - ١٩٤ ، ٣٣٥) .

وليس في «المسند» تكرار قوله : «عن الثقة» .

الواحدةَ جَعلَتْ مجموعَ ما صلَّى قبلها وترًا ، فيكون الوترُ هو مجموعَ صلاةِ الليلِ الذي يُخْتم بوترٍ .

وهذا قولُ إسحاق بنِ راهويه . واستدلَّ بقولِ النبيِّ ﷺ : «**أوتروا يا أَهْلَ القرآنِ**»[1] ، وإنما أراد صلاةَ الليلِ .

وقالت طائفةٌ : الوتر هو الركعةُ الأخيرةُ ، وما قبله فليس منه .

وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا ، منهم : الخِرَقيُّ وأبو بكرٍ وابنُ أبي موسى .

وفي كلامِ أحمدَ ما يدلُّ عليه .

ومنِ أصحابِنا مَن قال : الجميعُ وترٌ .

وقد اختلفت الروايةُ عن أحمدَ فيمن فاتهُ الوترُ ، وقلنا : يقضِيه : هل يقضي ركعةً واحدةً ؟ أو ثلاث ركعاتٍ ؟ على روايتين ، عنه .

ويحسنُ أن يكون مأخذُهما أن الوترَ : هلْ هو الركعةُ الواحدةُ ، وما قبله تنفل مطلق ؟ أوِ الوترُ مجموعُ الثلاثِ ؟

وإلى هذا أشار أبو حفصٍ البرمكيُّ من أصحابِنا .

وقد نقل الأثرمُ وغيرُه ، عن أحمدَ ، أنه إذا قضى الوترَ بعد طلوعِ الفجرِ فإنَّه يقضي ثلاثَ ركعاتٍ .

---

(١) روى من حديث عليٍّ بن أبي طالب وابن مسعود رضي اللَّه عنهما مرفوعًا .

١ - حديث علي : أخرجه أحمد (٨٦/١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥) والترمذي (٤٥٣ ، ٤٥٤) والنسائي (٢٢٨/٣ ، ٢٢٩) وابن ماجه (١١٦٩) وابن خزيمة (١٠٦٧) جميعهم من طرق ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة، علي مرفوعًا .

٢ - حديث ابن مسعود : أخرجه أبو داود (١٤١٧) وابن ماجه (١١٧٠) والبيهقي (٤٦٨/٢) وابن عدي (٢٧٤١/٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/١٧) جميعهم من حديث عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود مرفوعًا .

وقال : لم يُرِدِ التطوعَ ، وإنما أراد الوترَ .

وهذا ظاهرٌ في أن المجموعَ وترٌ ، ويحتملُ أن يكونَ مرادُه أنَّ الركعتينَ قبلَ الوترِ متأكدةٌ تابعةٌ للوترِ[1]، فتقضى[2] معه في أوقاتِ النهي ـ أيضًا .

وقد تقدم عن المالكية ، أن ما قبلَ الوترِ هو شفعٌ له .

وقاله بعضُ أصحابنا ـ أيضًا .

وقد ذكر أَبُو عمرٍو ابنُ الصلاحِ : أنَّ أصحابَ الشافعيِّ اختلفوا في ذلك على أوجهٍ :

أحدها : أن من أوتر بثلاثٍ ينوي بالرَّكعتين مقدمةَ الوترِ ، وبالأخيرةِ الوترَ ـ : قالَه أبو محمدٍ الجوينيُّ .

والثاني : أنه ينوي بالركعتينِ سنةَ الوترِ ، وبالثالثةِ الوترَ ـ : حكاه الروياني .

قال : وفي هذين الوجهينِ تخصيصٌ للوتر بالركعةِ الأخيرة ، والثاني يُشعرُ بأنَّ للوتر سنةً ، ولا عهدَ لنا بسنةٍ لها سنةٌ هي صلاةٌ .

وفي الوجهينِ أن الركعتينِ قبلَ الوترِ لهما تعلقٌ بالوترِ .

والثالث : أن ينويَ بما قبلَ الركعةِ الأخيرةِ التهجدَ أو قيام الليلِ ، وفي هذا قطع لذلك عن الوترِ .

قال : وما اتفقت عليه هذه الوجُوه من تخصيص الوترِ بالركعةِ المفردةِ على وِفْقِ قولِ الشافعيِّ في رواية البويطي ـ : الوتر ركعة واحدة .

وقال الماورديُّ : لا يختلف قول الشافعيِّ : إن الوتر ركعةٌ واحدةٌ .

ويشهد للوجه الثالثِ حديثُ ابنِ عمرَ : **«صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذَا خَشيتَ الصبحَ ، فأوتر بواحدةٍ»** .

---

(١) في الأصل : «لكوتر» كذا .

(٢) في الأصل : «فتنقضي» .

والرابع : أنه ينوي بالجميعِ الوترَ - : قاله القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ ، واختاره الرويانيُّ .

ويشهدُ له : قولُ الشيخِ أبي إسحاق وغيرِه : أقلُّ الوترِ ركعةٌ ، وأكثرُه إحدى عشرةَ ركعةً .

وفي بعض كلامِ الشافعيِّ إيماءٌ إليه .

قال : وهو المختارُ؛ لأن فيه جمعًا بين الأحاديث كلِّها ؛ إذ الواحدةُ الأصلُ في الإيتارِ ، وبها يصير ما قبلها وترًا .

واستدلَّ برواية مَن روى : «**توترُ له ما قَدْ صلَّى**» ، كما خرجه البخاريُّ ، وبأن نافعًا ذكر عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسلِّم بين الركعةِ والركعتينِ في الوترِ ؛ فإنه يدلُّ على أن الجميعَ من الوترِ .

وروايةُ من روى : «**فأوترْ بواحدة**» فيها محذوفٌ ، تقديرهُ : فأوترْ ما مضَى من صلاتِكَ بواحدةٍ ، كما صرَّح به في الرواية الأخرى .

قال : ويَلِي هذا الوجهَ في القوةِ الوجهانِ الأوَّلانِ ، وأبعدُها الثالثُ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

وفي «شرح المهذبِ» : الصحيحُ المنصوصُ - يعني : عن الشافعيِّ في «الأم»[1] و«المختصرِ» - : أن الوترَ يسمَّى تهجدًا .

وفيه وجهٌ : أنه لا يسمَّى تهجدًا بل الوترُ غيرُ التهجدِ .

وهذا هو الذي ذكره بعضُ أصحابنا .

وينبغي أن يكون مبنيًا على القولِ بأن الوتر هو الركعةُ المنفردةُ وحدها .

فأما إنْ قلنا : الوترُ الركعةُ بما قبلَها ، فالوترُ هو التهجدُ ، وإن لم ينوِ به الوترَ .

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٥) .

وقد كان ابنُ عمرَ يفصلُ بين الركعةِ التي يوترُ بها وما قبلَها بكلامٍ ، كما في رواية البخاريِّ .

واستحبَّ أحمدُ أن يكونَ عقيبَها ، ولا يؤخرَها عما قبلَها . وقال : كان ابنُ عمرَ يستحبُّ أن يتكلمَ بينهما بالشيء ، ثم يقومُ فيوترُ بركعةٍ . وقال : هذا عندنا ثبتٌ ، ونحن نأخذُ به .

وينبغي أن يكونَ الاختلافُ في تسمية ما قبل الركعةِ الأخيرة وترًا مختصًا بما إذا كانتِ الركعاتُ مفصولةً بالتسليم بينَها ، فأما إنْ أوترَ بتسعٍ ، أو بسبعٍ ، أو بخمسٍ ، أو ثلاثٍ بسلامٍ واحدٍ ، فلا ينبغي الترددُ في أنَّ الجميعَ وترٌ .

ويدل عليه : ما خرجه مسلمٌ [1]، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يوتر في ذلك بخمسٍ ، لا يجلس إلا في آخرهن .

فجعلت الوترَ الخمسَ الموصولةَ بسلامٍ واحدٍ ، دون ما قبلها .

وقوله ﷺ ـ في حديث ابنِ عمرَ ـ : **«فإذَا خشيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً ، توتر له ما صلَّى»** ـ وفي رواية تأتي فيما بعدُ [2]: **«فاركعْ ركعةً واحدةً»** ـ يدل على أن الأفضلَ تأخيرُ الوترِ إلى آخر الليلِ . ويأتي الكلامُ فيه فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّهُ سبحانه وتعالى .

ويدلُّ على أن الوترَ مأمورٌ به .

وهل الأمرُ به للوجوبِ ، أمْ لتأكدِ الاستحبابِ ؟ فيه قولان مشهورانِ .

وأكثرُ العلماءِ على أنه للاستحبابِ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم .

ورُوي عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وعبادةَ بنِ الصامتِ .

---

(١) «الصحيح» (٢/١٦٦) .

(٢) (٩٩٣) .

وروي عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، أنه واجبٌ[(١)].

وعن معاذٍ ، من وجهٍ منقطع .

وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، وأبي بكرِ ابن جعفرَ من أصحابنا ، ذكرَه في «كتابِ التنبيه» .

وكذا قالَ في صلاةِ التراويحِ ، مع أنه صرَّح في «كتابِ الشافي» بأن الوتر ليس بواجبٍ ، وليس هو بفرضٍ كالصلواتِ الخمسِ بغير خلافٍ .

وقد سبقَ الكلامُ في ذلك في «كتابِ الإيمانِ» عند ذكرِ حديثِ طلحةَ ، أن أعرابيًا سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الإسلامِ ، فذكر له الصلواتِ الخمسَ فقال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : **«لا ، إلا أن تتطوع»**[(٢)].

وذكرنا قولَ مَن قال : إن الوترَ واجبٌ على أهلِ القرآنِ دونَ غيرِهم ، وأنه يرجعُ إلى القولِ بوجوبِ قيامِ شيءٍ من الليلِ على أهلِ القرآنِ خاصةً .

وعنِ الحسنِ وابنِ سيرينَ : لا بدَّ من قيامِ الليلِ ، ولو قَدْرَ حلبِ شاةٍ[(٣)].

وعن عَبيدةَ السَّلمانيِّ .

وفيه حديث مرفوعٌ ، ولا يصح[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٨٢) .
وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطإ» (ص : ١٢٦) وأحمد (١/ ١٦٢) .
والبخاري (٤٦) ومسلم (١/ ٣١) وغيرهم من حديث طلحة بن عبيد اللَّه .

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧١) من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن إياس بن معاوية المزني مرفوعًا : **«لا بُدَّ من صلاةٍ بليلٍ ولو ناقة ولو حلب شاة...»** .
قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٢) : «فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس» .
وقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٦١) : «وقد وهم من جعل إياس بن معاوية صحابيًا وإنما هو تابعي صغير مشهور» .

ومن المتأخرينَ من قالَ : من صلَّى بالليلِ تهجُّدًا وجبَ عليه أن يوترهَ ، ويجعلَ آخره وترًا ؛ لحديث ابنِ عمرَ ، ومن لم يتهجدْ فلا وترَ عليه .

وقال أحمدُ : من تركَ الوترَ فهوُ رجلُ سوءٍ ؛ هو سنةٌ سنَّها رسولُ اللَّه ﷺ.

وقال ـ في رواية جعفرِ بنِ محمدٍ : هو رجلُ سوءٍ ، لا شهادةَ له .

فاختلفَ أصحابُنا في وجه ذلكَ :

فمنهم من حملَه على أنه أراد أنه واجبٌ ، كما قاله أبو بكرِ ابنُ جعفرَ ، وهو بعيدٌ ؛ فإن أحمدَ صرحَ بأنه سنةٌ .

ومنهم مَن قال : أرادَ إنْ دَاوَم على تركه أو أكثرَ منه ؛ فإنه تردُّ شهادتُه بذلكَ ؛ لما فيه من التهاونِ بالسنن المؤكدَةِ . وكذا حكمُ سائرِ السننِ الرواتبِ ، وهذا قولُ المحققينَ منْ أصحابنا .

ومنهم من قال : هو يدلُّ على أن ترْكَ المستحباتِ المؤكدةِ يُلحقُ بها إثمٌ دونَ إثمِ تركِ الفرائضِ .

وقال القاضي أبو يعلى : مَن داومَ على ترك السننِ الرواتبِ أثِمَ .

وهو قولُ إسحاق بن راهويه ، قال في «كتاب الجامع» : لا يُعذَّبُ أحدٌ على ترك شيءٍ مِن تركِ النوافلِ ، وقد سنَّ رسولُ اللَّه ﷺ سننًا غيرَ الفرائضِ التي فرضها اللهُ ، فلا يجوز لمسلمٍ أن يتهاونَ بالسننِ التي سنَّها رسولُ اللَّه ﷺ ، مثلُ الفطرِ والأضحَى والوترِ والأضحيةِ ، وما أشبه ذلك ؛ فإنْ تركَها تهاونًا بها فهو معذَّبٌ ، إلا أن يرحمَه اللَّهُ ، وإني لأخشى في ركعتي الفجرِ والمغربِ ؛ لما وصفَها اللَّهُ في كتابه وحرضَ عليها ، قالَ: ﴿**فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ**﴾ [ق: ٤٠]، وقال: ﴿**فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ**﴾ [الطور: ٤٩] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : لو تركت الركعتينِ بعدَ المغربِ لخشيتُ أن لا يغفرَ لي[1] . انتهى .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٢) .

الحديثُ الثاني :

٩٩٢ - حديثُ : ابنِ عبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهي خَالَتُه .

فذكرَ الحديثَ في وضوءِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه بالليلِ ركعتينِ ركعتينِ ستَّ مراتٍ .

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

وقد خرَّجه في «الوضوء»[1] في «باب : القراءةِ بعد الحدثِ» ، عن إسماعيلَ ، عن مالكٍ .

وخرَّجه هاهنا ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسلمةَ ، عن مالكٍ .

وقد خرجه أبو داودَ[2] ، عن القعنبيِّ ، وقال القعنبيُّ : ستَ مراتٍ - يعني : لفظةَ : «الركعتين» .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : لم يختلفْ على مالكٍ في إسنادِه ، ولا في لفظه .

وقد خرجه البخاريُّ[3] في أواخرِ «كتابِ العلمِ» ، في «بابِ : السَّمَرِ في العِلْمِ» ، من حديث شعبةَ ، عنِ الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى قبل أن ينامَ أربعَ ركعاتٍ ، ثم نام ، ثم لما قام منَ الليلِ صلَّى خمسَ ركعاتٍ ، ثمَّ صلى ركعتينِ ، ثم نام ، ثم خرج إلى الصلاةِ .

وهذا قد يشعرُ بأنه أوتر بخمسٍ لم يسلِّمْ إلا في آخرهنَّ .

وخرَّجه في «أبوابِ الصفوفِ»[4] - أيضًا - بنحوه .

---

(١) (١٨٣) .

(٢) «السنن» (١٣٦٧) .

(٣) (١١٧) .

(٤) (٦٩٧) .

وخرَّجه[١] فيها - أيضًا - من روايةِ كُريبٍ ، فقال فيه ، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ نام حتى نَفَخَ .

وخرَّج أبو داودَ من حديثِ يحيى بنِ عبادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ - في هذا الحديثِ - ، أنَّ النبيَّ ﷺ أوترَ بخمسٍ لم يجلسْ بينهنَّ[٢] .

وخرَّجه أبو داودَ[٣] منْ حديثِ محمدِ بنِ قيسِ الأسديِّ ، عنِ الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وفيه :ثم صلى سبعًا أو خمسًا ، أوتر بهنَّ ، لم يجلسْ إلا في آخرِهنَّ .

وردَّه الأثرمُ بمخالفته الرواياتِ الكثيرةَ الصحيحةَ عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوتَرَ تلْكَ الليلةَ بركعةٍ بعدَ أنْ صلَّى قبلَها ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ستًا أو خمسًا.

وفي روايةِ مالك[٤]: أن اضطجاعِ النبيِّ ﷺ كان قبلَ ركعتي الفجرِ .

وأكثرُ الرواياتِ تدل على خلافِ ذلكَ ، كروايةِ سلمةَ بنِ كُهيل ، عن كريبٍ، ورواية عبد ربه بن سعيدٍ ، عن مخرمة ، عن كريبٍ .

وكلاهما مخرَّجةٌ في «الصحيحين»[٥].

وكذلك روايةُ بكيرِ بنِ الأشج ، عنْ كريبٍ .

وهيَ مخرجةٌ في «صحيحِ مسلمٍ»[٦].

لكن رواه الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن مخرمة ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

---

(١) (٦٩٨) .

(٢) «السنن» (١٣٥٨) .

(٣) «السنن» (١٣٥٦) .

(٤) «الموطأ» (ص : ٩٥)

(٥) البخاري (٦٣١٦) ومسلم (١/ ١٧٠) (٢/ ١٨٠ - ١٨١) من حديث سلمة ، عن كريب به والبخاري(٦٩٨) ومسلم (٢/١٧٩ - ١٨٠) من حديث عبد ربه بن سعيد ، عن مخرمة به .

(٦) (٢/ ١٨١) .

وقال في حديثه : إنه صلَّى إحدى عشرة ركعة ، ثم احْتَبَى حتى إنِّي لأسمع نَفَسَهُ راقدًا ، فلما تبيَّن له الفجرُ صلَّى ركعتينِ خفيفتينِ .

خرجه مسلمٌ [1].

وهذا يوافقُ [روايةَ] مالكٍ، إلا أنه يخالفُها في ذكرِ الاحتباءِ دون الاضطجاعِ.

ورواه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ ، عن مخرمة - بنحو رواية مالكٍ - أيضًا .

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ [2].

وقد روي في هذا الحديثِ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى تلك الليلةَ ثمانِ ركعاتٍ ، ثم أوتر بثلاثٍ - من وجُوهٍ غيرِ قويَّة .

خرجه أبو داود من بعضها .

وخرَّج مسلمٌ [3] من روايةِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أبيه عن جدِّه ، وذكر أن النبيَّ ﷺ صلَّى تلك الليلةَ ستَّ ركعاتٍ ، ثم أوتر بثلاثٍ ، ثم أذَّنَ المؤذِّنُ ، فخرجَ إلى الصلاةِ .

وخرجه أبو داودَ [4] ، وزاد فيه : أنَّه صلَّى ركعتيِ الفجرِ حين طلعَ الفجرُ .

فعلى هذه الروايةِ : تكونُ كلُّ صلاتِه إحدى عشرةَ ركعةً .

وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على أنَّه ﷺ صلَّى ثلاثَ عشْرةَ ركعةً .

لكن روايةُ مالكٍ وسعيد بن أبي هلالٍ ، فيهما : أن الثلاثَ عشرةَ بدونِ ركعتي الفجرِ .

---

(١) « الصحيح » (٢/ ١٨٠) .

(٢) أبو داود (١٣٦٤) والنسائي (٢/ ٣٠) .

(٣) « الصحيح » (٢/ ١٨٢) .

(٤) « السنن » (١٣٥٣) .

وكذلك رواه الأعمشُ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن كُرَيبٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

خرَّج حديثَه النسائيُّ [١] .

وذكر الإمامُ أحمدُ ، أنَّ الأعمشَ وَهِمَ في إسناده .

وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على أن ركعتيِ الفجرِ من الثلاثِ عشرةَ ، وروايةُ الضحاكِ عن مخرمة مصرحةٌ بذلك .

وقد خرَّجها مسلمٌ [٢] .

وخرج البخاريُّ [٣] - أيضًا - ذلك من روايةِ شريكِ بنِ أبي نَمِرٍ ، عن كريبٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ .

وكذلك خَرَّج أبو داودَ [٤] ، من روايةِ ابن طاوس ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ - فذكر الحديثَ ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، منها ركعتا الفجرِ، حَزَرْتُ قيامَه في كلِّ ركعة بقدرِ ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾ [المزمل: ١].

وفي روايةِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ التي خرَّجها البخاريُّ [٥] ، أنه ﷺ صلَّى قبل نومِه أربعًا ، ثم بعدَ قيامِه من نومِه خمسًا ، ثم صلى ركعتين .

فهذه إحدى عشرةَ ركعةً .

والظاهرُ : أنَّ الركعتين بعد الخمسِ هما ركعتَا الفجرِ .

وخرجه أبو داودَ [٦] ، وعنده : أنّ نومَه كان قبل الركعتينِ ، ثم صلَّى

---

(١) في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٥/٢٠٢) .

(٢) « الصحيح » (٢/ ١٨٠) .

(٣) « الصحيح » (٤٥٦٩) .

(٤) « السنن » (١٣٦٥) .

(٥) « الصحيح » (١١٧) .

(٦) « السنن » (١٣٥٧) .

الركعتينِ ، ثم خرج فصلى الغداةَ .

وهو يدل على ما قلناه .

وخرجه النسائيُّ [١] ، وعنده : أنه صلى خمسًا ، ثم ركعتينِ ، ثم نام ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرجَ إلى الصلاةِ .

فعلى هذه الرواية : صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً .

وكلُّ هذه الرواياتِ : منْ روايةِ شُعبةَ ، عنِ الحكمِ .

الحديثُ الثالثُ :

٩٩٣ - ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : ثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ » .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَرَأَيْنا : أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ ، وَإِنَّ كُلاً لوَاسِعٌ ، أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ .

هذه الروايةُ بمعنَى روايةِ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ المتقدمة .

وما ذكرَه القاسمُ بنُ محمدٍ يدلُّ على أنَّه يجوزُ الوترُ بركعةٍ واحدةٍ ، وبثلاثِ ركعاتٍ ، وأنه أدركَ أناسًا يوترُون بثلاثٍ .

وقد سبق الكلامُ في قدرِ الوترِ بما فيه كفايةٌ .

الحديثُ الرابعُ :

٩٩٤ - ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ

---

(١) في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٤/ ٤١٠ - ٤١١) .

(٢) في « اليونينية » : « حدثني » .

أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تلْكَ صَلاَتَهُ - تَعْني : باللَّيْل - ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ منْ ذَلكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهَ ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَة الفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شقِّه الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتيَهُ الْمُؤَذِّنُ للصَّلاَة .

كذا رَوى شعيبٌ ، عنِ الزُّهريِّ هذا الحديثَ .

ورواه عمرُو بنُ الحارث ويونسُ ، عنِ الزهريِّ - بمعناه - ، وفي حديثهما : أنه كانَ فيما بينَ أن يفرغَ منْ صلاة العشاء إلى الفجرِ إحدَى عشرةَ ركعةً ، يُسلِّم من كلِّ ركعتينِ ، ويوترُ بواحدة ، فإذَا سكت المؤذِّنُ من صلاة الفجرِ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتين ، ثم اضطجَع شقِّه الأيمنِ ، حتى يأتيهُ المؤذنُ للإقامة .

خرجه مسلمٌ من طريقهما[1] .

وخرجه أبو داودَ [2] من طريقِ الأوزاعيِّ وابن أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ - بنحوه أيضًا .

وخرج ابن ماجه[3] من طريقِ الأوزاعيِّ وَحْدَه .

وخرجه النسائيُّ [4] من طريقِ عقيلٍ ، عنِ الزهريِّ - بمعناه .

ورواه مالكٌ [5] ، عن الزهريِّ ، ولفظُه : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي منَ الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً ، يوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذنُ فيصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ .

---

(١) « الصحيح » (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) .

(٢) « السنن » (١٣٣٦) .

(٣) « السنن » (١٣٥٨) .

(٤) « السنن » (٣/٢٤٩) .

(٥) « الموطأ » (ص : ٩٤) .

خرجه مسلمٌ[1] .

وخرجه البخاريُّ فيما بعد ، في « ما يُقرأُ في ركعتيِ الفجرِ »[2] - مختصرًا - ، ولفظه : كان يصلِّي بالليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثم يصلِّي إذا سمعَ النداءَ بالصبحِ ركعتين خفيفتينِ .

كذا خرجه عنْ عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ ، عن مالكٍ .

ولفظُ : « ثلاثَ عشْرَةَ » غريبٌ ، وإنما هو في «الموطإ» كما خرجه مسلم : «إحدى عشرة» .

وكذا خرجه الترمذيُّ[4] وغيرُه من طريقِ مالكٍ .

وأسقطَ البخاريُّ منه : ذكرَ : « الاضطجاعِ » ؛ لأن مالكًا خالفَ أصحابَ ابنِ شهابٍ فيه ، فإنه جعلَ الاضطجاعَ بعدَ الوترِ ، وأصحابُ ابنِ شهابٍ كلُّهم جعلوه بعدَ ركعتيِ الفجرِ .

وهذا مما عدَّه الحفاظُ من أوهامِ مالكٍ ، منهم : مسلمٌ في « كتاب التمييز ».

وحكى أبو بكرٍ الخطيبُ مثلَ ذلك عن العلماءِ .

وحكاه ابنُ عبدِ البر[5] عن أهلِ الحديث ، ثمَّ قال : يمكنُ أن يكونَ ذلك صحيحًا، وأن يكونَ النبيُّ ﷺ كان مرةً يضطجعُ قبلَ ركعتيِ الفجرِ ، ومرةً بعدَها.

وعضده بروايةِ مالكٍ ، عن مخرمة ، عن كريبٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، كما سبق .

---

(١) (٢/ ١٦٥) .

(٢) (١١٦٤) .

(٣) (ص ٩٥) .

(٤) في « الشمائل » (٢٦٨) .

(٥) في الأصل : « ابن عبد الرحمن » !
وانظر : « التمهيد » (٨/ ١٢١ - ١٢٢) .

وقد عضد ذلك أحاديثُ أخرُ :

منها : روايةُ أبي سلمةَ ، عن عائشةَ : ما ألْفى رسولَ اللهِ ، السحَرُ الأعْلَى في بيتي إلا نائمًا .

خرجاه في « الصحيحينِ »[1] ، ولفظه لمسلمٍ .

وخرجه مسلمٌ ، وزاد فيه : « يعني : بعدَ الوترِ » .

وفي روايةِ أبي سلمةَ ، عنْ عائشةَ ، أنه ﷺ كانَ ينامُ قبلَ الوترِ - أيضًا - ، وأنَّ عائشةَ سألته عن ذلكَ ، فقال : « **إن عينيَّ تنامانِ ، ولا ينامُ قلبي** »[2] .

وهذا يدلُّ على أن وقت نومِهِ كان يختلف .

كذا في روايةِ مالكٍ ، عن المقبريِّ ، عن أبي سلمةَ .

وقد خرجها البخاريُّ - فيما بعد .

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاق ، عنِ المقبريِّ ، فذكر في حديثه : أنه كان ينامُ بعدَ العشاء ، ثم يقوم فيصلِّي أربعًا ، ثم ينامُ ، ثم يقوم فيصلِّي أربعًا ، ثم ينام ، ثم يقومُ فيصلي ثلاثًا ، يوتر بواحدة ، ثم يضطجعُ ما شاءَ اللهُ ، حتى إذا سمعَ النداءَ قام فصلَّى ركعتينِ ، حتى يأتيَه المؤذنُ ، فيخرجُ إلى الصلاة .

خرَّجه بَقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسندِه » .

وفي « الصحيحين »[3] - أيضًا - عن الأسودِ ، عنْ عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ ينامُ أولَ الليلِ ، ويقومُ آخرَه ، فيصلِّي ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذَّن المؤذنُ وثَبَ ، فإنْ كانَ به حاجةٌ اغتسلَ ، وإلا توضأ وخرَجَ .

وهذا لفظُ البخاريِّ .

---

(١) البخاري (١١٣٣) ومسلم (٢/ ١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) مسلم (٢/ ١٦٦) .

(٣) البخاري (١١٤٦) ومسلم (١٦٧٢) .

وزاد مسلمٌ - في رواية - : « ثم صلَّى الركعتينِ » .

وفي روايةِ غيرِهما : أنه كانَ يوتِر ، ثُمَّ ينامُ .

وخرَّج النسائيُّ [(١)] من حديثِ سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي من الليلِ ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين جالسًا ، ثم يضع جنبَه ، وربما جاءَ بلالٌ فآذَنَه قبل أنْ يُغفى ، وربما أغفَى ، وربما شككت أغفَى أَمْ لاَ . قالت[(٢)] : فما زالتْ تلكَ صلاتُه ﷺ .

وخرجه أبو داودَ [(٣)] - مختصرًا .

وروى الإمامُ أحمدُ [(٤)] : نا إبراهيمُ بنُ حبيبِ بنِ الشهيدِ : نا أبي ، عنْ أنسِ ابنِ سيرينَ ، قال : قلتُ لابن عمرَ : ركعتا الفجرِ ، أُطيلُ فيهما القراءَةَ ؟ فقال : كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّى صلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذا خشيَ الصبحَ أوتر بركعةٍ ، ثم يضعُ رأسَه ، فإن شئتُ قلتُ : نامَ ، وإن شئتُ قلتُ : لم ينمْ ، ثم يقومُ إليهما والأذانُ في أُذُنَيْه ، فأي طولٍ يكون ثَمَّ ؟

وخرجه في « الصحيحينِ »[(٥)] من طريقِ حمادٍ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ - مختصرًا .

وقد استحبَّ طائفةٌ منَ السلفِ الفصلَ بينَ صلاةِ الليلِ والنهارِ بالاضطجاع بينهما .

روى وكيعٌ في « كتابه » ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ،عن القاسمِ ابنِ أبي أيوبَ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : اضطجعْ ضَجعةً بعدَ الوترِ .

---

(١) (٣/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣) (١٣٥٢) .

(٤) (٢/ ٣١ - ٤٥ - ٧٨) .

(٥) البخاري (٩٩٥) ومسلم (٢/ ١٧٤) .

وعن عاصمِ بنِ رجاءِ بنِ حيوةَ ، عن أبيه ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عن أبي الدرداءِ ، قال : مرَّ بي أبو الدرداءِ[1] من آخر الليلِ وأنا أصلِّي ، فقال : افصلْ بضجعةٍ بينَ صلاةِ الليلِ وصلاةِ النهارِ .

يعني : يعني بعدَ الوترِ ، قبلَ الركعتينِ .

فهذه روايةُ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

وقد سبقَ أن هشامَ بنَ عروةَ رواه ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصليِّ منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يوترُ منها بخمسٍ ، لا يجلسُ إلا في آخرِهنَّ .

وقد خرجهُ مسلمٌ[2] - بمعناه .

وفي روايةٍ عن هشامٍ ، أنه كان يصلِّي قبلَ هذهِ الخمسِ ثمانِ ركعاتٍ ، يجلسُ في كلِّ ركعتينِ ويسلِّمُ .

ورواه ابنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ جعفرَ بنِ الزبيرِ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يصلِّى ثلاثَ عشرَةَ ركعةً ، بركعتيهِ قبلَ الصبحِ ، يصلي ستًّا مثنَى مثنَى ، ويوتر بخمسٍ ، لا يقعد بينهنَّ إلا في آخرِهن .

خرجه أبو داودَ[3] .

وذكر البيهقيُّ في « كتاب المعرفة » ، عن الشافعيِّ ، أنه اختارَ حديثَ الزهريِّ ، من غيرِ أنْ يضيقَ غيرَه ؛ لفضلِ حفظِ الزهريِّ على حفظ غيرِه ؛ ولموافقته روايةَ القاسمِ ، عن عائشةَ ، وروايةَ الجمهورِ عن [ابن] عمرَ وابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) كذا السياق بالأصل .

(٢) (٢/١٦٦) .

(٣) (١٣٥٩) .

قال : وبهذا النوعِ منَ الترجيحِ تركَ البخاريُّ روايةَ هشامٍ في الوترِ ، وروايةَ سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ في الوترِ ، فلم يخرِّج واحدةً منهما في « صحيحه » ، مع كونِها من شرطِهِ في سائرِ الرواياتِ .

ثم ذكر بإسنادِه ، عن ابن معينٍ ، قال : الزهريُّ أثبتُ في عروةَ من هشامِ بنِ عروةَ في عروةَ .

وخرَّج مسلمٌ [(١)] من حديثِ عِراك ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، أن رسولَ الله ﷺ كانَ يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، بركعتي الفجرِ .

وقد رَوى هذا المعنى ، عن عائشةَ : أبو سلمةَ والقاسمُ بنُ محمدٍ ومسروقٌ .

وقد خرج البخاريُّ أحاديثَهم ، وتأتي - فيما بعدُ .

ولفظُ حديثِ مسروقٍ ، عندَه[(٢)] : قالَ : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليلِ ، فقالت : سبعٌ وتسعٌ وإحدَى عشرةَ .

وخرج مسلمٌ [(٣)] من حديثِ عبدِ الله بنِ شقيقٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ، كان يصلِّي في بيتِها بعدَ العشاءِ ركعتينِ ، وكان يصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ ، فيهن الوترُ .

ففي هذه الرواية : أن الإحدى عشرةَ التي كان يصلِّيها بالليلِ منها ركعتانِ بعدَ العشاءِ ، قبل أن ينامَ .

وقد تقدَّم في رواية عمرِو بنِ الحارثِ ويونُسَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ ما يشهدُ لذلك - أيضًا .

---

(١) (٢/١٦٦) .

(٢) (١١٣٩) .

(٣) (٢/١٦٢) .

وقد رُوي عنها ، أن الإحدَى عشرةَ ركعةً منها ركعتانِ كان يصلِّيهما بعد الوتر .

روى ذلك عنها : أبو سلمةَ وسْعدُ بنُ هشامٍ[١] .

وسنذكر حديثَهما فيما بعدُ - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وفي حديثِ سعد[٢] ، عنها : أنه كان يصلِّي إحدَى عشرةَ ، ثم لما أسنَّ وأخذ اللحمَ صلى تسعًا .

خرجه مسلمٌ[٣] .

وخرَّج أبو داودَ[٤] من روايةِ أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عنْ عائشةَ ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي ثلاثَ عشْرةَ ركعةً منَ الليلِ ، ثم إنه صلَّى إحدى عشرةَ ركعةً وتركَ ركعتينِ ، ثمَّ قبِضَ حين قُبضَ وهو يصلِّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ .

وخرج الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٥] من روايةِ الأعمشِ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عنْ عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ .

وحسنه الترمذي .

وفي إسناده : اختلافٌ عن الأعمشِ .

وقد رُويَ عن الأعمشِ ، عن عمارةَ بنِ عميرٍ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ ، فلما كثر لحمُه وسنَّ صلى سبعَ ركعاتٍ .

---

(١) في الأصل : « هشام بن سعد » مقلوب .

(٢) في الأصل : « هشام » كالذي قبله .

(٣) (٢/ ١٧٠) .

(٤) (١٣٦٣) .

(٥) الترمذي (٤٤٣) والنسائي (٣/ ٢٤٢) وابن ماجه (١٣٦٠) .

خرجه النسائي [١] .

ورواه أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ ، عن أمِّ سلمةَ : كانَ النبيُّ ﷺ يوترُ بثلاثَ عشرةَ ، فلما كبرَ وضعُفَ أوتر بسبعٍ .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ [٢] ، وحسَّنه .

وأبو معاويةَ ، مقدَّم على أصحابِ الأعمشِ ، إلا أن الدارقطنيَّ قال : من قال فيه : « عن عمارةَ بنِ عميرٍ » فهو أشبَه بالصوابِ من قولِ مَن قال : « عمرُو ابنُ مرةَ » .

وقال الأثرم: اضطربَ الأعمش في إسناده وفي متنه . قال: ويحيى الجزارُ ، لم يلقَ عائشةَ ، ولا أمَّ سلمةَ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [٣] وأبو داودَ من حديثِ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي قيسٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : بكمْ كانَ رسولُ الله ﷺ يوترُ ؟ قالت : بأربعٍ وثلاثٍ ، وستٍّ وثلاثٍ ، وثمانٍ وثلاثٍ ، وعشرةٍ وثلاثٍ ، ولم يكن يوترُ بأكثر من ثلاثَ عشرةَ ، ولا بأنقصَ من سبعٍ ، وكان لا يدع ركعتينِ قبلَ الفجْرِ .

ففي هذه الروايةِ : أن مجموع صلاةِ الليلِ تسمَّى وترًا ، وأنه كان يوترُ بثلاثَ عشرةَ سوى ركعتيِ الفجرِ ، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتينِ بعدَ صلاةِ العشاءِ ، حتى توافقَ سائرَ الرواياتِ عنهَا .

وأما إطالةُ السجودِ المذكورُ في حديثِ عائشةَ الذي خرَّجه ، فقد بوَّب عليه

---

(١) (٣/٢٣٨) .

(٢) أحمد (٦/ ٣٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٧) والترمذي (٤٥٧) .

(٣) أحمد (٦/١٤٩) وأبو داود (١٣٦٢) .

في « أبوابِ قيامِ الليلِ » ، وأعادَ فيه الحديثَ ، ويأتي الكلامُ على معناه هنالك - إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى .

* * *

٢ - بَابُ
سَاعَاتِ الْوِتْرِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِترِ قَبْلَ النَّوْمِ .

حديثُ أبي هريرةَ هذا ، قد أسندَه في « أبوابِ صلاةِ الضُّحَى »[1] مِنْ روايةِ شعبةَ : ثنا عباسٌ الجُرَيْريُّ ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ ، لا أدعُهنَّ حتى أموتَ : صيامِ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وصلاةِ الضُّحى ، ونومٍ على وِترٍ .

وخرجه مسلمٌ [2] ، وزاد فيه : عن عباسٍ الجُريريُّ وأبي شِمْرٍ الضبعيِّ كلاهما ، عن أبي عثمانَ .

وخرَّجاه - أيضًا[3] - من روايةِ أبي التَّياحِ، عن أبي عثمانَ، عنْ أبي هريرةَ - بنحوِه ، وفي حديثِه : وأن أوتر قبلَ أن أنامَ .

وخرجه مسلمٌ [4] وحدَه من روايةِ أبي رافعٍ الصائغِ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ - مثلَ حديثِ أبي عثمانَ ، عنه .

وله طرقٌ كثيرةٌ جدًا ، عن أبي هريرةَ ، قد ذكَرْتُ كثيرًا منها في « كتاب شرحِ الترمذي » .

وذكر الحافظُ أبو موسى المدينيُّ ، أنه رواه عن أبي هريرة قريبٌ من سبعين رجلاً .

وفي متنه - أيضًا - اختلافٌ ، إلا أنَّ المحفوظَ مِنْه : ذكرُ هذه الخصالِ

---

(١) (١١٧٨) .

(٢) (٢/١٥٨) .

(٣) البخاري (١٩٨١) ومسلم (٢/١٥٨) .

(٤) (٢/١٥٨ - ١٥٩) .

الثلاثِ المذكورةِ في روايةِ أبي عثمانَ .

وقد روي عن أبي الدرداءِ ، أن النبيَّ ﷺ وصَّاه بهذه الخصالِ الثلاثِ - أيضًا .

خرجه مسلمٌ في « صحيحه »(١) .

ورُوي - أيضًا - عن أبي ذرٍّ ، أن النبيَّ ﷺ أوصاه بها .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ(٢) .

وخرج ابنُ ماجه(٣) من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّ النبيَّ ، قال : « **لا تَنَمْ إلا علَى وِتْرٍ** » .

وخرجه الحاكمُ(٤) ، وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وهو قطعةٌ من حديثٍ ، خرَّجَ بعضَه أبو داودَ - أيضًا(٥) .

وقال عليُّ بنُ المَدينيِّ : إسنادُه مجهولٌ .

وخرج الإمامُ أحمدُ(٦) بإسنادٍ فيه انقطاعٌ ، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، أنه كان يوتر بعد العشاءِ بركعةٍ ، ويقول : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : « **الذي لا ينامُ حتى يوترَ حَازمٌ** » .

وخرج البزارُ(٧) بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ : نهاني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أنامَ إلا علَى وِترٍ .

---

(١) (٢/١٥٩) .

(٢) أحمد (٥/١٧٣) والنسائي (٤/٢١٧ - ٢١٨) .

(٣) (١٩٨٦) .

(٤) (٤/١٧٥) .

(٥) (٢١٤٧) .

(٦) (١/١٧٠) .

(٧) (٥٣٥) .

وخرج ابنُ عديٍّ (١) بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « **أوترْ قبلَ أن تنامَ** » .

وروى الإمامُ أحمدُ (٢) : ثنا أبو سلمةَ الخزاعيُّ : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الموالي : أخبرني نافعُ بنُ ثابتٍ ، عن ابنِ الزبيرِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى العشاءَ ركعَ أربعَ ركعاتٍ ، وأوترَ بسجدةٍ ، ثمَّ نامَ حتى يصلِّي بعد صلاتِه بالليلِ .

نافعٌ ، هو ابنُ ثابتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، ورواياتُه عن جدِّه ابنِ الزبيرِ منقطعةٌ - في ظاهر كلامِ البخاريِّ وأبي حاتمٍ .

خرج البخاريُّ في هذا البابِ حديثين :

الأولُ :

٩٩٥ - نَا أَبُو النُّعْمَان : نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد : نَا أَنَسُ بْنُ سيرينَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاة ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَة ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاة ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْه . قَالَ حَمَّادُ : أَيْ : سُرْعَةً .

وخرجه مسلمٌ (٣) - بمعناه .

وخرجه من حديثِ شعبةَ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، وزاد فيه : ويوترُ بركعةٍ من آخر الليل .

وخرجه الإمامُ أحمدُ (٤) من حديثِ حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن أنسِ بنِ

---

(١) (٣/ ٩٩١) .

(٢) (٤/ ٤) .

(٣) (٢/ ١٧٤) .

(٤) (٢/ ٣١ - ٨٨) .

سيرينَ ، وفيه : فإذا خشيَ الصبحَ أوترَ بركعةٍ .

وقد تقدَّم لفظُه بتمامه .

وقد تقدمَ حديثُ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « **صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذا خشيتَ الصبحَ فَـأَوترْ بواحدةٍ** » .

خرج مسلمٌ [1] من حديث أبي مِجْلَزٍ : سمعتُ ابنَ عمرَ يحدِّثُ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **الوتر ركعةٌ منْ آخر الليلِ** » .

وفي روايةٍ - أيضًا - : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوترِ ، فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « **ركعةٌ منْ آخرِ الليلِ** » ، وسألتُ ابنَ عمرَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « **ركعةٌ منْ آخر الليلِ** » .

الحديثُ الثاني :

٩٩٦ - نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : نَا أَبِي : نَا الأَعْمَشُ : نَا مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

« مسلمٌ » ، هو : ابنُ صُبيحٍ أبو الضحَى ، وصُبيحٌ بضم الصادِ .

وخرجه مسلم [3] - أيضًا - من طريقِ الأعمشِ ، ولفظُه : « من كلِّ الليلِ قد أوترَ » - الحديث .

وخرجه من حديث سعيدِ بن مسروقٍ ، عن أبي الضُّحى ، كما خرجه البخاري - أعني : « كلَّ اللَّيْلِ أوترَ » - ، إلا أنه قال : « فانتهى وِتره إلى آخرِ الليلِ » .

---

(١) (٢/ ١٧٢) .

(٢) (١٧٣٢) .

(٣) (٢/ ١٦٨) .

وخرجه أيضًا من رواية أبي حصينٍ ، عن يحيى بنِ وثَّابٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : من كلِّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ : من أولِ الليلِ ، وأوسطِه ، وآخرِه ، فانتهَى وِتره إلى السحر .

وهذه الروايةُ تصرِّح بأن المراد : أنه ﷺ كان يوترُ أحيانًا من أولِ الليلِ ، وأحيانًا من وسطِه ، وأحيانًا من آخرِه ، وأنه ليس المرادُ : أن وِتَره وقع في كل ساعةٍ ساعةٍ منَ الليلِ ، أو في كل جُزءٍ جُزءٍ منه .

ورُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشةَ - بمعناه - من روايةِ ربيعةَ الجرشيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ عنها ، وغُضيفِ بنِ الحارثِ ، ويحيى بنِ يَعْمر[1] .

ورُوِي عن عليٍّ من روايةِ أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عن عليٍّ ، قال : من كلِّ الليلِ قد أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ : من أولِه ، وأوسطِه ، وانتهى وِترُهُ إلى السَّحَرِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[2] .

وخرجه أحمدُ[3] - أيضًا - من روايةِ أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ - بنحوه .

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ : هو إسنادٌ كوفي حسنٌ .

ورُوِي عن عبدِ خيرٍ ، عن عليٍّ - بنحوه - أيضًا .

وخرج الإمامُ أحمدُ[4] - أيضًا - بإسنادٍ جيدٍ ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ من أولِ الليلِ وأوسطِه وآخره .

---

(١) انظر : « المسند » (٦/١٤٣ - ١٤٩ - ١٥٣ - ١٦٧) و« سنن أبي داود » (١٣٦٢) والنسائي في « اليوم والليلة » (٨٧٦) .

(٢) أحمد (١/٧٨ - ٧٦ - ١٠٤) وابن ماجه (١١٨٦) .

(٣) (١/٨٥) .

(٤) (٤/١١٩) (٥/٢١٥) .

وخرَّج الإسماعيليُّ في « مسند عمرَ » من رواية أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ ، عن ضمرةَ بنِ حبيبٍ ، عن الحارثِ بنِ معاويةَ ، قال : سألتُ عمرَ عنِ الوترِ في أولِ الليلِ ، أو في وسطِه ، أو في آخره ؟ فقال عمرُ : كلُّ ذلك قد عملَ رسولُ الله ﷺ ، ولكنِ ائتِ أمهاتِ المؤمنينَ فسلْهُنَّ عن ذلكَ ؛ فإنهنَّ أبصرُ بما كان يصنعُ من ذلكَ ، فأتاهنَّ فسألهنَّ ، فقلْنَ له : كلُّ ذلك قد عملَ رسولُ الله ﷺ ، وقُبضَ وهو يوترُ من آخرِ الليلِ .

أبو بكرِ بنُ أبي مريمَ ، ضعيفٌ .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ ، أنه حسَّن الوترَ من أوَّل الليلِ ومن آخره .

كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[1] من روايةِ عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيلٍ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ : « **أيُّ حينٍ تُوترَ ؟** » قال : أولَ الليل بعد العتمةِ. قال: « **فأنتَ يا عمرُ ؟** » قال: آخرَ الليلِ . قال النبي ﷺ: « **أمَّا أنت يا أبا بكرٍ فقدْ أخذت بالوُثْقَى ، وأما أنتَ يا عمرُ فقد أخذتَ بالقوة** » .

وخرج أبو داودَ [2] من حديث عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، [عن] أبي قتادةَ الأنصاريِّ ، عن النبي ﷺ - نحوه .

وإسناده ثقاتٌ ، إلا أنَّ الصوابَ عند حذَّاقِ الحفاظِ : عن ابن رباحٍ - مرسلاً .

وقد رُوي هذا الحديثُ من رواية ابنِ عمر وعقبةَ بنِ عامرٍ وغيرِهما ، بأسانيد لينةٍ .

ورواه الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ - مرسلاً - ، وهو من أجودِ المراسيلِ.

---

(١) أحمد (٣/٣٠٩) وابن ماجه (١٢٠٢) .

(٢) (١٣٢٩) .

كذا رواه الزُّبيديُّ وغيرُه عن الزهريِّ .

ورواه بعضُهم ، عن ابنِ عيينةَ ، عنِ الزهريِّ ، عن سعيدِ ، عن أبي هريرة . والصوابُ إرسالُه - : قالَه الدارقطنيُّ .

ورواه مِسْعر ، عن سعد بنِ إبراهيمَ ، واختلف عنه :

فقيل : عن مسعرٍ ، عن سعدٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ .

وقيل : عنه ، عن سعدٍ ، عن أبي سلمةَ - مرسلاً .

وقيلَ : عنه ، عن سعدٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أمِّ سلمةَ .

والظاهرُ : أنه غيرُ ثابتٍ .

وخرجه ابنُ مردويه من هذا الوجه ، وفي حديثه : أن النبيَّ ﷺ قال : « **أمَّا أنتَ يا أبَا بكرٍ ، كما قالَ القائلُ: أحرزتُ نَهْبي وأَبْتَغي**[1] **النوافلَ. وأما أنتَ يا عمرُ ، فتأخذُ - أوْ تعملُ - عملَ الأقوياء** » .

ورواه وكيعٌ في « كتابه » عن مسعرٍ ، عن ابنِ المسيبِ - مرسلاً - ، وزاد فيه : أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ : « **أنتَ مثلُ الذي قالَ : أحرزتُ نَهْبي وأَبْتَغي النوافلَ** » .

وهذه الرواية أصحُّ . واللهُ سبحانه وتعالَى أعلمُ .

وقد رواه الشافعيُّ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عنِ ابنِ المسيبِ - مرسلاً - بهذه الزيادة - أيضًا .

والكلام في وقت الوتر في مسألتين :

---

(١) في الأصل : « واتبع » ، والتصويب من « النهاية » لابن الأثير ، وسيأتي قريبًا على الصواب.

وقال ابن الأثير : « أي قضيت ما عليَّ من الوتر قبل أن أنام ، لئلا يفوتني ، فإن انتبهت تنفلت بالصلاة . والنَّهب هاهنا بمعنى المنهوب ، تسمية بالمصدر » .

إحداهُما :

في وقت جوازه .

فذهب أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ أوَّلَ وقته من بعدِ صلاةِ العشاءِ ، فَلَوْ أَوْترَ مِن قبل صلاة العشاء لم يقع موقعًا وأُمر بإعادته .

ولو كان ناسيًا ، أو ظانًا أنه قد صلَّى العشاء ، مثل أن يصلِّي العشاءَ مُحْدِثًا ناسيًا ، ثم يتوضأُ ويصلِّي الوترَ ، ثم يذكرُ بعدَ صلاة[1] أنه صلى العشاءَ ناسيًا ، فإنه يقضي القضاءَ [2] ثُمَّ الوتر .

هذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، منهم : الثوريُّ والأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو يوسفَ ومحمدٌ .

وقال أبو حنيفة: وقتُه وقتُ العشاء؛ فإنه واجبٌ عنده، ويجب الترتيبُ بينهما، بشرطِ الذكرِ ويسقطُ بالسهوِ ، فلا يعيدُ الوترَ - عنده - في الصورةِ المذكورةِ .

وكذلك مذهبُ سفيانَ ، إذا صلَّى الوتر ناسيًا للعشاءِ ، ثم ذكرَ ، أنَّه يصلِّي العشاءَ ولا يعيدُ الوترَ .

وللشافعيةِ وجهانِ آخران :

أحدُهما : أنَّ وقتَه يدخلُ بدخولِ وقتِ العشاءِ ، ويجوزُ فعلُه قبلَ صلاةِ العشاءِ ، تعمَّد ذلكَ أوْ لمْ يتعمدْ .

والثاني : أن وقتَه لا يدخلُ إلا بعدَ العشاءِ وصلاةٍ أُخرى ، فإن كانَ وترُه بأكثرَ مِن ركعةٍ صحَّ فعلُه بعدَ صلاةِ العشاءِ ، وإن أوترَ بركعةٍ لم يصحَّ حتى يتقدَّمه نفلٌ بينَه وبينَ صلاةِ العشاءِ .

واستدلَّ لقولِ الجمهورِ بحديثِ خارجةَ بنِ حُذافةَ ، قال : خرجَ علينا

---

(١) لعل الصواب : « صلاة الوتر » .

(٢) كذا ، والأشبه : «العشاء » .

رسولُ الله ﷺ ، فقالَ : « **إن اللهَ قد أمدَّكمْ بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النَّعَمِ : الوترُ ، جعلَه اللهُ لكم فيمَا بينَ صلاةِ العشاء إلى أن يطَّلعَ الفجرُ** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ - وغرَّبَه - والحاكمُ [١]- وصحَّحه .

وقال الأثرمُ : ليس بقويٍّ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [٢] بإسنادٍ جيدٍ ، عن أبي بصرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **إنَّ اللهَ زادكم صلاةً ، وهي الوترُ ، فصلُّوها ما بينَ العشاءِ إلى أن يطلعَ الفجرُ** » .

وبإسنادٍ[٣] فيه انقطاعٌ ، عن معاذٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **زادني ربي صلاةً ، هي الوترُ ، ووقتُها بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ** » .

وأما آخرُ وقته ، فذهبَ الأكثرونَ إلى أنه يخرجُ وقتُه بذهابِ الليلِ ، فإذا طلعَ الفجرُ صار فعلُه قضاءً ، وما دامَ الليلُ باقيًا ، فإنَّ وقتَه باقٍ .

ولا نعلم في ذلك خلافًا ، إلا ما ذكرَه القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه « شرح المذهبِ » ، أنه إذا أخره حتى خرجَ وقتُ العشاءِ المختارُ - وهو نصفُ الليلِ ، أو ثلثُه - صار قضاءً .

وهذا قولٌ ساقطٌ جدًا ؛ لأن صلاةَ العشاء لا تصيرُ قضاءً بتأخيرِها حتى يخرجَ وقتُها المختارُ ، وإنْ قيلَ : إنَّ تأخيرَها إليه عمدًا لا يجوزُ ، كما سبقَ ذكرُه في « المواقيت » ، فكيف يصيرُ تأخيرُ الوِترِ إلى ذلك الوقت قضاءً ؟

وأمَّا إذا خرجَ الليلُ بطلوعِ الفجرِ ، فإنه يذهبُ وقتُ أدائه عندَ جمهورِ العلماءِ ، ويصيرُ قضاءً حينئذٍ .

---

(١) أبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) والترمذي (٤٥٢) والحاكم (١/ ٣٠٦) .

وهو ساقط من « المسند » المطبوع ، وانظر « أطراف المسند » للحافظ (٢/ ٢٩٢) .

(٢) (٦/ ٧) .

(٣) (٥/ ٢٤٢) .

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في المشهورِ عنهما - ، وقولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ .

ورُوي عن عمرَ وابنِ عمرَ وأبي موسَى وأبي الدرداءِ وسعيدِ بن جبيرٍ وعطاءٍ والنخعيِّ .

حتى قال النخعي : لأن يدركني الفجرُ وأنَا أتسحَّرُ أحبُّ إليَّ من أن يدركَني وأنا أوترُ .

ويدلُّ عليه : حديثُ : « **فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتر بواحدةٍ** » ، وسيأتي حديثُ : « **اجعلُوا آخر صلاتكمْ بالليلِ وترًا** » .

وخرج مسلمٌ [(١)] من طرق[(٢)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عن ابنِ عُمر ، أنّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ : كيفَ صلاةُ الليلِ ؟ قال : « **مثنَى مثنَى ، فإذا خشيتَ الصبحَ فصلِّ ركعةً ، واجعل آخر صلاتك وترًا** » .

وخرَّجه من طريق ابن أبي زائدةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **بادرُوا الصبحَ بالوترِ** » .

وهذا لعلَّه رواه بالمعنى من الحديثِ الذي قبله .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [(٣)] من حديث ابن أبي زائدةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **بادرُوا الصبحَ بالوترِ** » .

وصحَّحه الترمذيُّ .

وقد ذكر الدارقطنيُّ وغيرُه : أن ابنَ أبي زائدةَ تفرَّدَ بهذا الحديثِ بالإسنادينِ.

---

(١) (٢/١٧١) .

(٢) في الأصل : « طريق » .

(٣) أحمد (٢/٣٧) وأبو داود (١٤٣٦) والترمذي (٤٦٧) .

وذكر الأثرمُ : أنه ذَكَرَ لأبي عبدِ الله - يعني : أحمدَ بنَ حنبلٍ - حديثَ ابنِ أبي زائدةَ هذا من الوجهينِ ، فقالَ : في الإسنادِ الأول : عاصمٌ ، لم يروِ عن عبدِ الله بن شقيقٍ شيئًا ، ولم يروه إلا ابنُ أبي زائدةَ ، وما أدري . فذكَرَ له الإسنادَ الثاني ، فقال أحمدُ : هذا أُراه اختصرَه من حديث : « **صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذا خفتَ الصبحَ فأوترِ بواحدة** » ، وهو بمعناه . قال : فقلت له : روَى هذين أحدٌ غيرُه ؟ قال : لا .

قلت : والظاهرُ أنه اختصرَ حديثَ عبدِ الله بنِ شقيقٍ ، عنِ ابنِ عمرَ - أيضًا - ، كما اختصرَ حديثَ عبيدِ الله ، عن نافعٍ ، عنه . واللهُ أعلمُ .

وخرج مسلمٌ [(١)] - أيضًا - من حديثِ ابنِ جريجٍ : أخبرني نافعٌ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ : مَن صلَّى بالليلِ فليجعلْ صلاتَه وِترًا قبل الصبحِ ، كذلك كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُهم .

خرجه ، عن هارون بنِ عبدِ الله : نا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : قال ابن جريج - فذكره .

وخرجه الترمذيُّ [(٢)] عن محمودِ بنِ غيلانَ ، عن عبدِ الرزَّاق : أنا ابن جريجٍ ، عنْ سليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ [كُلُّ] صلاةُ الليلِ والوترُ ، فأوتِرُوا قبل طلوعِ الفجرِ** » .

وقال : تفرد به سليمانُ بنُ موسى على هذا اللفظِ .

وذكر المرُّوذيُّ عن أحمدَ ، أنه قال : لم يسمعْه ابنُ جريجٍ من سليمانَ بن موسى ، إنما قال : « قال سليمانُ » . قيل له : إن عبدَ الرزاقِ قدْ قالَ : عن ابن

---

(١) (١٧٣/٢) .

(٢) (٤٦٩) والزيادة منه .

جريجٍ : أنا سليمانُ ؟ فأنكرَه ، وقالَ : نحنُ كتبنَا من كتبِ عبدِ الرزاقِ ، ولم يكن بها ،وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة .

وخرَّجه الحاكمُ [1] من طريق محمدِ بن الفَرَجِ الأزرقِ : نا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : حدثني سليمانُ بنُ موسى : نا نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كانَ يقولُ : مَن صلَّى من الليل[2] فليجعلْ آخرَ صلاته وترًا ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بذلك ، فإذا كانَ الفجرُ فقد ذهبَ كلّ صلاةِ الليلِ ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « **أوتروا قبلَ الفجرِ** » .

وقالَ : إسنادٌ صحيحٌ .

وهذه الروايةُ أشبهُ من رواية الترمذيِّ ؛ فإن فيها أن ذَهابَ كلِّ صلاةِ الليلِ بطلوعِ الفجرِ ، إنما هُوَ مِن قولِ ابنِ عمرَ ، واستدلَّ له بأمرِ النبيِّ ﷺ بالوتر قبلَ الفجرِ .

وروايةُ ابنُ جريجٍ التي صرَّح فيها بسماعِه من نافعٍ - كما خرجه مسلمٌ - ليس فيها شيءٌ مما تفردَ به سليمانُ بنُ موسَى ، وسليمانُ مختلفٌ في توثيقه .

وخرج مسلمٌ - أيضًا - من روايةِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ : أخبرني أبو نَضْرة ، أنَّ أبا سعيدٍ أخبرَهم ،أنهم سألُوا النبيَّ ﷺ عن الوترِ ، فقالَ : « **أوترُوا قبلَ الصبحِ** » .

وخرجهُ الإمامُ أحمدُ [4] ، ولفظهُ : قال : « **الوتر بليلٍ** » .

وخرجَه ابنُ خزيمةَ والحاكمُ [5] ، من حديثِ قتادةَ ، عن أبي نَضْرةَ ، عن

---

(١) (١/٣٠٢) .

(٢) في الأصل : « من الوتر » ، والتصحيح من « المستدرك » .

(٣) (٢/١٧٤) .

(٤) (٣/٤) .

(٥) ابن خزيمة (١٠٨٩) والحاكم (١/٣٠١ - ٣٠٢) .

أبي سعيدٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « **مَن أدركَ الصبحَ ولم يوترْ فلا وترَ له** » .

وقال الحاكم : صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أن الوتر لا يفوتُ وقتُه حتى يصلَّى الصبحُ :

فرُويَ عن عليٍّ [١] وابنِ مسعودٍ [٢] ، وقال [٣] : الوترُ ما بينَ الصلاتينِ .

يريدانِ : صلاةَ العشاءِ وصلاةَ الفجرِ .

وعن عائشة [٤] - معنى ذلكَ .

وممَّن رُويَ عنه ، أنه أوترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ : عبادةُ بنُ الصامتِ وأبو الدرداءَ وحذيفةُ وابنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وعائشةُ وفضالةُ بنُ عبيدٍ وغيرُهم [٥] .

وقال أيوبُ وحميدٌ الطويلُ : أكثرُ وترنا لبعدَ طلوعِ الفجرِ .

وهو قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ وغيرِه .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ : أنه لا يُعرفُ لهؤلاء الصحابة مخالفٌ في قولِهم . قال : ويحتملُ أن يكونوا قالُوه فيمَن نسيَه أو نامَ عنه ، دون مَن تعمَّده .

وممَّنْ ذهبَ إلى هذا : مالكٌ والشافعيُّ - في القديم - وأحمدُ - في رواية عنه - وإسحاق .

وقد ذكرنا - فيما تقدَّم - حديثَ أبي بصرة ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « **صلُّوها ما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ** » .

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) .

(٢) عبد الرازق (٣/ ١١) ، واللفظ له .

(٣) لعل الصواب : « قالا » والواو مقحمة .

(٤) عبد الرزاق (٣/ ١١) .

(٥) انظر : « المصنف » لعبد الرزاق (٣/ ١٠ - ١٣) و « الأوسط » لابن المنذر (٥/ ١٩٢ - ١٩٣) .

وخرَّج الطبرانيُّ [1] بإسناد ضعيفٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ وعمرِو بنِ العاصِ كلاهُما ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال - في صلاة الوترِ - : « **هي لكم ما بين صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ** » .

وقد حكى يحيى بنُ آدمَ ، عن قومٍ ، أنَّ الوِترَ لا يفوتُ وقتُه حتى تطلعَ الشمسُ .

وظاهرُ هذا : أنه يوتِر بعدَ صلاة الصبحِ ، ما لم تطلعِ الشمسُ ، وتكون أداءً .

وفي « المسندِ »[2] ، عن عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوتِرُ عند الآذانِ .

وقد سبق ذكرُه في الصلاةِ إذا أقيمتِ الصلاةُ .

وفيه[3] - أيضًا - بإسنادٍ فيه جهالةٌ ، عن عليٍّ ، قال : أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نوترَ هذه الساعةَ ، ثم أمرَ المؤذنَ أنْ يؤذِّنَ أو يقيمَ .

وخرج الطبرانيُّ من حديث أبي ذرٍّ ، قال : أمرني رسولُ اللهِ ﷺ بالوتر بعد الفجر .

وفي إسناده اختلافٌ .

ورُوي مرسلاً .

والمرسلُ أصحُّ عند أبي حاتمٍ وأبي زرعةَ الرزايينْ .

وروى ابنُ جريجٍ : أخبرني زيادُ بنُ سعدٍ ، أن أبا نُهيك أخبره ، أن أبَا الدرداءِ خطب ، فقال : من أدركه الصبحُ فلا وِتر له . فقالت عائشةُ : كان النبيُّ ﷺ يدرِكُه الصبحُ فيوتِر[4] .

---

(١) « الأوسط » (٧٩٧٥) .

(٢) (١/٧٧ - ٨٧ - ٩٨ - ١١٥) .

(٣) (١/٩٠ - ١٠٩) .

(٤) « الأوسط » (٢١٣٢) .

خرَّجه الطبراني [١].

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ [٢] ، ولفظهُ : كان يَدركه بصبح فيوتر [٣] .

وأبو نُهَيك ، ليسَ بالمشهورِ . ولا يُدرى : هلْ سمعَ من عائشةَ ، أم لا ؟

وقد روي عن أبي الدرداءِ خلافُ هذا .

وخرَّج الحاكمُ [٤] من روايةِ أبي قلابةَ ، عن أمِّ الدرداءِ ، عن أبي الدرداءِ ، قال : ربما رأيتُ النبيَّ ﷺ يوترُ ، وقد قامَ الناسُ لصلاةِ الصبحِ .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وخرَّج [٥] - أيضًا - من روايةِ محمدِ بنِ فليحٍ ، عن أبيهِ ، عن هلالِ بنِ عليٍّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « **إذا أصبحَ أحدُكم ولم يوترْ فليوتر** » .

وقال : صحيحٌ على شرطِهما .

والبخاريُّ يخرج بهذا الإسنادِ كثيرًا .

وروى زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن خالدِ بنِ أبي كريمةَ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ ، عن الأغرِّ المزنيِّ ، أن رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ ، أصبحتُ ولم أوترْ ؟ فقالَ : « **إنَّما الوتر بليلٍ** » - ثلاثَ مراتٍ أو أربعةٍ - ، ثم قال : « **قُمْ فأوتر** » [٦] .

وخرجه البزارُ [٧] - مختصرًا ، ولفظُه : « **مَن أدركَهُ الصبحُ ولم يُوتر فلا وِتر له** » .

---

(١) « الأوسط » (٢١٣٢) .

(٢) (٦/٢٤٢) .

(٣) في « المسند » : « كان يصبح فيوتر » .

(٤) (١/٣٠٣) .

(٥) (١/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٦) الطبراني (١/٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٧) (٧٤٤- كشف) .

ورواه وكيعٌ في « كتابه » عن خالدِ بن أبي كريمةَ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ - مرسلاً .

وهوأشبَهُ .

وروى وكيعٌ ، عن الفضلِ بنِ دلهمٍ ، عنِ الحسنِ ، عن النبيِّ ﷺ - مثلَه - ، إلا أنه قال : عن الوترِ حتى أصبحْتُ .

وفي المعنى - أيضًا - عن أبي سعيدٍ الخدريِّ - مرفوعًا - من وجهينِ ، لا يصحُّ واحدٌ منهما .

وروى أيوبُ بنُ سويدٍ ، عن عتبةَ بنِ أبي حكيمٍ ، عن طلحةَ بنِ نافعٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه باتَ عندَ النبيِّ ﷺ ليلةً ، فصلَّى النبيُّ ﷺ ، فجعلَ يسلِّمُ من كل ركعتين ، فلما انفجر الفجرُ قامَ فأوترَ بركعةٍ ، ثم ركعَ ركعتيِ الفجرِ ، ثم اضطجعَ .

خرجه الطبرانيُّ وابنُ خزيمةَ في « صحيحه »[1] .

وحَمَلَه : إنما[2] أوتر بعدَ طلوعِ الفجرِ الأولِ .

ثم خرَّجَ [3] من روايةِ عبادِ بنِ منصورٍ ، عن عكرمةَ بن خالد ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه باتَ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ - فذكرَ الحديثَ ، وفيه [فذكرَ][4] : فصلَّى النبيُّ ﷺ ما كانَ عليه منَ الليلِ ، مثنَى مثنَى ، ركعتينِ ركعتينِ ، فلما طلع الفجرُ الأولُ ، قام فصلَّى تسعَ ركعاتٍ ، يسلِّمُ في كل ركعتينِ ، وأوتر بواحدةٍ ،وهي التاسعةُ ، ثم أمسكَ حتى إذا أضاءَ الفجرُ جدًا قام فركعَ ركعتيِ الفجرِ ، ثم نام .

---

(١) الطبراني في « الأوسط » (٧٢٢٩) وابن خزيمة (١٠٩٣) .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : « على أنه إنما » .

(٣) (١٠٩٤) .

(٤) لعل هذه مقحمة .

قلت : وكلا الحديثينِ إسنادهُ ضعيفٌ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وعلى تقدير صحةِ هذه الأحاديثِ ، أو شيءٍ منها ، فقد تُحملُ على أن الوِتر يُقضى بعد ذَهاب وقته ، وهو الليلُ ، لا علَى أن ما بعدَ الفجرِ وقتٌ له .

والمشهورُ عن أحمدَ : أن الوِتر يُقضى بعد طلوعِ الفجرِ ، ما لم يصلِّ الفجرُ ، وإن كان لا يُتطوَّع عنده في هذا الوقت بما لا سببَ له . وفيما له سببٌ عنه فيه خلافٌ ، فأما الوِترُ فإنه يُقضَى في هذا الوقتِ .

ومن الأصحابِ مَن يقولُ : لا خلاف عنه في ذلك ، منهمُ : ابنُ أبي موسَى وغيرُه .

وحُكي للشافعيِّ قولٌ كذلك : أنه يقضي الوِتر ما لم يصلِّ الفجرَ .

وقالَ أبو بكرٍ - من أصحابنا - : يقضي ما لم تطلعِ الشمسُ .

وهذا القولُ يرجعُ إلى أن الوِتر يقضيه مَن نامَ عنه أو نسيَه .

وقد اختلفَ العلماءُ في قضاء الوِترِ إذا فاتَ :

فقالت طائفةٌ : لا يقضَى ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ ، وروايةٌ عن أحمدَ وإسحاقَ ، وأحدُ قولي الشافعيِّ .

وحكاه أحمدُ عن أكثرِ العلماءِ .

ويروَى عن النخعيِّ ، أنه لا يقضَى بعد صلاةِ الفجرِ ، وعن الشعبيِّ .

وقالت طائفةٌ : يقضَى ، وهو قولُ الثوريِّ والليثِ بنِ سعدٍ ، والمشهورُ عن الشافعيِّ ، ورواية عن أحمدَ .

والصحيحُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ : أن الخلافَ في قضاء الوِتر والسننِ الرواتبِ سواءٌ .

ومنهم من قال : يقضي ما يستقِلُّ بنفسه كالوِتر ، دونَ ما هو تبعٌ كالسننِ الرواتب .

والمنصوصُ عن أحمدَ وإسحاقَ : أنه يقضي السننَ الرواتبَ دون الوِترِ ، إذا صلى الفجرَ ولم يوتر .

ونصَّ عليه في روايةِ غيرِ واحدٍ من أصحابه .

واستدلَّ مَن قال : لا يقضى الوِترُ بأن النبيَّ ﷺ كانَ إذا نامَ أو شغلَه مرضٌ أو غيرُه عن قيامِ الليلِ صلَّى بالنهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً .

خرجه مسلمٌ [١] من حديثِ عائشةَ .

فدلَّ على أنه كان يقضي التهجدَ دون الوِتر .

ويجابُ عن هذا : بأنه يحتملُ أنه كانَ إذا كانَ له عذرٌ يوتِر قبلَ أن ينامَ ، فلم يكن يفُوتُه الوِتر حينئذٍ .

هذَا في حال المرضِ ونحوه ظاهرٌ ، وأمَّا في حال غلبةِ النومِ فيه نظرٌ .

وخرج النسائيُّ [٢] حديثَ عائشةَ ، ولفظُه : كانَ إذا لم يصلِّ من الليلِ منعه من ذلك نومٌ [غلبَه عنهُ][٣] أو وجعٌ ، صلَّى منَ النهارِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً .

فإن كانت هذه الروايةُ محفوظةً دلَّت على أنه كان يقضي الوِتر .

واستثنى إسحاق أن يكونَ نام عنِ الوِتر وصلاةِ الفجرِ حتى طلعتِ الشمسُ ، فقال : يقضِي الوِتر ، ثم يصلِّي سنةَ الفجرِ ، ثم يصلِّي المفروضةَ .

وقد وردَ في هذا حديثٌ ، ذكرناه في قضاءِ الصلواتِ .

وخرج النسائيُّ [٤] من حديثِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، أنه كانَ في منزلِ عمرِو بنِ شرحبيلَ ، فأقيمتِ الصلاةُ ، فجعلُوا ينتظرونَه ، فجاء فقال : إني

---

(١) (٢/١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) (٣/٢٥٩) .

(٣) ليست في « السنن » .

(٤) (٣/٢٣١) .

كنت أوتر . وقال : سئل عبدُ الله : هل بعْدَ الأذان وترٌ ؟ قال : نعم ، وبعدَ الإقامةِ ، وحدَّثَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه نامَ عن الصلاةِ حتى طلعتِ الشمسُ ، ثم صلَّى .

فإن كان مرادُه : أنه نام عن الوترِ فذاك ، وإن كان مرادُه : أنه نامَ عن الفريضةِ ثم قضاها ، فيكون مرادُه إلحاقَ القضاءِ الوترَ بالقياسِ .

وكذا رُوي عن ابنِ عمرَ ، أنه قاسَ قضاءَ الوِتر على قضاء الفرضِ .

وأخذَه بعضُهم من عمومِ قولِه[1] : « **من نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلِّها إذا ذكرَها** » .

خرجه مسلمٌ[2] . وقد سبقَ في موضعِه .

فيدخلُ في عمومه الوِترُ .

وجاء في حديثٍ التصريحُ به ، من رواية عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **مَن نامَ عن الوترِ أو نسيَه فليْصلِّه إذَا ذكرَه** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه[3] .

وخرجه الترمذيُّ[4] - أيضًا - من رواية عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « **من نامَ عن وِتره فيصلِّه إذا أصبحَ** » .

وقال : هذا أصحُّ .

وذكرَ : أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ثقةٌ ، وأخاه عبدَ الرحمنِ ضعيفٌ .

---

(١) في الأصل : « قولهم » ، وفي الهامش : « لعله : قوله » .
(٢) (١٣٨/٢) .
(٣) أحمد (٣/ ٣١ - ٤٤) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨)
(٤) (٤٦٦) .

ولكن خرجه أبو داودَ والحاكمُ [١] من حديثِ أبي غسانَ محمدِ بنِ مطرِّف ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءٍ ، عن أبي سعيدٍ ـ مرفوعًا .

وقال الحاكم : صحيحٌ على شرطِهما .

وخرجه الدارقطنيُّ [٢] من وجه آخر ، عن زيدٍ ـ كذلك .

لكنه إسنادٌ ضعيفٌ .

وردَّه بعضُهم بأن أبا سعيدٍ رَوى عن النبيِّ ﷺ: **«أوتِرُوا قبلَ أن تُصبِحوا»** [٣]، وهذا يخالفُه .

وليس كذلكَ ؛ فإنَّ الأمرَ بالإيتارِ قبلَ الصبحِ أمرٌ بالمبادرةِ إلى أدائه في وقته، فإذا فاتَ وخرجَ وقتُه ، ففي هذا أمرٌ بقضائه ، فلا تنافي بينهما .

وفي تقييدِ الأمرِ بالقضاءِ لمن نامَ أو نسيَه يدلُّ على أن العامدَ بخلافِ ذلكَ ، وهذا متوجِّهٌ ؛ فإنَّ العامدَ قد رغِب عن هذه السنةِ ، وفوَّتها في وقتِها عمدًا ، فلا سبيلَ له بعدَ ذلك إلى استدراكِها ، بخلافِ النائمِ والناسِي .

وممَّن روُي عنه الأمرُ بقضاءِ الوترِ منَ النهارِ [٤]: عليٌّ وابنُ عمرَ وعطاءٌ وطاوسَ ومجاهدٌ والحسنُ والشعبيُّ وحمادٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ ـ في الصحيح عنه ـ ، وأحمدَ ـ في روايةٍ .

والأوزاعيِّ ، إلا [٥] أنه قال : يقضيه نهارًا وبالليلِ ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة ، ولا يقضيه بعدَ ذلكَ ؛ لئلاَّ يجتمعَ وترانِ في ليلةٍ .

---

(١) أبو داود (١٤٣١) والحاكم (١/ ٣٠٢) .

(٢) (٢/ ٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٧٤) وأحمد (٣/ ٤ - ١٣ - ٣٥) والنسائي (٣/ ٢٣١) وابن ماجه (١١٨٩) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ٨٧) وعبد الرزاق (٣/ ٨) .

(٥) في الأصل : «لا» .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ[1]، قال : يقضيه مَن الليلةِ القابلةِ .

وظاهرُ هذا : أنه لا يقضِيه إلا ليلاً ؛ لأن وقته الليلُ ، فلا يُفعَلُ بالنهارِ .

المسألة الثانية :

في وقت أفضلِ الوِتر .

قد كانَ كثيرٌ من الصحابة يوتِرُ من أولِ الليلِ ، منهم : أبو بكرٍ الصديقُ وعثمانُ بنُ عفانٍ وعائذُ بن عمرٍو وأنسٌ ورافعُ بنُ خديجٍ وأبو هريرةَ وأبو ذرٍّ وأبُو الدرداءِ .

وهؤلاء الثلاثةُ أوصاهمُ النبيُّ ﷺ بذلكَ ، فتمسكوا بوصيَّته .

ومنهم من كان يفعلُ ذلك خشيةً من هجومِ الموتِ في النومِ ؛ فإنهم كانوا على نهايةٍ من قصرِ الأملِ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أن الوِترَ قبل النومِ أفضلُ ، وهو أحدُ الوجهينِ للشافعيةِ .

وهو مقتضى قولِ القاضي أبي يعلَى من أصحابِنا في كتابه «شرحِ المذهبِ» ، حيث ذكرَ أن وقتَ الوِتر تابعٌ لوقتِ العشاءِ ، وأنه يخرج وقتُه بخروجِ وقتِ العشاءِ المختارِ .

وقال أبو حفصٍ البرمكيُّ مِن أصحابِنا ـ في شهرِ رمضانَ خاصةً لمن صلَّى التراويحَ خلفَ الإمامِ ـ : فإن الأفضلَ أن لا ينصرفَ المأمومُ حتى ينصرفَ إمامُه .

ونقل مُهَنَّا ، عن أحمدَ ، أنه كان يوتر قبلَ أن ينامَ ، وقال : هو أحوط ، وما يُدْرِيه ؟ لعله لا ينتبه .

وهذا يدلُّ على أن الأخذَ بالاحتياطِ أفضلُ .

وروى شهرُ بنُ حوشبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النوم على وِترٍ خيرٌ .

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/٨٧) وعبد الرزاق (٣/٩) .

وقال عمر[١]:الأكياسُ يوتِرون أولَ الليلِ ، والأقوياءُ يوتِرون آخرَ الليلِ .

خرجهما وكيعٌ .

وقد سبق هذا المعْنى مرفوعًا من وجوهٍ .

والكيِّسُ : هو الحذِرُ الحازمُ المحتاطُ لنفسِه ، الناظرُ إلي عواقبِ الأمورِ .

وممَّن كانَ يقدِّم الوترَ : ابن المسيبِ والشعبيُّ .

وكان كثيرٌ من السلف يوتِر في آخر الليلِ ، منهم : عمرُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وغيرُهم .

وروى وكيعٌ ، عن الربيعِ بنِ صُبيحٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : ما يختلفونَ أن الوتر من آخر الليلِ أفضلُ .

واستحبه النخعيُّ ومالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ - في المشهورِ عنه - وإسحاق ، إنْ قويَ ووثِقَ بنفسِه القيامَ من آخر الليلِ ، فأما مَن ليس كذلكَ فالأفضلُ في حقه أن يوتر قبلَ النومِ .

ورُويَ هذا المعنى عن عائشةَ .

واستدلُّوا بما خرجه مسلمٌ [٢] من حديث أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«من خافَ أن لا يقومَ من آخرِ الليلِ فليوترْ أوَّلَه ، ومَن طمعَ أن يقومَ آخرَه فليوترِ آخرَ الليلِ ، فإن صلاة آخر الليلِ مشهودَةٌ ، وذلكَ أفضلُ»** .

وفي رواية له : **«محضورةٌ»** .

وخرجه[٣]- أيضًا - من رواية أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ - بنحوه.

وحمل بعضُ هؤلاءِ أحاديثَ الأمر بالوتر قبل النومِ على مَن خافَ أن لا يقومَ

(١) عبد الرزاق (٣/١٨) .

(٢) (٢/١٧٤) .

(٣) (٢/١٧٥) .

آخرَ الليلِ .

وهذَا بعيدٌ جدًا في حقِّ أولئكَ الصحابةِ ، الذينَ أُمروا بالوترِ قبلَ النومِ ، مع ما عُرِفَ من شدَّةِ اجتهادِهم ، وكثرةِ تهجُّدِهم .

ومنهم مَن حملَه على بيانِ الجوازِ ، وعدمِ الكراهةِ .

ومنهم مَن أشارَ إلى نَسْخِه .

وروى الإسماعيليُّ في «مسند عليٍّ» بإسنادٍ مجهولٍ ، عنِ السُّديِّ ، عنِ الربيْعِ بن خثيمٍ ، قال : خرج علينا عليٌّ حين يبلج الصبحُ ، فقال : إنَّ جبريلَ أتى نبيَّكم ﷺ ، فأمرَه أن يوتر أولَ الليلِ ، فأوترَ كما أمره اللَّهُ ، ثم أتاه فأمرَه أن يوترَ وسطًا منَ الليلِ ، فأوترَ كما أمره اللَّهُ ، ثم أتاه فأمرَه أن يوترَ هذه الساعةَ ، فقُبِضَ نبيُّكم ﷺ وهو يوتر مِن هذه الساعةِ ، أينَ السائلونَ عن الوترِ ، نِعْمَ ساعةُ الوترِ .

وحديثُ عائشةَ : «أنه انتهى وِتْره إلى السحرِ» قد يُشعرُ بذلكَ ، وأنه تركَ الوتر مِن أولِ الليلِ ووسطِه ، واستقر عملُه على الوترِ من آخره ، وإنما كان ينتقلُ منَ الفاضلِ إلى الأفضلِ .

وعلى هذا : فهلِ الأفضلُ الوترُ إذا خشيَ طلوعَ الفجرِ[1]، كما دَلَّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ ، ويوتر من السحرِ .

قال الثوري : كانوا يحبُّون أنْ يؤخرُوا الوترَ إلى آخرِ الليلِ ، وقد بقي عليهم من الليلِ شيءٌ .

وقال إسحاق : [كانوا][2] يستحبُّون أن يوترُوا آخرَ الليلِ ، وأن يوترُوا وقد بقيَ منَ الليلِ نحوٌ ممَّا ذهبَ منه من صلاةِ المغربِ ، واستدلَّ بقولِ عائشةَ :

---

(١) كذا السياق ، والظاهر أن سقطًا وقع .

(٢) في الأصل : «كا» فقط .

«فانتهى وترُه إلى السحرِ» .

نقله عنه حربٌ .

وروى وكيعٌ في «كتابه»، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، أنه باتَ عند عبدِ اللَّه ابنِ مسعودٍ[1]، فسئلَ : أيُّ ساعةٍ أُوتر ؟ قال : إذا بقيَ من الليلِ مثلُ مَا مضَى إلى صلاةِ المغربِ .

وعن سفيانَ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيه ، عنِ ابنِ عباسٍ ـ نحوَه .

ومعنى ذلك : أنه يوترُ وقد بقيَ من الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ مقدارُ ما يصلِّي فيه صلاةَ المغربِ ، بعد دخولِ الليلِ وغروبِ الشمسِ .

والمراد : أنه لا يوتر إلا في ليلٍ محققٍ بقاؤُهُ .

وهو معنى قولِ النخعيِّ : الوتر بليلٍ ، والسحورُ بليلٍ .

فجعل وقتَه كوقتِ السحورِ بل أشدَّ ؛ فإنه قال : لأن يدركني الفجرُ وأنا أتسحَّرُ أحبُّ إليَّ من أنْ يدركَني وأنا أوترُ .

وكان عليُّ بن أبي طالبٍ يرخِّص في تأخيرِ الوترِ حتى ينشقَّ الفجرُ ، وربما رُوي عنه أنه أفضلُ .

وقد سبق عن طائفةٍ من السلفِ نحوُه .

وهؤلاء ، منهم من رخَّصَ في تأخيرِ السحورِ ـ أيضًا ـ ، كما يأتي في موضعِه ـ إنْ شاءَ اللَّهُ سبحانَه وتعالَى .

ولأصحابِنا وجهٌ شاذٌّ : أنَّ الوترَ في الليل كلِّه ، سواءٌ في الفضلِ .

* * *

(١) كذا ، ولعل سقطًا وقع ؛ فإبراهيم - وهو : النخعي - لم يدرك ابن مسعود . واللَّه أعلم .

٣ - بَابٌ
فِي إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى : ثَنَا هِشَامٌ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

قد سبقَ هذا الحديثُ بهذَا الإسنادِ بعينِه في «بابِ : الصلاةِ خلفَ النائمِ»[1].

وقد دلَّ هذا الحديثُ على إيقاظِ النائمِ بين يدي المصلِّي .

لكن هلْ كان إيقاظُها لتوترَ أو لتتنَحَّى عن قبلته في الوتر ؟

قد وردتْ أحاديثُ تدلُّ على الثاني ، قد سبقَ ذكرُها في «بابِ : مَنْ قالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شيءٌ» .

وروى الأعمشُ ، عن تميمِ بنِ سلمةَ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ ، فإذَا انصرفَ قال لي : **«قومي فأوْتِري»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ[2].

فإن كانَ إيقاظُها للإيتارِ استُدلَّ به على إيقاظِ النائمِ للصلاة ، لا سيَّما إذا تضايقَ وقتُها ؛ فإنَّ إيتارَ النبيِّ ﷺ استقرَّ في آخرِ عمرِه على أنه كانَ في السَّحَرِ ، كما سبقَ في البابِ الماضي .

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يوقظُ أهلَه في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ للصلاة بالليلِ والذكرِ والدعاءِ ، ففي سائرِ السنةِ كانَ إيقاظُه لهم للوتر خاصةً ؛ فإنه مِنْ آكدِ السننِ الرواتبِ .

وإنْ كان إيقاظُها لتتنَحَّى عن قبلتِه في الوِتر ، استدلَّ به على الرخصةِ في

---

(١) (٥١٢) .

(٢) (٢/١٠٣) .

الصلاةِ إلى النائمِ في النفلِ المطلقِ دونَ النفلِ المعيَّن المؤكَّد ، فالفرضُ أولَى .

وقد أشار إليه الإمامُ أحمدُ ، كما سبقَ ذكرُه في موضعِه .

وعلى التقديريْنِ ، فيستدلُّ به على أنَّ مَن له من يوقظُه للوِتر في آخر الليل ، لا يُكرَه له أن ينامَ قبل أن يوتر ، ولو كان امرأةً أو صبيًا ، ممن يغلبُ عليه النومُ؛ فإنَّ قولَها : «فأوترتُ» ، يدلُّ على أنها كانت تؤخِّرُ الوِترَ إلى ذلك الوقتِ ، وتنامُ قبلَه .

* * *

٤ - بَابٌ
لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِه وتْرًا

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» .

وخرجهُ مسلمٌ [١] .

وخرَّج - أيضًا - منْ حديثِ الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي منَ الليلِ حتى يكونَ آخرَ صلاته الوترُ .

وخرَّجه أبو داودَ - مطولاً [٢] .

جَعْلُ الوترِ آخر صلاةِ الليلِ يستفادُ منه فوائدُ عديدةٌ .

فمنها : تأخيرُ الوترِ إلى آخرِ الليلِ ؛ فإنَّ صلاةَ وسطِ الليلِ وآخرِ الليلِ أفضلُ من صلاةِ أوله ، فتأخيرُ الوِتْرِ يتسعُ به وقتُ الصلاةِ في وسطِ الليلِ وآخره .

ومنها : أنه لا ينبغي التنفلُ في الليلِ بوترٍ غيرِ الْوِترِ الذي يقطعُ عليه صلاةَ الليلِ ، كما لا ينبغي التنفلُ في النهارِ بوترٍ - أيضًا - ، حتى تكونَ صلاةُ المغربِ وترَه .

فروى الإمامُ أحمدُ [٣] : ثنَا يزيدُ بنُ هارونَ : أنا هشامٌ ، عن محمد - هوُ : ابنُ سيرينَ - ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«صلاةُ المغربِ وترُ النهارِ ، فأوتروا صلاةَ الليلِ»** .

قال الدارقطنيُّ : رواهُ أيوبُ ، عنْ نافعٍ وابنِ سيرينَ ، عنِ ابنِ عمرَ -

---

(١) (٢/١٦٧) .

(٢) (١٣٦٣) .

(٣) (٢/ ٣٠ - ٣٢ - ٤١ - ٨٣) .

موقوفًا . ورواه مالكٌ [١]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ - موقوفًا .
ورفعَه بعضُهم عن مالك .

وهذَا قد يُستدَلُّ به على جوازِ الوترِ ، بعد طلوعِ الفجرِ ، ويكون إيتارًا لصلاةِ الليلِ ، وإنْ كانَ بعدَ خروجِ الليلِ ، كما يوترُ صلاةَ النهارِ بالمغربِ ، وإنما يفعل بعدَ خروج النهارِ .

فهذا يدلُّ على أنْ لا وترَ لصلاةِ النهارِ غيرَ صلاةِ المغربِ ، ولا وترَ لصلاةِ الليل غيرَ الوترِ المأمورِ بهِ ، فمن تطوَّعَ في ليلٍ أو نهارٍ بوترٍ غيرِ ذلكَ ، فقدْ زال إيتارُه لصلاته ، وصارت صلاتُه شفعًا .

وفي صحةِ التطوعِ بشفعٍ[٢] في الليلِ والنهارِ عن أحمدَ روايتانِ . والصحةُ قولُ الشافعيِّ ، وعدمُ الصحةِ قولُ أبي حنيفةَ . وقد ذكرْنَا ما يُستدلُّ به للمنعِ .

واستدلَّ الشافعيُّ ومَن وافقَهُ بأن عمرَ دخلَ المسجدَ ، فصلَّى ركعةً ، ثم قال : هو تطوعٌ ، فمَن شاءَ زادَ ، ومَن شاءَ نقصَ .

وقد يعارَضُ ذلك بالحديثِ المرفوعِ والموقوفِ : «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى**» .

واستدلوا - أيضًا - بأن جماعةً نقضُوا وترهم بركعةٍ .

وهذا استدلالٌ مردودٌ ؛ لوجهين :

أحدُهما : أنه قد أنكره عليهم غيرُهم من الصحابةِ .

والثاني : أنهم إنما نقضُوه لتصيرَ صلاتُهم شفعًا ، ثم يوترُونَ .

ومَنْ تطوعَ بركعةٍ في الليلِ ، من غيرِ نقضٍ ، ثم أوترَ لم يبقَ لوِتره فائدةٌ ؛ فإنه صار وِترُه شفعًا .

---

(١) (ص ٩٧) .

(٢) الأشبه : «بوتر» .

ونحن نذكرُ هاهنا مسألةَ نقضِ الوترِ :

وهي : إذا أوترَ الإنسانُ منَ الليلِ ، ثم أرادَ أن يصلِّيَ :

فقالَ كثيرٌ منَ الصحابةِ : يُصلِّي ركعةً واحدةً فيصير بها وِترُه الماضي شفعًا ، ثم يصلي ما أراد ، ثم يوتر في آخر صلاته .

وهؤلاء أخذوا بقولِه : «**اجعلُوا آخرَ صلاتكم وترًا**» ، ولهذا روى ابنُ عمرَ هذا الحديثَ ، وهو كان ينقضُ وترَه ، فدل على أنه فهمه منه .

ورُوِيَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ وغيرِ واحدٍ من الصحابةِ ، حتى قالَ أحمدُ : ورُوِي ذلك عن اثني عشرَ رجلاً منَ الصحابةِ .

وممن رُوِيَ ذلك عنهُ ، منهم : عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسعدٌ وابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ - في روايةٍ - ، وهو قولُ عمرِو بنِ ميمونٍ وابنِ سيرينَ وعروةَ ومكحولٍ .

وأحمدَ - في روايةٍ اختارَها أبو بكرٍ وغيرُه .

قال ابنُ أبي موسَى : هي الأظهرُ عنه .

وقولُ إسحاق ، قال إسحاق : وإن لم يفعلْ ذلكَ لم يكنْ قد عمِلَ بقولِ النبيِّ ﷺ : «**اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليلِ وترًا**» .

وهو - أيضًا - وجهٌ للشافعيةِ .

وردَّ بعضُهم هذا القولَ بقولِ النبي ﷺ : «**لا وتران في ليلة**» .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه»[1]، عن قيسِ بن طلقٍ ، عن أبيه ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وحسَّنه الترمذيُّ .

وقالوا : هذا يؤدِّي إلى ثلاثةِ أوتارٍ ، فيكونُ منهيًا عنه .

---

(١) أحمد (٤/٢٣) وأبو داود (١٤٣٩) والنسائي (٣/٢٢٩) والترمذي (٤٧٠) وابن حبان (٢٤٤٩) .

وقال الأكثرونَ : لا يَنْقُضُ وِترَه ، بل يُصَلِّي مثنَى مثنَى .

وهو قولُ ابنِ عباسٍ - في المشهورِ عنه - وأبي هريرةَ وعائشةَ وعمارٍ وعائذِ ابنِ عمرٍو [1] وطلقِ بنِ عليٍّ ورافعِ بنِ خديجٍ .

ورويَ عن سعدٍ .

ورواه ابنُ المسيبِ ، عن أبي بكرٍ الصديقِ .

وفي روايةٍ ، عنه : أنَّ الصديقَ ذكر ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فأقرَّه عليه ، ولم ينكرْهُ .

خرَّجه حربٌ الكرمانيُّ .

ورواه خِلاس ، عن عثمان ، ولم يسمع منه .

وهو قولُ علقمةَ وطاوسَ وسعيدِ بنِ جبيرٍ وأبي مِجْلَزٍ والشعبيِّ والنخعيِّ والأوزاعيِّ والثوريِّ ومالكٍ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه ، وصحَّحها بعضُ أصحابِنا .

واستدلُّوا بحديثِ : **«لا وتران في ليلة»** ، وقد تقدمَ ، وبقولِ النبيِّ ﷺ : **«إذا قامَ أحدُكم منَ الليلِ يصلِّي ، فليفتتحْ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ»** .

خرجه مسلمٌ [2] من حديثِ أبي هريرةَ .

وهو عامٌّ فيمن كان أوترَ قبلَ ذلكَ ، ومن لم يوترْ .

واستدلُّوا - أيضًا - بأن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ركعتينِ بعد وِترِه ، وسنذكرُه - إنْ شاءَ اللَّهُ سبحانَه وتعالَى .

---

(١) في هامش الأصل :
«قول عائذ بن عمرو خرجه البخاري في «المغازي» ، وكان من أصحاب الشجرة - رضي اللَّه عنهم أجمعين» .

(٢) (٢/ ١٨٤) .

وبأن النقضَ يفضِي إلى التطوعِ بالأوتارِ المعدَّدة ، وهو مكرُوهٌ أو محظورٌ .

وقد رُوِيَ عن عائشةَ ، أنها قالتْ : ذاكَ يلعَبُ بوِتره .

قال أحمدُ : كرهتهُ عائشةُ ، وأنا أكرهُه .

وعن أحمدَ : أنه مخيَّرٌ بينَ الأمرينِ ؛ لأنَّهما جميعًا مرويانِ عن الصحابةِ .

وقد رُوي عنْ عليٍّ ، أنه خيَّر بين الأمرين .

خرجه الشافعيُّ بإسنادٍ عنه ، فيه ضعيفٌ .

وخرج الطبرانيُّ [1]: نا مقدامُ بنُ داودَ : نا عبدُ اللَّه بنُ يوسُفَ : نا ابنُ لهيعةَ ، عن عياشِ بنِ عباسٍ القتبانيِّ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي العتمةَ ، ثم يصلِّي في المسجدِ قبلَ أن يرجعَ إلى بيته سبعَ ركعاتٍ ، يسلِّم في الأربعِ في كل ثنتينِ ، ويوتر بثلاثٍ ، يتشهدُ في الأوليين منَ الوِترِ تشهده في التسليمِ ، ويوترُ بالمعوذاتِ ، فإذا رجعَ إلى بيتهِ صلَّى ركعتينِ ويرقُدُ ، فإذا انتبه منِ نومِه صلَّى ركعتينِ ـ وذكرتِ الحديثَ ، ولم تذكرْ أنه أوترَ في آخر الليلِ .

وهو غريبٌ جدًا ، ومنكرٌ ؛ مخالفٌ جميعَ الرواياتِ الصحيحَة عن عائشةَ .

ومقدامُ بنُ داودَ ، من فقهاءِ مصرَ ، ولم يكُنْ في الحديث محمودًا .

قال ابن يونُسَ : تكلموا فيه . وقال النسائي: ليس بثقة .

ويتصلُ بهذا : الكلامُ على حكمِ الصلاةِ بعد الوِترِ :

وقد كرَهه طائفةٌ من السلف . ومستندُهم : قولُ النبيِّ ﷺ : «**اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليلِ وترًا**» ، وما أشبهَهُ .

وروَى عطيةُ العوفيُّ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، أنه كرِه الصلاةَ بعد الوِترِ .

وكان أبو مجلزٍ لا يصلِّي بعد الوِتر إلا ركعتينِ .

---

(١) «الأوسط» (٨٩٥٩) .

وقال قيسُ بنُ عبادٍ : إذا أوترتَ ثم قمتَ فاقرأ وأنتَ جالسٌ .

وظاهرُ هذا : أنه يقرأ من غيرِ صلاةٍ .

وأما الأكثرونَ ، فلم يكرهوا الصلاةَ بعد الوِتر . ولكنِ اختلفوا في نقضِه - كما سبق .

ومذْهبُ مالكٍ : إذا أوترَ في المسجد ، ثمَّ أراد أن يتنفلَ بعده تربَّص قليلاً ، وإنِ انصرفَ بعد وِتره إلى بيته تنفلَ ما أحبَّ .

نقلَه في «تهذيب المدونَة» .

واستحبَّ أحمدُ أن يكونَ بين وِتره وبين صلاته بعدَ الوِتر فصلٌ .

قال حربٌ : قلت لأحمد : الرجلُ يوترُ ، ثم يصلِّي بعد ذلك ؟ قال : لا بأس به ، يصلِّي مثنَى مثنَى . قال : وأحبُّ أن يكون بينهما ضجعةٌ أو نومٌ أو عملٌ أو شيءٌ . قلتُ : ضجعةٌ من غيرِ نومٍ ؟ فما أدري ما قالَ .

وروى المرُّوذيُّ ، عن أحمدَ - في الرجل يصلِّي شهرَ رمضانَ ، يقومُ فيوترُ بهم ، وهو يريدُ يصلِّي بقومٍ آخرينَ - : يشتغلُ بينهما بشيءٍ ، يأكل أو يشرب أو يجلسُ .

قال أبو حفصٍ البرمكيُّ : وذلك لأنه يُكرَه أن يوصِلَ بوتره صلاةً ، ويشتغلُ بينهما بشيءٍ ؛ ليكونَ فصلاً بين وِتره وبين الصلاةِ الثانيةِ ، وهذا إذا كان يصلِّي بهم في موضعه ، فأما إنْ كانَ في موضعٍ آخرَ ، فذَهابُه فصلٌ ، ولا يعيدُ الوِترَ ثانيةً ؛ لأنه لا وِترَانِ في ليلةٍ . انتهى .

والمنصوصُ عن أحمدَ خلافُ ذلكَ :

قال - في روايةِ صالحٍ - في رجلٍ أوترَ مع الإمامِ ، ثم دخل بيتَه - : يعجبُني أن يكونَ بعد ضجعةٍ أو حديثٍ طويلٍ .

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ في التَّعقيبِ في رمضانَ ، وهو : أنْ يَقُوموا في

جماعةٍ في المسجدِ ، ثمَّ يخرجونَ منه ، ثم يعودونَ إليه ، فيصلونَ جماعةً في آخرِ الليلِ .

وبهذا فسَّره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ وغيرُه من أصحابِنا .

فنقل المرُّوذيُّ وغيرُه ، عنه : لا بأسَ به ، وقد رُوي عن أنسٍ فيه .

ونقل عنه ابنُ الحكمِ ، قال : أكرهه ، أنسٌ يُرَوى عنه أنه كرهَه ، ويروَى عن أبي مجلزٍ وغيرِه أنهم كرِهوه ، ولكنْ يؤخرونَ القيامَ إلى آخر الليلِ ، كما قال عُمر .

قالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : قولُ محمدِ بنِ الحكمِ قولٌ له قديمٌ ، والعملُ على ما روى الجماعةُ ، أنهُ لا بأسَ به . انتهى .

وقال الثوريُّ : التعقيبُ محدثٌ .

ومن أصحابِنا مَن جزمَ بكراهتِه ، إلا أن يكونَ بعدَ رَقْدة ، أو يؤخرُهُ إلى بعدَ نصفِ الليلِ ، وشرطوا : أن يكون قد أوتروا جماعةً في قيامهم الأولِ ، وهذا قولُ ابن حامدٍ والقاضي وأصحابِه .

ولم يشترطْ أحمدُ ذلكَ .

وأكثرُ الفقهاءِ على أنه لا يُكرهَ بحالٍ .

وكرِهَ الحسنُ أن يأمرَ الإمامُ الناسَ بالتعقيبِ ؛ لمَا فيه من المشقةِ عليهم ، وقال : منَ كان فيه قوةٌ فليجعلْها على نفسه ، ولا يجعلْها على الناسِ .

وهذه الكراهةُ لمعنًى آخرَ غيرِ الصلاةِ بعدَ الوترِ .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عنْ إسحاق بنِ راهويه ، أنه إنْ أتمَّ الإمامُ التَّراويحَ في أولِ الليلِ كُرِه له أن يصلِّيَ بهم في آخره جماعةً أُخرى ؛ لما روي عن أنسٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ مِن كراهتِه . وإنْ لم يتمَّ بهم في أولِ الليلِ وأخَّر تَمامَهَا إلي آخر الليلِ لم يُكرَه .

فأما صلاةُ ركعتينِ بعد الوترِ ، فقد رُويتْ عنِ النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ متعددةٍ ، ولم يخرِّج البخاريُّ منها شيئًا .

لكنه خرَّج من حديثِ عراكٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ العشاءِ ثمانِ ركعاتٍ ، وركعتينِ جالسًا ، وركعتين بين النداءين .

ولم تذكرِ الوترَ في هذه الروايةِ ، ولا بدَّ منه .

والظاهر : أن الركعتينِ اللتينِ صلاهما جالسًا كانتا بعد وترِه ، و يحتملُ أن يكونَ [1] قبلَه .

فقد خرج مسلمٌ [2] من حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ : كان يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يصلِّي ثمانِ ركعاتٍ ، ثم يوترُ ، ثم يصلي ركعتينَ وهو جالسٌ ، فإذَا أرادَ أن يركعَ قام فركعَ ، ثم يصلِّي ركعتينِ بينَ النداءِ والإقامةِ مِنْ صلاة الصبحِ .

وخرج[3] - أيضًا - من روايةِ زرارةَ بنِ أوفَى ، عن سعدٍ[4] بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يوترِ بتسعِ ركعاتٍ - وذكرتْ صفتَها - ، ثم يصلِّي ركعتينِ بعدَما يسلِّم وهو قاعدٌ ، فلَمَّا أسنَّ وأخذَه اللحمُ أوترَ بسبعٍ ، صنعَ في الركعتين مثلَ صنيعه الأولِ .

وفي روايةٍ لأبي داودَ [5] في هذا الحديث : كان يصلِّي ثمانِ ركعاتٍ ، لا يسلِّمُ إلا في آخرهنَّ ، ثم يصلِّي ركعتينِ وهو جالسٌ بعدمَا يسلِّمُ ، ثمَّ يصلِّي ركعةً .

---

(١) كذا ، وله وجه .

(٢) (٢/١٦٦) .

(٣) (٢/١٦٩ - ١٧٠) .

(٤) في الأصل : «سعيد» .

(٥) (١٣٤٢) .

فعلى هذه الرواية : تكونُ صلاتُه ركعتينِ جالسًا قبل الوتر ، لا بعده .

وخرج أبو داودَ [١]- أيضًا ـ من روايةِ بهزِ بنِ حكيمٍ ، عن زرارةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوترُ بتسعٍ ، يسلم في التاسعة تسليمةً شديدةً ، ثم يقرأ[٢] وهو قاعدٌ بأمِّ الكتابِ ، ويركع وهو قاعدٌ ، ثم يقرأُ في الثانيةِ ، فيركعُ ويسجدُ وهو قاعد ، ثم يدعُو ما شاءَ اللَّهُ أنْ يدعو ، ثُمَّ يسلِّمُ .

وهذه الروايةُ تخالِفَ روايةَ أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنه كانَ إذَا أراد أن يركعَ قامَ [٣] .

وخرج أبو داودَ [٤] من روايةِ علقمةَ بنِ وقاصٍ ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ كان يوتر بتسعِ ركعاتٍ ، ثم أوتر بسبعِ ركعاتٍ ، وركعَ ركعتينِ وهوَ جالسٌ بعد الوترِ ، فقرأَ فيهما ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركع ثم سجدَ .

وخرجه مسلمٌ [٥]، ولفظه : عن علقمة ، قال : قلتُ لعائشة : كيفَ كان يصنعُ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الركعتينِ وهو جالسٌ ؟ قالت : يقرأُ فيهما ، فإذا أراد أنْ يركعَ قام فركعَ .

وقد رُوي عن عائشة ، من وجوهٍ أُخرَ .

وخرَّج النسائيُّ من حديث شعبةَ ، عنِ الحكمِ : سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يحدِّثُ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى من الليلِ خمسَ ركعاتٍ ، ثم ركعتينِ ، ثم نام ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم خرجَ إلى الصلاة .

---

(١) (١٣٤٦) .

(٢) في الأصل : «يقرأ في» .

(٣) أحمد (٦/ ٥٢ - ٨١) ومسلم (٢/ ١٦٦) وأبو داود (١٣٤٠) والنسائي (٣/ ٢٥١) وابن ماجه (١١٩٦) .

(٤) (١٣٥١) .

(٥) (٢/ ١٦٤) .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[١] من حديث ميمونِ المَرئيِّ ، عن الحسنِ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الوِترِ ركعتينِ خفيفتيْنِ وهو جالسٌ .

وخرجه الترمذي[٢] إلى قوله : «ركعتين» .

وذكر العقيلي[٣] أن ميمونًا تفرَّد برفعه ، وغيرُه يرويه موقوفًا على أمِّ سلمةَ .

وفيه ـ أيضًا ـ عن أبي أمامةَ وأنسٍ وثوبانَ وغيرِهم .

واختلف العلماءُ في الركعتينِ بعد الوِتر ؟

فمنهم منِ استحبَّها وأمرَ بها ، منهم : كثيرُ بنُ ضمرةَ وخالدُ بنُ معدانَ .

وفعلها الحسنُ جالسًا .

وتقدمَ عن أبي مجلزٍ ، أنه كان يفعلُها .

ومِن أصحابنا من قال : هي من السننِ الرواتبِ .

وفي حديث سعدِ بنِ هشامٍ ما يدلُّ على مواظبةِ النبي ﷺ عليهما .

ومن هؤلاء مَن قال : الركعتان بعدَ الوِتر سنةٌ له ، كسنةِ المغربِ بعدَها ، ولم يَخرجْ بذلك المغربُ عنْ أن يكونَ وِترًا لها[٤] .

ومن العلماءِ من رخَّص فيهما ، ولم يكرههما ، هذا قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ .

وقال : أرجو إنْ فعلَه أن لا يضيقَ ، ولكنْ يكونُ ذلكَ وهو جالسٌ ، كما جاء في الحديث . قيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا .

وقال ابنُ المنذرِ : لا يُكرَه ذلك .

ومِنْ هؤلاء مَن قالَ : إنما فعلَ النبيُّ ﷺ ذلك أحيانًا لبيانِ الجوازِ فقطْ .

---

(١) أحمد (٦/٢٩٨) وابن ماجه (١١٩٥) .

(٢) (٤٧١) .

(٣) (٤/١٨٦) .

(٤) كذا ، ولعل الأشبه : «عن أن يكون وتر النهار» .

وحُكي عن طائفةٍ كراهةُ ذلك ، منهم : قيسُ بنُ عبادةَ ومالكٌ والشافعيُّ .

فأما مالكٌ ، فلم يعرفْ هاتينِ الركعتينِ بعدَ الوترِ - : ذكرَه عنه ابنُ المنذرِ .

وأما الشافعيُّ ، فحُكي عنه أنه قال : أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ نجعلَ آخرَ صلاتِنَا بالليلِ وترًا ، فنحنُ نَتّبع أمرَه ، وأما فِعلُه فقد يكونُ مختصًا به .

وأشار البيهقيُّ إلى أن هاتينِ الركعتينِ تركهُمَا النَّبي ﷺ بعد فعلِهما ، وانتهى أمره إلى أنْ جعلَ آخر صلاتِه بالليلِ وترًا .

وهذا إشارةٌ إلى نسخِهما ، وفيه نظرٌ .

وإذا كانَ مذهبُ الشافعيِّ أنه لا تُكرَه الصلاةُ بعد الوترِ بكلِّ حالٍ ، فكيف تُكرَهُ هاتانِ الركعتانِ بخصوصِهما ، مع ورودِ الأحاديثِ الكثيرةِ الصحيحةِ بها ؟

وقد ذكرَ بعضُ الناسِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ركعتينِ بعد وِترِه جالسا ، لما كانَ يوترِ منَ الليلِ ويجعلُ الركعتينِ جالسًا كركعةٍ قائمًا ، فيكون كالشفع لوِتره ، حتى إذا قامَ ليصلِّيَ من آخر الليلِ لم يَحْتَجْ إلى نقضِه بعد ذلكَ .

وربما استأنسُوا لذلك بحديث ثوبانَ : كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فقال : **«إن هذا السفرَ جهدٌ وثقلٌ ، فإذا أوترَ أحدُكم فليركعْ ركعتينِ ، فإن استيقظَ ، وإلا كانتا لهُ»** .

خرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[1] .

وهذا القولُ مردودٌ ؛ لوَجهينِ :

أحدُهما : أنَّ حديثَ عائشةَ يدلُّ - لمَنْ تأمَّلَه - على أنَّ هذا كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُه في وِتره من آخر الليلِ ، لا مِنْ أوَّله ، وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ .

وثانيهما : أن صلاتَه جالسًا لم تكن كصلاةِ غيرِه من أمَّتِه على نصفِ صلاةِ القائمِ .

---

(١) (٢٥٧٧) .

يدلُّ عليه : ما خرَّجه مسلمٌ[١] في «صحيحه» من حديث عبد اللَّه بن عمرو، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فوجدتُّه يصلِّي جالسًا ، فقلتُ : حُدِّثْتُ يا رسول اللَّه ، أنك قلتَ : «**صلاةُ الرجلِ قاعدًا على نصفِ الصلاة**» ، وأنت تصلِّي قاعدًا ؟ قال : «**أجلْ ؛ ولكني لستُ كأحدٍ منكمْ**» .

وأما حديثُ ثوبانَ ، فتأوَّله بعضُهم على أن المرادَ : إذا أراد أن يوترَ فليركعْ ركعتينِ .

وكأنه يريدُ أنه لا يقتصرَ في وِتره في السفرِ على ركعةٍ واحدةٍ ، بل يركعُ قبلَها[٢] ركعتينِ ، فيحصلُ له بهما نصيبٌ من صلاة الليلِ ، فإن لم يستقظْ من آخرِ الليلِ كان قد أخذ بحظٍّ من الصلاةِ ، وإنِ استيقظَ صلَّى ما كُتبَ له ، وهذا متوجِّهٌ . واللَّهُ سبحانه وتعالَى أعلم .

ورُوي عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ يصلي في السفرِ صلاتَه من الليلِ قبلَ أن ينامَ .

ففي «المسندِ»[١] من حديثِ شُرَحْبيل بنِ سعدٍ ، عنْ جابرٍ ، أنه كان معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فصلَّى العتمةَ - وجابر إلى جنبه - ، ثم صلَّى بعدَها ثلاثَ عشرةَ سجدةً .

وشرحبيلُ ، مختلفٌ فيه .

* * *

---

(١) (٢/ ١٦٥) .

(٢) في الأصل : «قبلهما» .

٥ ـ بَابُ
الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ؛ وَاللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

هذا الحديثُ قد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ من وجوهٍ متعددةٍ ، قد خرجاه في «الصحيحينِ» منْ هذا الوجهِ ، ومن حديثِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

وخرجه البخاريُّ من حديثِ نافعٍ ، ومسلمٌ [1] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ .

وهذا مما استُدلَّ به على أنَّ الوتر غيرُ واجبٍ ، وأنَّه ملتحقٌ بالنوافلِ ؛ فإنَّه لو كانَ واجبًا لأُلحقَ بالفرائضِ ، ولم يُفْعَل عَلَى الدَّابة جالسًا ، مع القدرة على القيامِ .

وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ الوترِ على الراحلة :

فذهبَ أكثرُهم إلى جوازِه ، ومنهمُ : ابنُ عمرَ ، ورُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ ، وهو قولُ سالمٍ وعطاءٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق وأبي ثورٍ .

وقال الثوريُّ : لا بأسَ بهِ ، وبالأرضِ أحبُّ إليَّ .

وكذا مذهبُ مالكٍ :

---

(١) (١٤٩/٢) .

في «تهذيبِ المدوَّنة : إنَّ المسافرَ إذا كان له حزبٌ ، فليوتِر على الأرضِ ، ثم يتنفلُ في المحمَلِ بعد الوِتر .

وهذا يدلُّ على أنَّ تقديمَ الوِترِ على الأرضِ على قيامِ الليلِ أفضلُ مِنْ تأخيرِه مع فعلِه على الراحلةِ .

ومنعَ مِنَ الوِترِ على الراحلةِ مَن يرى أنَّ الوِترِ واجبٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

وقال النخعيُّ : كانوا يصلُّونَ الفريضةَ والوِترَ بالأرضِ .

وحكى ابنُ أبي موسى ـ من أصحابنا ـ ، عن أحمدَ في جواز صلاةِ ركعتي الفجرِ على الراحلةِ روايتينِ ، دونَ الوِتر .

وحكي عن بعضِ الحنفيةِ ، أنه لا يُفْعلُ الوترُ ولا ركعتَا الفجرِ على الراحلةِ.

وروى الإمامُ أحمدُ [1]: ثنا إسماعيلُ : ثنا أيوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يصلِّي على راحلته تطوعًا ، فإذا أرادَ أنْ يوتِر نزلَ فأوترَ على الأرضِ .

ولعله فعله استحبابًا ، وإنما أنكر [على][2] من لا يراه جائزًا .

وروى محمدُ بنُ مصعبٍ : ثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن ثَوْبان ، عن جابرٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي على راحلتِه حيثُ توجَّهت به تطوعًا ، فإذا أرادَ أنْ يصليَ الفريضةَ أو يوتِرَ أناخَ فصلَّى بالأرضِ [3].

قال ابن جوصا في «مسند الأوزاعيِّ مِن جمعه» : لم يقلْ أحدٌ من أصحابِ الأوزاعيِّ : «أوْ يُوتِرَ» غير محمدِ بنِ مصعبٍ وحدَه .

(١) (٢/٤) .

(٢) في الأصل : «عن» .

(٣) «المسند» (٣/٣٧٨) .

وخرجه من طرقٍ كثيرةٍ عنِ الأوزاعيِّ ، ليس في شيءٍ منها : ذكرُ الوترِ .

ومحمدُ بنُ مصعبٍ ، قال يحيى : ليس حديثُه بشيءٍ . وقال ابنُ حبانَ : ساءَ حفظُه فكانَ يقلِبُ الأسانيدَ ويرفعُ المراسيلَ ، لا يجوز الاحتجاجُ به .

* * *

٦ ـ بَابُ
الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِئُ إِيمَاءً ، صلاةَ اللَّيْلِ ، إِلاَّ الفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِه .

الوترُ في السفرِ مستحبٌ كالوتر في الحضرِ ، وقد كان ابنُ عمرَ يوتِر في سفرِه .

وروى وكيعٌ ، عن شريكٍ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، أنهما قالاَ : الوترُ في السفرِ سنةٌ[(١)] .

وقال مجاهد : لا يَتْركُ الوِتر في السفرِ إلا فاسقٌ .

وروى وكيعٌ ـ أيضًا ـ عن خالد بنِ دينارٍ ، عن شيخٍ ، قال : صحبتُ ابنَ عباسٍ في سفرٍ ، فلا أحفظُ أنه أوترَ[(٢)] .

وهذا إسنادٌ مجهولٌ .

وقوله : «لم أحفظْ» لا يدلُّ على أنه لم يوتر .

والوترُ تابعٌ لصلاة الليلِ ، وقد كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي صلاته بالليلِ وترًا .

وإنما اختلفَ العلماءُ في فعل السننِ الرواتبِ في السفرِ ؛ لأنها تابعةٌ للفرائضِ ، والفرائضُ تُقصَرُ في السفرِ تخفيفًا ، فكيف يحذفُ شطرَ المفروضةِ ويحافظُ على سننِها ؟

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٩٦) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٩٦) .

ولهذا قال ابنُ عمرَ : لو كنتُ مسبحًا لأتممتُ صلاتي[1] .

وقد رُوي[2]، أنه ﷺ كان يصلِّي في السفرِ ركعتي الفجرِ والمغربِ ؛ لأن فريضتَهما لا تُقصَرُ .

وهو من مراسيلِ أبي جعفرَ محمدِ بن عليٍّ .

ونصَّ عليه أحمدُ ـ في رواية المرُّوذيِّ ـ ، أنه لا يدعُ في السفرِ ركعتي الفجرِ والمغربِ .

* * *

(١) عبد الرزاق (٢/٥٥٧) .

٧ ـ بَابُ
القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَهُ

لَم يبوبِ البخاري على القنوتِ إلا في عقبِ أبوابِ الوترِ ، وهذا يدلُّ على أنه يرى القنوتَ في الوترِ ، إما دون غيرِه منَ الصلواتِ أو معَ غيرِه منها .

وخرَّجَ فيه حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ من طرُقٍ أربعةٍ .

الطريق الأولُ :

١٠٠١ ـ ثنَا مُسَدَّدٌ : نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالك : أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ : أَوَ قَبْلَ[١] الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسيراً .

هذا الحديثُ ـ بهذا اللفظ ـ : يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ في الصبحِ ، وأنه قنتَ بعدَ الركوعِ ، وأنه قنت يسيرًا .

وقوله : «يسيرًا» يُحتملُ أن يعودَ إلى القنوتِ ، فيكون المرادُ : قنتَ قنوتًا يسيرًا[٢]، ويحتمل أنه يعودُ إلى زمانه ، فيكون المعنى : قنوتُه زمانًا يسيرًا ، فيدلُّ على أنه لم يدُمْ عليهِ ، بل ولا كانَ غالبَ أمرِه ، وإنما كان مدَّةً يسيرةً فقطْ .

ويدل عليه : ما روَى عليُّ بنُ عاصمٍ : أخبرني خالدٌ وهشامٌ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ : حدثني أنسٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ شهرًا في الغداةِ ، بعد الركوعِ ، يدعو .

وقد خرَّجه أبوداودَ[٣]، وعنده : بدلَ «يسيرًا» : «يسرًا» أو «يسر» .

---

(١) في «اليونينية» : «أوقنت قبل ...» أو «اقنت قبل ...» .

(٢) في هامش الأصل :

«في رواية البيهقي (٢/٢٠٦) بعد قوله : «يسيرًا» : «ولا أدري القيام أو القنوت» .

(٣) (١٤٤٤) ، لكن عنده : «بيسير» .

وهذه الروايةُ إنْ كانتْ محفوظةً فإنما تدلُّ على أنه أسرَّ بالقنوتِ ، ولم يجهرْ به .

الطريقُ الثاني :

١٠٠٢ ـ ثنَا مُسَدَّدٌ : ثنَا عَبْدُ الوَاحد : ثنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك عَنِ القُنُوت ؟ فقَالَ : قَدْ كَانَ القُنُوتُ . قُلْتُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . قُلْتُ : فَإِنَّ فُلانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ ، أَنَّكَ قُلْتَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : كَذَبَ ، إنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا ، يُقَالُ لَهُمُ : القُرَّاءُ ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إلَى قَوْمٍ منَ المُشْرِكينَ دُونَ أُولَئكَ ، وكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ عَهْدٌ ، فَقَنَتَ رسولُ اللَّه ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

وخرجهُ ـ أيضًا ـ في «المغازي»(١) عن موسى بنِ إسماعيلَ، عن عبدِ الواحدِ، [عن] عاصمٍ ، بأتمَّ من هذَا .

وخرجه في أواخرِ «الجهادِ»(٢) من طريقِ ثابت بن يزيدَ ، عن عاصمٍ : سألتُ أنسًا عن القنوت ، [قالَ] : قبلَ الركوعِ ، فقلتُ: إن فلانًا يزعم أنكَ قلت: بعد الركوع؟ قال: كذبَ، ثمَّ حدثَ عنِ النبيِّ ﷺ، أنه قنتَ شهرًا بعدَ الركوعِ ـ فذكره.

وخرَّجه في «الأحكام»(٣) من طريق عبادِ بنِ عبادٍ ، عن عاصمٍ . وفي «الدعاءِ»(٤) من طريق أبي الأحوصِ ، عن عاصمٍ ـ مختصرًا ، في القنوتِ شهرًا ، ولم يذكر فيه «قبلَ» .

وخرَّجه مسلمٌ (٥) من روايةِ أبي معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، قال :

---

(١) (٤٠٩٦) . وفي الأصل : «عبد الواحد بن عاصم» خطأ .

(٢) (٣١٧٠) . والزيادة منه .

(٣) (٧٣٤١) .

(٤) (٦٣٩٤) .

(٥) (١٣٦/٢) .

سألته عن القنوب قبلَ الركوعِ ، أو بعدَ الركوعِ ؟ فقال : قبلَ الركوعِ . قلتُ : فإنَّ ناسًا يزعمونَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قنتَ بعدَ الركوعِ؟ فقالَ: إنما قنتَ رسولُ اللَّه ﷺ شهرًا ، يدعو على أُناسٍ قتلُوا أُناسًا من أصحابِه ، يقال لهم : القراءُ .

وخرجه[1] من طرقٍ أخرَى ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ - في قنوتِ النبيِّ ﷺ شهرًا فقط .

وليس في شيء من هذه الروايات : مدوامةُ القنوت ، كما في روايةِ عبدِ الواحدِ بن زيادٍ الَّتي خرجها البخاريُّ ، مع أنه لا دلالةَ فيها على ذلكَ - على تقديرِ أن تكونَ محفوظةً - ؛ فإنه ليس فيها تصريحٌ بأن النبيَّ ﷺ هو الذي كان يقنتُ قبلَ الركوعِ ، فيحتملُ أن يريدَ أنَّ مدةَ قنوتِ النبيِّ ﷺ كانت شهرًا بعدَ الركوعِ ، وكان غيرُه منَ الخلفاءِ يقنتُ قبلَ الركوعِ ، ولعلَّه يريدُ قنوتَ عمرَ ، لما كان يبعث الجيوشَ إلى بلاد الكفارِ ، فكان يقنتُ ويستغفرُ لهم .

ولكن روى الطبرانيُّ ، عن الدبريِّ ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن أبي جعفرَ الرازيِّ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، قال : قنتَ رسولُ اللَّه ﷺ في الصبحِ يدعو على أحياء من أحياءِ العربِ ، وكانَ قنوتُه - قبلَ ذلك وبعدَه - قبلَ الركوعِ .

ولكن هذه الرواية شاذةٌ منكرةٌ ، لا يعرَّج عليها .

وأبو جعفر الرازيُّ ، اسمُه : عيسى بنُ ماهانَ ، قد وثقه يحيى وغيره ؛ فإنه من أهلِ الصدقِ ولا يتعمدُ الكذبَ ، ولكنه سيِّئُ الحفظِ ؛ فلذلكَ نسبَه ابنُ معينٍ إلى الخطإ والغلطِ مع توثيقِه له .

وقال ابنُ المدينيِّ : هو يخلِّط مثلَ موسى بنِ عُبيدةَ . وقال أحمدُ والنسائيُّ: ليسَ بالقويِّ في الحديث . وقالَ أبو زرعة : يهمُ كثيرًا . وقال الفلاس : فيه ضَعْف ، وهو من أهلِ الصدقِ سيِّئُ الحفظِ . وقال ابنُ خِرَاشٍ : سيِّئُ الحفظِ صدوقٌ . وقال ابنُ حبان : ينفردُ بالمناكيرِ عن المشاهيرِ .

---

(١) (١٣٦/٢) .

وقد روى أبو جعفر هذا ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أنسٍ ، قال : ما زالَ النبيُّ ﷺ يقنتُ حتى فارقَ الدنيَا .

خرجه الإمام أحمدُ وغيرُه[1].

وهذا ـ أيضًا ـ منكرٌ .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : هو حديثٌ ضعيفٌ ، مخالفٌ للأحاديث .

يشير إلى أنَّ ما ينفردُ به أبو جعفرَ الرازيُّ لا يُحتجُّ به ، ولا سيما إذا خالفَ الثقاتِ .

وقد تابعه عليه : عمرُو بنُ عبيدٍ الكذابُ المبتدعُ ، فرواه عن الحسنِ ، عن أنسٍ ـ بنحوه[2] .

وتابعه ـ أيضًا ـ : إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ ، وهو مجُمَعٌ على ضعفِه ، فرواه عن الحسنِ ، عن أنسٍ .

وقد خرَّج حديثَه البزارُ ، وبيَّن ضعفَه[3] .

ورُويَ ـ أيضًا ـ ذلك عن أنسٍ من وجوهٍ كثيرةٍ ، لا يثبتُ منها شيءٌ ، وبعضُها موضوعةٌ .

وروى خليدُ بن دعلجٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قنتَ في صلاة الفجرِ بعدَ الركوعِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدرًا مِن خلافتِه ، ثم طلبَ إليه المهاجرونَ والأنصارُ تقديمَ القنوتِ قبلَ الركوعِ[4] .

خليدُ بن دعلجٍ ، ضعيفٌ ، لا يُعتمدُ .

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤) وعبد الرزاق (٣/ ١١٠) والطحاوي (١/ ٢٤٤) والدارقطني (٢/ ٣٩)والبيهقي (٢/ ٢٠١) .

(٢) البزار (١/ ٢٦٩ - كشف) .

(٣) (١/ ٢٦٩ - كشف) .

(٤) البيهقي (٢/ ٢٠٩) .

وقد روى مصعبُ بنُ المقدامِ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أنسٍ ، قال : قنتَ رسولُ اللَّه ﷺ شهرًا قبلَ الركوعِ .

وروى الحسنُ بنُ الربيعِ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ شهرًا في صلاةِ الفجرِ ، يدعو على خيبرَ .

قال عاصمٌ : سألتُ أنسًا عن القنوتِ ؟ قال : هو قبلَ الركوعِ .

وهاتان الروايتانِ : تدلُّ على أنَّ القنوتَ قبلَ الركوعِ كان شهرًا ، بخلاف روايةِ عبدِ الواحدِ ، عن عاصمٍ .

وروى قيسُ بنُ الربيعِ ، عن عاصمٍ ، قال : قُلنا لأنسٍ : إنَّ قومًا يزعمونَ أن النبيَّ ﷺ لم يزلْ يقنتُ بالفجرِ ؟ قال : كذبوا ؛ إنما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا واحدًا ، يدعو على حيٍّ من أحياءِ المشركينَ .

فهذه تعارضُ روايةَ أبي جعفرَ الرازيِّ ، عن عاصمٍ ، وتصرحُ بأن مدةَ القنوتِ كلَّها لم تزد على شهرٍ .

وليسَ قيسُ بنُ الربيعِ بدونِ أبي جعفرَ الرازيِّ ، وإن كانَ قد تُكُلِّمَ فيه ؛ لسوءِ حفظهِ - أيضًا - ، فقد أثنى عليه أكابرُ ، مثلُ : سفيانَ الثوريِّ وابنِ عيينةَ وشريكٍ وشعبةَ وأبي حصينٍ .

وأنكرَ شعبةُ على القطَّانِ كلامَه فيه ، وأنكر ابنُ المباركِ على وكيعٍ كلامَه فيه .

وقال محمدٌ الطنافسيُّ : لم يكن قيسٌ عندنا بدونِ سفيانَ ، إلا أنه استعمل ، فأقام على رجلٍ حدًا ، فمات ، فَطُفِئَ أمرهُ .

وقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو عند جميعِ أصحابِنا صدوقٌ وكتابُه صالحٌ ، إنما حفظه فيه شيءٌ .

وقال ابنُ عديٍّ : رواياتُه مستقيمةٌ ، وقد حدَّث عنه شعبةُ وغيرُه من الكبار ،

والقولُ فيه ما قال شعبةُ : إنه لا بأس به .

وقد تُوبع قيسٌ على روايته هذه :

فروى أبو حفصٍ ابنُ شاهينَ : ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ـ هو : ابنُ عقده الحافظُ ـ : ثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ : ثنا عبدُ الحميدِ الحِمَّاني ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ لم يقنتْ إلا شهرًا واحدًا حتى مات .

وابن عقدة ، حافظٌ كبيرٌ ، إنما أُنكرَ عليه التدليسُ ، وقد صرَّح في هذا بالتحديثِ .

وعبدُ الحميدِ الحمانيُّ ، وثَّقه ابنُ معينٍ وغيرُه ، وخرَّج له البخاريُّ .

وخرَّج البيهقيُّ [1] من حديثِ قَبيصةَ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، قال : إنما قنتَ النبيُّ ﷺ شهرًا . فقلت : كيف القنوتُ ؟ قال : بعد الركوعِ .

وهذه تخالف روايةَ منَ روى عنه القنوتَ قبلَ الركوعِ .

وأما القنوت شهرًا ، فقد سبق أن البخاريَّ خرَّجه من روايةِ عبادِ بنِ عبادٍ .

وخرجه مسلمٌ [2] من روايةِ ابن عيينة ، وغيرِ واحدٍ ، كلُّهم عن عاصمٍ .

وهو المحفوظُ عن سائرِ أصحابِ أنسٍ .

فتبيَّن بهذَا : أنَّ روايةَ عاصمٍ الأحولِ عنْ أنسٍ ـ في محلِّ القنوتِ ، والإشعارِ بدوامه ـ مضطربةٌ متناقضةٌ .

وعاصمٌ نفسُه ، قد تكلَّم فيه القطانُ ، وكان يستضعفُه ، ولا يحدِّث عنه . وقال : لم يكن بالحافظِ .

---

(١) (٢٠٨/٢) .

(٢) (١٣٦/٢) .

وقد حدَّث عاصمٌ ، عن حميدٍ بحديثٍ ، فسئلَ حميدٌ عنه ، فأنكرَه ولم يعرفْه .

وحينئذٍ ؛ فلا يقضَى برواية عاصمٍ ، عن أنسٍ ، مع اضطرابِها على رواياتِ بقيةِ أصحابِ أنسٍ ، بل الأمر بالعكسِ .

وقد أنكر الأئمةُ على عاصمٍ روايتَه عن أنسٍ القنوتَ قبلَ الركوعِ :

قال الأثرمُ : قلت لأبي عبدِ اللَّه ـ يعني : أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ : يقول أحدٌ في حديثِ أنسٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ قبلَ الركوعِ غيرُ عاصمٍ الأحولِ ؟ قالَ : ما علمتُ أحدًا يقولُه غيرُه : قال أبو عبد اللَّه : خالفَهم عاصمٌ كلَّهم .

يعني : خالفَ أصحابَ أنسٍ .

ثم قال : هشامٌ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قنتَ [بعدَ][1] الركوعِ . والتيميُّ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، عن أنسٍ . وأيوبُ ، عن محمدٍ : سألتُ أنسًا . وحنظلةُ السدوسيُّ ، عن أنسٍ ـ : أربعةُ أوجهٍ .

وقال أبو بكرٍ الخطيبُ في «كتابِ القنوتِ» : أما حديثُ عاصمٍ الأحولِ ، عن أنسٍ ، فإنه تفرَّد بروايته ، وخالفَه الكافةُ من أصحاب أنسٍ ، فروَوْا عنه القنوتَ بعدَ الركوعِ ، والحكمُ للجماعةِ على الواحدِ .

كذا قالَه الخطيبُ في القنوتِ قبلَ الركوعِ ، فأما في دوام القنوتِ ، فإنه جعله أصلاً اعتمدَ عليه ، ويقالُ له فيه كما قالَ هو في محلِّ القنوتِ ، فيقال : إنَّ أصحابَ أنسٍ إنما روَوْا عنه إطلاقَ القنوتِ أو تقييدَه بشهرٍ ، ولم يَرْوِ عنْ أنسٍ دوامَ القنوتِ مَن يُوثَقُ بحفظِه .

وأما القنوتُ قبلَ الركوعِ ، فقدْ رواهُ عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، كما

(١) في الأصل : «قبل» ، والسياق يأباه . وقد أخرجه البخاري (٤٠٨٩) على الصواب .

خرج البخاريُّ [١] عنه من طريقه في «السير» ، وسنذكره ـ إن شاءَ اللَّه سبحانه وتعالى .

وقد حمل بعضُ العلماء المتأخرينَ حديثَ عاصمٍ ، عن أنسٍ في القنوت قبلَ الركوعِ على أنَّ المرادَ به : إطالةُ القيامِ ، كما في الحديثِ : «**أفضلُ الصلاة طولُ القنوت**» .

والمرادُ : أن النبيَّ ﷺ كانَ يطيلُ القيامَ قبلَ الركوعِ للقراءةِ ، وإنما أطالَ القيامَ بعدَ الركوعِ شهرًا حيث دعا علَى مَن قتلَ القراءَ ، ثم تركَه .

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك .

وروى ابنُ أبي شيبةَ [٢]: ثنا ابنُ نميرٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يقنتُ في الفجر ، ولا في الوتر ، وكان إذا سُئلَ عن القنوتِ ، قال : ما نعلمُ القنوتَ إلا طولَ القيامِ وقراءةَ القرآنِ .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ـ أيضًا .

الطريقُ الثالثُ :

١٠٠٣ ـ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثَنَا زَائِدَةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عن أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالك ، قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا ، يَدْعُو عَلى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ .

وخرَّجه في «المغازي»[٣] من روايةِ ابنِ المباركِ ، عن سليمانَ التيميِّ ، وزاد فيه : «بعدَ الركوعِ» .

وزاد ـ أيضًا ـ فيه : «وَيَقُولُ : عُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

وكذلكَ خرَّجه مسلمٌ [٤] من روايةِ المعتمرِ بنِ سليمانَ التيميِّ ، عن أبيه ،

---

(١) (٤٠٨٨) .

(٢) (٢/٩٩) .

(٣) (٤٠٩٤) .

(٤) (٢/١٣٦) .

وزاد فيه : «في صلاة الصبحِ» .

الطريقُ الرابعُ :

١٠٠٤ ـ ثنَا مُسَدَّدٌ : ثنَا إسْمَاعيلُ : أنَا خَالدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ، قَالَ : كَانَ الْقُنُوت فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

وخرَّجه ـ فيما تقدمَ ـ في «بَابِ : فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[1]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي الأسودِ ، عن إسماعيلَ ـ وهو : ابنُ عليةَ ـ ، به ـ أيضًا .

وليس في هذا الحديث أنَّ ذلك كانَ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ ، ولا في عهده ، فيحتمل أنَّه أخبر عمَّا كانَ في زمن بعضِ خلفائه . واللَّهُ أعلمُ .

وقد رُويَ حديثُ القنوتِ عن أنسٍ من طرقٍ أُخرى ، وقد خرجه البخاريُّ في «السيرِ» و«المغازي» من بعضها .

طريقٌ آخرَ :

قال البخاريُّ[2]: ثنا أبو معمرٍ: ثنَا عبدُ الوارثِ : ثنا عبدُ العزيزِ ، عنْ أنسٍ ، قال : بعثَ النبيُّ ﷺ سبعينَ رجلاً لحاجةٍ ، يقالُ لهم : القراءُ ، فعرض لهم حَيَّان من بني سليمٍ : رِعْلٌ وذكوانُ ، فقتلوهم ، فدعَا النبيُّ ﷺ شهرًا عليهم في صلاةِ الغداةِ ، وذلك بدءُ القنوتِ ، وما كنا نقنتُ .

قال : وسأل رجلٌ أنسًا عن[3] القنوتِ : بعدَ الركوعِ أو عندَ فراغٍ منَ القراءةِ؟ قال : بل عند فراغٍ منَ القراءةِ .

ولكن ؛ ليس في هذه الروايةِ تصريحٌ بأن قنوتَ النبيِّ ﷺ كانَ قبلَ الركوعِ ، إنَّما هو مِن فُتيا أنسٍ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

---

(١) (٧٩٨) .

(٢) (٤٠٨٨) .

(٣) في الأصل : «عند» .

وقد تقدم عنه ما يخالفُ ذلك ، وما يوافقه ، فالروايات عن أنسٍ في محلِّ القنوتِ مختلفةٌ .

وفي هذه الرواية التصريحُ بأن هذا كان بدأ القنوتِ ، وأنهم لم يقنتُوا قبله ، والتصريحُ بأن القنوتَ كان شهرًا ، ولا شكَّ أن هذا القنوتَ تُرِكَ بعدَ ذلكَ . ولم يقلْ أنسٌ : إنه استمر القنوت بعد الشهر . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

طريقٌ آخرُ :

قال البخاريُّ [1] : ثنا يحيى بن بكير : ثنا مالك ، عن إسحاق[2] [بنِ عبدِ الله ابنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ بن مالكٍ ، قال : دَعَا النبيُّ ﷺ عَلَى لادينَ قَتَلُوا أصحابَه ببئرِ مَعَونَةَ ثلاثينَ صَبَاحًا حينَ يدعُوا على رِعْلَ ولَحْيَان ، وعُصَيَّة عَصَتِ اللهَ ورسولَه ﷺ .

قال أنسٌ : فَأَنزلَ الله تعالى لنبيِّه في الذين قُتلوا - أصحابِ بئر مَعُونَةَ - قرآنًا ، حتَّى نُسِخَ بعدُ : بلِّغوا قَوْمَنَا ، فَقَد لَقِيْنَا ربَّنا ، فَرضَى عنَّا ورَضَيْنا عَنْهُ]

. . . .

. . . .

* * *

---

(١) (٤٠٩٥) .

(٢) وقع هنا خرم كبير ، يبدأ من هنا حتى أثناء الباب رقم (١٦) من كتاب « الاستسقاء » وقد أكملت نصَّ الحديث المذكور من البخاري .



١٥
كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ



١٦ ـ [بَابُ
الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ ـ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ][(١)] .

الصواب .

فتبين بهذا : أن النعمانَ أخطأَ في إسنادِه ، فلا يبعدُ خطؤه في متنه - أيضًا .

وعن أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ : أنه يخيَّرُ بين أن يخطبَ قبل الصلاةِ وبعدَها ، اختارَها جماعةٌ من أصحابِنا ؛ لورودِ النصوصِ بكلا الأمرين .

قال بعضُ أصحابِنا : والأوْلى للإمامِ أن يختارَ الأرفقَ بالناسِ ، في كلِّ وقتٍ بحسبِه .

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى : أنه لا يخطبُ ، ولكن يدعو ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : لم يخطبْ خطبتَكُمْ هذهِ ، ولكن لم يزلْ في التضرع والتكبير ، وصلى ركعتين .

خرجه الترمذيُّ[(٢)] وغيره .

وظاهرُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ يزيد[(٣)] : يدلُّ على أنه لم يزدْ على الدعاءِ - أيضًا - ، وعلى ذلك حملَه الإمامُ أحمدُ في روايةِ المرُّوذيِّ .

وحديثُ عائشةَ الذي ذكرناه في « أبوابِ الاستسقاءِ » : يدلُّ على أن النبيَّ

---

(١) سبق وأن أشرت في التعليق السابق أن سقطًا وقع في الأصل ، امتد إلي هذا الموضع ، وقد رأيت أن أثبت نصَّ حديث الباب ، ليسهل متابعة ما تبقى من شرح المؤلف عليه .

(٢) (٥٥٨) .

(٣) في الأصل : «زيد» خطأ .

ﷺ استفتحَ خطبتَه بالحمدِ والتكبيرِ ، ثم شرعَ في الدعاءِ ، واستفتحه بتلاوةِ أولِ سورةِ الفاتحةِ ، ثم بكلماتٍ من الثناءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ ، إلى أن نزلَ ، وأنه كان في أولِ خطبتِه قاعدًا على المنبرِ ، وقد ثبتَ أنه دعَا قائمًا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ يزيد ، فهذا القدرُ هو المرويُّ عن النبيِّ ﷺ ، لم يُروَ عنه أزْيد منه في دعاءِ الاستسقاءِ .

وروى حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، لقدْ جئتكَ من عندِ قومٍ لا يتزوَّد لهم راعٍ ، ولا يخطر[1] لهم فحلٌ ، فصعد المنبرَ ، فحمدَ اللهَ ، ثم قال : « **اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا طبقًا مريعًا غدقًا عاجلاً ، غير رائثٍ** » ، ثم نزلَ ، فما يأتيه أحدٌ من وجهٍ إلاَّ قال : قد أحْيَيْتَنا .

خرجه ابنُ ماجه[2] .

ورُوي عن حبيبٍ - مرسلاً ، وهو أشبَهُ .

وخرج الطبرانيُّ من حديثِ أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى ثم استقبلَ القومَ بوجهِه ، وقلبَ رداءَه ، ثم جثا على ركبتيه ، ورفع يديه ، وكبَّرَ تكبيرةً قبلَ أن يستسقيَ ، ثم دعَا .

وإسنادُه ضعيفٌ .

وقد تقدمَ عن عمرَ وعبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ ، أنهما لم يزيدَا على الاستغفارِ .

واختلفَ القائلونَ بأنه يخطبُ - وهمُ الجمهورُ -: هلْ يخطبُ خطبةً واحدةً،

---

(١) في الأصل : « يخصر » ، والصواب ما أثبته .
أي : لا يحرك ذَنَبه هُزالاً لشدة القحط والجَدْب .
(٢) (١٢٧٠) .
(٣) « الأوسط » (٨٥٣٩) .

أو خطبتينِ ؟ على قولينِ :

أحدُهما : يخطبُ خطبةً واحدةً ، وهو قولُ ابنِ مهدي وأحمدَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ .

والثاني : أنه يخطبُ خطبتينِ ، بينهما جلسةٌ كالعيدِ ، وهو قولُ الليثِ ومالكٌ والشافعيِّ ، ورُوي عن الفقهاءِ السبعةِ ، وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابِنا .

وقالت طائفةٌ : يخيَّر بين الأمرين ، وهو قولُ ابنِ جريرٍ الطبريِّ ، وحُكي مثلُه عن أبي يوسفَ ومحمدٍ - أيضًا .

واختلفُوا : بماذا تُستفتحُ الخطبةُ ؟

فقال طائفةٌ : بالحمدِ لله ، وحكى عن مالكٍ وأبي يوسفَ ومحمدٍ ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا ، وهو الأظهرُ .

وقد سبقَ في « الجمعةِ » توجيه ذلكَ .

ومذهبُ مالكٍ : ليسَ في خطبة الاستسقاءِ تكبيرٌ - : ذكره في « تهذيبِ المدَوَّنة » .

وقالت طائفةٌ : يفتتُحها بالتكبيرِ كخطبةِ العيدينِ ، وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ، وطائفةٍ من الشافعيةِ ، ونُقل أنه نصُّ الشافعيِّ .

وقد تقدمَ من حديثِ عائشةَ ما يشهدُ له .

وقالت طائفةٌ : يستفتحُها بالاستغفارِ ، وهو قولُ أبي بكر ابن جعفرٍ من أصحابِنا ، وأكثرِ أصحابِ الشافعيِّ .

قال أبو بكرٍ - من أصحابنا - : يستفتحُها بالاستغفارِ ، ويختمها به ، ويكثر من الاستغفار بينَ ذلكَ .

وهو منصوص الشافعيّ ، ونص على أنه يختمَها بقوله : أستغفرُ[١] اللهَ لي ولكم .

وأما الثاني - وهو الجهرُ بالقراءة في صلاةِ الاستسقاءِ - : فحديثُ ابنِ أبي ذئبٍ عن الزهريِّ الذي خرجه البخاريُّ - صريح بذلك .

قال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ - : كنتُ أنكرُهُ ، حتى رأيتُ في روايةِ معمرٍ عن الزهريِّ كما قالَ ابنُ أبي ذئبٍ .

يعني : أنه جهرَ بالقراءةِ .

وحديثُ معمرٍ ، خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[٢] من روايةِ عبد الرزاقِ ، عنه .

ولا اختلافَ بين العلماءِ الذين [يَرَوْن] صلاةَ الاستسقاءِ ، أنه يجهرُ فيها بالقراءةِ ، وقد تقدمَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الخطميِّ ، أنه فعلَه بمشهدٍ من الصحابةِ .

وأكثرُ العلماءِ على أنه يُقرأُ فيهما بما يُقرأُ في العيدينِ ، وهو قولُ الثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم .

قال الشافعيُّ : وإن قرأ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] كان حسنًا .

وقد قالَ ابنُ عباسٍ : إن النبيَّ ﷺ صلى في الاستسقاءِ ركعتينِ ، كما كان يصلِّي في العيدِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٣] .

---

(١) في الأصل : « استغفروا » .

(٢) أحمد (٤/٣٩) وأبود دادو (١١٦١) والترمذي (٥٥٦) .

(٣) أحمد (١/ ٢٣٠) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (٣/١٥٦) وابن ماجه (١٢٦٦) .

وصححه الترمذيُّ .

وقد رُوي عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يفعلُ كذلك .

وخرج الطبرانيُّ [١] من حديث أنسٍ - مرفوعًا - ، أن النبيَّ ﷺ قرأ فيهما بـ ﴿سبِّح﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

وإسنادُه لا يصحُّ ؛ فيه مجاشعُ بنُ عَمرٍو ، متروكُ الحديثِ .

وروى عبدُ الرزاقِ [٢] بإسناده ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقرأُ في ركعتي الاستسقاءِ بالشمسِ وضُحَاهَا واللَّيلِ إذا يَغْشَى .

واختار هذا أبو بكرٍ عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا .

* * *

---

(١) « الأوسط » (٧٦١٩) .

(٢) (٣/٨٦) .

١٧ ـ بَابٌ
كَيْفَ حَوَّلَ النَّبيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إلَى النَّاسِ ؟

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ : نَا ابْنُ أَبي ذئْب ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّاد بْن تَميم ، عَنْ عَمِّه ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يوْمَ خَرَجَ يسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إلَي النَّاس ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بنَا رَكْعَتَيْن ، جَهَرَ فيهمَا بالْقرَاءَة .

ظاهرُ الحديث : أنه ﷺ دعَا مستقبلَ القبلة ، وأنه حولَ رداءَه بعدَ ذلكَ ، وقد سبقَ الكلامُ في وقت تحويلِ الرداءِ .

وظاهرُ الحديث : يُستدلُّ به أنه ليس في الاستسقاءِ خطبةٌ ، بل دعاءٌ مجردٌ .

وقد خرج البخاريُّ - فيما تقدمَ - من حديث شعيبٍ ، عن الزهريِّ ، أنه ﷺ دعَا قائمًا ، ثم توجَّه إلى القبلة .

وهذا صريحٌ في أنه ابتدأ الدعاء مستقبلَ الناسِ ، ثم أتَمَّهُ مستقبلَ القبلةِ .

وأما من يقولُ : إنه يخطبُ ، فإنه يقولُ : إذا أنْهى خطبتَه ودعا استقبلَ القبلةَ ، وحولَ ظهرَه إلى الناس فدعا .

وأكثرُهم قالوا : يستقبلُ القبلةَ في أثناء خطبته .

وقال الشافعية : يكون ذلك في أثناء الخطبةِ الثانيةِ ؛ لأن عندهم يُسَنُّ لها خطبتان ، كما تقدمَ .

وإنما استقبلَ القبلةَ في الاستسقاء للدعاءِ دونَ خطبةِ الجمعةِ ؛ لأن خطبة الجمعة خطابٌ للحاضرينَ وموعظةٌ لهم فيستقبلَهم بها ، والدعاء تابع لذلك ، ولو كانَ للاستسقاءِ .

وأما الاستسقاءُ المجردُ ، فإنه إنما يقصدُ منه الدعاءُ ، والدعاءُ المشروعُ

إسرارُه دون إعلانِه ، وإخفاؤُه دون إظهارِه ، فلذلك شُرِعَ إسرارُه في الاستسقاءِ وتوليةُ الظَهْرِ إلى الناسِ ، واستقبالُ القبلةِ ؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضلُ .

وقد كان النبيُّ ﷺ يستقبلُ القبلةَ إذا استَنْصَر على المشركينَ في يوم بدرٍ وغيرِه .

وأيضًا ؛ فإن استدبارَ الناسِ في الدعاءِ واستقبالَ القبلةِ أجمعُ لقلبِ الداعي ؛ حيث لا يرى أحدًا من الناسِ ، وأدعى إلى حضورِه وخشوعِه في دعائه ، وذلك أقربُ إلى إجابته .

* * *

١٨ ـ بَابُ
صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

في الحديثِ : دليلٌ على الصلاةِ للاستسقاءِ ، وقد تقدمَ - أيضًا - في حديث عائشةَ وابنِ عباسٍ .

وجمهورُ العلماءِ على أنه تُشْرع صلاة الاستسقاء .

وخالف فيه طائفة من علماءِ أهلِ الكوفةِ ، منهم : النخَعيُّ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وقالوا : إنما يستحبُّ في الاستسقاءِ الدعاءُ والاستغفارُ خاصةً .

وهؤلاء لم تبلغهم سنةُ الصلاةِ ، كما بلغَ جمهورَ العلماءِ .

وفيه : دليلٌ على أن صلاةَ الاستسقاءِ ركعتان ، وهذا لا اختلافَ فيه بين مَنْ يقولُ : إنه يشرعُ للاستسقاءِ صلاةٌ .

ولكن اختلفوا : هل تصلَّى بتكبيرٍ كتكبيرِ صلاةِ العيدِ ، أم بغيرِ تكبيرِ كسائرِ الصلواتِ ، فتُسْتَفتح بتكبيرةِ الإحرامِ ، ثم يقرأُ بعدَها ؟ على قولين .

أحدُهما : أنها تصلَّى كما تصلَّى العيدُ بتكبيرٍ قبلَ القراءةِ ، وقد رُوي عن ابنِ عباسٍ ، وعن ابنِ المسيبِ وعُمر بن عبدِ العزيزِ وأبي بكرِ بنِ حزمٍ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في ظاهر مذهبِه - وأبي يوسفَ ومحمدٍ .

والثاني : تصلَّى بغير تكبيرٍ زائدٍ ، وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ - وإسحاق وأبي ثورٍ وأبي خيثمةَ وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ .

قالَ أبو إسحقَ البرمكيُّ من أصحابنا : يحتملُ أن هذه الروايةَ عن أحمدَ قول قديم رجعَ عنه .

وحُكي عن داود : إن شاءَ صلَّى بتكبيرٍ زائدٍ ، وإن شاءَ صلَّى بتكبيرةِ الإحرامِ فقط .

واستدلَّ من قالَ : يصلِّي بتكبيرٍ بظاهرِ حديثِ ابنِ عباسٍ : « وصلَّى ركعتينِ كما يصلِّي في العيد » ، وقد سبق ذكرُه .

وقد رُوي عنه صريحًا بذكرِ التكبيرِ ، لكن إسنادَه ضعيفٌ .

خرجه الدارقطنيُّ والحاكمُ في « المستدرك » - وصححَه - والبزارُ في « مسنده »[1] وغيرُهم ، من روايةِ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ الزهريِّ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوف ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى في الاستسقاء ، كبَّر في الأولى سبعَ تكبيراتٍ ، وقرأ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ [الأعلى: ١] ، وقرأ في الثانية ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾ [الغاشية: ١] ، وكبر فيها خمسَ تكبيراتٍ .

ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الزهريُّ هذا ، متروكُ الحديث ، لا يُحتجُّ بما يرويه .

وروى يزيدُ بنُ عياضٍ : حدثني أبو بكرِ بنُ عَمرِو بنِ حزمٍ وابناهُ - عبدُ اللهِ ومحمدٌ - ويزيدُ بنُ عبد الله بن أسامة وابنُ شهابٍ ، كلُّهم يحدثه عن عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ استسقى - فذكرَ الحديثَ - قال : ثم صلَّى ركعتينِ يجهرُ فيهما بالقراءة ، فكبر في الركعة الأولَى سبعًا ، وفي الآخرة خمسًا ، يبدأ بالتكبيرِ قبلَ القراءةِ في الركعتين كليهما .

ويزيدُ بنُ عياضٍ جُعْدُبة المدنيُّ ، متروكُ الحديث ، لا يحتُج به .

وقد رُوي خلافُ هذا، من روايةِ عبدِ اللَّه بن حسين[2] بنِ عطاء ، عن شريكِ ابنِ أبي نمرٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الاستسقاء ، في كلِّ ركعةٍ

---

(١) الدارقطني (٢/٦٦) والحاكم (١/٣٢٦) والبزار (٦٥٩ - كشف) .

(٢) في الأصل : «حسين بن عبد اللَّه» . قلب .

تكبيرةٌ ، وخطبَ قبلَ الصلاة ، وقلبَ رداءَه لما دعَا .

خرجه أبو القاسم البغويُّ .

وخرجه الترمذيُّ في « كتابِ العللِ »[1] - مختصرًا - ، وقالَ : سألتُ البخاريَّ عنه ، فقال : هذا خطأٌ ، وعبدُ الله بنُ حسينٍ منكرُ الحديثِ ؛ روى مالكٌ وغيرُه ، عن شريكٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ استسقَى ، ليسَ فيه هذا .

يشيرُ البخاريُّ إلى حديثِ الاستسقاءِ في الجمعةِ ، وهذا المتنُ غيرُ ذلكَ المتنِ ؛ فإن هذَا فيه ذكر صلاة الاستسقاءِ والخطبة لها وقلبِ الرداءِ في الدعاءِ ، لكنه غيرُ محفوظٍ عن شريكٍ ، عن أنسٍ .

ووقتُ صلاة الاستسقاءِ وقتُ صلاة العيدِ ، وقد تقدمَ حديثُ عائشةَ [2] في خروجِ النبيِّ ﷺ لهَا حين بدا حاجب[3] الشمسِ ، وأنه قعدَ على المنبرِ ودعَا ، ثم صلَّى بعد ذلك .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ أن الخروج لها في أولِ النهارِ عند جماعةِ العلماءِ ، إلا أبا بكر بنَ حزمٍ ؛ فإنه قال : الخروجُ إليها عندَ زوالِ الشمسِ .

وكأنه ألحقها بالجمعةِ .

ولا يفوتُ وقتُها بفواتِ وقتِ العيدِ ، بل تصلَّى في جميعِ النهارِ .

قال بعض أصحابنا : إلا أنه لا تصلَّى في أوقاتِ النهي بغير خلافٍ ، إذ لا حاجةَ إلى ذلَك ، ووقتها متسعٌ .

ومن أصحابِنا من حكى وجهًا آخرَ بجوازِ صلاتِها في وقتِ النهي ، إذا جوَّزْنا فعلَ ذواتِ الأسبابِ فيه ، وهو ضعيفٌ .

---

(١) (ص ٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣) .

(٣) في الأصل : « صاحب » .

(٤) (٢٢١/١) .

وكذا قال الشافعيُّ في « الأمِّ » ، قال : إذا لم يصلِّ للاستسقاءِ قبلَ الزوالِ يصلها بعدَ الظهرِ وقبلَ العصرِ .

ومرادُه : أنه لا يصلَّى بعدَ العصرِ في وقتِ النهي .

ولأصحابِه في ذلك وجهانِ .

ومن أصحابِه مَن قال : وقتُها وقتُ صلاةِ العيدِ .

ومنهم من قال : أولُ وقتِها وقتُ العيدِ ، ويمتد إلى أن يصلَّى العصرُ .

وهذا موافقٌ لنصِّ الشافعيِّ كما تقدمَ .

ومنهم من قال : الصحيحُ أنها لا تختصُّ بوقتٍ ، بل يجوزُ وتصحُ في كلِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ ، إلا أوقات الكراهةِ - على أصحِّ الوجهينِ - ؛ لأنها لا تختصُّ بيومٍ ولا تختص بوقتٍ كصلاةِ الإحرامِ والاستخارةِ .

وهذا مخالفٌ لنصِّ الشافعيِّ ، ولِمَا عُلمَ مِنْ سنةِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه في صلاة الاستسقاءِ ؛ فإنهم كانوا يخرجونَ نهارًا لا ليلاً ، وجمعُ الناسِ لصلاةِ الاستسقاءِ ليلاً مما يشقُّ عليهم ، وهو سببٌ لامتناعِ حضورِ أكثرِهم ، فلا يكون ذلكَ مشروعًا بالكليةِ .

وهذا بخلاف صلاة الإحرامِ والاستخارةِ ، فإنه لا يشرعُ لهم الاجتماع ، فلا يفوت بفعلهما ليلاً شيءٌ من مصالحهما .

* * *

١٩ ـ بَابُ
الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد : أَنَا[١] سفيَانُ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن أَبِي بَكْر : سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ .

الخروجُ لصلاة الاستسقاء إلى المصلَّى مُجمَعٌ عليه بين العلماء ، حتى وافقَ الشافعيُّ عليه – مع قوله : إن الأفضلَ في العيد أن يصلَّى في الجامع إذا وسعَهم .

وذلك لأن الاستسقاءَ يجتمعُ له الخلقُ الكثيرُ ، فهو مظنةُ ضيقِ المسجدِ عنهم ، ويحضرُه النساءُ والرجالُ وأهلُ الذمَّةِ والبهائمُ والأطفالُ ، فلا يسعُهم غيرُ الصحراءِ .

* * *

(١) في « اليونينية » . : « حدثنا » .

٢٠ - بَابُ
اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ - : نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : نَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي ، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .

وقد سبقَ هذا المعنى في كثيرٍ من الرواياتِ ، وأنه حولَ ظهرَه في الدعاءِ إلى الناسِ واستقبلَ القبلة ، ودعا ، وسبق الكلامُ على معنى ذلك .

وخرج البخاريُّ في « الدعاءِ » من « كتابه »[1] هذا ، من حديث عَمرو بن يحيى ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : خرجَ رسولُ اللهِ ، إلى هذا المصلَّى يستسقي ، فدعا واستسقى ، ثم استقبلَ القبلةَ ، وقلبَ رداءَه .

وفي حديثِ عائشةَ : ثم أقبل على الناسِ ونزلَ[2] .

وفيه : دليلٌ على أنه يُقبلُ على الناسِ بعد ذلكَ وقبل نزوله .

* * *

---

(١) (٦٣٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣) .

٢١ ـ بَابُ
رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ وقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلاَلٍ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، هَلَكَ الْعِيَالُ [1] ، هَلَكَ النَّاسُ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ [يَدْعُو] ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ . قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا ، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى ، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشِقَ الْمُسَافِرُ ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ .

١٠٣٠ ـ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ ، سَمِعَا أَنَسًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .

هكذا ذكرَه البخاريُّ تعليقًا .

وخرجه البيهقيُّ [2] من روايةِ أبي إسماعيلَ محمد بن إسماعيلَ الترمذيِّ : نا أيوبُ بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ - فذكرَه ، إلا أنه قال في آخره : « لَثِقَ المسافر ، ومنع الطريق » .

كذا قرأته بخط البيهقيِّ ، وقد ضبب على لفظة « لَثِقَ » بخطِّه ، ووجدتها - أيضًا - « لَثِقَ » من روايةِ أبي إسماعيلَ الترمذيِّ في غيرِ كتابِ البيهقيِّ .

وأما الروايةُ التي في « صحيحِ البخاريِّ » هي « بشَقَ » - بالباءِ .

---

(١) في الأصل : « العباد » .

(٢) (٣/٣٥٧) .

قال في « المطالع » : كذا قيدَه الأصيليُّ ، وذكرَ عن بعضِهم أنه قال : « بِشق » - بكسر الباء - تأخرَ وحبسَ . وقال غيره : ملَّ . وقيل : ضَعُفَ . وقيل : حبسَ . وقيل : هو مشتقٌّ من « الباشقِ » ، وهو طائرٌ لا ينصرفُ إذا كثرُ المطرُ .

وسئِلَ أبو محمدٍ ابنُ حزمِ الظاهريُّ عن هذه اللفظةِ ، فقال في جوابه : هي لفظةٌ قد أعيتْنَا قديمًا ، وما رأيتُ من يعرفُها . ولقد أخبرني بعضُ إخواننا ، أنه سألَ عنها جماعةً ممن نظنُّ بهم علمَ مثلِ هذَا ، فما وجدَ فيه شيئًا ، وأكثرُ ما وجدْنَا في هذه اللفظةِ ما ذكرَهُ صاحبُ « العينِ » ، فقال : وأما « بشق » ، فلو اشتقَّ هذا الفعلُ من اسمِ « الباشقِ » جاز ، و « الباشقُ » طائرٌ ، وهذا كلامٌ لا يحصَلُ منه على كثيرِ فائدةٍ .

وذكرَ أنَّ السائلَ ذكرَ في سواله أنه قد قيل : إنه « نشقَ » - بالنون - ، وأن اللحيانيَّ ذكر في « نوادره » أن معنى « نشقَ » - بالنونِ - : كلَّ[1] .

قال ابنُ حزمٍ : ولقد كان هذا حسنًا ، إذا صحَّ ، لو وافقَ الروايةَ ، وروايتُنا بالباءِ . انتهى ما ذكرَه .

والمنقولُ عن اللحيانيِّ في « نوادره » ، أنه قال[2] : قد نَشِقَ فلانٌ في حبالي ، ونَشِبَ ، وعَلِقَ ، واستَوْرطَ ، وارْتَبَط ، واسْتَرْبَقَ وارْتَبَقَ[3] وانْرَبَقَ في معنى واحدٍ .

وعن غيره ، أنه قال : الصوابُ « نشقَ » - بالنون - قال : وهو مشتقٌّ من

---

(١) كذا ، وفي « الفتح » لابن حجر (٢/٥١٦) .

« وفي نوادر اللحياني : نشق - بالنون - أي : نشب » .وسيأتي هذا .

(٢) في الأصل : « قلل » .

(٣) في الأصل : « واترتبق » خطأ .

النشقة ، وهي العقدةُ التي تكونُ على يدِ البعيرِ من الصيدِ ، فكأنه قال : تقيدَ المسافرُ .

وقال الخطابيُّ في « الأعلامِ »[1] : « بَشِقَ » ليس بشيءٍ إنما هو « لثق » ، من اللثوقِ ، وهو الوحلُ ، لثق الطريقُ والثوبُ : إذا أصابه نَدَى المطرِ ، وبكى الرجلُ حتى لثقتْ لحيتُه ، أي : اخضلَّتْ ، ويحتملُ أن يكونَ « مشقَ » ، أي : صار منزلُه زَلَقًا ، ومنه مشق الخطِّ ، والميم والباءُ متقاربان . انتهى ما ذكره[2] .

والمقصودُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أن المأمومينَ يرفعونَ أيديَهم إذا رفعَ الإمامُ يدَه ، ويدعون معه .

وممن قالَ : إن الناسَ يدعون ويستسقونَ مع الإمامِ : مالكٌ وأحمدُ .

وقالَ أصحابُ الشافعيِّ : إن سمعوا دعاءَ الإمامِ أمَّنوا عليه ، وإن لم يسمعُوا دعَوْا .

وكذا قالُوا في قنوتِ المأمومِ خلفَ الإمامِ .

وأما مذهبُ أحمدَ ، فإن لم يسمعِ المأمومُ قنوتَ إمامه المشروعَ دَعَا .

وإن سمعَ ، فهل يؤمِّنُ ، أو يدْعُو ، أو يخيَّرُ بينهما ، أو يتابعُه في الثناءِ ، ويؤمنُ على دعائه ؟ حُكي عنه فيه رواياتٌ .

* * *

---

(١) (٦٠٦/١ - ٦٠٧) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٥١٦/٢ - ٥١٧)

« ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف ، وليس كذلك بل له وجه في اللغة ، لا كما قالوا ، ففى « المنضد » لكراع : « بشق » - بفتح الموحدة - تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى « بشق » هنا ضعف عن السفر ، وعجز عنه ، كضعف الباشق وعجزه عن الصيد ؛ لأنه ينفر الصيد ولا يصيد » .

٢٢ ـ بَابُ
رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : نَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

وقد سبق في البابِ الماضي ، في الروايةِ التي علَّقها عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رفعَ في دعائِه يومَ الجمعةِ بالاستسقاءِ حتى رُئِيَ بياضُ إبْطيهِ .

ولا يوجُد ذلك في كلِّ النسخِ ، وقد ذكره - تعليقًا - في « كتابِ الأدعيةِ » في آخرِ « صحيحه »[1] .

ورَوى معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن بَرَكَة ، عن بَشير بنِ نَهيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ استسقَى حتَّى رأَيْتُ - أو رُئي - بياضُ إبْطيه . قال معتمرٌ : أُراه في الاستسقاءِ .

خرجه ابنُ ماجه .

وقد رواه بعضُهم ، فلم يذكر : « بَرَكة » في إسنادِه .

والصوابُ ذكرُه - : قاله الدارقطنيُّ .

وبَرَكة ، هو : المجاشعي .

قال أبو زرعةَ : ثقةٌ .

وقد تقدم حديثُ عائشةَ في الاستسقاءِ ، وأن النبيَّ ﷺ لم يزلْ يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبْطَيه .

وقولُ أنسٍ : « كان لا يرفعُ يديه إلا في الاستسقاءِ » ، في معناه قولانِ :

---

(١) (٦٣٤١) .

أحدُهما : أن أنسًا أخبر عمَّا حفظَه من النبيِّ ﷺ ، وقد حفظَ غيرُه عن النبيِّ ﷺ أنه رفع يدَيْه في الدعاءِ في غيرِ الاستسقاء - أيضًا .

وقد ذكر البخاريُّ في « كتاب الأدعية » : « باب : رفعِ الأيدي في الدعاءِ »[1] : وقال أبو موسى ، دعَا النبيُّ ﷺ ، ثم رفعَ يدَيْه ، ورأيتُ بياضَ إبْطيه .

وقال ابنُ عمرَ : رفعَ النبيُّ ﷺ يديه ، وقال : « **اللهمَّ إنِّي أبرأُ إليكَ مما صنع خالدٌ** » .

ثم ذكر روايةَ الأُوَيْسيِّ تعليقًا ، وقد ذكرنَاها في الباب الماضي .

والثاني : أن أنسًا أراد أنه لم يرفعْ يديه هذا الرفعَ الشديدَ حتى يُرى بياضُ إبْطيه ، إلا في الاستسقاءِ .

وقد خرجَ الحديثَ مسلمٌ[2]، ولفظُه : كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاءِ حتى يُرى بياضُ إبْطيه » .

ومع هذا ؛ فقد رآه غيرُه رفع يدَيه هذا الرفعَ في غيرِ الاستسقاءِ - أيضًا .

وقد خرجَ البخاريُّ في « الأدعية »[3] من حديثِ أبي موسى ، قال : دعا النبيُّ ﷺ بماءٍ فتوضأ ، ثم رفعَ يديه ، وقال : « **اللهمَّ اغفرْ لعبيدٍ أبي عامرٍ** » ، ورأيتُ بياضَ إبْطيه .

وخرجه مسلم - أيضًا .

وخرجه مسلمٌ[4] من حديث شعبةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ

---

(١) (١١/١٤١ - فتح) .

(٢) (٣/٢٤) .

(٣) (١١/١٣٥ - فتح) مختصرًا معلقًا .

ووصوله بطوله في « المغازي » (٤٣٢٣) .

(٤) (٣/٢٤) .

رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه في الدعاءِ ، حتى يُرى بياضُ إبْطيه .

ولم يذكر في هذه الروايةِ الاستسقاءَ ، لكن في رواية خرجها البيهقيُّ [١] : « يعني : في الاستسقاء » .

[. . . . . .][٢] في هذا الحديثِ : قال شعبةُ : فأتيتُ عليَّ بنَ زيدٍ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما ذلكَ في الاستسقاء . قلت : أسمعتَه من أنسٍ ؟ قال : سبحان الله . قلتُ : أسمعتَه من أنسٍ ؟ قال : سبحان الله .

وخرج الإمامُ أحمدُ [٣] من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ، قالَ : ما رأيتُ النبيَّ ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبرٍ ولا غيرِه ، ما كانَ يدعو إلا يضعُ يديه حذوَ مَنكبَيْه ، ويشير بإصبعه إشارة .

وخرج أبو يعلى الموصليُّ [٤] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ ، أن النبيَّ ﷺ رفع يديه في الدعاءِ حتى رُئيَ بياضُ إبْطَيه .

وخرج مسلمٌ [٥] من حديثِ ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن النبيَّ ﷺ يومَ بدرٍ استقبلَ القبلةَ ، ثم مدَّ يَدَيْه ، فجعلَ يهتفُ بربِّه : « **اللهم أنجزْ لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهلِ الإسلامِ لا تُعبدُ في الأرض** » ، فما زال يهتفُ بربِّه ، مادًا يديه ، مستقبلَ القبلةِ حتى سقطَ رداؤُه عن مَنْكبيه - وذكرَ الحديثَ .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ في « كتاب الدعاءِ » : نا عبدُ الله بنُ العلاء ، قال : سمعتُ الزهريَّ ومكحولاً يقولانِ : لم نحفظْ عنْ رسولِ الله ﷺ أنه رفعَ يدَيه

(١) (٣/٣٥٧) .
(٢) بياض .
(٣) (٥/٣٣٧) .
(٤) (٧٤٤٠) .
(٥) (٥/١٥٦) .

كلَّ الرفعِ إلاَّ في ثلاثِ[١] مواطنَ : عشيةَ عرفةَ ، وفي الاستسقاءِ ، والانتصارِ .

ولا أعلمُ أحدًا من العلماءِ خالفَ في استحبابِ رفعِ اليدينِ في دعاءِ الاستسقاءِ ، وإنما اختلفُوا في غيره من الدعاءِ ، كما سنذكرُه في موضعِه - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

وإنما اختلفُوا في صفةِ الرفعِ ، على حسبِ اختلافِ الرواياتِ عن النبيِّ ﷺ في ذلك في الاستسقاء .

وقد رُوي ، عنه ﷺ في الاستقساء في هذا خمسةُ أنواعٍ :

أحدُها : الإشارة بإصبعٍ واحدةٍ إلى السماءِ .

روى عامرُ بنُ خارجةَ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه سعدٍ ، أن قومًا شكوْا إلى رسولِ الله ﷺ قحطَ المطرِ ، فقال : « **اجثُوا على الركبِ ، وقولوا : يا رب ، يا رب** » ، ورفع السبابةَ إلى السماءِ ، فسُقوا حتى أحبُّوا أن يكشفَ عنهم .

خرجه الطبرانيُّ [٢] .

وخرجه أبو القاسمِ البغويُّ في « معجمه » ، وعنده : عن عامرِ بنِ خارجةَ ، عن جدِّه سعدٍ .

وترجم عليه « سعد أبو خارجة » ، يشيرُ إلى أنه ليس سعدَ بنَ أبي وقاصٍ[٣] [...][٤] .

والإشارة بالإصبعِ ، تارةً تكون في الدعاءِ ، كما رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يفعلُه في دعائه على المنبرِ ، كما تقدمَ في « كتابِ الجمعةِ » .

---

(١) كذا .

(٢) « الأوسط » (١/٥٩٨) .

(٣) انظر : « الإصابة » (٣/٩٥) .

(٤) بياض .

وقد تقدَّم قريبًا حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ في ذلك .

وتارة تكونُ في الثناءِ على اللهِ ، كما في التشهدِ ، وكما أشار النبيُّ ﷺ بإصبعه بعرفةَ ، وقال: « **اللهم ، اشهدْ** »[١] ، وكما أشارَ بإصبعه لما ركبَ راحلتَه، وقال : « **اللهمَّ ، أنت الصاحبُ في السفرِ** »[٢] .

وروي عن أبي هريرةَ ، أنه قال : إذا دعا أحدُكم فهكذا - ورفع إصبعَه المشيرةَ - وهكذا - ورفع يدَيْه جميعًا .

خرجه الوليدُ بنُ مسلمٍ في « كتاب الدعاء » .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ، قال : والاستغفارُ : أن يشيرَ بإصبعٍ واحدةٍ .

رُوي عنه مرفوعًا وموقوفًا ؛ ذكره أبو داودَ .

وروي عن عائشةَ ، قالتْ : إن اللهَ يحبُّ أن يُدْعا هكذا - وأشارتْ بالسبابةِ .

ورُوي عنها - مرفوعًا .

وعن ابنِ الزبيرِ ، قال : إنكم تدعونَ أفضلَ الدعاءِ ، هكذَا - وأشار بإصبعه .

وعن ابن سيرينَ ، قال : إذا أثنيتَ على اللهِ ، فأشرْ بإصبعٍ واحدةٍ .

وعن ابنِ سمعانَ ، قال : بلغنا أنه الإخلاصُ .

قال حربٌ : رأيت الحميديَّ يشيرُ بالسبابةِ - يعني : في الدعاءِ - ، ويقولُ : هذا الدعاءُ ، ويقول : هذا السؤالُ .

وذهب طائفةٌ من العلماءِ إلى أن المصلِّي إذا قنتَ لا يرفعُ يديه في دعاءِ القنوتِ ، بل يشيرُ بإصبعه .

ذكره الوليدُ بنُ مسلمٍ في « كتابه » ، عن الأوزاعيِّ وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ

ويزيدِ بنِ أبي مريمَ وابنِ حبانَ وإبراهيمَ بنِ ميمونٍ .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاق بنِ راهويَه ، قال : إن شاءَ رفعَ يديه ، وإن شاءَ أشار بإصبَعه .

النوعُ الثاني : رفعُ اليدينِ وبسطُهما ، وجعلُ بطونِهما إلى السماءِ .

وهذا هو المتبادرُ فهمُه من حديثِ أنسٍ في رفعِ النبيِّ ﷺ يدَيْه في دعاء الاستسقاءِ يوم الجمعةِ على المنبرِ .

وخرج أبو داودَ [١] من روايةِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ ، قال : أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ يدعُو عند أحجارِ الزَّيْت باسطًا كفَّيه .

يعني : في الاستسقاءِ .

وقد خرجَ أبو داودَ وابنُ ماجه[٢] ، عن ابن عباسٍ - مرفوعًا - : « إذا سألتمُ اللهَ فسلوه ببطونِ أكفِّكم ، ولا تسألُوه بظهورِها » .

وإسنادُه ضعيفٌ ، ورُوي موقوفًا .

ورُوي - أيضًا - عن ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ وابنِ سيرينَ وغيرِهم .

ورَوى حربٌ ، عن الحميديِّ ، قال : هذا هو السؤالُ .

النوعُ الثالثُ : أن يرفعَ يديه ، ويجعلَ ظهورَهما إلى القبلةِ ، وبطونَهما مما يلي وجهَه .

وخرج أبو داودَ [٣] من حديثِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ ، عن عمير مولى آبي اللحمِ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ يستسقِي عندَ أحجارِ الزَّيتِ ، قائمًا يدعو ، يستسقي ، رافعًا يديه قِبَلَ وجهِه ، لا يجاوزُ بهما رأسَه .

---

(١) (١١٧٢) .

(٢) أبو داود ١٤٥٧٠) وابن ماجه (٣٨٦٦) .

(٣) (١١٦٨) .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [(١)] ، وزاد : « مقبلاً بباطنِ كفَّيه إلى وجهه » .

وخرجه ابنُ حبانَ - بهذه الزيادة .

وخرجه جعفرٌ الفريابيُّ من وجهٍ آخرَ ، عن عميرٍ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ قائمًا يدعو ، رافعًا كفَّيه قِبَل وجهِه ، لا يجاوزُ بهما رأسَه ، مقبلاً ببطنِ كفَّيه إلى وجهه .

وخرج الإمامُ أحمدُ ، من حديثِ خلادِ بنِ السائبِ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا دعَا جعلَ باطنَ كفَّيه إلى وجهِه .

وفي روايةٍ له - أيضًا - : كان النبيُّ ﷺ إذا سألَ جعلَ باطنَ كفَّيه إليه ، وإذا استعاذَ جعلَ ظاهرَهما إليه .

وفي إسنادِه اختلافٌ على ابنِ لهيعةَ .

وخرجه جعفرٌ الفريابيُّ ، وعنده - في روايةٍ له - : عن خلادِ بنِ السائبِ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان إذَا دعا جعل راحتَه إلى وجهِه .

وذكر الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ سمعانَ ، قال : بلغنَا أن رفعَ اليدينِ إلى المَنْكِبين دعاءٌ ، وأن قَلْبهما والاستقبالَ ببطونِهما وجهَ الإنسانِ تَضرُّعٌ ، وأن رفعَهما إلى اللهِ جدًا ابتهالٌ .

وعن أبي عَمْرٍو [(٢)] ، عن خُصَيْفٍ الجَزَرِيِّ [(٣)] ، قال : رفعُ اليدينِ - يعني : بكفيه - تضرعٌ ، وهكذا - يعني : قَلْبهُما مما يلي وجهَه - رهبةٌ .

النوعُ الرابعُ : عكسُ الثالثِ ، وهو أن يجعلَ ظهورَهما مما يلي وجه الداعي .

---

(١) (٥/٢٢٣) .

(٢) هو : الأوزاعي .

(٣) في الأصل : « الحوري » .

قال الجوزجانيُّ : نا عَمرو بنُ عاصمٍ : نا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن[1] ثابتٌ وحميدٌ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ استسقى ودعَا هكذا - يُقبلُ ببياضِ كفَّيه على القبلةِ ، وظاهرِهما إلى وجهِه .

ثم قال : وفي هذا بيانٌ أنه قلَب كفَّيه ، وجعل ظاهَرهما إلى وجهِه .

وقد تقدمَ في حديثِ خلادِ بن السائبِ هذه الصفةُ - أيضًا .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ، أن هذا هو الابتهالُ .

خرجه أبو داودَ .

وعنه قال : هو استجارةٌ[3] .

وروي عن أبي هريرةَ ، أنه الاستجارةُ - أيضًا .

خرجه الوليدُ بنُ مسلمٍ .

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا سألَ أحدُكم ربَّه ، فليجعلْ باطنَ كفَّيه إلى وجهِه ، وإذا استعاذَ فليجعلْ ظاهرَهما إلى وجهه .

خرجه جعفرٌ الفريابيُّ .

ورُوي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يدعو إذا رفعَ يدَيه حذو مَنْكبيه ، ظهورهما مما يلي وجهَه .

النوعُ الخامسُ : أن يقلبَ كفَّيه ، ويجعلَ ظهورَهما مما يلي السماءَ ، وبطونَهما مما يلي الأرضَ ، مع مدِّ اليدينِ ورفعِهما إلى السماءِ .

خرج مسلمٌ[4] من حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنّ النبيَّ

(١) في الأصل : « و » خطأ .
(٢) (١٤٩٠) .
(٣) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣).
(٤) (٣/ ٢٤) .

ﷺ استسقَى ، فأشارَ بظهرِ كفَّيه إلى السماءِ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [١] ، ولفظُه : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستسقِي ، بَسَطَ يدَيه ، وجعلَ ظاهِرَهما مما يلي السماءَ .

وخرجه أبو داودَ [٢] ، وعنده : استسقى - يعني : ومدَّ يدَيْه - ، وجعلَ بطونَهما مما يلي الأرضَ ، حتى رأيتُ بياضَ إبْطَيه .

وفي روايةٍ : وهو على المنبرِ .

خرَجها البيهقيُّ [٣] .

وخرج أبو داودَ [٤] من روايةِ عُمر بنِ نبهانٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يدعُو هكذا - بباطنِ كفَّيه وظاهِرِهما .

عمر بنُ نبهانٍ ، تُكلِّم فيه .

وخرج الإمامُ أحمدُ [٥] من روايةِ بشرِ بنِ حربٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ واقفًا بعرفةَ يدعو ، هكذا ، ورفع يدَه حيالَ ثَنْدُوَتَيْه [٦] ، وجعلَ بطونَ كفَّيه مما يلي الأرضَ .

وفي روايةٍ له - أيضًا - : وجعلَ ظهرَ كفَّيه مما يل وجهَه ، ورفعَهما فوقَ ثَنْدُوتيه ، وأسفلَ من مَنْكِبيه .

وبشرُ بنُ حربٍ ، مختلَفٌ فيه .

---

(١) (٣/١٥٣) .

(٢) (١١٧١) .

(٣) (٣/٣٥٧) .

(٤) (١٤٨٧) .

(٥) أحمد (٣/١٣) .

(٦) في الأصل : « ثندوته » بالإفراد ، والمثبت من « المسند » . والثندوتان للرجل كالثديين للمرأة .

وقد تأولَ بعضُ المتأخرينَ حديثَ أنسٍ على أن النبيَّ ﷺ لم يقصدْ قلبَ كفَّيه ، إنما حصلَ له من شدةِ رفعِ يديه انحناءُ بطونهما إلى الأرضِ .

وليس الأمرُ كما ظنَّه ، بل هو صفةٌ مقصودةٌ لنفسه في رفعِ اليدينِ في الدعاءِ .

روى الوليدُ بنُ مسلمٍ بإسناده ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : إذا سألتَ اللهَ فَسَلْ ببطنِ كفَّيْكَ ، وإذا استخرتَ اللهَ ، فقلْ هكذا - ووجَّه يدَيْه إلى الأرضِ - ، وقال : لا تبسُطهُمُا .

وروى الإمامُ أحمدُ ، عن عفانَ ، أن حمادَ بنَ سلمةَ وصفَ رفعَ النبيِّ ﷺ يدَيْه بعرفةَ ، ووضعَ عفانُ يدَيْه وكفَّيه مما يلي الأرضَ .

وقال حربٌ : رأيتُ الحميديَّ مدَّ يديه ، وجعل بطنَ كفَّيه إلى الأرضِ ، وقال : هكذا الابتهالُ .

وحمادُ بنُ سلمةَ والحميديُّ من أشدِّ الناسِ تشددًا في السنةِ ، وردًا على من خالفَها من الجهميةِ والمعتزلةِ ونحوِهم .

وقد ذهبَ مالكٌ إلى رفعِ اليدينِ في الاستسقاءِ على هذا الوجه :

ففي « تهذيبِ المدَّونةِ » في « كتابِ الصلاةِ » : ضعَّف مالكٌ رفعَ اليدينِ عند الجَمْرتينِ ، واستلامِ الحجرِ ، وبعرفاتٍ ، والموقفِ ، وعند الصفَا والمروةِ ، وفي المَشْعَرِ ، والاستسقاءِ ، وقد رُئيَ مالكٌ رافعًا يدَيه في الاستسقاءِ ، حين عزمَ عليهمُ الإمامُ ، وقد جعلَ بطونَهما مما يلي الأرضَ ، وقال : إن كان الرفعُ فهكذا .

قال ابنُ القاسمِ : يريدُ في الاستسقاءِ في مواضعِ الدعاءِ .

وكذا ذكرَه أصحابُ الشافعيِّ :

ففي « شرح المهذَّبِ » في « الاستسقاءِ » : قال الرافعيُّ وغيرُه : قال

العلماءُ : السنةُ لكلِّ من دعا لرفع بلاءٍ أن يجعلَ ظهرَ كفَّيه إلى السماءِ ، وإن دعا لطلبِ شيءٍ جعلَ بطنَ كفَّيه إلى السماءِ .

وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابنا في كتابه « الشافي » في « كتاب الاستسقاءِ » في « بابِ : القولِ في رفع اليدينِ في الدعاءِ وصفته » ، ثم روى فيه حديثَ قتادةَ ، عن أنسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا البابِ ، ثم حديثَ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ : كان النبيُّ ﷺ يستسقي هكذا - ومدَّ يدَيه ، وجعلَ بطونهَما مما يلي الأرضَ ، حتى رأيتُ بياضَ إبْطَيه .

ولم يذكرْ في الرفعِ وصفته غيرَ ذلك ، وهذا يدلُّ على أنه يرى أن هذا هو صفةُ رفعِ اليدينِ في الاستسقاءِ ، أو مطلقًا ؛ لكن مع رفعِ اليدينِ إلى السماءِ والاجتهادِ في رفعِهما ، إلا[1] أن يُرى منه بياضُ الإبْطَينِ .

* * *

(١) الأشبه : «إلى» .

٢٣ ـ بَابٌ
مَا يَقُولُ[(١)] إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩] : الْمَطَرُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ .

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « صَيِّبًا نَافِعًا » .

تَابَعَهُ : الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ ، عَنْ نَافِعٍ .

أمَّا ذكرُ المتابعاتِ على هذا الإسنادِ ؛ لاختلافٍ وقعَ فيه :

فإنه رُوي عن عبيدِ اللهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ - من غيرِ ذكرِ : « نافعٍ » .

والصحيحُ : ذكرُ : « نافعٍ » فيه .

وقد رواه - أيضًا - يحيى القطانُ وعبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ كذلك - : ذكره الدارقطنيُّ في « علله » .

فإن كان ذلك محفوظًا عنهما ، فكيفَ لم يذكرِ البخاريُّ متابعتَهما لابنِ المباركِ ، وعدلَ عنه إلى متابعة القاسمِ بنِ يحيى ؟

وأما عقيلٌ ، فرواه عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

---

(١) في « اليونينية » : « يقال » .

ورواه - أيضًا - أيوبُ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

خرجه الإمامُ أحمدُ [١] ، عن عبد الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عنه ، ولفظُ حديثِه: « **اللهم صيبًا هنيئًا** - أو **صَيْبًا هنيئًا** » .

وأما الأوزاعيُّ ، فقد رواهُ عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، كما ذكره البخاريُّ ، ولفظُ حديثِه : « **اللهمَّ اجعلْه صيِّبًا هنيئًا** » .

وقد خرجَ حديثَه كذلك الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[٢] .

وفي روايةِ ابنِ ماجه : أن الأوزاعيَّ قال : « أخبرني نافعٌ » ، كذا خرَّجه من طريقِ عبدِ الحميدِ بنِ أبي العشرين ، عنه .

وقد رُوي التصريحُ بالتحديثِ فيه عن الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ - أيضًا .

ورواه إسماعيلُ بنُ سماعةَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن رجلٍ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

وقال البَابْلُتِّيُّ : عن الأوزاعيِّ ، عن محمدِ بنِ الوليدِ[٣] الزبيديِّ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

وقال عقبةُ بنُ علقمةَ : عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

قال الدارقطنيُّ : وهو غيرُ محفوظٍ .

وقال عيسيَ بنُ يونسَ [٤] وعبادُ بنُ جويرية : عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ،

---

(١) (٦/١٦٦) .

(٢) أحمد (٦/ ٩٠) وابن ماجه (٣٨٩٠) .

(٣) « بن الوليد » تكرر بالأصل .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠) .

عن القاسمِ ، عن عائشةَ - من غيرِ ذكرِ : « نافعٍ » .

وكذا رُوي عن ابنِ المباركِ ، عن الأوزاعيِّ .

قال الدارقطنيُّ : فإن كان ذلك محفوظًا عن الأوزاعيِّ ، فهو غريبٌ عن الزهريِّ .

وخرجه البيهقيُّ من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ : نَا الأوزاعيُّ : حدثني نافعٌ .

ثم قال : كانَ ابنُ معينٍ يزعمُ أن الأوزاعيَّ لم يسمعْ من نافعٍ شيئًا .

ثم خرجه من طريقِ الوليدِ مَزْيَد : نَا الأوزاعيُّ : حدثني رجلٌ ، عن نافع - فذكرَه .

قال : وهذا يشهدُ لقولِ ابن معينٍ .

قلت : وقد سبقَ الكلامُ على روايةِ الأوزاعيِّ عن نافعٍ في « بابِ : حملِ العنزة بين يَدَيِ الإمامِ يومَ العيدِ » ؛ فإنَّ البخاريَّ خرج حديثًا للأوزاعيِّ عن نافعٍ مصرحًا فيه بالسماعِ .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن عائشةَ من وجهٍ آخرَ :

خرجَه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٢] من حديثِ المقدامِ بنِ شُريحٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ، كانَ إذا أُمطرَ قال : « **اللهمَّ صيبًا هنيئًا** » - لفظُ أبي داودَ .

ولفظُ النسائي : « **اللهمَّ اجعله سيبًا نافعًا** » .

ولفظُ ابنِ ماجه[٣] : « **اللهمَّ ، سيبًا نافعًا** » - مرتينِ أو ثلاثًا .

وفي رواية لابنِ أبي الدنيا في « كتاب المطرِ » : « **اللهمَّ سقيًا نافعًا** » .

وخرجَ مسلمٌ[٤] من طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ

---

(١) (٣/ ٣٦١) .

(٢) أحمد (٦/ ٤١) وأبو داود (٥٠٩٩) والنسائي (٣/ ١٦٤) وابن ماجه (٣٨٨٩) .

(٣) (٣٩٨٩) .

(٤) (٣/ ٢٦) .

النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذَا رأى المطرَ : « **رحمةٌ** » .

وقد أشارَ البخاريُّ إلى تفسيرِ قولِه ﷺ : « **صيبًا هنيئًا** » ، فذكرَ عنِ ابنِ عباسٍ ، أن الصيبَ هو المطرُ .

وقد خرجه ابنُ أبي الدنيا في « كتابِ المطرِ » من روايةِ هارونَ بنِ عنترةَ ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ .

وقال غيرُه : هو المطرُ الشديدُ .

وقد ذكر البخاريُّ عن بعضهم ، أنَّ الفعلَ الماضي منه : « صابَ وأصابَ» ، والمضارعُ منه : « يصوبُ » .

وهذا عجيبٌ ؛ فإنَّ « أصابَ » إنما تقالُ في ماضي[1] « يصيبُ » ، مَن الإصابةِ التي هي ضد الخطإِ .

وأما « صابَ يصوبُ » ، فمعناه : نزلَ من علوٍ إلى سفْلٍ .

وأما روايةُ من روى «**سيبًا**» بالسينِ، فيجوز أن تكونَ السينُ مبدلةً من الصادِ.

وقيل : بل هو بسكونِ الياءِ ، ومعناه : العطاءُ .

ورُوي عن محمدِ بنِ أسلمَ الطوسيِّ ، أنه رجَّح هذه الروايةَ ؛ لأن العطاءَ يعمُّ المطرَ وغيرَه من أنواعِ الخيرِ والرحمةِ .وفي هذه الأحاديث كلِّها : الدعاءُ بأن يكونَ النازلُ من السماءِ نافعًا ، وذلك سقيا الرحمةِ ، دون العذابِ .

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسنادِه ، عن عبدِ الملكِ بنِ جابرِ بنِ عتيك ، أن رجلاً من الأنصارِ كان قاعدًا عند عمرَ في يومِ مطرٍ ، فأكثر الأنصاريُّ الدعاءَ بالاستسقاءِ ، فضربَه عمرُ بالدرةِ ، وقال : ما يدريكَ ما يكونُ في السقَيا ، ألا تقول : سقَيا وادعةً ، نافعةً ، تسعُ الأموالَ والأنفسَ .

* * *

---

(١) ضبب عليها في الأصل ، وقال في الهامش : « لعله : مضارعه » ، وليس بينهما فرق !

٢٤ ـ بَابٌ
مَنْ تَمَطَّرَ [فِي المَطَرِ] حَتَّى يَتَحَادرَ عَلَى لِحْيَتِه

خرَّج فيه :

١٠٣٣ ـ حديث : **الأَوْزَاعيِّ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّه : نَا أَنَسٌ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ .**

فذكرَ الحديثَ ، وقد تقدَّم في «كتاب الجمعة» بتمامه ، وفيه :

ثمَّ لم ينزلْ ـ يعني : النبيَّ ﷺ **ـ عن منبره حتَّى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لحْيَته .**

خرَّجه من طريقِ ابنِ المباركِ ، عنِ الأوزاعيِّ .

وفي الاستدلالِ بهذَا الحديثِ على التَّمَطُّرِ نظَرٌ ؛ فإنَّ معنَى التمَطُّرِ : أن يقصدَ المستسْقِي أو غيرُه الوقوفَ في المطرِ حتَّى يصيبَه ، ولم يُعلَمْ أن النبيَّ ﷺ قصدَ الوقوفَ في ذلك اليومِ على منبرِه حتى يصيبَه المطرُ ، فلعلَّه إنما وقفَ لإتمامِ الخطبةِ خاصةً [١] .

وفي الاستمطارِ أحاديثُ أخرُ ، ليستْ على شرطِ البخاريِّ :

فخرَّج مسلمٌ [٢] ، من روايةِ جعفرِ بنِ سليمانَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قالَ ـ قال أنس ـ : أصابَنا ونحنُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مطرٌ ، فحسرَ رسولُ اللَّه ﷺ ثوبَه ، حتى أصابَه منَ المطرِ ، فقلنَا : يا رسولُ اللَّه ، لِمَ صنعتَ هذا ؟ قال :

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٠) :

«كان المصنف ـ يعني : البخاري ـ أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقًا ، وإنما كان قصدًا ؛ فلذلك ترجم بقوله : «مَنْ تمطَّر» ، أي قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أوَّل ما وكف السقف ، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله ، بحيث تحادر على لحيته ﷺ» .

(٢) (٣/ ٢٦) .

«لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه» .

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا ، من رواية الربيعِ بنِ صُبَيْحٍ ، عن يزيدَ الرقاشيِّ ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُلقِي ثيابَه أوَّلَ مطرِه ، ويتمطَّر .

والرقاشيُّ ، ضعيفٌ جدًّا .

وروى بإسناده ، عن جابرٍ الجعفيِّ ، عن عبد اللَّه بنِ نَجيٍّ ، قال: كان عليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ إذا مطرتِ السماءُ خرجَ ، فإذا أصابَ صلعتَه الماءُ مسحَ رأسَه ووجْهَه وجسدَه ، وقال : «بركةٌ نزلَتْ منَ السماءِ ، لم تمسَّها يدٌ ولا سقاءٌ» .

وبإسناده ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُؤَمَّلٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، قال : كانَ ابنُ عباسٍ يتمَطَّر ، يقولُ : يا عكرمةُ ، أخرجِ الرَّحْلَ ، أخرجْ كذا ، أخرجْ كذَا ، حتى يصيبَه المطرُ .

وبإسنادِه ، عن وكيعٍ ، عن أم غرابٍ ، عن نُباتة ، قالَ : كان عثمانُ بنُ عفانَ يتمطَّر .

وبإسناده ، عن أبي الأشعر ، قال : رأيتُ أبا حكيمٍ إذَا كانتْ أولُ مطرةٍ تجرَّدَ ، ويقولُ : إنَّ عليًا كان يفعلُه ، ويقول : إنه حديثُ عهدٍ بالعرشِ .

وهذا يدلُّ على أنَّ عليًا كان يرى أن المطرَ ينزلُ منَ البحرِ الذي تحتَ العرشِ .

وحديثُ العباسِ بنِ عبدِ المطلب ، عنِ النبيِّ ﷺ ـ في ذكرِ السحابِ والمزنِ والعَنَان ، وبُعدِ ما بينَ السماءِ والأرضِ ، وبُعدِ مَا بينَ السمواتِ بعضِها من بعضٍ ، وأن فوقَ السماءِ السابعةِ بَحْرٍ بَيْن أعلاه وأسفله ، مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ ـ يشهدُ لذلك .

وقد خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وابن ماجه والحاكمُ [١] .

---

(١) أحمد (٢٠٦/١ - ٢٠٧) وأبو داود (٤٧٢٣) والترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣) والحاكم (٣٧٨/٢) .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وقال الترمذيُّ : حسنٌ غريبٌ .

وكذلك قالَه عكرمةُ وخالدُ بنُ معدانَ وغيرُهما منَ السلفِ : إنَّ المطر ينزلُ من تحتِ العرشِ .

ورُوي عنِ ابنِ عباسٍ من وجوهٍ ما يدلُّ عليه .

وأمَّا مَن قالَ : إنَّ المطرَ كلَّه من ماءِ البحرِ ؛ فإنه قال ما لا علمَ له به .

فإن استدل بإنه يشاهدُ اغترافَ السحابِ من البحرِ ، فقد حكم حكما كليًا بنظرٍ جزئيٍّ ، ومن أين له أن كلَّ السحابِ كذلكَ ؟

وقد خرَّج ابنُ أبي الدنيَا بإسناده ، عن خالدِ بنِ يزيدَ بنِ معاويةَ ، أنه كان عندَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، فذكروا الماءَ ، فقالَ خالد بنُ يزيد : منه منَ السماءِ، ومنه ما يستقيه الغيمُ منَ البحرِ ، فيعذبه الرعدُ والبرقُ ، فأمَّا ما يكونُ منَ البحرِ ، فلا يكونُ له نباتٌ ، وأما النباتُ فما كانَ من ماءِ السماء . وقال : إن شئتَ أعذبتُ ماءَ البحرِ ، فأمرَ بقلالٍ من ماءٍ ، ثم وصفَ كيف يصنعُ حتى تعذبَ .

ونصَّ الشافعيُّ وأصحابُنا على استحبابِ التَّمَطُّرِ في أولِ مطرةٍ تنزلُ منَ السماءِ في السنةِ .

وحديث أنسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ إنما يدلُّ على التمطُّر بالمطرِ النازلِ بالاستسقاءِ ، وإن لم يكن أوَّلَ مطرةٍ في تلك السنةِ .

* * *

٢٥ ـ بَابٌ
إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .

إنما كان يظهرُ في وجه النبيِّ ﷺ الخوفُ من اشتدادِ الريحِ ؛ لأنه كان يخشَى أن تكونَ عذابًا أُرسلَ إلى أمَّته .

وكان شدةُ خوفِ النبيِّ ﷺ على أُمته شفقةً عليهم ، كما وصفه اللَّهُ سبحانه وتعالَى بذلك في قوله : ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة : ١٢٨] .

ولما تَلاَ عليه ابنُ مسعودٍ : ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء : ٤١] بكَى .

ولما تلاَ قولَه : ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ**﴾ الآية [المائدة : ١١٨] بكى ، وقال : «**اللهمَّ ، أمتي ، أُمتي**» ، فأرسلَ اللَّهُ جبريلَ يقولُ له : «**إن اللَّهَ يقولُ : إنَّا سنُرضيكَ في أمتك ولا نَسُوءُكَ**»(١) .

وكان يقولُ : «**شيَّبتني هودٌ وأخواتُها**»(٢) .

وجاء في روايةٍ مرسلةٍ : «**قَصَّفْنَ**(٣) **عليَّ الأُمَمَ**» .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٣٢) .

(٢) حديث مشهور ، واختلف في وصله وإرساله .

(٣) أي : ذُكر لي فيها هلاكُ الأمم ، وقُصَّ عليَّ فيها أخبارُهم ، حتى تقاصف بعضها على بعضٍ ، كأنها ازدحمت بتتابعها . (نهاية) .

يشيرُ إلى أن شَيْبَهُ منهَا ما ذُكر من هلاكِ الأممِ قبلَ أُمَّته وعذابِهم .

وكان عند لقاءِ العدوِّ يخافُ على مَنْ معه منَ المؤمنينَ ، ويستغفرُ لهمْ ، كما فعلَ يومَ بدرٍ ، وبات تلك الليلةَ يصلِّي ويبكي ويستغفرُ لهم ، ويقولُ : «**اللهمَّ ، إن تهلكْ هذه العصَابةَ لا تُعبدُ في الأرض**»[1] .

وكلُّ هذا من خوفه وشفقته عليهم .

وقد جاء في رواياتٍ متعددةٍ : التصريحُ بسببِ خوفه من اشتدادِ الريحِ :

ففي «الصحيحين»[2] من حديثِ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه ، فقلتُ : يا رسولُ اللَّه : أرى الناسَ إذا رأوا الغيمَ فرِحوا ؛ رجاءَ أن يكونَ فيه المطرُ ، وأراك إذا رأيتَه عَرفتُ في وجهك الكراهيةَ ؟ فقال : «**يا عائشة ، ما يُؤْمنِّي أن يكونَ فيه عذابٌ ، قد عُذبَ قومٌ بالريحِ ، وقد رأى قومٌ العذابَ ، فقالوا : ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾** [الأحقاف: ٢٤] » .

وخرجا - أيضًا[3] - من رواية ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا رأى مخيلةً في السماء أقبلَ وأدبرَ ، ودخلَ وخرجَ ، وتغيَّر وجهُه ، فإذا أمطرت السماءُ سُرِّي عنه ، فعرَّفَتْه عائشةُ ذلكَ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**وما أدْري لعلَّه كما قالَ قومٌ : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾** [الأحقاف: ٢٤] الآية » .

وزاد مسلم - في أوله - : كان النبيُّ ﷺ إذا عصفتِ الريحُ قال : «**اللهمَّ ، إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسلَت به ، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسلتْ به**» .

---

(١) مسلم (٥/ ١٥٦) وأحمد (١/ ٣٢) والترمذي (٣٠٨١) .

(٢) البخاري (٤٨٢٩) ومسلم (٣/ ٢٦ - ٢٧) .

(٣) البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٣/ ٢٦) .

وخرجه النسائيُّ [(١)]، ولفظه[(٢)]: «كان إذا رأى ريحًا» ، بدل : «مخيلة» .

وخرج مسلمٌ - أيضًا[(٣)]- من حديث جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذَا كانَ يومُ الريحِ والغيمِ عُرِفَ ذلك في وجهِه ، فأقبلَ وأدبرَ ، فإذا مطر سُرَّ به ، وذهبَ عنه ذلكَ . قالت عائشةُ : فسألتُه ، فقال : «**إنِّي خشيتُ أن يكونَ عذابًا سُلِّطَ على أُمتي**» .

وخرج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[(٤)] من حديثِ المقدامِ بنِ شريحٍ ، عن أبيه ، عنْ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا رأى سحابًا مقبلاً منْ أفقٍ من الآفاق تركَ ما هو فيه ، وإن كانَ في صلاته ، حتى يستقبلَه ، فيقولُ : «**اللهمَّ ، إنا نعوذُ بكَ من شرِّ ما أُرْسلَ**» ، فإنْ أمطرَ قال : «**اللهمَّ سقيًا[(٥)] نافعًا**» - مرتينِ أو ثلاثًا - ، فإن كشفَه اللَّهُ ولم يُمطِرْ حمدَ اللَّهَ على ذلك .

ولفظه لابنِ ماجه .

وخرجه أبو داودَ [(٦)]، ولفظه : كان إذا رأى ناشئًا في أفقِ السماءِ تركَ العملَ، وإن كانَ في صلاة ، ثم يقول : «**اللهمَّ ، إني أعوذُ بكَ من شرِّها**» .

وخرَّجه ابنُ السنيِّ [(٧)]، ولفظُه : كان إذا رأى في السماءِ ناشئًا[(٨)]، غبارًا أو ريحًا ، استقبلَهُ من حيثُ كانَ ، [وإن كان في الصلاة] [(٩)] تعوذَ باللَّهِ من شرِّه .

---

(١) في «الكبرى» .

(٢) في الأصل : «وبلفظه» .

(٣) (٣/ ٢٦) .

(٤) أحمد (٦/ ١٩٠) وابن ماجه (٣٨٨٩) .

(٥) في «السنن» لابن ماجه : «سَيْبًا» .

(٦) (٥٠٩٩) .

(٧) في «اليوم والليلة» (٣٠٢) .

(٨) في «المطبوع» : «شيئًا» .

(٩) زيادة من ابن السني .

وكذا خرَّجه ابنُ أبي الدنيا .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودُ والنسائيُّ في «اليوم والليلة» وابنُ ماجه وابنُ حبانَ في «صحيحه»[(١)] من حديثِ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «**الريحُ من روح اللَّهِ ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذابِ ، فإذا رأيتموها فلا تسبُّوها ، واسألُوا اللَّهَ خيرَها ، واستعيذُوا باللَّه من شرِّها**» .

وخرج الترمذيُّ[(٢)] من حديث أبيِّ بنِ كعبٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «**لا تسبُّوا الريحَ ، فإذا رأيتُمْ ما تكرهونَ فقولوا : اللهمَّ ، إنَّا نسألُكَ من خيرِ هذهِ الريحِ وخيرِ ما فيها ، وخيرِ ما أُمرتْ به ، ونعوذُ بكَ من شرِّ هذه الريحِ ، وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أُمرتْ به**» .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وخرَّجه النسائيُّ في «اليوم والليلة»[(٣)] مرفوعًا وموقوفًا علي أبيِّ بنِ كعبٍ - رضي اللَّه عنه .

وفي البابِ : أحاديثُ أخرُ متعددةٌ .

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، قال : لا تسبُّوا الريحَ ؛ فإنها بشرٌ ونَذْرٌ ولواقحُ ، ولكنِ استعيذُوا باللَّهِ من شرِّ ما أُرسلَتْ به .

وعن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تسبُّوا الريحَ ؛ فإنها تجيءُ بالرحمةِ ، وتجيء بالعذابِ ، وقولوا : اللهمَّ ، اجعلْهَا رحمةً ، ولا تجعلْها عذابًا .

خرَّجهما ابنُ أبي الدنيا .

وخرَّج - أيضًا - بإسناده ، عن عليٍّ ، أنه كانَ إذَا هبَّتِ الريحُ قال : اللهمَّ ،

---

(١) أحمد (٢/٢٦٨ - ٥١٨) وأبو داود (٥٠٩٧) والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٧) وابن ماجه (٣٧٢٧) وابن حبان (١٠٠٧) .

(٢) (٢٢٥٢) .

(٣) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) .

إن كنتَ أرسَلْتَها رحمةً فارحمْني فيمنْ ترحَمُ ، وإن كنتَ أرسَلْتَها عذابًا فعافِني فيمنْ تعافي .

وبإسنادِه ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ إذَا عصفتِ الريحُ : شدُّوا التكبيرَ ؛ فإنها تذهبُ .

وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه لما وُلِيَ هبتْ ريحٌ ، فدخلَ عليه رجلٌ وهو مُنْتَقِعُ اللونِ ، فقال : مالكَ يا أميرَ المؤمنينِ ؟ قال : ويحَك ، وهل هلكتْ أمةٌ إلا بالرِّيح ؟

* * *

٢٦ ـ بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»

١٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» .

وخرجه مسلمٌ [١] من طريق شعبة ـ أيضًا .

ومن طريقِ الأعمشِ ، عن مسعودِ بنِ مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ـ بمثله .

وهذا مما يدلُّ على أن الريحَ تأتي تارةً بالرحمةِ ، وتارةً بالعذابِ .

وخرج الحاكمُ [٢] من حديثِ جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يدعو : **«اللهمَّ ، أعوذُ بكَ من شرِّ الريحِ ، ومن شرِّ ما تجيءُ به الريحُ ، ومن ريحِ الشمالِ ؛ فإنها الريحُ العقيمُ»** .

ومن حديثِ [٣] سلمةَ بنِ الأكوعِ رفعه ـ إن شاء اللَّه ـ ، أنه كان إذا اشتدتِ الريحُ يقولُ : **«اللهمَّ ، لقحًا لا عقيمًا»** .

وروِّينَا عن شريحٍ ، قال: ما هاجتْ ريحٌ قطُّ إلا لسقمٍ صحيحٍ أو برءِ سقيمٍ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[٤]، أن النبيَّ ﷺ كانَ في سفرٍ ، فهبتْ ريحٌ شديدةٌ ، فقال النبي ﷺ : **«هذه الريحُ لموتِ منافقٍ عظيمِ النفاقِ»** ، فوجدُوا قد ماتَ في ذلك اليومِ عظيمٌ منَ المنافقينَ . وهوَ رفاعةُ بنُ التابوتِ[٥] .

* * *

---

(١) (٣/٢٧) .

(٢) (٢/٤٦٧) .

(٣) (٤/٢٨٦) .

(٤) (٨/١٢٤) .

(٥) راجع : «الإصابة» (٢/٤٨٨) .

٢٧ ـ بَابُ
مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

فيه حَديثان :

الأولُ :

١٠٣٦ ـ نَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ : أَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ـ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ـ ، [حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ][(١)]».

هذا قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ ، قد خرَّجه بتمامه في «كتاب الفتنِ»[(٢)].

وقبضُ العلمِ ، قد سبقَ الكلامُ عليه بما فيه كفايةٌ .

وتقاربُ الزمانِ ، فُسر بقِصرِ الأعمارِ ، وفسر بقصرِ الأيامِ في زمن الدجَّال .

وقد رُوي في ذلك أحاديثُ متعددةٌ ، اللَّهُ أعلمُ بصحَّتها .

وأما كثرةُ الزلازلِ ، فهو مقصودُ البخاريِّ في هذا البابِ من الحديثِ .

والظاهرُ : أنه حملَه على الزلازلِ المحسوسةَ ، وهي ارتجافُ الأرضِ وتحرُّكها .

ويمكن حملُه على الزلازلِ المعنويةِ ، وهي كثرةُ الفتنِ المزعجةِ الموجبةِ لارتجافِ القلوبِ .

والأولُ أظهرُ ؛ لأن هذا يغني عنه ذكرُ ظهورِ الفتنِ .

وكأن البخاريَّ ذكرَ هذا البابَ استطرادًا لذكر الرياحِ واشتدادِها ، فذكر بعدَه

---

(١) زيادة من «اليونينية» متفق عليها .

(٢) (٧١٢١) .

الآياتِ والزلازلَ .

وقيل : إنه أشارَ إلى أن الزلازلَ لا يصلَّى لها ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ظهورَها وكثرتَها ، ولم يأمُر بالصلاةِ لها ، كما أمرَ به في كسوفِ الشمسِ والقمرِ ، وكما أنه لم يكنْ يصلِّي للرياحِ إذا اشتدتْ ، فكذلك الزلازلُ ونحوُها منَ الآيات .

وقد اختلف العلماءُ في الصلاةِ للآياتِ :

فقالت طائفة : لا يصلَّى لشيءٍ منها سوى كسوفِ الشمسِ والقمرِ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

وقد زلزلتِ المدينةُ في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ ، ولم ينقلْ أنه صلَّى لها ، هو ولا أحدٌ منَ الصحابة .

وروى عبيدُ اللَّه[1] بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن صفية بنتِ أبي عبيدٍ ، قالت : زلزلتِ الأرضُ على عهدِ عمرَ حتى اصطفقتِ السُّرُرُ ، وابنُ عمر يصلِّي ، فلم يَدْرِ بها ، ولم يوافق أحدًا يصلِّي فَدَرى بها ، فخطب عمرُ الناسَ ، فقال : أحدثتُم ، لقد عجلتُم . قالت : ولا أعلَمه إلا قالَ : لئنْ عادتْ لأخرجنَّ من بين ظهرانيكم .

خرجه البيهقيُّ[2] .

وخرجه حربٌ الكرمانيُّ ، من روايةِ أيوبَ ، عنْ نافعٍ ـ مختصرًا .

ورُوِي أيضًا من روايةِ ليثٍ ، عن شَهْرٍ ، قال : زلزلتِ المدينةُ علَى عهدِ النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : **«إن اللَّهَ يستعتبكُم فاعتبوه»** .

وهذا مرسلٌ ضعيفٌ .

وقالت طائفةٌ ، يُصَلَّى لجميعِ الآياتِ في البيوتِ فُرادَى ، وهو قولُ سفيانَ

---

(١) في الأصل : «عبيد» بدون إضافة .

(٢) (٣/٣٤٢) .

وأبي حنيفةَ وأصحابه .

وكذلك[1] إسماعيلُ بنُ سعيدِ الشالنجيُّ ، عن أحمدَ ، قال : صلاةُ الآياتِ وصلاةُ الكسوفِ واحدٌ .

كذا نقلَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابه «الشافي» من طريقِ الجوزجانيِّ ، عن الشالنجيِّ ، عن أحمدَ .

ونقله ـ أيضًا ـ من طريقِ الفضلِ بن زيادٍ وحبيشِ بنِ مبشرٍ[2]، عن أحمدَ ـ أيضًا .

والذي نقله الجوزجانيُّ في كتابه «المترجم» ، عن إسماعيلَ بنِ سعيدٍ ، قال : سألتُ أحمدَ عن صلاةِ كسوفِ الشمسِ والقمرِ والزلازلِ ؟ قالَ : تصلَّى جماعةً ، ثمانِ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ ، وكذلك الزلزلةُ .

قال: وبذلك قال أبو أيوبَ ـ يعني: سليمانَ بنَ داودَ الهاشمِّي ـ وأبو خيثمةَ.

وقال : ابنُ أبي شيبة يرى فيها الخطبة وجماعةً .

وقد نقلَ أبو بكرٍ في «الشافي» هذا ـ أيضًا ـ من طريقِ الجوزجانيِّ .

وخرج الجوزجانيُّ من حديثِ عبدِ اللَّه بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، قال : صلى بنَا ابنُ عباسٍ في زلزلةٍ كانت ، فصلَّى بنا ستَّ ركعاتٍ في ركعتين ، فلما انصرفَ التفتَ إلينَا وقال : هذه صلاةُ الآياتِ .

فالمنصوصُ عن أحمدَ إنما يدلُّ على الصلاةِ للزلزلةِ خاصةً ، وهو الذي عليه عامةُ أصحابِنا ، وخصوه بالزلزلةِ الدائمةِ التي يُتمكنُ من الصلاةِ لها معَ وجودِها .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ، أنه صلَّى للزلزلة بعد سكونِها[3] وانقضائِها .

---

(١) لعل الصواب : «وكذلك حكى» أو «نقل» أو ما يشبهما .

(٢) اسم الأب غير واضح ، هو مشتبه ، صورته : «مسر» ، والصواب ما أثبته .

وهو مترجم في «المنهج الأحمد» (١/١٣٩) .

(٣) في الأصل : «سكوتها» بالتاء المثناة .

وحكى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ قولاً له : أنه يصلِّي للزلزلةِ .

ومنهم مَن حكاه في جميع الآياتِ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ ، عن أحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ : الصلاةَ للزلزلةِ والطامَّةِ والريحِ الشديدةِ .

وهذا يدلُّ على استحبابِها لكلِّ آيةٍ ، كالظلمةِ في النهارِ ، والضياءِ المشبهِ للنهارِ بالليلِ ، سواءٌ كان في السماءِ أو انتثارِ[١] الكواكبِ ، وغيرِ ذلك .

وهو اختيارُ ابنِ أبي موسى مِن أصحابنا ، وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ في «الشافي» ـ أيضًا .

وممن رُوِيَ عنه ، أنه يصلِّي في الآياتِ : ابنُ عباسٍ .

وفي «المسند» و«سننِ أبي داودَ»[٢] ، عنه ، أنه سجدَ لموتِ بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، وقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**إذا رأيتُمْ آيةً فاسجدُوا**»[٣] .

ورُوِي عن عائشةَ ، قالت : صلاةُ الآياتِ ستُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ .

ورُوِي عنها ـ مرفوعًا .

خرجه الجوزجانيُّ من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عنْ عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عـنْ عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقـومُ في صلاةِ الآياتِ ، فيركعُ ثلاثَ ركعاتٍ ، ويسجدُ سجدتينِ ، ثم يقومُ فيركعُ ثلاثَ ركعاتٍ ، ثم يسجدُ سجدتينِ .

---

(١) في الأصل : «أو الأرض وانتثار» ، ثم ضرب على «الأرض» ، فلزم حذف الواو بعدها ؛ ليستقيم المعنى .

(٢) أبو داود (١١٩٧) . ولم أجده في «المسند» المطبوع .

(٣) في هامش الأصل :

«قال شيخنا ـ تغمده اللَّه تعالى برحمته ـ : قيل : إن حديث ابن عباس خرجه الترمذي ، وحسنه وغرَّبه ، ولم أجده فيه إلى الآن . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم» .

قلت : هو فيه برقم (٣٨٩١) في «كتاب المناقب» «باب : فضل أزواج النبي ﷺ» .

واستدلَّ به على الصلاة للزلزلة .

ولكن رواه وكيعٌ ، عن هشامٍ الدستوائيِّ ، عن قتادةَ ، فوقفه على عائشةَ ، وهو الصوابُ .

وخرج ابنُ أبي الدنيا في «كتاب المطرِ» ، من روايةِ مكحولٍ ، عن أبي صخرٍ زيادِ بنِ صخرٍ ، عن أبي الدرداءِ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانتْ ليلةُ ريحٍ كان مفزعُه إلى المسجدِ ، حتى تسكنَ الريحُ ، وإذا حدث في السماءِ حدثٌ من كسوفِ شمسٍ أو قمرٍ كان مفزعهُ إلى الصلاةِ ، حتى ينجليَ .

وهو منقطعٌ ، وفي إسنادِه : نُعيم بنُ حمادٍ ، وله مناكيرٌ .

وخرج أبو داودَ [1] من روايةِ عبيدِ اللَّهِ بن النضرِ ، قال : أخبرني أبي ، قال : كانت ظلمةٌ على عهدِ أنسِ بنِ مالكٍ . قال : أتيت أنسَ بنَ مالكٍ ، فقلتُ يا أبا حمزة : هل كانَ يصيبُكم هذا علَى عهد النبيِّ ﷺ ؟ فقال : معاذَ اللَّهِ ، إن كانتِ الريحُ تشتدُّ فنبادرُ المسجدَ مخافةَ القيامةِ .

وبوَّب عليه : «بابُ : الصلاة عندَ الظلمةِ» .

وهو دليلٌ على الصلاةِ عندَ اشتدادِ الريحِ ـ أيضًا .

وأبو داودَ ، من أجلِّ أصحابِ الإمامِ أحمدَ .

ثم بوَّب على السجودِ عندَ الآياتِ ، وذكر فيه حديثَ ابنِ عباسٍ المتقدمَ .

وظاهرُه : يدلُّ على أن الآياتِ يُسجدُ عندها سجودًا مفردًا ، كسجودِ الشكرِ من غيرِ صلاةٍ .

وذكر الشافعيُّ ، أنه بلغَه عن عبادٍ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن قَزَعَةَ ، عن عليٍّ ، أنه صلَّى في زلزلةٍ ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ : خمسَ ركعاتٍ وسجدتينِ في ركعة ، [وركعة] [2] وسجدتينِ في ركعة .

---

(١) (١١٩٧) .

(٢) ساقط من الأصل .

قال الشافعي : ولو ثبتَ هذا الحديثُ عندنَا لَقُلْنا به .

قال البيهقي[١] : هو ثابتٌ عن ابنِ عباسٍ .

ثم ذكرَ بنحوِ مَا تقدَّم .

وله طرقٌ صحيحةٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ .

وروى حربٌ : نا إسحاقُ : نَا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : إذا فزِعتُم من أفقٍ من آفاقِ السماءِ فافزعُوا إلى الصلاةِ .

وخرجه البيهقيُّ[١] من رواية حبيبِ بنِ حسانٍ ، عن الشعبيِّ ، عن علقمةَ ، قالَ : قال عبدُ اللَّه : إذا سمعتم هادّاً[٢] من السماءِ ، فافزعُوا إلى الصلاةِ .

وخرجه ابنُ عديٍّ[٣] من رواية حبيبِ بنِ حسانٍ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللَّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء ، فافزعوا إلى الصلاة**» .

وقال : حبيبُ بنُ حسانٍ ، قد اتُّهِمَ في دينه ، ولا بأس برواياته .

قلت : الصحيحُ : روايةُ الأعمشِ ، عنْ إبراهيمَ ، عن علقمةَ - من قوله . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم .

وروى حربٌ بإسناده ، عن أبي الجَبْرِ[٤] ، قال : أظلمت يومًا نهارًا ، حتى رأينَا الكواكبَ ، فقامَ تميمُ بنُ حَذْلَمٍ[٥] ، فصلَّى ، فأتاهُ هُنَيُّ بن نُويرةَ ، فسأله ما

---

(١) (٣/٣٤٣) .

(٢) «الهدَّة» : صوت يسمع من السماء .

(٣) (٢/٨١١) .

(٤) في الأصل : «أبي الخير» بالخاء ، وهو تصحيف ، واسمه : «عبد الرحمن بن تميم بن حذلم» ، وهو هنا يروي عن أبيه .

(٥) في الأصل : «حزام» تصحيف .

وهذا الأثر ، أخرجه البخاري في ترجمة «أبي جبر» من «الكنى» (١٦٠) .

صنع ؟ فأمره أن يرجعَ إلى بيته فيصلِّي .

واعلَم ؛ أنَّ الشغلَ بالصلاة في البيوتِ فُرادَى عندَ الآيات أكثرُ الناسِ على استحبابه ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابُه .

كما يشرعُ الدعاءُ والتضرعُ عند ذلك ؛ لئلاَّ يكونَ عندَ ذلك غافلاً .

وإنما محل الاختلافِ : هل تصلَّى جماعةً ، أم لا ؟ وهل تصلَّى ركعةً بركوعين كصلاة الكسوف ، أم لا ؟

وظاهرُ كلامِ مالكٍ وأكثرِ أصحابِنا : أنه لا تُسنُّ الصلاةُ للآياتِ جماعةً ولا فرادَى .

وفي «تهذيبِ المدَوَّنة» : أنكرَ مالكٌ السجودَ للزلزلة .

ولا وجه لكراهةِ ذلكَ ، إلا إذَا نوى به الصلاةَ لأجلِ تلك الآيةِ الحادثة دون ما إذا نوى به التطوعَ المطلقَ .

وقد رُويَ عن طائفةٍ من علماءِ أهلِ الشامِ ، أنهم كانوا يأمرون عندَ الزلزلةِ بالتوبة والاستغفارِ ، ويجتمعونَ لذلكَ ، وربما وعظَهم بعضُ علمائهم وأمرَهم ونهاهم ، واستحسنَ ذلك الإمامُ[١] .

ورُوي عن عمرَ بنِ عبد العزيزِ ، أنه كتبَ إلى أهلِ الأمصارِ : إن هذه الرجفةَ شيءٌ يعاتبُ اللَّهُ به العبادَ ، وقد كنتُ كتبتُ إلى أهلِ بلد كذا وكذا أن يَخْرُجوا يومَ كذا وكذا ، فمن استطاعَ أن يتصدَّقَ فليفعلْ ؛ فإن اللَّهَ يقولُ : ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ**﴾ [الأعلى: ١٤] ، وقولوا كما قالَ أبوكم آدمُ : ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٣] ، وقولوا كما قال نوح : ﴿**وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [هود: ٤٧]، وقولوا كما قال موسى: ﴿**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي**﴾ [القصص: ١٦] ، وقولوا كما قال ذو[٢] النونِ:

---

(١) لعله سقط اسم «أحمد» ، وسيأتي قريبًا ما يؤيده .

(٢) في الأصل : «ذوا» .

﴿ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] .

وقال أبو بكرٍ الخلالُ في «كتاب العلل» : نا أبو بكرٍ المرُّوذيُّ ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ ـ يعني : أحمدَ ـ يقولُ : سألني إنسانٌ عنِ الرجفةِ ، فكتبتُ له هذا الحديثَ ـ وقال : ما أحسَنه ـ : أنا أبو المغيرةَ ، قال : أصاب الناسَ رجفةٌ بحمصٍ ، سنة أربعٍ وتسعينَ ، ففزع الناسُ إلى المسجد ، فلما صلَّى أيفع بنُ عبدِ الكلاعيُّ صلاةَ الغداة ، قام في الناسِ ، فأمرَهم بتقوَى اللَّهِ ، وحذَّرهم وأنذرَهم ، ونَزَع القوَارعَ من القرآن ، وذكر الذينَ أُهلكوا بالرجفةِ قبلَنا ، ثم قال : واللَّه ، ما أصابتْ قومًا قطُّ قبلَكم إلا أصبحُوا في دارِهم جاثمينَ ، فاحمدوا اللَّهَ الذي عافاكمْ ودفعَ عنكم ، ولم يُهلكْكُم بما أهلكَ به الظالمينَ قبلكم ، وكان أكثر دعائه : لا إله إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ ، والحمدُ للَّهِ ، وسبحانَ اللَّهِ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ ، واستغفروا اللَّهَ ، ويقول : يا أيها الناسُ ، عليكم بهؤلاءِ الكلماتِ ؛ فإنهنَّ القرآن ، وهي الباقياتُ الصالحاتُ .

ثمَّ إن أيفع قال لأبي ضمرةَ القاضِي : قم في الناسِ ، فقام فصنعَ كما صنع أيفعُ ، فلما قضى موعظتَه انصرف ، ثم صنع ذلك دُبرَ الصلواتِ ثلاثةَ أيامٍ ، فاستحسنَ ذلك المسلمونَ .

ومما يتعلقُ بالزلزلةِ : هل يجوزُ الخروجُ منها والهربُ إلى الصحراءِ ؟

قال الأوزاعي : لا بأس به ؛ كلٌّ يعلَم أنه ليس يسبقُ قدرَ اللَّهِ مَن فرَّ ومَن جلَس ، قالَ : والجلوسُ أحبُّ إلي .

خرَّجه حربٌ ، من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عنه .

قال حربٌ : وسألتُ إسحاقَ بنَ راهَوَيه ، عنِ الرجلِ يكونُ في بيتِه ، فتصيبُه الزلزلةُ : هل يقومُ فيخرجُ منَ البيتِ ؟ قال : إن فعلَ فهو أحسنُ .

وقد صنَّف في هذه المسألةِ أبو القاسمِ ابنُ عساكرِ الحافظُ الدمشقيُّ مصنفًا ،

ولم يذكرْ في ذلك أثرًا عمَّن تقدَّم من العلماءِ ، لكنه حكى عَن بعض مَن في زمانه ، أنه استحبَّ الفرارَ منها .

واستدل بحديثِ مرورِ النبيِّ ﷺ بحائطٍ مائلٍ ، فأسرع ، وقال : «**أكره موتَ الفوات**» .

وهذا حديثٌ مرسلٌ ، خرجه أبو داودَ في «مراسيله»[1] .

وقد رُوي مسندًا ، ولا يصحُّ[2] .

ورد أبو القاسمِ على هذا القائلِ قولَه ، وألحقَ الفرارَ منها بالفرارِ منَ الطاعُون[3] .

وفي ذلك نظر ؛ لأن الفرارَ من الطاعون لا يتيقنُ به النجاةُ ، بل الغالبُ فيه عدمُ النجاةِ ، وأما الخروجُ منَ المساكنِ التي يُخْشَى وقوعُها بالرجفةِ فيغلبَ على الظنِّ منه السلامةُ ، فهو كالهربِ من النارِ والسيلِ ونحوهما .

والحديثُ المرسلُ الذي ذكرناه يشهدُ له . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وإنما جاء النهيُ عن الخروجِ منَ الرجفةِ إلى الدجالِ ، إذا حاصرَ المدينة ، فترجفُ المدينةُ ثلاثَ رجفاتٍ ، فيخرجُ إليه كلُّ منافقٍ ومنافقةٍ .

الحديثُ الثاني :

١٠٣٧ ـ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ : نَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا . قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. وَقَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا . قَالَ : هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

---

(١) (٤٧٧) .

(٢) قاله أبو داود عقبه .

(٣) في الأصل : «الطاغوت» .

هكذا خرجه البخاريُّ هاهنا موقوفًا .

وحسين بنُ الحسنِ بصريٌّ ، من آل مالكِ بنِ يسارٍ ، أثنى عليه الإمامُ أحمدُ، وقال : كان يحفظُ عن ابنِ عونٍ .

وخرجه البخاريُّ في «الفتن»[١] من روايةِ أزهرَ السمانِ ـ مرفوعًا .

وكذا رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءٍ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا ـ أيضًا .

خرج حديثَه الإمامُ أحمدُ[٢] .

وكذا رواه أبو فروة الرُّهاويُّ يزيدُ بنُ سنانٍ ـ على ضعفه ـ : نا أبو رَزِيْنٍ ، عن أبي عبيدٍ ـ صاحبِ سليمانَ ـ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا .

وقد رُوي ـ أيضًا ـ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

ذكره الترمذيُّ في آخر «كتابه»[٣]ـ تعليقًا .

ورواه ـ أيضًا ـ بشرُ بنُ حربٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا[٤] .

والاستدلالُ بهذا الحديثِ علَى أنْ لا صلاةَ للزلزلةِ بعيدٌ ، والاستدلالُ بالحديثِ الذي قبلَه ـ أيضًا ـ ؛ لأن هذا إنما سِيقَ لذمِّ نجدٍ وما يحدث فيه[٥]، كما ان الذي قبلَه سِيقَ لذمِّ آخرِ الزمانِ ، وما يحدث فيه ، دون أحكامِ ما ذُكرَ من

---

(١) (٧٠٩٤) .

(٢) (٢/ ٩٠) .

(٣) (٣٩٥٣) .

(٤) (٢/ ١٢٤ - ١٢٦) .

(٥) في الأصل : «منه» .

قبض العلمِ وتقاربِ الزمانِ وكثرةِ الهرجِ .

وأحكامُ هذه الحوادثِ مذكورةٌ في مواضعَ أخرَ .

فلا يدلُّ السكوتُ عنه هاهنا على شيءٍ مِن أحكامِها بنفي ولا إثباتٍ ، فكذلك يقالُ في أحكامِ الزلازلِ . واللَّهُ أعلمُ .

* * *

٢٨ ـ بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢]
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شُكْرَكُمْ

قالَ آدمُ بنُ أبي إياسٍ في «تفسيره» : نا هشيمٌ ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ ، عن سعيد بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، في قوله : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي : شكركم ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال : هو قولُهم : مُطرنَا بنوءِ كذَا وكذَا .

قال ابنُ عباسٍ : وما مُطِرَ قومٌ إلا أصبحَ بعضُهَم به كافرًا ، يقولونَ : مُطرنَا بنوْءِ كذا وكذا .

ثمَّ خرَّج في سببِ نزولِها من روايةِ الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

وقد خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[(١)] من روايةِ عكرمةَ بنِ عمارٍ : حدثني أبو زميلٍ : حدثني ابنُ عباسٍ ، قال : مُطرَ الناسُ علَى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«أصبحَ منَ الناسِ شاكرٌ ، ومنهم كافرٌ ، قالوا : هذه رحمة وضعَها اللَّهُ ، وقال بعضهم : لقد صدقَ نَوْءُ كذا وكذا»** ، فنزلتْ هذه الآيةُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ ـ حتَّى بلغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ .

وروى عبدُ الأعلَى الثعلبيُّ ، عن أبي عبد الرحمنِ السلميِّ ، عن عليٍّ ، عنِ النبيِّ ﷺ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال : **«شكرَكم ، تقولُون : مُطرْنا بنوْءِ كذَا وكذَا ، ونجمِ كذَا وكذَا»** .

خرجه الإمام أحمدُ والترمذي[(٢)] .

---

(١) (١/ ٦٠) .

(٢) أحمد (١/ ٨٩ - ١٠٨) والترمذي (٣٢٩٥) .

وقال : حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه ـ مرفوعًا ـ إلا من حديث إسرائيلَ ، عن عبد الأعلى .

ورواه سفيانُ عن عبدِ الأعلَى ـ نحوَه ـ ، ولم يرفَعْه .

ثم خرَّجه من طريقِ سفيانَ ـ موقوفًا على عليٍّ[1] .

وكان سفيانُ ينكرُ علَى مَن رفعهَ[2] .

وعبدُ الأعلى هذا ، ضعَّفَه الأكثرونَ . ووثقه ابنُ معينٍ .

وخرج القاضي إسماعيلُ في كتابه «أحكامُ القرآن» كلامَ ابنِ عباسٍ بالإسنادِ المتقدمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أن ابنَ عباسٍ كان يقرؤها : ﴿**وتجعلون شكركم**﴾ ، تقولونَ : على ما أنزلْتُ منَ الغيثِ والرحمةِ ، تقولونَ : مُطرْنا بنوْءِ كذا وكذا . قال : فكان ذلك كفرًا منهم لِمَا أنعمَ اللَّهُ عليهم .

قال البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ :

١٠٣٨ ـ نَا إسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟[2]» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» .

قولُه : «على إثرِ سماءٍ» ، أي : مطرٍ كانَ منَ الليلِ .

(١) «المسند» (١/١٠٨) .

(٢) في هامش الأصل زاد : «الليلة» ، وأشار إلى أنه كذلك في إحدى النسخ ، وليس ذلك في «اليونينية» .

والعربُ تسمِّي المطرَ سماءً ؛ لنزولِه منَ السماءِ ، كما قال بعضهم[(١)] :

إِذَا نَزَلَ [(٢)] السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ ، وَإِنْ كَانُوا غِضَابًا

وقولُهُ ﷺ : **«هَلْ تدرونَ ماذَا قالَ ربكمْ ؟»** - وفي بعضِ الرواياتِ : **«الليلةَ»** ، وهي تدلُّ على أن اللَّه تعالى يتكلَّمُ بمشيئَتِه واختيارِه .

كما قالَ الإمامُ أحمدُ : لم يزلِ اللَّهُ متكلِّمًا إذا شاءَ .

وقولُه : **«أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ ، فمَن قال : مُطِرْنا بفضلِ اللَّه ورحمته ، فذلكَ مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ ، ومَن قال : بنَوءِ كذا وكذا ، فذلكَ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ»** .

يعني : أنَّ مَن أضافَ نعمةَ الغيثِ وإنزالِه إلى الأرضِ إلى اللَّه عز وجل وفضله ورحمته ، فهو مؤمنٌ باللَّه حقًّا ، ومَن أضافَه إلى الأنْواءِ ، كما كانت الجاهليةُ تعتادُه ، فهو كافرٌ باللَّه ، مؤمنٌ بالكوكبِ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : النوءُ في كلامِ العربِ : واحدُ أنواءِ النجومِ ، وبعضُهم يجعلُه الطالعَ ، وأكثرهُم يجعلُه الساقطَ ، وقد تسمَّى منازلُ القمرِ كلُّها أنواءً ، وهي ثمانيةٌ وعشرونَ .

وقال الخطابيُّ [(٣)]، النوْءُ واحدُ الأنواءِ ، وهي الكواكبُ الثمانيةُ والعشرونُ التي هي منازلُ القمرِ، كانوا يزعمونَ أنَّ القمرَ إذا نزل ببعضِ تلكَ الكواكبِ مُطِروا، فجعل النبيُّ ﷺ سقوطَ المطرِ من فعلِ اللَّه دونَ غيرِه ، وأبطل قولَهم . انتهى .

وقال غيره : هذه الثمانيةُ وعشرونَ منزلاً تطلع كلَّ ثلاثةَ عشرَ يومًا منزلَ صلاةِ الغداةِ بالمشرقِ ، فإذا طلعَ رقيبُه منَ المغربِ ؛ فسمِّيتْ أنواءً لهذا المعنى .

(١) هو : معوِّد الحكماء معاوية بن مالك .
والبيت في «لسان العرب» . وكذا في «معالم السنن» للخطابي (٦ ٠ ٣٩) .
(٢) في «اللسان» : و«المعالم» : «سقط» .
(٣) في «شرح البخاري» (١/ ٥٥٣ - ٥٥٤) و«معالم السنن» (٦ ٠ ٣٩) .

وهو من الأضدادِ ، يقال : ناءَ إذا طلعَ ، وناء إذا غربَ ، وناءَ فلانٌ إذا قربَ ، وناء إذا بعدَ .

وقد أجرى اللَّهُ العادة بِمَجيءِ المطر عند طلوعِ كلِّ منزلٍ منها ، كما أجرى العادة بِمجيءِ الحرِّ في الصيف ، والبردِ في الشتاء .

فإضافةُ نزولِ الغيثِ إلي الأنواء ، إن اعتقدَ أنَّ الأنواءَ هي الفاعلةُ لذلك ، المدبرةُ له دونَ اللَّه عز وجل ، فقدْ كفرَ باللَّه ، وأشركَ به كفرًا ينقله عن ملة الإسلامِ ، ويصيرُ بذلك مرتدًا ، حكمُه حكمُ المرتدينَ عن الإسلامِ ، إن كان قبل ذلك مسلمًا .

وإن لم يعتقدْ ذلكَ ، فظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنه كفرُ نعمةِ اللَّه .

وقد سبقَ عنِ ابنِ عباسٍ ، أنه جعلَه كفرًا بنعمة اللَّه عزَّ وجلَّ .

وقد ذكرنا في «كتابِ : الإيمان» أن الكفرَ كفرانِ : كفرٌ ينقلُ عن الملةِ ، وكفرٌ دون ذلكَ ، لا ينقلُ عن الملة ، وقد بوَّب البخاريُّ عليه هنالك .

فإضافةُ النِّعَم إلى غيرِ المنعمِ بها بالقولِ كفرٌ للمنعمِ في نعمهِ ، وإن كان الاعتقادُ يخالفُ ذلك .

والأحاديثُ والآثار متظاهرةٌ بذلك .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[1] ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«ألمْ تروْا إلى ما قالَ ربُّكم ؟ قال : ما أنعمتُ علَى عبادِي من نعمةٍ إلا أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرينَ ، يقولون : الكوكب وبالكوكب»** .

وروي من وجهٍ آخرَ[2] ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«إن اللَّه عزَّ وجل ليُبيِّتُ القومَ بالنعمةِ ، ثم يُصبِحُونَ وأكثرُهم بها كافرٌ ، يقولون : مُطِرْنا**

(١) (٥٩/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٥/٢) .

بنوْءِ كذا وكذا» .

وروى أبو سعيدٍ الخدريُّ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**لو أمسكَ اللّهُ القَطْرَ عن الناسِ سبعَ سنينَ ، ثم أرسلَه ، كفرتْ طائفةٌ منهم ، فقالوا : هذا من نوْءِ المِجْدَحِ**»[١] .

وروى [أبو] الدرداء ، قال : مُطِرْنا على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ ذات ليلة ، فأصبحَ رسولُ اللَّه ﷺ ورجلٌ يقولُ : مُطِرْنا بنوءِ كذا وكذا ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**قَلَّمَا أنعمَ اللّهُ علَى قومٍ نعمةً ، إلا أصبحَ كثيرٌ منهم بها كافرينَ**»[٢] .

وفي «صحيح مسلم»[٣] ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**أربعٌ في أمتي مِن أمرِ الجاهلية ، لا يتركونَهنَّ : الفَخْرُ في الأحساب ، والطعنُ في الأنسابِ ، والاستسقاءُ بالنجومِ ، والنياحةُ**» .

وخرج البخاريُّ في «صحيحه»[٤] ، من روايةِ ابنِ عيينةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ : سمعَ ابنَ عباسٍ يقول : «خلالٌ من خلالِ الجاهليةِ : الطعنُ في الأنسابِ ، والنياحةُ» ، ونَسِيَ الثالثةَ . قال سفيان : ويَقُولون[٥] : إنها «الاستسقاءُ بالأنواء» .

وروي عن ابنِ عباسٍ - مرفوعًا - من وجهٍ آخر ضعيفٍ .

وخرج ابنُ حبانَ في «صحيحه»[٦] - معناه - من حديثِ أبي هريرةَ - مرفوعًا .

وروى ابنُ عيينَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أمية ، أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً في بعضِ أسفارِه يقول : مُطِرْنا ببعضِ عثَانين[٧] الأسدِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) أحمد (٣/ ٧٠) والنسائي (٣/ ١٦٥) .

(٢) عزاه في «الكنز» للطبراني .

(٣) (٣/ ٤٥) .

(٤) (٣٨٥٠) .

(٥) في الأصل : «ويقول» ، والمثبت من البخاري .

(٦) (٣١٤١) .

(٧) «العثانين» : المطر بين السحاب والأرض ، مثل السَّبَل .

«كذبتَ ، بل هو سقي اللّه عزَّ وجلَّ ، ورزقُه»[١] .

وذكر مالكٌ[٢] ، أنه بلغَه عن أبي هريرةَ ، أنه كانَ يقولُ : مُطِرْنا بنوْءِ الفتحِ ، ثم يتلو هذه الآيةَ : ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر : ٢] .

وذكر الشافعيُّ[٣] ، أنه بلغه ، أن عمرَ سمع شيخًا يقول ـ وقد مطرَ الناسُ ـ : أَجَادَ مَا أَقْرَى المِجْدَحُ[٤] الليلةَ ، فأنكر ذلك عمرُ عليه .

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده ، عن سلمٍ العلويِّ ، قال : كنا عند أنسٍ ، فقال رجل : إنها لمخيلة للمطرِ . فقال أنس : إنها لربِّها لمطيعةٌ .

يشير أنسٌ إلى أنه لا يضافُ المطرُ إلى السحابِ ، بلْ إلى أمرِ اللّه ومشيئته .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ ، عن الحسنِ ، أنه سمعَ رجلاً يقولُ : طلع سهيلٌ ، وبردَ الليلُ ، فكره ذلكَ ، وقال : إن سهيلاً لم يأت قطُّ بحرٍّ ولا بردٍ .

قال : وكره مالكٌ أن يقولَ الرجلُ للغيمِ والسحابة : ما أخلقَها للمطرِ .

قال : وهذا يدلُّ على أن القومَ احتاطُوا ، فمنعوا الناسَ منَ الكلامِ بما فيه أدنى متعلَّقٍ مِن كلامِ الجاهليةِ في قولِهم : مُطرنا بنوءِ كذا وكذا . انتهى .

واختلف الناسُ في قول القائل : «مُطِرْنا بنوْءِ كذا وكذا» مِن غيرِ اعتقادِ أهلِ الجاهليةِ : هل هو مكرُوه ، أو محرَّمٌ ؟

فقالت طائفةٌ : [هو][٥] محرمٌ ، وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ، والنصوصُ تدلُّ عليه ، كما تقدم .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (٢٧/ ١٢٠) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٣٦) .

(٣) «الأم» (١/ ٢٢٣) .

(٤) في الأصل : «المجيدح» . والمثبت من «الأم» .

(٥) هنا علامة لحق ، ولم يظهر في مصورتنا شيءٌ ، فلعل الساقط : «هو» ، كما يأتي نظيره قريبًا .

وقال طائفة : هو مكرُوه ، وهو قولُ الشافعيِّ وأصحابه ، وبعضِ أصحابِنا .

فأما إن قالَ : «مُطِرْنا في نوْء كذا وكذا» ، ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنه يجوزُ ، كقوله : «في وقت كذا وكذا» ، وهو قولُ القاضِي أبي يعلَى وغيره .

ورُوي عن عمرَ - رضي اللَّه عنه - ، أنه قال للعباسِ - رضي اللَّه عنه - ، وهو يستسقِي : يا عباسُ ، كم بقيَ مِن نوْءِ الثريَّا ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن أهلَ العلمِ بها يزعمونَ أنها تعترض بالأفقِ بعدَ وُقُوعِهَا سبعًا ، فما مضتْ تلك السبعُ حتى أغيثَ الناسُ .

رواه ابنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : حدثني من لا أتهمُ ، عن عمرَ - فذكره .

والوجهُ الثاني : أنه يُكْرَه ، إلا أن يقولَ مع ذلك : «برحمةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ» ، وهو قولُ أبي الحسن الآمديِّ مِن أصحابِنا .

واستدلَّ للأول بما ذكرَ مالكٌ في «الموطإ»[1] ، أنه بلغَه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ : **«إذا نشأتْ بحريَّتها فَتَشَاءَمَتْ[2] ، فتلك عينٌ غَديقةٌ»** .

وهذا من البلاغات لمالكٍ التي قيل[3] ، إنه لا يعرَفُ إسنادُها .

وقد ذكرَه الشافعيُّ[4] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبي يحيى ، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ - مرسلاً - ، قال : **«إذا نشأتْ بحريةٌ ، ثم استحالتْ شاميةٌ ، فهو أمطرُ لها»** .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : ابنُ أبي يحيى ، مطعونٌ عليه متروكٌ .

---

(١) (ص ١٣٦) .

(٢) نصُّ «الموطإ» : «إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءَمت» .

(٣) «التمهيد» (٢٤/٣٧٧) .

(٤) «الأم» (١/٢٢٥) .

وإسحاقُ ، هو : ابن أبي فروةَ ، ضعيفٌ ـ أيضًا ـ متروكٌ .

وهذا لا يَحتَجُّ به أحدٌ من أهل العلمِ .

قلت : وقد خرجه ابنُ أبي الدنيا من طريقِ الواقديِّ : نَا عبدُ الحكيمِ[1] بنُ عبدِ اللَّه بنُ أبي فروةَ : سمعتُ عوفَ بنَ الحارثِ : سمعتُ عائشةَ تقولُ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**إذا أنشأت السحابةُ بحريةً ، ثم تشاءَمت ، فتلك عينٌ**» ـ أو قالَ : «**عامٌ غديقةٌ**» .

يعني : مطرًا كثيرًا .

والواقديُّ : متروك ـ أيضًا .

والمعنى : أنَّ السحابةَ إذا طلعتْ بالمدينةِ من جهةِ البحرِ ، ثمَّ أخذتْ إلى ناحيةِ الشامِ ، جاءتْ بمطرٍ كثيرٍ ، وهو الغدَقُ .

قال تعالى : ﴿**لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا**﴾ [الجن: ١٦] .

وقيَّده ابنُ عبدِ البرِّ : «**غُدَيقةٌ**» بضمِّ الغينِ بالتصغيرِ .

ومن هذا المعنى : قولُ اللَّه عزَّ وجلَّ ﴿**فَالْحَامِلاتِ وِقْرًا**﴾ [الذاريات: ٢] ، وفسَّره عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عباسٍ ومَن بعدَهُما بالسحابِ .

قال مجاهدٌ : تحملُ المطرَ .

* * *

---

(١) في الأصل : «عبد الحكم» خطأ .

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥٧) .

٢٩ ـ بَابٌ
لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَّ اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ» .

حديثُ أبي هريرةَ هذا ، قد خرَّجه في «كتاب : الإيمان»[1] في حديث سؤالِ جبريلَ النبيَّ ﷺ عن الإسلامِ والإيمان والإحسانِ ، وأنه تلا عند ذلك هذه الآية : ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ**﴾ [لقمان: ٣٤] الآيةَ ، وقد تقدم ذكرُه والكلامُ عليه .

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ ، لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ [إِلاَّ اللَّهُ][2] ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا[3] تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ .

قد سبقَ في البابِ المشارِ إليه : الإشارةُ إلى اختصاصِ اللَّهِ بعلمِ هذه الخمسِ ، التي هي مفاتحُ الغيبِ ، التي قال فيها : ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ**﴾ [الأنعام: ٥٩] .

وهذه الخمسُ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عمرَ ، ليسَ فيها علمُ الساعةِ ، بل فيها ذكرُ متى يجيءُ المطرُ ، بدلَ الساعةِ .

وهذا مما يدلُّ على أنَّ علمَ اللَّهِ الذي استأثرَ به دونَ خلقِه لم ينحصرْ في

---

(١) برقم (٥٠) .

(٢) ليس في «اليونينية» .

(٣) في «اليونينية» : «ماذا» .

خمسٍ ، بلْ هو أكثرُ من ذلكَ ، مثلُ علمه بعددِ خلقه ، كما قال : ﴿**وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ**﴾ [الأنعام: ٥٩] .

ومثلُ استئثارِه بعلمِه بذاتِه وصفاتِه وأسمائِه ، كما قال : ﴿**وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٠] .

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ ـ في ذكر أسمائه ـ : «**أو استأثرتَ به في علمِ الغيبِ عندكَ**»[1] .

وإنما ذُكِرَتْ هذه الخمسُ لحاجةِ الناسِ إلى معرفةِ اختصاصِ اللَّهِ بعلمِها ، والعلمُ بمجموعِها مما اختصَّ اللَّهُ بعلمِه ، وكذلك العلمُ القاطعُ بكلِّ فردٍ فردٍ من أفرادِها .

وأمَّا الاطلاعُ على شيءٍ يسيرٍ من أفرادِها بطريقٍ غيرِ قاطعٍ ، بل يحتملُ الخطأَ والإصابةَ فهو غيرُ منفيٍّ ؛ لأنه لا يدخلُ في العلمِ الذي اختصَّ اللَّهُ به ، ونفاهُ عن غيره .

وتقدم ـ أيضًا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ أُوتيَ علمَ كلِّ شيءٍ ، إلا هذه الخمسَ .

فأمَّا إطْلاعُ اللَّهِ سبحانه له على شيءٍ منْ أفرادِها ، فإنه غيرُ منفيٍّ ـ أيضًا ـ ، وهو داخلٌ في قوله تعالى : ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ**﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] الآيةَ .

ولكنَّ علمَ الساعةِ مما اختصَّ اللَّهُ به ، ولم يطلعْ عليه غيرَه ، كما تقدم في حديثِ سؤالِ جبريلَ للنبيِّ ﷺ ، وكذلك جملةُ العلمِ بما في غدٍ .

وقد قالت جاريةٌ بحضرتِه ﷺ : وفينَا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ ، فنهاها النبيُّ ﷺ عن قولِ ذلكَ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في «النكاح»[2] .

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩١ - ٤٥٢) .

(٢) (٥١٤٧) .

وأما العلمُ بما في الأرحامِ ، فينفردُ اللَّهُ تعالى بعلمِه ، قبلَ أن يأمرَ ملكَ الأرحامِ بتخليقِه وكتابتِه ، ثم بعد ذلك قد يُطلعُ اللَّهُ عليه مَن يشاءُ مِن خلقِه ، كما أطلعَ عليه ملكَ الأرحامِ .

فإن كانَ من الرسلِ فإنَّه يطلعُ عليه علمًا يقينًا ، وإن كانَ من غيرِهم مِنَ الصدِّيقينَ والصالحينَ ، فقد يطلعُه اللَّهُ تعالى عليه ظاهرًا .

كما روى الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ لما حضرتهُ الوفاةُ قال لها - في كلام ذكرَه - : إنما هو أخواكِ وأختاكِ . قالت : فقلتُ هذا أخواي، فمن أختاي ؟ قال : ذو بطنِ ابنةُ خارجة ، فإني أظنُّها جاريةً .

ورواه هشامٌ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت له عند ذلكَ : إنما هي أسماءُ ؟ فقال : وذاتُ بطنِ بنتُ خارجةَ ، أظنها جاريةً .

ورواه هشامٌ ، عن أبيه : قد أُلقِيَ في رُوعِي ، أنها جاريةٌ ، فاستوصِي بها خيرًا . فولدتْ أمَّ كُلثومٍ .

وأما علمُ النفسِ بما تكسبُه غدًا ، وبأيِّ أرضٍ تموتُ ، ومتى يجيءُ المطرُ ، فهذا على عمومِه لا يعلَمُه إلا اللَّهُ .

وأما الاطلاعُ على بعضِ أفرادِه ، فإن كانَ بإطْلاعٍ منَ اللَّهِ لبعض رسلِه ، كان مخصوصًا مِن هذا العمومِ ، كما أُطلعَ النبيُّ ﷺ على كثيرٍ منَ الغيوبِ المستقبلة، وكان يخبرُ بها .

فبعضُها يتعلقُ بكسبِه ، مثلُ إخبارِه أنه يَقْتلُ أميةَ بنَ خلفٍ ، وأخبر سعدُ بنُ معاذٍ بذلك أميةَ بمكةَ ، وقال أمية : واللَّهِ ، ما يكذبُ محمدٌ .

وأكثرُه لا يتعلقُ بكسبِه ، مثلُ إخبارِه عن الصورِ المستقبلَةِ في أمتِه وغيرِهم ، وهو كثيرٌ جدًا .

وقد أخبرَ بتبوكٍ ، أنه «**تهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومَنَّ أحدٌ**» ،

وكان كذلكَ [١] .

والاطلاعُ على هبوبِ بعضِ الرياحِ نظيرُ الاطلاعِ على نزولِ بعضِ الأمطارِ في وقتٍ معينٍ .

وكذلك إخبارُه ﷺ ابنتَه فاطمةَ في مرضِه ، أنه مقبوضٌ من مرضِه .

وقد رُوي عنه ﷺ ، أنه قالَ : **«ما بينَ قبرِي ومنبرِي روضةٌ من رياضِ الجنة»** .

خرجهُ الإمامُ أحمدُ [٢] من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، والنسائيُّ [٣] من حديثِ أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وهو دليلٌ على أنَّه علمَ موضعَ موتِه ودفنِه .

وقد رُوي عنه ، أنه قال : **«لم يقبضْ نبيٌّ إلا دُفنَ حيثُ يُقبضُ»** .

خرجه ابنُ ماجه[٤] وغيرُه .

وأما إطلاعُ غيرِ الأنبياءِ على بعضِ أفرادِ ذلكَ فهو ـ كما تقدم ـ لا يحتاجُ إلى استثنائه ؛ لأنه لا يكونُ علمًا يقينًا ، بل ظنًّا غالبًا ، وبعضُه وهمٌ ، وبعضُه حدسٌ وتخمينٌ ، وكلُّ هذا ليس بعلمٍ ، فلا يحتاجُ إلى استثنائه مما انفردَ اللَّهُ سبحانه وتعالى بعلمِه ، كما تقدَّم . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

---

(١) البخاري (١٤٨١) .

(٢) (٣/ ٦٤) .

(٣) في «الكبرى» .

لكن روي بلفظ : **«ما بين بيتي ومنبري»** وهو أصح .

وراجع : «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١/ ٢٣٦) .

(٤) (١٦٢٨) .





١٦
كِتَابُ الكُسُوفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦
كِتَابُ الْكُسُوفِ

١ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

فيه أربعةُ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

١٠٤٠ – نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : نَا خَالِدٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، [فَدَخَلْنَا][1] ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا ، حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ » .

سماعُ الحسنِ من أبي بكرةَ صحيحٌ عندَ عليٍّ بنِ المدينيِّ والبخاريِّ وغيرِهما ، وخالفَ فيه ابنُ معينٍ ، وقد سبقَ ذلك .

وقد ذكرَ البخاريُّ – فيما بعدُ [2] – أن مباركَ بن فَضَالةَ رواه عنِ الحسنِ ، قالَ : حدثني أبو بكرةَ .

---

(١) من « اليونينية » .

(٢) (١٠٤٨) .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [١] كذلك .

وقد رواه قتادةُ ، عنِ الحسنِ ، عنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

خرَّج حديثَه النسائيُّ [٢] .

وهذا مخالفٌ لرواياتِ أصحابِ الحسنِ ، عنه ، عن أبي بكرةَ .

وجرُّ النبيِّ ﷺ رداءَه هاهنا ؛ لأنه قامَ عجلاً دهشًا ، كما في حديث أبي موسى : « فقام فزعًا يخشَى أن تكونَ الساعةُ » ، وسيأتي - فيما بعد[٣] .

وإنما يُكرَه جرُّ الرداءِ تعمدًا لذلك .

وفي روايةِ الإمامِ أحمد لهذَا الحديثِ : « فقامَ يجرُّ ثوبَه مستعجِلاً » .

وقوله : « فصلَّى بنا ركعتينِ » ، لم يذكر صفةَ الركعتينِ .

وقد رواه ابنُ عليةَ ويزيدُ بن زُرَيْعٍ ، عنْ يونُسَ ، فزادَا في الحديثِ : « فصلَّى بهم ركعتينِ نحوَ ما يصلونَ » .

وخرج ابنُ حبانَ في « صحيحه »[٤] من روايةِ أشعثَ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أبي بكرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّه صلَّى في كسوفِ الشمسِ والقمرِ ركعتينِ ، مثلَ صلاتِكم .

وخرَّجه النسائيُّ [٥] ، ولم يذكرِ : « القمرَ » ، وعنده : « مثل صلاتكم هذه » .

وقال ابنُ حبانَ [٦] : أراد به مثلَ صلاتِكم في الكسوفِ .

---

(١) (٦/ ٣٧) .
(٢) (٣/ ١٤٥) .
(٣) (١٠٥٩) .
(٤) (٢٨٣٧) .
(٥) (٣/ ١٤٦) .
(٦) (٧/ ٧٩) .

وهذا التأويـلُ متَّجَـهٌ في روايـةِ ابنِ عليةَ ويزيـدَ بنِ زريـعٍ ، عن يُونسَ - أيضًا .

وبذلك تأوَّلهَا البيهقيُّ .

والمتبادرُ إلى الفَهْمِ : التشبيهُ بصلاةِ ركعتينِ ، يتطوَّعُ بهما .

وهذا مما تعلَّق بهَ من قال : إن صلاةَ الكسوفِ ليسَ فيها ركوعٌ زائدٌ ، وسيأتي ذكرُه - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

وفيه : دليلٌ على أن صلاةَ الكسوفِ تستدامُ حتى تنجَلِيَ الشمسُ .

وقولُه : « **إنهما لا يُكْسَفَانِ لموتِ أحدٍ** » ، إشارةٌ إلى قولِ الناسِ : « إن الشمسَ كُسِفَتْ لموتِ إبراهيمَ عليه السلام » .

وفي روايةٍ خرَّجها البخاريُّ - فيما بعدُ [(١)] - : « وذلك أن ابنًا للنبيِّ ﷺ ماتَ ، يقالُ له : إبراهيمُ ، فقالَ الناسُ في ذلك » .

و [رَوَى][(٢)] هذا الحديث محمد بن دينار الطَّاحي ، عن يونس ، فزاد في الحديث : « **وإن اللهَ إذا تجلَّى لشيءٍ من خلقه خشعَ له** » .

خرجه الدارقطنيُّ [(٣)] .

[وقال][(٢)] : تابعَهُ : نوحُ بنُ قيسٍ ، عن يونُسَ .

وخرجه - أيضًا[(٤)] - من روايةِ بكارِ بنِ يونُس : [ثنا][(٢)] حميد ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرةَ - بهذه الزيادةِ - أيضًا .

---

(١) (١٠٦٣) .

(٢) طمس ، استدركته اجتهادًا ، والسياق يدل عليه .

(٣) (٢/ ٦٥) .

(٤) (٢/ ٦٤) .

ورويتْ هذا[1] ....

....

....

* * *

(١) إلى هنا تنتهى النسخة « م » .
وفي آخرها : « كمل الكتاب بعون الملك الوهاب وتم وأكمل آخر ما ألف وصح من حديث الصحيح بخاري ومسلم » .



٢١
كِتَابُ
العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ



١ - بَابُ

اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ .

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَفَعَهَا .

وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ[١] ، إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا ، أَوْ يُصْلِحَ[٢] ثَوْبًا .

شرع البخاريُّ من هاهنا في الكلامِ فيما يجوزُ من الأفعالِ في الصلاةِ ، وما يكرَه فيها ، وما لا يجوز .

وابتدأ من ذلك باستعانةِ المصلِّي بيدِه في صلاتِه ، فيما يحتاج إليه من أمر صلاته .

وحكى عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : يستعينُ الرجلُ في صلاته من جسدِه بما شاءَ .

وعن أبي إسحاقَ ، أنه وضعَ قَلَنْسوته في صلاتِه ورفعَها .

والظاهرُ : أن هذَا كانَ لحاجةٍ ، وإلا لكان عَبثًا ، وهو مكرُوهٌ .

وعن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، أنه وضع كفَّه على رُسْغِه الأيسرِ ، إلا أن يحكَّ جسدًا أو يصلحَ ثوبًا .

روي وكيعٌ في « كتابه » عن عبدِ السلامِ بنِ شدادٍ الجريريِّ ، عن غزوانَ ابنِ جريرٍ الضبيِّ ، عن أبيه ، قال : كان عليٌّ إذا قام في الصلاةِ وضع يمينَه

---

(١) في « اليونينية » : « رصغ » بالصاد .

(٢) في هامش الأصل : « يلبس » ، فلعله في نسخة ، إلا أن الذي في « اليونينية » - ليس فيه اختلاف - : « يصلح » .

على رُسْغه ، فلا يزالُ كذلكَ حتى يركعَ مَتى ما ركع ، إلا أن يصلحَ ثوبَه ، أو يحكَّ جسدَه .

وروى بإسناده ، عن إبراهيمَ ، أنه كره أن يُحدث الرجلُ في الصلاة شيئًا ، حتى زرَّ القميصِ . قال : وكانَ إبراهيمُ لا يرى بأسًا إذا استرخى إزارُه في الصلاة أن يرفعَه .

وروى عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[1] ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان يقالُ في مسحِ اللحيةِ في الصلاة : واحدةٌ أو دَعْ .

وعن هشيمٍ : أخبرني حصينٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ ، قال : قد كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى وضع يدَه اليُمنَى على يدِه اليسرَى ، وكان ربَّما يضعُ يدَه على لحيته في الصلاة .

وخرجه أبو داودَ في « مراسيله »[2] من رواية شعبةَ ، عن حصينٍ ، عن عبدِ الملكِ ابن أخي عَمْرو بن حريثٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ[3] ، عنِ ابن جريجٍ : سألتُ عطاءً عن الاحتكاك في الصلاة ، والارتداء ، والاتزار ؟ قال : كل ذلك لا تفعلْه في الصلاة .

وهذا محمولٌ على أنه لم يكن له حاجة إليه .

والمرويُّ عن عليٍّ محمولٌ [على][4] أنه كان يفعلُه للحاجةِ إليه .

وقال سفيانُ الثوريُّ : يُكرَه أن يلبس النعلَ أو الرداءَ ، وأن يضعَ القَلَنْسُوَةَ على رأسه ، وينزع خُفَّيه أو نعلَيه ، إلا لشيءٍ يؤذيه ، ولا بأسَ أن يحكَّ شيئًا من جسدِه ، إذا آذاه ذلكَ .

---

(١) (٢/٢٦٨) .

(٢) (ص ٩٨) .

(٣) (٢/٢٦٣) .

(٤) زيادة مني للسياق .

وعند أصحابِنا : كلُّ عملٍ يسيرٍ يعرِضُ في الصلاةِ لحاجةٍ فلا يُكرَه .

واستدلوا بما خرَّجه مسلمٌ [(١)] - رحمه الله - من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ رَفع يديْه حين دخل في الصلاة ، كبَّر ثم التحفَ بثوبه ، ثم وضع يدَه اليمنَى على يدِه اليسرَى ، فلما أرادَ أن يركعَ أخرجَ يديه من الثوبِ ، ثم رفعَهما ، [ثم] كبر فركع - وذكر الحديثَ .

ومذهبُ الشافعيِّ نحوُه - أيضًا .

ورَوى حربٌ ، عن أحمدَ في الرجلِ يسقطُ رداؤُه عن ظهرِه في الصلاة ، فيحملُه ، قال : أرجو أن لا يضيقَ ذلك .

وروى حربٌ بإسناده ، عن أبي جعفرٍ والشعبيِّ ، قالا : لا بأسَ أن يسوِّي الرجلُ رداءَه في الصلاةِ .

وقال حربٌ : سألتُ أحمدَ عنِ الرجلِ يصلِّي فَتَحتَكُّ ساقُه ، فيحكه ؟ فكأنَّه كرهَه . قلت : يحكُّه بقدمه ؟ قال : هو بالقدم أسهلُ ، وكأنه رخَّص فيه .

ومن متأخري أصحابِنا مَن قال : الحكُّ الذي لا يصبرُ عنه المصلِّي لا يبطلُ صلاتَه وإن كثرُ .

خرج في هذا البابِ :

١١٩٨ - حديثَ : مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ .

فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل ، وصلاة ابن عباس معه .

وفيه : قال :

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي

---

(١) (١٣٢) .

اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِه ، فَصَلَّى .

وذكر الحديثَ ، وقد سبق بتمامِهِ في غير موضعٍ[١] .

وخرَّجه مسلمٌ[٢] - أيضًا .

وخرَّجه[٣] من طريقِ الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن مخرمةَ ، وفي روايته[٤] : فقمتُ إِلَى جَنْبِهِ الأيسرِ ، فأخذ بيدي فجعلَنِي في شقِّه الأيمنِ ، فجعلَ إذا أغفيتُ أخذ بشحمةِ أُذني .

فتبين بهذه الروايةِ : أن أخذَ النبيِّ ﷺ بأذنِ ابنِ عباسٍ في الصلاةِ إنما كانَ عند نُعاسه ، إيقاظًا له .

وكذلك خرَّجه أبو داودَ والنسائي[٥] من رواية سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة ، وفي حديثه : فقمت إلى جنبه ، عن يسارِه ، فجعلني عن يمينِه ، ووضعَ يدَه على رأسي ، وجعل يمسحُ أذني ، كأنه يوقِظُني .

فهاتانِ الروايتانِ : فيهما دلالةٌ على أنه إنما أخذَ بأذنه بعدَ أن أدارَه عن يمينِه .

وفيه : ردٌّ على مَن زعمَ : أن أَخْذَه بأُذُنه وفتلَهَا إنما كان ليديرَه عن شمالِه إلى يمينه ، كما قالَه ابنُ عبدِ البرِّ[٦] .

قال : وهذا المعنى لم يُقِمْه مالك في حديثه ، وقد ذكرَه أكثرُ الرواةِ .

قال : وقيل : إنما فتلَ أُذنَه ليذكرَ ذلك ولا ينساهُ . وقيل : ليذهبَ نومُه . انتهى .

---

(١) (١٣٨) (١٨٣) .

(٢) « الصحيح » (٢/ ١٧٩) .

(٣) « الصحيح » (٢/ ١٨٠) .

(٤) في الأصل : « رواية » ، والأشبه ما أثبته .

(٥) أبو داود (١٣٦٤) والنسائي (٢/ ٣٠) .

(٦) « التمهيد » (١٣/ ٢١٢) .

ورواية الضحاكِ مصرحةٌ بهذا المعنى الأخيرِ ، وروايةُ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ تدلُّ عليه - أيضًا .

* * *

٢ - بَابٌ
مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ

وفيه حَدِيثَانِ :

الأَوَّلُ :

١١٩٩ - ثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : ثنَا ابْنُ فُضَيْلٍ : ثنَا الأَعمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً » .

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : ثنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ السَّلُولِيُّ : ثنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - نَحْوَهُ .

وخرجه - أيضًا - في مواضعَ أخرَ[1]، من رواية أبي عوانةَ، عن الأعمشِ - نحوَه .

ورواه أيضًا - أبو بدرٍ شجاعُ بنُ الوليدِ ، عن الأعمشِ - بهذا الإسنادِ .

وإنما احتيجَ إلى ذكرِ هذه المتابعاتِ عن الأعمشِ ؛ لأن الثوريَّ وشعبةَ وزائدةَ وجريرًا وأبا معاويةَ وحفصَ بنَ غياثٍ رووْه ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، لم يذكرُوا فيه : « علقمةَ » ، فيصيرُ منقطعًا .

---

(١) (٣٨٧٥) .

وقد رجَّح انقطاعَه كثيرٌ من الحفاظِ ، [منهم][1]: أبو حاتمٍ الرازيُّ .

وقال في روايةِ ابن فضيلٍ الموصولةِ : إنها خطأٌ .

وقال الحافظُ أبو الفضلِ ابنُ عمارٍ الشهيدُ [2] : الذين أرسلُوه أثبتُ ممن وصلَه .

قال: ورواه الحكمُ بنُ عتبةَ - أيضًا - ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ مرسلاً - أيضًا - ، إلا ما رواه أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن شُعبةَ ، عن الحكمَ موصولاً ؛ فإنه وَهِم فيه أبو خالدٍ . انتهى .

وتصرُّفُ البخاريِّ يدلُّ على خلافِ ذلك ، وأن وصلَه صحيحٌ .

وكذلك مسلمٌ في « صحيحه »[3] ؛ فإنه خرَّجه من طريقِ ابن فضيلٍ وهريمِ ابنِ سفيانَ - موصولاً - كما خرجه البخاريُّ .

وله عن ابن مسعودٍ طرقٌ أخرى متعددةٌ ، ذكرتُها مستوفاةً في « شرح الترمذيِّ » .

وقال البخاريُّ في أواخرِ « صحيحه »[4] :

وقال ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « **إن الله يحدثُ من أمرِه ما يشاءُ ، وإن مما أحدثَ أن لا تكلَّموا في الصلاةِ** » .

وهذا الحديثُ المشارُ إليه ، خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ [5] من روايةِ ابن عيينةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كنا نسلِّمُ على

---

(١) زيادة مني للسياق .

وكلامه هذا في « العلل » لابنه (٢٧٤) .

(٢) في « علل أحاديث مسلم » (ص ٨٤ - ٨٥) .

(٣) (٢/ ٧١) .

(٤) (١٣/ ٤٩٦ - فتح) .

(٥) أحمد (١/ ٣٧٧) والنسائي (٣/ ١٩) .

النبيِّ ﷺ ، فيردُّ علينا السلامَ ، حتى قدمْنا من أرضِ الحبشةِ ، فسلمتُ عليه ، فلم يردَّ عليَّ ، فأخذني ما قرُبَ وما بعُدَ ، فجلستُ حتَّى إذا قضى الصلاةَ قال : « **إن الله يحدثُ** » - فذكرَه .

ورواه الحميديُّ [(١)] وغيرُه من أصحابِ سفيانَ ، عنه ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن ابنِ مسعودٍ .

وزعمَ الطبرانيُّ : أنَّه المحفوظُ .

قلتُ : عاصمٌ ، هو : ابنُ أبي النَّجودِ ، كان يضطربُ في حديثِ زرٍّ وأبي وائلٍ ، فروى الحديثَ تارةً عن زرٍّ ، وتارةً عن أبي وائلٍ .

قال الطبرانيُّ : ورواه عبدُ الغفارِ بنُ داودَ الحرانيُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ الله .

قالَ : فإن كان حفظَه ، فهو غريبٌ .

قلتُ : ليس هو بمحفوظٍ ، إنما المحفوظُ روايةُ : سفيانَ ، عن عاصمٍ - كما تقدمَ .

وخرج النسائيُّ [(٢)] - أيضًا - من طريقِ سفيانَ ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ ، عن كلثومٍ ، عن ابن مسعودٍ ، قال: كنتُ آتي النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي ، فأسلمُ عليه ، فيردُّ عليَّ ، فأتيتُه ، فسلمتُ عليه وهو يصلِّي ، فلم يردَّ عليَّ ، فلمَّا سلَّم أشارَ إلى القومِ ، فقال : « **إنَّ الله عزَّ وجلَّ - يعني - أحدثَ في الصلاةِ أن لا تكلَّموا إلا بذكرِ الله ، وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتينَ** » .

وكلثومٌ ، هو : ابنُ المصطلقِ الخزاعيُّ ، يقال :له صحبةٌ ، وذكره ابنُ

---

(١) (٩٤) .

(٢) (٣/١٩) .

حبانَ في « كتابه » من التابعينَ .

وقولُه : « **إن اللهَ أحدثَ أن لا تكلَّموا في الصلاة** » إشارةٌ إلى أنه شرعَ ذلك بعدَ أن لم يكن شرعَه ، ومنعَه بعد أن لم يكن قد منعَه .

الحديثُ الثاني :

١٢٠٠ - ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى : ثنا[١] عيسى ـ هو : ابْنُ يُونُسَ ـ : ثنا[٢] إِسْماعِيلُ ـ هو : ابْنُ أَبِي خَالد ـ ، عَنِ الحَارث بْن شُبَيْل ، عَنْ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانيِّ ، قالَ : قالَ لي زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلاَة عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ ، فَيُكَلِّمُ[٣] أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بحَاجَته[٤] ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلاة الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فَأُمرْنَا بالسُّكُوت .**

وخرجه مسلمٌ[٥] ، وزاد فيه : « ونُهينَا عن الكلامِ » ، وليس عنده : ذكرُ عهدِ النبيِّ ﷺ .

وخرجه النسائيُّ[٦] ، وعنده : « فأمِرنا حينئذٍ بالسكوتِ » .

وخرجه الترمذيُّ[٧] ، ولفظُه : كنا نتكلمُ خلفَ رسول الله ﷺ في الصلاة ، فيكلمُ الرجلُ منَّا صاحبَه إلى جنبه ، حتى نزلت **﴿وَقُومُوا للَّه قَانتينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨] . قال : فأُمرنا بالسكوتِ ، ونُهينا عن الكلامِ .

وهذه الروايةُ صريحةٌ برفعِ آخرِه .

---

(١) في « اليونينية » : « أخبرنا » .

(٢) في « اليونينية » : « عن » .

(٣) في « اليونينية » : « يلكم » .

(٤) في الأصل : « لحاجته » ، والمثبت من « اليونينية » .

(٥) (٢/ ٧١) .

(٦) (٣/ ١٨) .

(٧) (٤٠٥) .

واختلفَ الناسُ في تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ : هل كان بمكةَ ، أو بالمدينةِ ؟

فقالت طائفةٌ : كان بمكةَ .

واستدلُّوا بحديثِ ابنِ مسعودٍ المتقدمِ ، وأن النبيَّ ﷺ امتنعَ من الكلامِ عند قدومِهم عليه من الحبشةِ ، وإنما قَدِمَ ابنُ مسعودٍ عليه من الحبشةِ إلى مكةَ ، ثم هاجرَ إلى المدينةِ ، كذا ذكرَه ابنُ إسحاقَ وغيرُه .

ويعضدُ هذا : أنه رُوِيَ : أن امتناعَهم من الكلامِ كان بنزولِ قولِه : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذه الآيةُ مكيةٌ .

فروى أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن عاصمٍ ، عن المسيبِ بنِ رافعٍ ، قال : قالَ ابنُ مسعودٍ : كنا يسلمُ بعضُنا على بعضٍ في الصلاةِ ، فجاءَ القرآنُ ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾ .

وأخرجه ابنُ جريرٍ وغيرُه .

وهذا الإسنادُ منقطعٌ ؛ فإن المسيبَ لم يلقَ ابنَ مسعودٍ .

وروى الهَجَرِيُّ ، عن أبي عياضٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : كانوا يتكلَّمون في الصلاةِ ، فلما نزلتْ هذه الآيةُ ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ** ﴾ والآيةُ الأخرى ، قال : فأمِرْنا بالإنصاتِ .

وخرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسندِه » .

وخرجه غيرُه ، وعنده : « أو الآيةُ الأخرى » - بالشكِّ .

والهجريُّ ، ليس بالقويِّ .

ولكن يشكلُ على أهلِ هذه المقالةِ حديثُ زيدِ بنِ أرقم ، الذي خرجه البخاريُّ هاهنا ؛ فإن زيدًا أنصاريٌّ ، لم يصلِّ خلفَ النبيِّ ﷺ بمكةَ ، إنما صلى

خلفه بالمدينةِ ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلَّمون حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وهي مدنيةٌ بالاتفاق .

وأجابَ أبو حاتمٍ ابنُ حبانَ [(١)] - وهو ممن يقولُ : إن تحريمَ [(٢)] الكلامِ كان بمكةَ - : وأجيبَ عن هذا بجوابينِ :

أحدُهما : أن زيدَ بنَ أرقم حكى حالَ الأنصارِ وصلاتَهم بالمدينة قبلَ هجرةِ النبيِّ ﷺ إليهم ، وأنهم كانوا يتكلمونَ حينئذٍ في الصلاة ؛ فإن الكلامَ حينئذ كان مباحًا ، وكان النبيُّ ﷺ إذ ذاكَ بمكةَ ، فحكى زيدٌ صلاتَهم تلك الأيامَ ، لا أن نسخَ الكلامِ كانَ بالمدينةِ .

قلتُ : هذا ضعيفٌ ؛ لوجهين :

أحدُهما : أن في روايةِ الترمذيِّ : « كنا نتكلمُ خلفَ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ » ، فدلَّ على أنه حكى حالَهم في صلاتِهم خلفَ النبيِّ ﷺ بعدَ هجرتِه إلى المدينةِ .

والثاني : أنه ذكرَ أنهم لم يُنْهَوْا عن الكلامِ حتى نزلتِ الآيةُ ، وهي إنما نزلت بعدَ الهجرةِ بالاتفاقِ ، فعلمَ أن كلامَهم استمرَّ في الصلاةِ بالمدينةِ ، حتى نزلتْ هذه الآيةُ .

ثم قال ابنُ حبانَ :

والجوابُ الثاني : أن زيدًا حكى حالَ الصحابةِ مطلقًا ، من المهاجرينَ وغيرِهم ، ممن كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ قبلَ تحريمِ [الكلامِ] في الصلاةِ ، ولم يردِ الأنصارَ ، ولا أهلَ المدينةِ بخصوصِهم ، كما يقولُ القائلُ : فعلْنا كذا ، وإنما فعلَه بعضُهم .

---

(١) في « صحيحه » (٦/ ٢٠ - ٢١) .

(٢) في الأصل : « يحرم » خطأ .

قلتُ : وهذا يردُّه قولُه : « حتى نزلتِ الآيةُ » ؛ فإنه يصرحُ بأن كلامَهم استمرَّ إلى حين نزولِها ، وهي[١] إنما نزلتْ بالمدينةِ .

وأجابَ غيرُ ابنِ حبانَ بجوابين آخرين :

أحدُهما : أنه يحتملُ أنه كان نهى عن الكلامِ متقدمًا ، ثم أذنَ فيه ، ثم نهَى عنه لما نزلتِ الآية .

والثاني : أنه يحتملُ أن يكونَ زيدُ بنُ أرقم ومن كان يتكلَّمُ في الصلاةِ لم يبلغْهم نهيُ النبيِّ ﷺ ، فلما نزلتِ الآيةُ انتهَوْا .

وكلا الجوابينِ فيه بُعْدٌ ، وإنما انتهَوْا عند نزولِ الآيةِ ، بأمرِ النبيِّ ﷺ بالسكوتِ ، ونهيِه عن الكلامِ ، كما تقدمَ .

وقال طائفةٌ أُخْرى : إنما حُرِّمَ الكلامُ في الصلاةِ بالمدينةِ ؛ لظاهرِ حديثِ زيدِ ابنِ أرقمَ ، ومنعُوا أن يكونَ ابنُ مسعودٍ رجعَ من الحبشةِ إلى مكةَ ، وقالُوا : إنما رجعَ منَ الحبشةِ إلى المدينةِ ، قبيل بَدْرٍ .

واستدلُّوا بما خرجه أبو داودَ الطيالسيُّ في « مسنده » من حديث عبد اللهِ بنِ عتبةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : بعثَنا النبيُّ ﷺ إلى النجاشيِّ ، ونحن ثمانونَ رجلاً ، ومعنا جعفرُ بنُ أبي طالبٍ - فذكرَ الحديثَ في دخولِهم على النجاشيِّ ، وفي آخرِه - : فجاءَ ابنُ مسعودٍ ، فبادرَ ، فشهدَ بدرًا .

وروى آدمُ ابنُ أبي إياسٍ في « تفسيره » : حدثَنا أبو مَعْشرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، والناسُ يتكلمونَ بحوائجهم في الصلاةِ ، كما يتكلَّمُ أهلُ الكتابِ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فسكتَ القومُ عن الكلامِ .

وهذا مرسلٌ . وأبو معشرٍ ، هو : نجيحٌ السِّنديُّ ، يتكلمون فيه .

---

(١) في الأصل : « وهو » والأشبه : « وهي » ، كما سبق نظيره قبل أسطر .

وقد اتفقَ العلماءُ على أن الصلاةَ تبطلُ بكلامِ الآدميين فيها عمدًا لغيرِ مصلحةِ الصلاةِ ، واختلفُوا في كلامِ الناسي والجاهلِ والعامدِ لمصلحةِ الصلاةِ .

فأما كلامُ الجاهلِ ، فيأتي ذكرُه - قريبًا .

وأما كلامُ الناسي والعامدِ لمصلحةٍ، فيأتي ذكرُه في «أبوابِ سجودِ السهوِ» قريبًا - إن شاءَ اللهُ تعالى .

* * *

٣ - بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ : ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف ، وَحَانَت الصَّلاَةُ ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْر ، فَقَالَ : حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتُمْ ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْر فَصَلَّى ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوف ، يَشُقُّهَا شَقًّا ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - ، وَكَانَ أَبُو بَكْر لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِه ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ ، فَأَشَارَ إِلَيْه مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْر يَدَيْه ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى .

التصفيقُ والتصفيحُ ، من الناسِ من قالَ : هما بمعنًى واحدٍ - : قالَه الأصمعيُّ وغيرُه .

وقال الخطابيُّ[(١)] : التصفيحُ : التصفيقُ بصفحتي الكفِّ .

وقيلَ : التصفيقُ : الضربُ بباطنِ الراحةِ على الأخرَى . والتصفيحُ : الضربُ بظاهرِ الكفِّ على ظهرِ الأخرى ، ويكون المقصودُ به : الإعلامَ والإنذار ، بخلافِ التصفيقِ ؛ فإنه إنما يرادُ به الطربُ واللعبُ . واللهُ أعلمُ .

وقد سبقَ هذا الحديثُ في « أبوابِ الإمامةِ »[(٢)] ، خرَّجه البخاريُّ فيها من روايةِ مالكٍ ، عن أبي حازمٍ .

---

(١) في « شرح البخاري » (١/ ٦٥٠) .
(٢) (٦٨٤) .

وذكرنَا هنالكَ عامةَ فوائده ، وأشرنَا إلى الاختلافِ فيمن حَمد اللهَ في صلاتِه أو سبَّح لحادثٍ حدثَ له ، وهل تبطلُ بذلك صلاتُه ، أم لا ؟

وذكرنَا ذلك - أيضًا - في « بابِ : إجابةِ المؤذنِ » .

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا تبطلُ صلاتُه بذلك .

فحكاهُ ابنُ المنذرِ[1] عن الأوزاعيِّ والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ .

وهو - أيضًا - قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

وسواءٌ قصد بذلك تنبيهَ غيرِه ، أم لم يقصدْ .

قال إسحاقُ - فيما نقلَه ، عنه حربٌ ـ : إن قرأَ آيةً فيها « لا إلهَ إلا اللهُ » ، فأعادَها لا تفسدُ صلاتُه ، وإن انقضَّ كوكبٌ ، فقالَ : « لا إله إلا اللهُ » ، تعجبًا وتعمدَه ، فهو كلامٌ يعيدُ الصلاةَ ، وكذا إذا لدغتهُ عقربٌ ، فقال : « بسمِ اللهِ » .

وقالَ عُبيد اللهِ بنُ الحسنِ : فيمن رُمي في صلاته ، فقالَ : « بسمِ الله » : لم تنقطعْ صلاتُه ، هو كمن عطسَ فحمِدَ اللهَ . وقالَ في الذي يذكرُ النعْمةَ وهو في الصلاةِ ، فيحمدُ اللهَ عليها ، وأن ذلكَ حسنًا .

وقالَ عطاءٌ : ما جرى على لسانِ الرجلِ في الصلاةِ ، فما لَه أصلٌ في القرآنِ فليسَ بكلامٍ .

وقالت طائفةٌ : تبطلُ صلاتُه ، وهو روايةٌ عن أحمدَ وإسحاقَ .

ومذهبُ أبي حنيفةَ : إن قاله ابتداءً فليسَ بكلامٍ ، وإن قالَه جوابًا فهو كلامٌ .

---

(١) « الأوسط » (٣/ ٢٤٠) .

(٢) « الأوسط » (٣/ ٢٤٠) .

(٣) لعل الصواب : « وقال عطاء » .

قال بعضُ أصحابنا : هذه الروايةُ عن أحمدَ بالبطلانِ ، هي قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ ، أنه يبطلُ الصلاةَ ، فكلُّ ذكرٍ يأتي به المصلِّي في غيرِ موضعِه ، إلا في تنبيه المأمومِ إمامَه على سهوِه ، وتنبيهِ المارِّ بين يدِه ليرجعَ .

وكذلك الخلافُ إذا بُشِّر بما يسرُّه ، فقال : « الحمدُ لله » ، أو بما يسوؤُه ، فقال : « إنا لله وإنَّا إليه راجعونَ » ، أو عطسَ ، فحمدَ اللهَ ، أو فتحَ على غيرِ إمامه ، أو خاطبَ إنسانًا بشيءٍ من القرآنِ قاصدًا للقراءةِ والتنبيهِ .

وأصحُّ الروايتين عن أحمدَ : أن الصلاةَ لا تبطلُ بذلك ، كقولِ جمهورِ العلماء .

وفي « الصحيحينِ »[1] ، عن عائشةَ ، أن أسماءَ أختَها لما سألتْها وهي تصلِّي صلاةَ الكسوفِ ، فأشارتْ برأسِها إلى السماءِ ، وقالتْ : « سبحانَ الله » .

واحتجَّ أحمدُ بما ذكرَه عن عليٍّ ، أنه كانَ في صلاةِ الفجرِ ، فمرَّ بعضُ الخوارجِ ، فناداه : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر: ٦٥] ، فأجابه عليٌّ وهو في صلاتِه : ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ** ﴾ [الروم: ٦٠] .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه استأذنَ عليه رجلٌ وهو يصلِّي ، فقالَ : ﴿ **ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ** ﴾ [يوسف: ٩٩] .

وكان عبدُ الرحمنِ بْنُ أبي ليلَى يفعلُه .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ[2] من حديثِ عليٍّ ، قال : كانت لي ساعةٌ من السحرِ أدخلُ على النبيِّ ﷺ ، فإن كان في صلاةٍ سبَّح ، فكان إذْنُه لي .

ومن حديثِ أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذنُ الرجلِ إذا كانَ في صلاةٍ**

(١) البخاري (٨٦) ومسلم (٣/ ٣٢) .
(٢) (١/ ٩٨ - ١١٢) وابنه في « زوائده » (١/ ٧٩)

أن يسبِّحَ ، وإذنُ المرأة أن تصفقَ » .

وقد رُوي ، عن النبيِّ ﷺ ، أن رجلاً عطسَ وراَءه في الصلاة ، فحمدَ اللهَ، فأخبر النبيُّ ﷺ لما قضى صلاتَه بابتدارِ الملائكة لهَا ، وكتابتها .

وقد خرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ [(١)] ، من حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ .

وخرجه أبو داودَ [(٢)] - أيضًا - من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ - بمعناه .

وحكى الترمذيُّ [(٣)] عن بعضِ أهلِ العلمِ ، أنهم حملوا ذلك على التطوعِ ، وقالوا : في المكتوبةِ يحمدُ اللهَ في نفسه .

وهذا التفريقُ ، هو قولُ مكحولٍ ، وروايةٌ عن أحمدَ .

وقولُهم : « يحمدُ اللهَ في نفسه » ، يحتملُ أنهم أرادُوا أنه يحمدهُ بقلبِه ولا يتلفَّظ به ، ويحتملُ أنهم أرادوا أنَّه لا يجهرُ به .

وكذا قال النخَعيُّ [(٤)] في الرجلِ يعطسُ في الصلاة : يحمدُ اللهَ ، ولا يجهرُ.

وقال الحسنُ : يحمدُ اللهَ في المكتوبةِ وغيرِها .

وكذا نقله حربٌ ، عن إسحاقَ .

وروى عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ : سمعتُ أبا طلحةَ [(٥)]: سمعت ابنَ عمرَ يقولُ في العاطسِ[(٦)] في الصلاةِ : يجهرُ بالحمد .

وأما تخصيصُ البخاريِّ جوازَ التسبيحِ والحمدِ في الصلاة للرجالِ ؛ فلأنَّ المرأة تخالفُ الرجلَ في التسبيحِ للتنبيه ، وإنما تنبِّهُ بالتصفيحِ ، كما يأتي ذكرُه ،

(١) أبو داود (٧٧٠) والترمذي (٤٠٤) والنسائي (٢/ ١٤٥) .

(٢) (٧٧٤) .

(٣) (٢/ ٢٥٥) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٣٣١) .

(٥) في الأصل : «أبا طعمة» خطأ ، وهو حكيم بن دينار .

(٦) في الأصل : « المعاطس » .

فلا يشرعُ لها التسبيحُ والتحميدُ في غيرِ ذلك - أيضًا .

لكن حكمَها حكمُ الرجلِ في القولِ بالإبطالِ وعدمِه ، وإنما يختلفانِ في الكراهةِ ؛ فإن المرأةَ لا يشرعُ لها رفعُ صوتِها في الصلاةِ بقرآنٍ ولا ذكرٍ .

* * *

٤ ـ بَابٌ
مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسى : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ : ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : كُنَّا نَقُولُ : التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ ، وَنُسَمِّي ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّه » .

فَذَكَرَ التَّشَهدَ بِتَمَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » .

وقد تقدمَ هذا الحديثُ في « أبوابِ التشهدِ »[1] بألفاظٍ أخرَ .

وفي بعضِها : أنهم كانوا يقولونَ : السلامُ على اللهِ ، السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ ، وعلى فلانٍ وفلانٍ .

فأما السلامُ على اللهِ فهو كلامٌ غيرُ جائزٍ ، ولهذا قالَ لهمُ النبيُّ ﷺ : **« لا تقولُوا السلامُ على الله »** .

وقد خرجه البخاريُّ فيما تقدمَ [2] .

وأما السلامُ على أشخاصٍ معينين ، فإن كانَ بلفظِ الغَيْبَةِ ، فأكثرُ العلماءِ على أنه لا يبطلُ الصلاةَ .

وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ : هو كلامٌ .

وقد سبقَ ذكرُ ذلك في « أبوابِ التشهدِ » .

(١) (٨٣١) (٨٣٥) .
(٢) (٨٣١) .

وإن كان بلفظِ الخطابِ ، فهو كردِّ السلامِ في الصلاةِ على من سلَّم ، ويأتي ذكرُه - إن شاءَ الله تعالى .

وفي هذا الحديثِ : دليلٌ على أن من تكلمَ في صلاتِه جاهلاً ، أنه لا تبطلُ صلاتُه ؛ فإنَّ كلامَ الجاهلِ قسمانِ :

أحدُهما : أن يتكلمَ في صلاته جاهلاً بأن الكلامَ في الصلاة ممنوعٌ ، وهذا يقعُ من كثيرٍ من أعرابِ البوادي وغيرِهم ممن هو حديثُ عهدٍ بالإسلامِ ، وقد كانَ هذا يقعُ في أولِ الإسلام كثيرًا .

قالت الشافعيةُ : ولا يعذرُ بذلك إلا قريبُ العهدِ بالإسلامِ ، فأما من طالَ عهدُه بالإسلامِ فتبطلُ صلاتُه ؛ لتقصيرِه في التعلُّم ، وكذا لو علِمَ تحريمَ الكلامِ في الصلاةِ ، ولم يعلَمْ أنه مبطلٌ لها ، كما لو علِمَ تحريمَ الزِّنا ، ولم يعلَمْ حدَّه، فإنه يُحَدُّ بغيرِ خلافٍ .

والثاني : أن يتكلمَ بكلامٍ يظنُّه جائزًا ، وهو في نفسه غيرُ جائزِ التكلمُ به في الصلاةِ وغيرِها ، كقولِهم : « السلامُ على اللهِ » ، أو يتكلَّمُ بكلامٍ يظنه جائزًا في الصلاةِ ، كما أنه جائزٌ في غيرِها ، كردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ .

وقد اختلفَ العلماءُ في حكمِ الجاهلِ في الصلاةِ :

فمنهم من قالَ : حكمُه حكمُ كلامِ الناسِي ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ ، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابنا .

ومنهم من قالَ : تبطلُ ، بخلافِ كلامِ الناسِي ، وهو قولُ المالكيةِ .

والثالثُ : لا تبطلُ ، وإن قلنا : يبطلُ كلامُ الناسي ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا .

ويدلُّ له : ما خرَّجه البخاريُّ في « الأدبِ » من « صحيحه »[1] هذا ، من

---

(١) (٦٠١٠) .

حديثِ أبي هريرةَ ، قال : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ ، وقمنا معه ، فقال أعرابيٌّ - وهو في الصلاةِ - : اللهمَّ ارحمني ومحمدًا ، ولا ترحمْ معنَا أحدًا ، فلما سلَّم النبيُّ ، قالَ للأعرابيِّ : « **لقد حجَّرتَ واسعًا** » - يريدُ : رحمةَ اللهِ .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[1] عن معاويةَ [بنِ] الحكمِ السلميِّ ، أنه صلى خلفَ النبيِّ ﷺ ، فعطسَ رجلٌ من القومِ ، فقال له : يرحمكَ اللهُ . قال : فرماني القومُ بأبصارِهم ، فقلتُ : واثُكْلَ أُمِّيَاهُ ، ما شأنُكم ، تنظرونَ إليَّ ؟ قال : فجعلُوا يضربونَ بأيديهم على أفخاذِهم . قال : فلما رأيتُهم يصمتونَني ، لكنِّي سكتُّ ، فلما صلَّى النبيُّ ﷺ قال له : « **إن هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ ، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ** » - أو كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ .

ولم ينقلْ أنه أمرَ أحدًا منهما بالإعادةِ .

وكذلك رُوي ، عن معاذِ بنِ جبلٍ وأبي موسى الأشعريِّ وغيرِهما .

قال أصحابُنا : ولأنَّ الكلامَ كان مباحًا في أولِ الإسلامِ ، ثم نسخَ ، والنسخُ لا يثبتُ في حقِّ الجاهلِ قبلَ العلم ، بدليلِ قصةِ أهلِ قباء في القبلةِ .

ولكنَّ هذا إنما يصحُّ في حقِّ من تمسكَ بالإباحةِ السابقةِ ، ولم يبلغْه نسخُها ، فأما من لا يعلَمُ شيئًا من ذلك ، فلا يصحُّ هذا في حقِّه .

وكذلك من تكلَّمَ بكلامٍ محرمٍ في نفسه ، وهو يظنُّ جوازَه ، كقولِ القائلِ : « السلامُ على اللهِ » ، وقولِ الآخرِ « اللهمَّ ، ارحمنِي ومحمدًا ، ولا ترحمْ معنَا أحدًا » .

وللشافعيةِ - فيمن علِمَ أن جنسَ الكلامِ محرمٌ في الصلاة ، ولم يعلم أن ما

---

(١) (٢/ ٧٠ - ٧١) .

تكلَّم به محرمٌ : هل يعذرُ بذلكَ ولا تبطلُ صلاتُه ؟ - وجهانِ ، أصحُّهما : يعذرُ به .

وكذلك لو جهلَ أن التنحنحَ ونحوَه مبطلٌ للصلاةِ .

* * *

٥ ـ بَابُ
التَّصْفِيق لِلنِّسَاءِ

فيه حديثان :

أحدُهما :

١٢٠٣ - **حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّه : ثَنا سُفْيَانُ : ثنا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] ، قالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ »** .

وخرجه مسلم[2] - أيضًا .

وخرجه - أيضًا - من طريق يونُسَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ .

ومن طريق الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ .

ومن طريقِ همامِ بنِ منبهٍ ، عن أبي هريرةَ ، وزادَ في حديثِه : « **في الصلاةِ** » .

وخرجه النسائيُّ[3] من طريقِ ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ .

وخرج أبو داودَ[4] من حديثِ رجلٍ من الطُّفاوةِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ لهم : « **إن نَسَّاني الشيطانُ شيئًا من صلاتي فليسبحِ القومُ ، وليصفقِ النساءُ** » .

وله طرقٌ أخرى ، عن أبي هريرةَ .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) (٢/ ٢٧) .

(٣) (٣/ ١٢) .

(٤) (٢١٧٤) .

الحديثُ الثاني :

١٢٠٤ - حَدَّثنا يَحيَى : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قال النَّبِيُّ ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

وخرجه فيما تقدم[1] ، من طريق مالكٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلٍ ، وذكر فيه : قصةَ إصلاحِ النبيِّ ﷺ بين بني عمرِو بنِ عوفٍ ، وصلاةَ أبي بكرٍ بالناسِ ، وقال في آخرِ الحديثِ : «**من نابهُ شيءٌ في صلاتِه فليسبحْ ؛ فإنه إذَا سبَّحَ التُفتَ إليه ، وإنما التصفيحُ للنساءِ** » .

وخرجه مسلمٌ[2] .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ ، لم يخرِّج منها شيءٌ في « الصحيحِ » .

وقد ذكرَ الترمذيُّ[3] : أن العملَ على هذا عند أهلِ العلمِ .

وممن رُوي عنه ، أنه أفتى بذلك : أبو هريرةَ ، وسالمُ بنُ أبي الجعدِ .

وقال به الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبو يوسفَ .

وأن المأمومَ ينبه إمامَه بالتسبيحِ إذا كانَ رجلاً .

وقد تقدمَ عن أبي حنيفةَ ، أنه إن سبَّح ابتداءً فليس بكلامٍ ، وإن كان جوابًا فهو كلامٌ . والجمهورُ على خلافه .

ومذهبُ مالكٍ وأصحابِه : أنه يسبحُ الرجالُ والنساءُ .

وحملوا قولَه : « **إنما التصفيقُ للنساء** » على أن المرادَ : أنه من أفعالِ النساءِ ، فلا يفعلُ في الصلاةِ بحالٍ ، وإنَّما يسبَّح فيها .

---

(١) (٦٨٤) .

(٢) (٢/ ٢٥ - ٢٦) .

(٣) (٢/ ٢٠٦) .

وهذا إنما يتأتي في لفظ روايةِ مالكٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، وأما روايةُ غيرِه : «**التسبيحُ للرجالِ ، والتصفيقُ للنساءِ في الصلاةِ**» فلا يتأتي هذا التأويلُ فيها .

وأما روايةُ مَن روى : «**إذا نَسَّاني الشيطانُ شيئًا من صلاتي فليسبحِ القومُ ، وليصفقِ النساءُ**» فصريحةٌ في المعنى .

فالمرادُ بالقومِ : الرجالُ ، كما قال تعالى : ﴿**لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ**﴾ [الحجرات: ١١] الآيةَ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [(١)] من حديثِ جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذَا أنساني الشيطانُ شيئًا في صلاتي فليسبحِ الرجالُ ، وليصفقِ النساءُ**» .

وهو من روايةِ ابنِ لهيعةَ .

وخرج الأثرمُ ، من روايةِ أبي نعامةَ ، [عن] [(٢)] جبرِ بنِ حبيبٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : جاءَ أبو بكرٍ يستأذنُ ، وعائشةُ تصلِّي ، فجعلت تصفقُ ، ولا يفقهُ عنها ، فجاءَ النبيُّ ﷺ وهما على تلك الحالِ ، فقال : «**ما منعكِ أن تأخذي بجوامعِ الكلِمِ وفواتحِه ؟**» ـ وذكر دعاءً جامعًا ـ ، «**ثم نادي لأبيكِ**» .

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

وقد خرج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه [(٣)] ذكرَ الدعاءِ ، دون قصةِ الاستئذانِ .

ولم يُنكرِ النبيُّ ﷺ عليها التصفيقَ ، ولا أمرَها بالتسبيحِ ، وإنما تُصَفِّقُ المرأةُ إذا كان هناكَ رجالٌ .

---

(١) (٣/ ٣٤٠) .

(٢) سقط من الأصل ...

(٣) أحمد (٦/ ١٤٦ - ١٤٧) وابن ماجه (٣٨٤٦) .

فأما إن لم يكن معهَا غيرُ نساءٍ ، فقد سبق أن عائشةَ سبحتْ لأختها أسماءَ في صلاة الكسوفِ ، فإن المحذورَ سماعُ الرجالِ صوتَ المرأةِ ، وهو مأمونٌ هاهنا ، فلا يُكرَه للمرأةِ أن تسبِّحَ للمرأةِ في صلاتِها . ويكرَه أن تسبحَ مع الرجالِ .

ومن أصحابِنا من قالَ : لا يُكرَه .

والأولُ : الصحيحُ .

وقال بعضُ أصحابِنا : الأفضلُ في حقِّها ـ أيضًا ـ مع النساءِ التنبيهُ بالتصفيقِ ـ أيضًا .

والكلامُ في هذا ، يشبهُ الكلامَ في جهرِ المرأةِ بالقراءةِ إذا أمَّتِ النسوةَ .

وتصفيقُ المرأةِ ، هو : أن تضربَ بظهرِ كفِّها على بطنِ الأخرى ، هكذا فسَّره أصحابُنا والشافعيةُ وغيرُهم .

قالوا : ولا تضربُ بطنَ كفٍّ على بطنِ كفٍّ ؛ فإنْ فعلت ذلك كُره .

وقال بعضُ الشافعيةِ ، منهم : القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ : تبطلُ صلاتُها به ، إذا كان على وجهِ اللعبِ ؛ لمنافاته صلاتَها ، فإن جهلتْ تحريمَه لم تبطلْ .

قالوا : ولو سبَّحتِ المرأةُ ، أو صفقَ الرجلُ ، فقد خالفا السنةَ ، ولم تبطلْ صلاتُهما بذلك .

ويدلُّ عليه : أن الصحابةَ أكثروا التصفيقَ خلفَ أبي بكرٍ الصديقِ ، ولم يأمرْهمُ النبيُّ ﷺ بالإعادةِ ، وإنما أمرَهم بالأكملِ والأفضلِ .

وقد قال طائفةٌ من الفقهاءِ : متى أكثروا التصفيقَ بطلتِ الصلاةُ .

والحديثُ يدلُّ على خلافه ، إلا أن يحملَ على أنهم لم يكونوا يعلمون منعَه ، فيكون حكمُهم حكمَ الجاهلِ .

* * *

٦ ـ بَابُ
مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي الصَّلاَةِ أَوْ تَقَدَّمَ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديثُ سهلٍ، قد سبقَ قريبًا، وفيه رجوعُ أبي بكرٍ القهقرى في صلاتِه، وتقدُّمُ النبيِّ ﷺ، فصلَّى مكانَه.

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا[١]، فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ﷺ[٢].

وقد تقدمَ[٣] حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ في صلاةِ النبيِّ ﷺ على المنبرِ، وأنه كان يقومُ عليه، ثم ينزلُ فيسجدُ في الأرضِ.

وقد سبقَ ـ أيضًا ـ في «أبوابِ صلاةِ الكسوفِ» من حديثِ ابنِ عباسٍ[٤]، أن النبيَّ ﷺ مَدَّ يده في صلاةِ الكسوفِ، كأنه يتناولُ شيئًا، ثم تكعكعَ ـ أي: تأخرَه.

وخرجَ مسلمٌ[٥] من حديثِ جابرٍ، في صلاةِ الكسوفِ، أن النبيَّ ﷺ تأخرَ

---

(١) في «اليونينية» ـ بغير خلاف ـ: زيادة «في صلاتهم».

(٢) الصلاة على النبي ليست في «اليونينية».

(٣) (٣٧٧).

(٤) (١٠٥٢).

(٥) (٣/ ٣١ - ٣٢).

في صلاته ، فتأخرتِ الصفوفُ خلفَه ، حتى انتهى إلى النساءِ ، ثم تقدمَ وتقدمَ الناسُ معَه ، حتى قام في مقامِه .

وروى بُرْدُ بنُ سنانٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : جئتُ ورسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي في البيتِ ، والبابُ عليه مُغْلَقٌ ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجعَ إلى مكانِه ، ووصَفتِ البابَ في القبلةِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [1]- وهذا لفظُه .

وقال : حسنٌ غريبٌ .

واستنكرَه أبو حاتمٍ الرازيُّ [2] والجوزجانيُّ ؛ لتفردِ بُرْدٍ به .

وبردٌ ، شاميٌّ قدريٌّ ، وثقه ابنُ معينٍ . وقال أحمدُ : صالحُ الحديثِ . وقال أبو زرعةَ : لا بأسَ به . وقالَ أبو حاتمٍ : كان صدوقًا .

وقد تقدم في «باب : الركوعِ دونَ الصفِّ» حديثُ أبي بكرةَ ، أنه ركعَ دونَ الصفِّ ، وأنه مشى حتى دخلَ في الصفِّ .

خرجه أبو داودَ [3] بهذا اللفظِ .

وتقدمَ فيه عن جماعةٍ من الصحابةِ بأنهم فعلوا ذلك ، منهم : زيدُ بنُ ثابتٍ .

ورُويَ عن أبي بكرٍ الصديقِ ، وعن خلقٍ من التابعينَ ، ومَن بعدَهم .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ ، أنهما رخَّصا في أن يركعَ قبلَ أن يصلَ إلى صفوفِ النساءِ ، ثم يمشِي .

وكل هذا يدلُّ على أن المشيَ اليسيرَ في الصلاةِ لا تبطُلُ به الصلاةُ ، وأنه قولُ جمهورِ السلفِ .

---

(١) أحمد (٦/ ٣١ - ١٨٣ - ٢٣٤) وأبو داود (٩٢٢) والنسائي (٣/ ١١) والترمذي (٦٠١) .

(٢) «العلل» لابن (٤٦٧) .

(٣) (٦٨٤) .

وكذلك أبو بَرْزَةَ مشى في صلاتِه إلى فرسِه لما انفلتتْ ، فأخذَها .

وخرج البخاريُّ حديثه فيما بعدُ [1] .

وقد قال أحمدُ : إذا فعلَ كفعلِ أبي برزةَ فصلاتُه جائزةٌ .

وقال حربٌ : قلت لأحمدَ : يفتحُ البابَ ـ يعني : في الصلاةِ ـ حيالَ القبلة؟ قال : في التطوعِ .

ولعلَّه أراد أنه لا يُكْرَه في التطوعِ خاصةً ، ويُكْرَه في الفريضةِ .

وأكثرُ أصحابنا على أن ذلك يرجعُ فيه إلى العرفِ ، فما عُدَّ في العرفِ مشيًا كثيرًا أبطلَ ، وما لم يُعَدَّ كثيرًا لم يبطلْ ، وكذلك سائرُ الأعمالِ في الصلاةِ .

ومنهم من جعلَ الثلاثَ في حدِّ الكثرةِ ، فلم يعفُ إلا عن المرةِ والمرتين .

وللشافعيةِ في الضربتين والخطوتين وجهانِ .

ومن الحنفيةِ من قدَّرَ المشيَ المبطلَ بما جاوزَ محلَّ السجودِ .

وما دلتِ السنةُ عليه ، مع اتباعِ السلفِ فيه أولى .

قال أصحابُنا : وإنما يبطلُ العملُ الكثيرُ إذا توالى ، وما شكَّ فيه لم يبطلْ ؛ لأن الأصلَ دوامُ الصحةِ ، فلا يزولُ بالشكِّ في وجودِ المنافي .

وما تفرقَ من ذلك ، وكانَ إذا جُمعَ كثيرًا لم يبطلْ ؛ لأنه ﷺ تكررَ منه حملُ أمامةَ في صلاتِه ووضعُها ، وقد سبقَ حديثُ أمامةَ والكلامُ عليه بما فيه كفايةٌ .

ومذهبُ الشافعيةِ كمذهبِ أصحابِنا في ذلك كلِه ، في الرجوعِ إلى العرفِ على الصحيحِ عندَهم ، مع قولِهم : إن الثلاثَ في حدِّ الكثرةِ بغيرِ خلافٍ ، وفي الثنتين وجهانِ .

وأصحابُنا يخالفونَهم في هذا خاصةً ، ويقولون : ما لم يكن المشيُ

---

(١) (١٢١١) .

والضربُ يسمَّى كثيرًا عرفًا فهو غيرُ مبطلٍ .

وهذا كلُّه في العامدِ ، فأما الناسي والجاهلُ ، فأكثرُ أصحابِنا والشافعيةِ أن عملَه الكثيرَ يبطلُ كعمدِه .

ومن الشافعيةِ من قالَ : فيه وجهانِ ، أصحُّهما : لا يبطلُ ، كالكلامِ .

وكذلك حكى بعضُ أصحابِنا رواية عن أحمدَ ، أنه لا يبطلُ عملُ الساهي وإن كثُرَ .

وقال : هي أصحُّ .

واستدلَّ بما فعلَه النبيُّ ﷺ في خبرِ ذي اليدينِ ، حين سلَّم ساهيًا ، ثم لما ذكر بَنَى على صلاتِه ، وسيأتي الحديثُ في موضعِه من الكتابِ - إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

٧ - بَابٌ
إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي . قَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي . قَالَتْ : اللَّهُمَّ [لَا] يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ المَيَامِيسِ ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ ، فَوَلَدَتْ ، فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ ؟ قَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ . قَالَ : جُرَيْجٌ : أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي ؟ قَالَ : يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : رَاعِي الغَنَمِ»(١).

هكذا ذكرَه هاهنا تعليقًا ، من روايةِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ .

وقد خرَّجه في آخر «الغصبِ»(١)، وفي «أخبارِ بني إسرائيلَ»(٢) مسندًا ، من روايةِ جريرِ بنِ حازمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ - بتمامه .

و«المياميسُ» : جمعُ مُومِسَةٍ ، وهي البغيُّ ، وتجمع على مياميس - : قاله أبو زيدٍ .

وهكذا في جميع روايات البخاري .

وقيل : إنما تجمعُ على «مواميس» - بالواو - ؛ لأن الكلمةَ من ذواتِ الواوِ .

ورواه بعضُهم «المأميس» - بالهمزةِ .

---

(١) (٢٤٨٢) .

(٢) (٣٤٣٦) .

و«البابوسُ» هو الصغيرُ الرضيعُ من بني آدمَ ، وهو الصغيرُ من أولادِ الإبلِ - أيضًا .

وقيلَ : إنه اسمٌ لذلك المولودِ ، وهو بعيدٌ .

وفي الحديث : دليلٌ على تقديمِ الوالدةِ على صلاةِ التطوعِ ، وأنها إذا دعتْ ولدَها في الصلاة فإنه يقطعُ صلاتَه ويجيبُها .

قال حميدُ بنُ زنجويه في «كتاب الأدب» : نا الحسنُ بنُ الوليدِ : نا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «**إذا دعاكَ أبواكَ وأنتَ تصلِّي فأجبْ أمَّك ولا تجبْ أباكَ**» .

وبإسنادٍ ، عن شبيبِ بنِ يزيدَ ، قال : مكتوبٌ في التوراة : إذا دعتْكَ أمُّكَ وأنتَ تصلِّي ، فقلْ : لبيكَ ، فإذا دعاك أبوكَ ، فقل : سبحانَ اللَّهِ .

ومرسلُ ابنُ المنكدرِ ، قد رواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن[1] ابنِ المنكدرِ - فذكرَه .

فتبين أنه لم يسمعْه ابنُ أبي ذئبٍ من ابنِ المنكدرِ .

وقال حربٌ : قيل لأحمدَ : الحديثُ الذي جاءَ : «**إذا دعَاك أبوكَ وأنتَ في الصلاة فأجبْه**» ؟ فرأيتُه يضعفُ الحديثَ .

وقال الأوزاعيُّ ، عن مكحولٍ : إذا دعتكَ أمُّك وأنتَ في الصلاةِ فأجبْ أمكَ ، ولا تجبْ أباكَ .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : قلتُ للأوزاعيِّ : في المكتوبةِ يجيبُها ؟ قال : نعم ، وهل وجهٌ إلا ذلك ؟ ثم قال : يؤذنُها في المكتوبةِ بتسبيحةٍ ، وفي التطوع يؤذنها بتلبيةٍ .

---

(١) كذا بالأصل ، لكن ما بعده يدل على أن سقطًا وقع ، أو أن صواب «عن» : «حدثت» أوما يشبهها . واللَّه أعلم .

ووجهُ التفريقِ بينهما : أن الأمَّ برُّها آكدُ من برِّ الأبِ ؛ ولهذا وصى النبيُّ ﷺ ببرها ثلاثَ مراتٍ ، ثم وصى ببرِّ الأبِ بعدَه .

قال الحسنُ : للأم ثُلُثَا البرِّ .

وقد رُوي ، عنه في رجلٍ حلفَ عليه أبوه بكلامٍ ، وحلفت عليه أمُّه بخلافه ؟ قال : يطيعُ أمَّه .

وقال عطاءٌ ، في رجلٍ أقسمتْ عليه أمُّه أن لا يصلِّيَ إلا الفريضةَ ، ولا يصومُ إلا رمضانَ ؟ قال : يطيعُها .

وإنما قدَّم طاعتَها على التطوعِ ؛ لأنَّ طاعتها واجبةٌ ، وهذا يشتركُ فيه الوالدانِ .

وقد سوَّى أصحابُنا بينهما في إجابتِهما في الصلاةِ ، وقالوا : لا تجبُ إجابتُهما فيها ، وتبطلُ الصلاةُ .

لكن إذا كان في نفل خرج وأجابَهما ، بخلافِ إجابةِ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ لمن دعاه ؛ فإنها كانت واجبةً [1]ـ: نصَّ عليه أحمدُ ، وقال : لا تبطلُ بها الصلاةُ .

وكذلك قالَه إسحاقُ بنُ راهويه ، وذكر أن ذلك من خصائصِ النبيِّ ﷺ ، وليست لأحدٍ بعدَه .

وكذلك هو الصحيحُ من مذهبِ الشافعيِّ وأصحابِه .

واستدلُّوا بأن المصلِّيَ يقولُ في صلاته : «السلامُ عليكَ أيها النبيُّ» ، ولو خاطب بذلك غيرَه لبطلتْ صلاتُه .

ولو قيل بوجوبِ إجابةِ الأمِّ في الصلاةِ ، وأنها لا تبطلُ بها الصلاةُ ، لم يبعدْ ، وهو ظاهرُ قولِ مكحولٍ والأوزاعي ، كما سبق .

(١) في الأصل : «واجابة» .

وكذا قال الأوزاعيُّ في تحذيرِ الضريرِ والصبيِّ في الصلاةِ من الوقوعِ في بئرٍ ونحوِها : إنه لا بأسَ به .

وفي الحديث : دليلٌ على استجابةِ دعاءِ الأمِّ على ولدِها .

قال بعضُ السلفِ : يستجابُ دعاؤها عليه ، وإن كانت ظالمةً .

وفي حديث أبي هريرةَ المرفوعِ : **«ثلاثُ دعواتٍ تستجابُ ، لا شكَّ فيهنَّ»** - فذكر منها : **«ودعوةُ الوالدينِ على ولدهما»**[1] .

وعن ابن مسعودٍ ، قال : ثلاثٌ لا تردُّ دعوتُهم : الوالدُ ، والمظلومُ ، والمسافرُ .

* * *

(١) أحمد (٢/٢٥٨) وأبو داود (١٥٣٦) والترمذي (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٨٦٢) وابن حبان (٢٦٩٩) .

٨ ـ بَابُ
مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قالَ : حَدَّثَني مُعَيْقيبٌ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حِيْنَ يَسْجُدُ ، قالَ : «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» .

وخرجه مسلمٌ [(١)]، من طريق شيبانَ .

وخرجه ـ أيضًا ـ من طريقِ هشامِ الدستوائيِّ ، عن يحيى ـ هو : ابنُ أبي كثيرٍ ـ ، ولفظُ حديثه : ذكر النبيُّ ﷺ المسحَ في المسجدِ ـ يعني : الحَصَى ـ ، قال : **«إن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدةً»** .

وفي روايةٍ له ، بهذا الإسنادِ ، أنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن المسح في الصلاةِ، فقال : **«واحدةً»** .

وفي البابِ : عن جماعةٍ من الصحابةِ ، لم يخرج منه في «الصحيحِ» غيرُ حديثِ معيقيبٍ .

قال الترمذيُّ [(٢)]: والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ .

يعني : على كراهةِ مسحِ الحَصَى ، والرخصةِ في المرةِ الواحدة منه .

وقال ابنُ المنذرِ[(٣)]: اختلفَ أهلُ العلمِ في مسِّ الحَصَى في الصلاةِ .

وكان ابنُ عمرَ يصلِّي فيمسحُ الحَصَى برجليْه .

ورُوِي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه يسويه مرةً واحدةً إذا سجدَ .

---

(١) (٢/ ٧٥) .

(٢) (٢/ ٢٢٠) .

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٥٨ - ٢٦١) .

وكان أبو هريرةَ وأبو ذرٍّ يرخصان في مسحه مرةً واحدةً .

وكان مالكٌ لا يرى بالشيء الخفيفِ بأسًا .

وكره ذلك الأوزاعيُّ وأصحابُ الرأيِ .

وقال أصحابُ الرأيِ: لا بأسَ به مرةً ، وتركُه أحبُّ إلينا .

وكان عثمانُ بنُ عفانَ وابنُ عمرَ يمسحان الحصَى لموضعِ السجودِ ، قبل أن يدخلا في الصلاة .

قال ابنُ المنذرِ : هذا أحبُّ إليَّ ، ولا يخرج إن مسحه مرةً ؛ لحديثِ معيقيب ، وتركُه أفضلُ . انتهى .

ورُويت كراهيتُه عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ .

وعن ابنِ عمرَ ، قال : هو من الشيطانِ .

ورخَّصَ فيه مرةً واحدةً أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ .

وقال ليثُ بنُ أبي سليمٍ : سمعتُ العلماءَ يقولونَ : تحريكُ الحصَى ومسحُه في الصلاةِ أذًى للملكين .

وقد رُوي في سببِ كراهيته : أن الرحمةَ تواجه المصلِّيَ ، فإذا أزالَ ما يواجهُه من الترابِ والحصَى ، فقد أزالَ ما فيه الرحمةُ والبركةُ .

فروى الزهريُّ ، عن أبي الأحوصِ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

«إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يمسحِ الحصَى ؛ فإن الرحمةَ تواجهُه» .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ (١) .

وقال : حديثٌ حسنٌ .

---

(١) أحمد (٥/ ١٥٠ - ١٦٣ - ١٧٩) وأبو داود (٩٤٥) والنسائي (٣/٦) وابن ماجه (١٠٢٧) والترمذي (٣٧٩) .

وأبو الأحوصِ هذا ، ضعفَه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وروى ابنُ المباركِ في «كتابه»[1] عن الأوزاعيِّ ، عن هارونَ بن رِئاب ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : إن الأرضَ لتزيَّن للمصلِّي ، فلا يمسحْها أحدُكم ، فإن كانَ ماسحَها لا محالَةَ فمرةً مرةً ، ولأنْ يدعَها خيرٌ له من مائةِ ناقةٍ للنقلة .

واعلم ؛ أن مسح الحصَى في الصلاة يكون على وجهين :

أحدُهما : أن يكون عبثًا محضًا لغير وجهٍ ، فهذا مكروهٌ ؛ لأن العبثَ في الصلاةِ مكروهٌ ، كما يكرَه ذلك في حال استماعِ الخطبةِ .

وفي الحديث الصحيح : «**ومن مسَّ الحصَى فقد لَغَا**»[2] .

فإن كانت الرخصةُ في المرة الواحدةِ من هذا النوعِ ، فيشبهُ أن يكون معناه : أن المرة الواحدةَ تقعُ عن سهوٍ وغفلةٍ ، والمعاودُ إنما يكون عن تعمدٍ وقصدٍ ، كما قال في نظر الفجأة : «**إن لك الأولى ، وليست لك الآخرةُ**» .

ويشهد لهذا : ما خرجه الإمامُ أحمدُ[3] من رواية شرحبيلَ بنِ سعد ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**لأن يمسكَ أحدكمُ يَده عن الحصى خيرٌ له من مائةِ ناقة ، كلُّها سودُ الحدقة ، فإن غلبَ أحدَكم الشيطانُ فليمسحْ مسحةً واحدةً**» .

وشرحبيلُ ، مختلفٌ في أمره .

ورأى سعيدُ بنُ المسيبِ رجلاً يعبثُ بالحصى ، فقال : لو خشعَ قلبُ هذا لخشعتْ جوارُحه .

الوجهُ الثاني : أن يكون عن حاجةٍ إليه ، مثلُ أن يشتد حَرُّ الحصى ، فيقلبُه ليتمكنَ من وضعِ جبهتِه عليه في السجودِ ، أو يكونُ فيه ما يؤذيه السجودُ عليه ،

---

(١) «الزهد» (ص ١١٦) .

(٢) مسلم (٣/٨) .

(٣) أحمد (٣/ - ٣ - ٣٨٤ - ٣٩٣) .

فيصلِحُه ويزيلُه ، فهذا يرخصُ فيه بقدرِ ما يزولُ به الأذى عنه ، ويكون ذلك مرةً واحدةً .

قال أحمدُ : لا بأسَ بتسويةِ الحَصَى إن اضطرَ .

وروى الأثرمُ بإسناده ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه ركعَ ، ثم سجدَ فسوى الحصى ، ثم تَقَبَّطَه بيده[1] .

وروى الزِّبرقانُ بنُ عبدِ اللَّه بن عَمرو بن أميةَ ، عن أبي سلمةَ ، عن جعفرَ ابنِ عَمرو بنِ أميةَ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يسوِّى الحصى .

وهذا غريبٌ جدًا .

وقريبٌ من هذا : ما خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[2] من حديث جابرٍ ، قال : كنت أصلِّي مع النبيِّ ﷺ [الظُّهْرَ] ، فأخذ قبضةً من الحَصَى ؛ لتبرد في كفِّي أضعُها لجبهتي أسجدُ عليها لشدةِ الحرِّ .

وزعم أبو بكرٍ الأثرمُ : أن الرخصةَ في المرةِ الواحدة ناسخةٌ للنهي المطلقِ .

وفيه نظرٌ .

ومذهبُ مالكٍ : يكرَه أن يَنْقل الحصى من موضعِ الظلِّ إلى موضع الشمسِ ، فيسجدُ عليه ، ولا يكرَه أن يسجدَ على ثوبِه في الحرِّ .

واستدل بعضُ من قال[3]: إنه لا يرخَّص في الصلاة في أكثر من عمل واحدة ، كخطوة أو ضربةٍ ، بهذا الحديثِ .

وإنما يدلُّ هذا الحديثُ على كراهةِ ما زادَ على المرةِ الواحدةِ ، حيث كان لا يحتاجُ إلى الزيادةِ على ذلكَ ؛ فإن تسويةَ الحَصَى المقصودُ منه ـ غالبًا ـ بمرةٍ

---

(١) أي : جمعه بيده .

(٢) أحمد (٣/٣٢٧) وأبو داود (٣٩٩) والنسائي (٢/٢٠٤) والزيادة منهم .

(٣) في الأصل : «قاله» .

واحدةٍ ، وهذا خلاف ما يحتاجُ منه إلى زيادةٍ على المرةِ الواحدةِ ، كالمشي والضربِ ونحوِهما ، وبذلك يجمعُ بين النصوصِ كلِّها في هذا البابِ .

* * *

٩ ـ بَابُ
بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا بِشْرٌ : ثنا غَالِبٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْه .

وقد خرجه ـ فيما تقدمَ [1] ـ من هذا الوجهِ ـ أيضًا ـ في «أبوابِ اللباسِ في الصلاة» ، وسبق الكلامُ هناك عليه مستوفًى .

وإنما المقصودُ منه : أنه إذا شقَّ عليه السجودُ على الأرضِ من شدة حرِّها ، جازَ له أن يبسطَ ثوبَه في صلاته في الأرض ، ثم يسجدُ عليه ، ولا يكونُ هذا العملُ في الصلاةِ مكروهًا ؛ لأنه عملٌ يسيرٌ لحاجةٍ إليه ؛ فإن السجودَ على الحصَى الشديدِ حرِّه يؤذي ويمنعُ من كمالِ الخشوعِ في الصلاةِ ، وهو مقصودُ الصلاةِ الأعظمُ .

* * *

---

(١) (٣٨٥) .

١٠ ـ بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

فيه حديثان :

الأولُ :

١٢٠٩ ـ نَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ : نَا مَالكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا .

قد تقدمَ هذا الحديثُ في غيرِ موضعٍ[1].

والمقصودُ منه هاهنا : أن غمزَ المصلِّي امرأتَه النائمةَ بينَ يدَيه في صلاته جائزٌ .

وقد رُوي ، أن غمزَها كان برجله ، وهذا عملٌ يسيرٌ في الصلاةِ ؛ لحاجةٍ إليه ، وهو إخلاءُ موضعِ السُّجود ؛ ليتمكَّنَ من السُّجود فيه .

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يطيلُ السجودَ في صلاةِ الليلِ .

وقد تقدمَ ذكرُ ذلك كلِّه .

وقولها : «فإذَا سجدَ غمزني» يدلُّ على أنه كانَ يتكررُ ذلك منه كلَّما سجدَ في كلِّ ركعةٍ ، فكان يفعلُه في كلِّ ركعةٍ مرةً عند سجوده ، ولم تكن تمدُّها حتى يقومَ إلى الركعةِ الأخرَى ، فما دام ساجدًا أو جالسًا بين السجدتينِ فرجلاها مكفوفَةٌ ، فإذَا قامَ وقرأ في الركعةِ الأخرَى مدَّتْ رجلَها في قبلته حتى يسجدَ .

---

(١) انظر : (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٥٠٨) (٥١١) (٥١٢) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٩) (٩٩٧) (١٢٠٩) (٦٢٧٦) .

الحديثُ الثاني :

١٢١٠ ـ نَا مَحْمُودٌ ـ هُوَ : ابنُ غيلانَ ـ : نا شَبَابَةُ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي ، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَذَعَتُّهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] ، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا» .

معنى «دعتُّه» : دفعتُه دفعًا عنيفًا ، ومنه قولُه تعالى : ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣] .

ويقال : «دعتُّه» بالدال المهملةِ وبالذالِ المعجمةِ ـ : ذكرَه في «الجمهرة» .

وفي بعض نسخ «كتابِ الصحيحِ» :

قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : «فَذَعَتُّهُ» ـ [بالذَّال][١] ـ أَيْ : خَنَقْتُهُ ، [و«فَدَعَتُّهُ»][١] مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ أَيْ : يُدْفَعُونَ ، وَالصَّوابُ : «فَدَعَتُّهُ» ، إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ .

وقالَ الخَطَّابي [٢] : «الذَّعْتُ» : شِدَّةُ الخنقِ ، يقالُ : ذَعَتَ وسَأَتَ إذا خنق ، انتهى .

ويقال : لا تصحُّ روايةُ مَنْ رواه «دَعَتُّه» بالدال المهملةِ وتشديد الدال[٣] ، فإنه لو كان من الدَّعِّ كان أصلُه دععته ، وتدغم العين في التاء[٤] .

---

(١) زيادة من «اليونينية» .

(٢) في «شرح البخاري» (١/٦٥١) .

(٣) لعل الصواب : «التاء» .

(٤) وراجع : «الفتح» لابن حجر .

وخرجه مسلمٌ [١] من طريقِ شعبةَ ، بمعناهُ ـ أيضًا .

وخرج الإمامُ أحمدُ [٢] بإسنادٍ جيد ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قامَ فصلَّى صلاةَ الصبحِ ، فالتبستْ عليه القراءةُ ، فلما فرغَ من الصلاة قال : «[لَوْ] رأيتموني وإبليسَ ، فأهويتُ بيدي ، فما زلتُ أخنقُه حتى وجدتُ بردَ لُعابه بينَ أصبُعيَّ هاتينِ ـ الإبهامِ والتي تليها ـ ، ولولا دعوةُ أخي سليمانَ ، لأصبحَ مربوطًا بساريةٍ من سواري المسجدِ يتلاعبُ به صبيانُ المدينة» .

وفي هذا الحديثِ من العلمِ : أن دفعَ المؤذي في الصلاةِ جائزٌ ، وإن لم يندفعْ إلا بعنفٍ وشدَّةِ دفعٍ جازَ دفعُه بذلك .

وقد سبقَ في دفعِ المارِّ بينَ يديِ المصلِّي ، أنه «إن أَبَى فليقاتلْه ؛ فإنه شيطانٌ» .

وهذا إذَا كانَ أذَاه يختصُّ بالصلاةِ كالمارِّ ، والشيطانِ المُلْهي عن الصلاة ، وكذلك إن كانَ أذَاه لا يختصُّ بالصلاةِ كالحيةِ والعقربِ .

وروى يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودَين في الصلاة : الحيةِ والعقربِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ [٣] .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وضمضمٌ هذا ، يماميٌّ ، قال أحمدُ : ليس به بأسٌ ، ووثَّقه ابنُ معينٍ والعِجليُّ .

---

(١) (٢/ ٧٢) والزيادة منه .

(٢) (٣/ ٨٢) .

(٣) أحمد (٢/ ٢٣٣ - ٢٤٨ - ٢٥٥ - ٤٩٠) وأبو داود (٩٣١) والنسائي (٣/ ١٠) وابن ماجه (١٢٤٥) والترمذي (٣٩٠) .

وأخذ أكثرُ العلماء بهذَا الحديث ، ورخَّصوا في قتلِ الحيةِ والعقربِ في الصلاة ، منهم : ابنُ عُمَر ، والحسنُ[1] ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم[2] .

وكرِهه النخَعيُّ خاصةً ، ولعل السنةَ لم تبلغْهُ في ذلك .

وقال سفيانُ : لا بأسَ أن يقتلَ الرجلُ ـ يعني : في صلاتِه ـ الحيةَ والعقربَ والزنبورَ والبعوضةَ والبقَّ والقملَ ، وكلَّ ما يؤذيه .

وقد سبقَ القولُ في قتلِ القملِ في الصلاة وفي المسجدِ في «باب : دفنِ النخامةِ في المسجدِ» ، وذكرنَا هناك الاختلافَ في كراهةِ قتلِ القملِ في المسجدِ ودفنه فيه ، وإلْقَائه فيه .

ومذهبُ مالكٍ : أنه يقتلُها في صلاتِه ، بلْ إن كانَ في غيرِ المسجدِ ألقاهَا ، وإن كانَ في المسجدِ لم يُلْقها فيه ، ولم يقتلْها .

وكذلك كرِه قتلَ القملةِ في الصلاةِ : الليثُ وأبو يوسفَ .

وقال الأوزاعيُّ : تركُه أحبُّ إليَّ .

ولم يكرهْه الحسنُ وأبو حنيفةَ ومحمدٌ وإسحاقُ وأكثرُ أصحابِنا .

وفي الحديثِ : دليلٌ على إمكانِ ربطِ الشيطانِ وحبسِه وإيثاقِه ، وعلى جوازِ ربطِه في المسجدِ ، كما يربطُ الأسيرُ فيه ، وعلى جوازِ رؤيةِ غيرِ الأنبياءِ للجنِّ والشياطينِ ، وتلاعبِ الصبيانِ بهم .

وأما قولُه تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ**﴾ [الأعراف: ٢٧]، فإنَّه[3] خرجَ على الأعمِّ الأغلبِ ، وليسَ المرادُ بهِ نفيَ إمكانِ رؤيتهم .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٢) وعبد الرزاق (١/ ٤٤٩) .

(٣) في الأصل بدون الفاء .

وقد ظن بعض الناس ، أنه دالٌّ على ذلك ، فقالَ : من ادَّعى رؤيتهم [فَسَقَ][1] .

وقد رآهم أبو هريرةَ وغيرُه من الصحابةِ ، وستأتي الأحاديثُ بذلكَ متفرقةً في أماكنِها ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

* * *

(١) في الأصل مشتبهة .

١١ ـ بَابٌ
إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ .

وروى عبدُ الرزاقِ في «كتابه»[1]، عن معمرٍ ، عنِ الحسنِ وقتادةَ ، في رجلٍ كان يصلِّي ، فاشفقَ أن تذهبَ دابَّته أو أغارَ عليها السَّبُعُ ؟ قالا : ينصرفُ .

وعن معمرٍ[2]، عن قتادةَ ، قال : سألتُه ، قلتُ : الرجلُ يصلِّي فيرى صبيًا على بئرٍ ، يتخوفُ أن يسقطَ فيها ، أفينصرف ؟ قال : نعم . قلتُ : فيرى سارقًا يريدُ أن يأخذَ نعلَيْه ؟ قال : ينصرفُ .

ومذهبُ سفيانَ : إذا عرض الشيءُ المتفاقمُ والرجلُ في الصلاة ينصرفُ إليه. رواه ، عنه المُعَافَى .

وكذلك إن خشي على ماشيته السيلَ ، أو على دابتهِ .

ومذهبُ مالكٍ ؛ مَنِ انفلتتْ دابَّتُه وهو يصلِّي مشى إليها فيما قرُبَ ، إن كانت بينَ يدَيْه ، أو عن يمينهِ أو عن يسارهِ ، وإن بَعُدَت طلَبها وقطعَ الصلاةَ .

ومذهبُ أصحابنا : لو رأى غريقًا ، أو حريقًا ، أو صبيينِ يقتتلانِ ، ونحوَ ذلك ، وهو يقدرُ على إزالتِه قطعَ الصلاةَ وأزالَه .

ومنهم من قيَّدَه بالنافلةِ .

والأصحُّ : أنه يعمُّ الفرضَ وغيرَه .

وقال أحمدُ ـ فيمن كانَ يلازم غريمًا له ، فَدَخَلا في الصلاة ، ثمَّ فر الغريم وهو في الصلاةِ ـ : يخرجُ في طلبِه .

---

(١) (٢/٢٦١) .

(٢) (٢/٢٦٢) .

وقال أحمدُ ـ أيضًا ـ : إذا رأى صبيًا يقعُ في بئرٍ ، يقطعُ صلاتَه ويأخذُه .

قال بعضُ أصحابِنا : إنما يقطعُ صلاتَه إذا احتاجَ إلى عملٍ كثيرٍ في أخذِه ، فإن كان العملُ يسيرًا لم تبطلْ به الصلاةُ .

وكذا قالَ أبو بكرٍ في الذي خرج ورأى غريمَه : إنه يعودُ ويبني على صلاتِه.

وحملَه القاضي على أنه كان يسيرًا .

ويحتملُ أن يقالَ : هو خائفٌ على مالِه ، فيغتفر عملُه ، وإن كثُرَ .

خرج البخاريُّ في هذا البابِ حديثين :

الأول ـ وهو موقوف ـ :

١٢١١ ـ ثَنَا آدَمُ : ثَنَا شُعْبَةُ : ثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا بالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى حَرْفِ نَهَرٍ ، إذَا رَجُلٌ يُصَلِّي ، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّته بِيَدِه ، فَجَعَلَت الدَّابَّةُ تُنَازعُهُ ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ـ وَقَالَ شُعْبَةُ : هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ منَ الْخَوَارجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ، افْعَلْ بهَذَا الشَّيْخِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إنِّي سَمعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ستَّ غَزَوَات ـ أَوْ[1] سَبْعَ غَزَوَات أَوْ[2] ثَمَانيًا ـ ، وَشَهِدْتُ تَيْسيرَهُ ، وَإِنِّي إنْ كُنْتُ أَرْجعُ مَعَ دَابَّتي أَحَبُّ إِلَيَّ منْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجعُ إِلَى مَأْلَفهَا ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ .

فهذا موقوفٌ على أبي بَرْزَةَ ، وفيه : ما يُشعرُ [بتوبيخ][3] مَنْ رفعٍ ؛ لقوله : «شهدتُ تسيرَ النبيِّ ﷺ» .

والمعنى : أنه شاهدَ من تيسيرِه ﷺ ما استدلَّ به على أن هذَا العملَ في الصلاةِ غيرُ مضرٍّ بالصلاةِ .

---

(١) في الأصل : «و» .

(٢) في «اليونينية» : «و» .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «بنوع» .

وقد تقدمَ أن الإمامَ أحمدَ قال : إذا فعلَ في صلاتِه كفعلِ أبي بَرْزَة فصلاتُهُ جائزةٌ .

ومتى كانَ يخافُ من ذَهَاب دابته عَلَى نَفْسه ، فحكمُه حكمُ الخائفِ ، فلا يبطلُ عمله في الصلاة لتحصيلِ دابته ، وإن كثُرَ .

وقد خرجَ البخاريُّ حديثَ أبي بَرْزَةَ في «الأدبِ»[1] من «صحيحه» هذا ، من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن الأزرقِ ، به ، وفي حديثه : فانطلقتِ الفرسُ ، فخلَّى صلاتَه وأتبعَها ، حتى أدركَها ، فأخذَها ، ثم جاءَ فقضَى صلاتَه .

والظاهرُ : أن المرادَ بتركِ صلاته تركُ العملِ فيها ، اشتغالاً بطلبِ الفرسِ ، ثم جاءَ فبنَى على ما مضَى من صلاته .

الثاني :

١٢١٢ ـ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : نَا عَبْدُ اللَّه : أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةً أُخْرَى ، ثُمَّ رَكَعَ حينَ قَضَاهَا وَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلكَ في الثَّانيَة ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُمَا آيَتَانِ منْ آيَاتِ اللَّه ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلكَ ، فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُ في مَقَامي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعدْتُهُ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُني أُريدُ أَنْ آخُذَ قطفًا منَ الْجَنَّة ، حينَ رَأَيْتُمُوني أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ ، يَحْطمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حينَ رَأَيْتُمُوني تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذي سَيَّبَ السَّوَائبَ» .

في هذا السياق : ما يستدلُّ به على أنه لم يقرإِ الفاتحةَ في قيامه الثاني من كلِّ ركعة .

---

(١) (٦١٢٧) .

وفيه : أن الناسَ في حالِ الكسوفِ في كربةٍ وشدةٍ تحتاج إلى التفريج .

وفيه : أنه تقدَّم وتأخَّر في صلاته ، وأنه أخبرَ أن سببَ تقدُّمه أنه أرادَ أن يأخذَ قطفًا من الجنةِ ، وأن سببَ تأخُّره قربُ جهنَّمَ فتباعَد عنها .

وقد سبقَ القولُ في المشيِ في الصلاةِ والتقدمِ والتأخرِ .

وأما تناولُ القطْفِ منَ الجنةِ ، فليس هو من عملِ الدنْيا ، حتى يستدلَّ به على تناولِ الحاجاتِ في الصلاةِ ، وإنما هو من أمورِ الآخرةِ ، وكذلك الاشتغالُ بالنظرِ إليه في الصلاةِ ، وقد سبقَ ذكرُ هذا المعنَى .

ولكن في «مصنفِ عبدِ الرزاقِ»[1] عن ابنِ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أمية[2] ، أن إنسانًا قدمِ على النبيِّ ﷺ بهديةٍ ، فأخذَها النبيُّ ﷺ وهو في الصلاةِ .

وهذا مرسلٌ .

* * *

(١) (٢/ ٢٦١) .

(٢) في الأصل : «إسماعيل بن أبان» خطأ .

١٢ - بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي الكُسُوفِ .

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمْرٍو هذا ، هوَ من روايةِ عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرو ، قالَ : انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاة - فذكرَ الحديثَ إلى أن قالَ - : فجعلَ ينفخُ في آخرِ سجوده من الركعة الثانية ، ويبكي ويقول : «**لَمْ تَعدْني هَذا وأنَا فيهمْ ، لم تَعدْني هَذا ونَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ**» - وذكر باقي الحديث .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابن حبانَ في «صحيحهما»[1] .

وعطاءُ بنُ السائبِ ، ثقةٌ ، تغيرَ بآخرة .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ[2] من حديثِ مجالد، عن الشَّعْبيِّ، عن المغيرةَ بنِ شعبةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في الصلاة، فجعلَ ينفخُ بَيْن يديه، ثم مدَّ يَدَه كأنه يتناول شيئًا، فلما انصرفَ قالَ : «**إن النارَ أُدنيت منيِّ ، حتى نفختُ حرَّها عن وجهي**» .

ومجالدٌ ، فيه ضعفٌ .

خرج في هذا الباب حديثين :

الأول :

١٢١٣ - ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ ، وَقَالَ :

---

(١) أحمد (٢/١٥٩) وأبو داود (١١٩٤) والنسائي (٣/١٤٩) وابن خزيمة (١٣٩٣) وابن حبان (٢٨٣٨) .

(٢) (٤/٢٤٥) .

«إنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِه ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ» ـ أَوْ قَالَ : «لاَ يَتَخَّمَنَّ» ـ ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِه .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِه .

وقد خرَّجه في «أبوابِ القبلةِ»[١] من حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ـ مختصرًا .

الثاني :

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : ثَنَا غُنْدَرٌ : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَة ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْه ، وَلاَ عَنْ يَمِينِه ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِه ، تَحْتَ قَدَمِه الْيُسْرَى» .

وقد خرَّجه ـ فيما تقدمَ[٢] ـ ، عن آدمَ ، عن شعبةَ .

ومقصودُه : الاستدلالُ بإباحةِ النبيِّ ﷺ البُزاقَ والتنخُّمَ في الصلاة ، على أن النفخَ ونحوَه كالنحنحةِ لا يُبطِلُ الصلاةَ ؛ لأن للتَّنخُّمِ صوتًا كالتنحنحِ ، وربما كان معَه نوعٌ من النفخِ عند القذفِ بالنخامةِ .

وقد سبقَ أن ابنَ عبدِ البرِّ ذكرَ مثلَ ذلك .

وقد اختلفَ العلماءُ في النفخِ في الصلاة : هل هو كلامٌ يبطلُها إذا تعمَّدَه ، أم لا ؟

فقال طائفةٌ : هو كلامٌ .

قال ابنُ المنذرِ : كَرِهَهُ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ .

ورُوِي عن ابن عباسٍ وأبي هريرةَ[٣] ، أنه بمنزلةِ الكلامِ ، ولا يثبتُ عنهما .

---

(١) (٤٠٦) .

(٢) (٤١٣) .

(٣) عبد الرزاق (٢/١٨٩) .

كذا قالَ ، وليس كما قالَ ، فقد روى الأعمشُ [١] والحسنُ بنُ عبيدِ اللَّهِ أبو عروةَ النخَعيُّ - وهو ثقةٌ خرجَ له مسلمٌ - كلاهما ، عن أبي الضُّحى [٢] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النفخُ في الصلاةِ كلامٌ .

وقد خرجَه وكيعٌ في «كتابه» ، والإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنه عبدِ اللَّهِ ، عنه في «مسائِله» [٣] .

وفي روايةٍ له : النفخُ في الصلاةِ يقطعُ الصلاةَ .

وخرجه الجوزجانيُّ ، وعنده : النفخُ في الصلاة أخشَى أن يكونَ كلامًا .

وأما المرويُّ عن أبي هريرةَ ، فمن طريقِ قيسٍ ، عن أبي حصينٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : النفخُ في الصلاة كلامٌ .

خرجه عبدُ اللَّهِ بنُ الإمامِ أحمدَ عن أبيه في «مسائِله» [٤] .

وقيسٌ ، هو : ابنُ الربيعِ .

ورُوي عن النخَعيِّ [٥] ، أنه قال : هو كلامٌ .

وروي عنه - [أيضًا] [٦] - ، قال : إنما كانوا يكرهونَه في الصلاةِ مخافةَ أن يؤذيَ الرجلُ جليسَه .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ [٧] ، قالَ : هو بمنزلةِ الكلامِ .

وممن رأى أنه بمنزلةِ الكلامِ في إبطالِ الصلاةِ : أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) .

(٢) في الأصل : «عن أبي الصبح» تصحيف .

(٣) (ص ١٠٠) .

(٤) وعبد الرزاق (٢/ ١٨٩) .

(٥) عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) .

(٦) في الأصل : «ابنه» ! كذا ، والأشبه : «أيضًا» ، وهذا رواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) من طريق الثوري ، عن الأعمش ، عنه .

(٧) عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) .

الحسنِ والثوريُّ والشافعيُّ وأصحابُه وأحمدُ ـ في روايةٍ ـ وابنُ القاسمِ المالكيُّ .

وعن أبي يوسفَ روايتانِ :

إحداهُما : إن أرادَ به التأفيفَ فهو كلامٌ .

والثانيةُ : ليسَ بكلامٍ بكلِّ حالٍ ، وهي التي رجعَ إليها .

وكرِهَه ابنُ سيرينَ ويحيى بنُ [أبي كثير][1] ، من غيرِ إفسادِ الصلاةِ به .

وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ ـ في روايةٍ ـ وإسحاقَ وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ وأبي خيثمةَ .

وقالَ أحمدُ ـ مرةً [2] ـ : أخشَى أن يكونَ قد فسدتْ صلاتُه ؛ يروى عن ابنِ عباسٍ : من نفخَ في صلاتِه فقد تكلَّم .

فحكى أكثَرُ أصحابِنا المتقدمين عن أحمدَ في ذلك روايتين .

وأما القاضي أبو يعلَى وأصحابُه ، فنزَّلُوهما على حالينِ ، قالوا : إن بان منه حرفان فهو كلامٌ مبطلٌ الصلاةِ ، وإلا فلاَ .

ولا يعرفُ هذا التفصيلُ عن أحمدَ ، ولا عن غيرِه ممَّن تقدم ، سوى الشافعيِّ وأصحابه ، وهو قولُ أبي ثورٍ .

واستدلُّوا بأنَّ الكلامَ عندَ العربِ ما دلَّ على معنًى ، وأقلُّه حرفانِ .

ولكنَّ الكلامَ المقصودَ يدلُّ على معناه الموضوعِ[4] له بالوضعِ ، ودلالة النفخ والتأوُّه ونحو ذلك ، إنما هو بالطبعِ لا بالوضعِ ، فليس في شيءٍ من ذلك حروفٌ موضوعةٌ للدلالةِ على معنًى خاصٍّ .

---

(١) في الأصل مكانه بياض ، واستدركته لأن روايته هو وابن سيرين عند عبد الرزاق (٢/١٨٨ - ١٨٩) .

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ١٠٠) .

(٣) النون ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل : «والموضوع» .

وقال الحسنُ : إذا رأيتَ ما يُريبك ـ يعني : في الصلاةِ ـ فانفخْ .

وهذا يدلُّ على إباحته للحاجة إليه .

ورُوي ـ أيضًا ـ مثلُه عن بعضِ الصحابةِ .

وفي البابِ : حديثٌ مرفوعٌ ، عن أمِّ سَلَمة ، اختلفَ في إسنادِه ولفظِه :

فروى عَنْبَسة بنُ الأزْهَر ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن كريبٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : مرَّ النبيُّ ﷺ بغلامٍ لهم وهو يصلِّي ، فنفخَ في سجودِه ، فقال : **«لا تنفخْ ؛ إنَّ من نفخَ فقد تكلَّمَ»** .

خرجه النسائيُّ [١] .

وهو مما تفرد به عنبسةُ هذا .

وقد قال فيه ابنُ معينٍ وأبو داودَ وأبو حاتمٍ : لا بأسَ بهِ .

لكن قال أبو حاتمٍ : يكتبُ حديثُه ولا يحتجُّ به .

وذكرَه ابنُ حبانَ في «ثقاته» ، وقال : كان يخطئُ .

وخرجَ الترمذيُّ [٢] من حديثِ ميمونٍ أبي حمزةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : رأى النبيُّ ﷺ غلامًا لنا ، يقال له : أفلحُ ، إذا سجدَ نفخَ ، فقال له : **«أفلحُ ، تربْ وجهَك»** .

وقال : إسنادُه ليسَ بذاكَ ، وميمونٌ أبو حمزةَ ، ضَعَّفه بعضُ أهلِ العلمِ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا[٣] .

وميمونٌ الأعورُ أبو حمزةَ ، قال أحمدُ : متروكٌ .

---

(١) في «الكبرى» .

(٢) (٣٨١) .

(٣) (٦/٣٢٣) .

ولكنه تُوبِع عليه :

فخرَّجه الإمامُ أحمدُ [(١)] من طريقِ سعيدِ أبي عثمانَ الوراق، عن أبي صالحٍ، قال: دخلتُ على أمِّ سلمةَ - فذكرَ الحديثَ مرفوعًا، وفيه: « **تَرِّب وَجْهَكَ لله** ».

وخرجه ابنُ حبانَ في « صحيحه »[(٢)] من طريقِ عديٍّ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي صالحٍ مولى آل طلحةَ بنِ عبيد اللهِ ، قال : كنتُ عندَ أمِّ سلمةَ - فذكرَ الحديثَ .

كذا في هذه الروايةِ : « أبو صالحٍ مولَى آلِ طلحةَ » ، وجاءَ في روايةٍ ، أنه : « مولَى أمِّ سلمةَ » .

قالَ أبو زرعةَ الدمشقيُّ في « تاريخه »[(٣)] : أبو صالحٍ مولَى أمِّ سلمةَ ، يحدِّث عنها في كراهة نفخ الترابِ في السجودِ ، اسمه : زاذانُ . انتهى .

وهو مع هذا غيرُ مشهورٍ .

والحديثُ بهذا اللفظِ : يدلُّ على أن النفخَ ليسَ بكلامٍ ، وإنما يُكْرَه نفخُ الترابِ عن موضعِ السجودِ ؛ لأنه يمنع تتريبَ الجبهةِ في السجودِ ، والأفضلُ للساجدِ أن يترِّبَ وجهَه لله ، ولهذا كانَ سجودُه على الترابِ أفضلَ من سجوده على حائلٍ بينَه وبينَ الترابِ .

وفي كراهةِ النفخِ في الصلاةِ أحاديثُ أخرُ مرفوعةٌ ، لا تصحُّ .

وقد سبقَ في « بابِ : مَنْ لم يمسح جبهتَه وأنفَه حتى صلَّى »[(٤)] في ذلك حديثٌ مرفوعٌ ، من روايةِ بريدةَ ، وبيانُ علته .

* * *

(١) (٦/٣٠١) .

(٢) (١٩١٣) .

(٣) (١٧٦٨) .

(٤) « كتاب الاذان » باب رقم (١٥١) .

١٣ - بَابُ
مَنْ صَفَّقَ جَاهلاً منَ الرِّجَال في صَلاَته لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ

لم يخرِّج فيه شَيْئًا .

وفيه : حديث سَهْل بن سَعْد ، وقد خرَّجه فيما تقدمَ [١] .

ومجرَّد التَّصفيقِ ليسَ ممَّا يُبطل الصلاةَ ، إنما يبطلُ الإكثارُ منهُ .

وفي الحديث : أنَّهم أكثروا التَّصفيقَ حتَّى التفتَ أبو بكرٍ ، ولم يكونُوا يعلمُونَ أنَّ التصفيقَ منهيٌّ عنهُ الرجالُ في الصَّلاةِ .

* * *

---

(١) (٦٨٤) .

١٤ ـ بَابٌ
إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي : تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ ، [فَانْتَظَرَ][1] فَلاَ بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : « لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوسًا » .

الظاهرُ : أن البخاريَّ حملَ الحديثَ على أن النساءَ قيلَ لهنَّ ذلك في نفسِ الصلاة .

وقد أنكرَ ذلك الإسماعيليُّ ، وقال : إنما تقدَّم إليهم بذلك قبلَ الصلاة ؛ لما علِمَ من ضيقِ أُزرِ الرجالِ ، فليس الحديثُ مما ترجَم عليه[2] .

قلتُ : ولو خرَّج في البابِ إشارةَ النبيِّ ﷺ في صلاته إلى الذينَ صلَّوْا وراءَه قيامًا - وكان هو قاعدًا - : أن اجْلسُوا ، إذْ أشارَ به لأبي بكرٍ ، وهو يصلِّي بالناسِ ، أن اثبتْ مكانَك ، في حديث مرضِه ، وفي حديثِ إصلاحِه بينَ بني عوفٍ ، لكانَ دليلاً على ما بوَّبَ عليه .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) قال ابن حجر (٣/ ٨٦) :

« والجواب عن البخاري : أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهنَّ وهنَّ داخل الصلاة ، بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها . والذي يظهر : أن النبي ﷺ وصَّاهنَّ بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ؛ ليدخلن فيها على علم ، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به ؛ فإنَّ فيه انتظارهن للرجال ، ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ومحصل مراد البخاري : أن الانتظار إن كان شرعيًا جاز ، وإلا فلا » .

وحاصلُ الأمرِ : أن أمر المصلِّي بما فيه مصلحةٌ لصلاتِه غيرُ مكروهٍ ، وأما أمره بما ليس من الصلاةِ فيُكرَه .

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال إنسانٌ لعطاء : يأتيني إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ ، فيخبرُني الخبرَ ، فأستمعُ إليه ؟ قال : ما أحبُّه ، وأخشَى أن يكون سهوًا ، إنما هي المكتوبةُ ، فتفرَّغْ لها حتَّى تفرغَ منها .

قال : فقلتُ لعطاءٍ : أفتكرَهُ كلَّ شيءٍ من الإيماءِ في المكتوبةِ ، حتَّى إنْ مرَّ بي إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ ، [إذَا جاءَ رجلٌ][2] ، فقالَ : صليتَ الصلاةَ ، كرهتَ أن أشيرَ إليه برأسي ؟ قال : نعمْ ، أكرَه كلَّ شيءٍ من ذلكَ .

فقيلَ له : أفعلُ ذلكَ في التطوعِ ؟ قال : إن كانَ شيءٌ لابدَّ منه ، وأُحبُّ أن لا يفعلَ .

وسيأتي ذكرُ إشارةِ المصلِّي والسلامِ عليه - إن شاءَ اللهُ تعالى .

وقد بوَّبَ البخاريُّ - فيما بعدُ - : « بابُ : إذا كُلِّم وهو يصلِّي فأشارَ بيده ، أو يستمعُ »[3] ، وسيأتي في موضعه - إن شاءَ اللهُ تعالَى .

وروى عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[4] ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ البنانيِّ ، عن أبي رافعٍ ، قال : رأيتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّ أحدَهم ليشهدُ على الشهادةِ وهو قائمٌ يصلِّي .

* * *

---

(١) (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) هو الباب قبل الأخير من كتاب السهو .

وفيه : « واستمع » بدل « أو يستمع » .

(٤) (٢/٢٦٨ - ٢٥٩) .

١٥ ـ بَابٌ
لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ

فيه حديثان :

الأولُ :

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[1] سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً» .

قد سبقَ هذا الحديثُ ، مع الكلامِ على إسنادِه .

والمقصودُ منه في هذا البابِ : أن المصلِّيَ لا يردُّ السلامَ على من سلَّم عليه ؛ لاشتغالِه بما هوَ فيه من الإقبالِ على مناجاةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلا ينبغِي لهُ أن يتشاغلَ بغيرِه ، ما دامَ بينَ يدَيْه .

الثاني :

١٢١٧ - ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : ثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،

---

(١) قوله : « من عند النجاشي » ليس في « اليونينية » .

فَرَدَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ، أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » ، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِه ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وقد دلَّ هذانِ الحديثانِ على مسائلَ :

منها :

أنَّ المصلِّيَ إذا سُلِّمَ عليه في الصلاةِ ، لم يردَّ السلامَ بقوله ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أنه يجوزُ أن يردَّ السلامَ بقولِه ، رُوِيَ ذلك عن أبي هريرةَ [١] .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ والحسنِ وقتادةَ [٢] .

وقال عطاءٌ [٣]: يردُّ عليهِ إذا كانَ جالسًا في التشهدِ الأخيرِ .

وهذا مَبْنيٌّ على قولِه : إن المصلِّيَ يخرجُ من صلاتِه بدونِ السلامِ ، كما سبقَ .

وقد نقل يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، عن الشافعيِّ : إنَّ المصلِّيَ يشمِّتُ العاطسَ ، يقولُ له : يرحمُكَ اللهُ .

وقال : هو دعاءٌ له ؛ وقد دَعَا النبيُّ ﷺ في صلاتِه لقومٍ ، ودعا علَى آخرينَ .

وقياسُ هذَا : أنه يردُّ عليه السلامَ ؛ لأنَّه دعاءٌ له - أيضًا .

ولا يقال : الدعاءُ لمعينٍ لا يكونُ إلا على وجهةِ الخطابِ له ؛ فإنه قد وردَ ذلك على وجهِ الخطابِ للمعينِ ، كما يقولُ المصلي في تشهدِه : « السلامُ عليكَ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤١٩) .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨) .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨) .

أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه » .

وفي « صحيحِ مسلمٍ » ، عن أبي الدرداء ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في صلاته للشيطانِ الذي تفلَّتَ عليه : « **أعوذُ باللهِ منكَ ، ألعنُك بلعنة الله** » - ثلاثًا .

ومتى كان ردُّ السلامِ بدونِ لفظِ الخطابِ ، مثلُ أن يقولَ : « عليه السلامُ » أو « يرحَمُه اللهُ » ، لم تبطلِ الصلاةُ به عندَ الشافعيةِ وغيرِهم ، كالدعاءِ لمعينٍ في الصلاةِ .

وقد سبقَ ذكرُه والاختلافُ فيه .

والصحيحُ : الأولُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ امتنعَ من ردِّ السلامِ في الصلاةِ ، وعلَّل بأنه يصلِّي ، فدلَّ على أن الصلاةَ تمنَعُ من ذلكَ .

وقد نهى معاويةَ بنَ الحكمِ عن تشميتِ العاطسِ ، وقال له : « **إن صلاتنَا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلامِ الآدميينَ** » .

وأما السلامُ على النبيِّ ﷺ ، فمخصوصٌ من بينِ الناسِ ؛ لأنَّ خطابَه في الصلاةِ لم يكن مبطلاً ، كما سبقَ ذكرُه .

ومنها :

أن المصلِّيَ لا يردُّ على المسلِّمِ في صلاته بالإشارةِ ، ولا بعدَ سلامه .

فإنه ليسَ في حديثِ ابنِ مسعود ، أنه ردَّ عليه بالكلية ، ولا في حديثِ جابرٍ ، أنه ردَّ عليه بعدَ سلامه ، إلا لمَّا سلَّم عليه حينئذ .

وقد اختلفَ العلماءُ في ردِّ المصلِّي للسلامِ عليه .

فقالتْ طائفةٌ : يردُّ في الصلاةِ بالإشارةِ ، رُوي عن ابنِ عُمر [٢] .

---

(١) (٢/ ٧٢ - ٧٣) .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦) وابن أبي شيبة (١/ ٤١٨ - ٤١٩) .

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ[١] من وجهٍ منقطعٍ .

[و] هو قولُ مالكٍ والحسنِ بنِ حيٍّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ[٢] ، أنه ردَّ على مَن سلَّم عليه في صلاتِه ، وقبضَ على يدِه .

وعن أحمدَ[٣] ، أنه يردُّ بالإشارةِ في النفلِ ، دونَ الفرضِ .

وحُكي عنه روايةٌ أخرَى : لا يردُّ في نفلٍ ولا فرضٍ ، بإشارةٍ ولا غيرِها .

وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

وعلى هذَا : فالسلامُ لا يجبُ ردُّه بحالٍ ؛ لأنه مكروهٌ ، كما سيأتي ذكرُه ، فلا يستحقُّ ردًا .

وقال طائفةٌ : يردُّ إذا سلَّمَ منَ الصلاةِ ، وهو قولُ عطاءٍ[٤] والنخَعيِّ والثوريِّ[٥] .

قال النخَعيُّ[٥] : إن كان قريبًا يردُّ ، وإن كان قد ذهبَ فأتبِعْهُ السلامَ .

وقال إسحاقُ : هو مخيَّرٌ بينَ أن يفعلَ به - كما قال النخَعيُّ - ، وبينَ أن يردَّ في الصلاةِ بالإشارةِ .

وقالَ أصحابُنا : هو مخيَّرٌ بينَ الردِّ بالإشارةِ في الصلاةِ ، والتأخيرِ حتَّى يسلِّمَ ، والأولُ أفضلُ .

قالوا : لأن للتأخيرِ آفاتٍ ، منها : النسيانُ ، ومنها : ذَهابُ المسلِّمِ .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨) .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٧) وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩) .

(٣) « المسائل » لأبي داود (ص ٣٧) وابن هانئ (١/ ٤٤) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨) .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٤١٩) .

وظاهرُ هذا : أنه إنْ أخَّر الردَّ حتى سلَّم ، وكان المسلِّمُ قد مضَى لم يردَّ عليه .

واستدلَّ مَن قال : لا يردُّ بإشارةٍ ولا غيرِها ، لا في الصلاةِ ولا بعدَها ، بحديثِ ابنِ مسعودٍ ؛ فإنَّ ظاهرَه : أنه لم يردَّ عليه في الصلاةِ ، ولا بعدَها .

واستدلَّ من قالَ : يؤخرُ الردَّ ، بما رَوى عاصمٌ ، عن أبي وائلٍ ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، أن النبيَّ ﷺ ردَّ عليه السلامَ بعدَ السلامِ .

خرجه أحمدُ وأبو داودَ [1] .

وعاصمٌ ، هو : ابنُ أبي النَّجودِ ، وليسَ بذاكَ الحافظِ .

وخرَّجه أبو يعلَى الموصليُّ ، من وجهٍ آخرَ منقطعٍ .

وخرَّجه عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[2] من وجهٍ آخرَ منقطع - أيضًا .

واستدلَّ من قال : يردُّ في صلاتِه بالإشارةِ ، بما رَوى محمدُ بنُ الصلتِ التَّوَّزي : ثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، عن هشامِ بنِ حسَّانٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : لما قدمتُ من الحبشةِ ، أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي ، فسلمتُ عليه ، فأشارَ إليَّ .

خرجه الطبرانيُّ [3] وغيرُه .

وقد أنكرَ ابنُ المدينيِّ وصلَه بذكرِ أبي هريرة ، وقال : إنما هو عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ .

يعني : أنه مرسلٌ .

---

(١) أحمد (١/ ٧٧٣) وأبو داود (٩٢٤) .

وليس عند أحمد ذكر رده عليه بعد السلام .

(٢) (٢/ ٣٣٤) .

(٣) في « الأوسط » (٥٩١٨) و« الصغير » (٢/ ٢٧) .

وكذا رواه وكيعٌ في « كتابه » ، عنِ ابنِ عونٍ ، عنِ ابن سيرينَ ، قال : لما قـدمَ عبدُ الله منَ الحبشة ، أتَـى النبيَّ ﷺ وهـو يصلِّي ، فسلَّم عليه ، فأومأ النبيُّ ﷺ ، فأشارَ برأسِه - بنحوِه ، وقال فيه : فأومأ برأسِه ، أو قال : فأشارَ برأسِه .

وخرجه أبو داودَ في « مراسيلِه »[1] من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ .

وخرَّجه عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ مرسلاً - أيضًا - ، ولكن قال في حديثِه : فلم يردَّ عليه حتَّى انفتلَ . وقال : « **إنَّ في الصلاة لشغلاً** » .

وخرج مسلمٌ[3] من حديثِ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : إنَّ النبيَّ ﷺ بعثني لحاجةٍ ، ثم أدركتُه وهو يسيرُ - وفي روايةٍ له : [يصلِّي][4] - ، فسلمتُ عليه ، فأشارَ إليَّ ، فلما فرغَ دعاني ، فقال : « **إنكَ سلمتَ علَيَّ آنفًا ، وأنا أصلِّي** » ، وهو موجِّه حينئذٍ قِبَلَ المشرقِ .

ويحتملُ أنه إنما أشارَ إليه ليكفَّ عن كلامِه حينئذٍ ، ولم يكنْ ردًا للسَّلامِ ؛ ولهذا قال جابرٌ : فلم يردَّ عليَّ ، وذكر أنه وجدَ في نفسِه ما اللَّهُ به عليمٌ[5] ، ولو علِمَ أنه ردَّ عليه بالإشارةِ لم يجدْ في نفسِه .

وفي روايةٍ للنسائيِّ[6] : سلمتُ عليهِ ، فأشارَ بيدِه ، ثم سلمتُ فأشار بيدِه ،

---

(١) (٤٩) .

(٢) (٢/٣٣٥) .

(٣) (٢/٧١) .

(٤) ساقط ، واستدركته من « الصحيح » .

(٥) كذا ، والمعروف أن ذلك في حديث ابن مسعود لا جابر ، وقد تقدم . والله أعلم .

(٦) (٢/٦) .

فانصرفتُ ، فناداني : « يا جابرُ » ، فأتيتُه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي سلمتُ عليكَ ، فلم تردَّ علي ؟ فقال : « إنِّي كنتُ أصلِّي » .

ولو كانتْ إشارتُه ردًا ، لقالَ : قد رددتُ عليكَ .

وفي روايةٍ لمسلمٍ[١] : أرسلني رسولُ الله ﷺ ، وهوَ منطلقٌ إلى بني المصطلقِ ، فأتيتُه وهو يصلِّي على بعيرِه ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلَّمته ، فقالَ لي هكذا - وأنا أسمعُه يقرأ[٢] ، يومئُ برأسِه - ، فلمَّا فرغَ قالَ : « إنه لم يَمْنَعْني أن أكلِّمَك إلا أني كنتُ أصلِّي » .

فهذه الروايةُ : تدلُّ علي أن إيماءَه إليه إنما كان ليكفَّ عن كلامِه في تلك الحالِ .

واستدلَّ مَن قال : يردُّ إشارةً ، بما روى نَابِل - صاحب العباء - ، عن ابنِ عمرَ ، عن صهيبٍ قال : مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يصلِّي ، فسلمتُ عليه ، فردَّ عليَّ إشارةً .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[٣] ، وحسَّنَه .

وقال : يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو صالحُ الإسنادِ .

ونابلٌ ، قالَ ابنُ المدينيِّ ويعقوبُ بنُ شيبةَ : هو مدينيٌّ ليسَ بالمشهورِ .

وسئلَ الدارقطنيُّ : أثقة هو ؟ فأشار برأسه ، أن لا .

وخرج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٤] من روايةِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، عنْ صهيبٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ - معناهُ .

---

(١) (٢/ ٧١ - ٧٢) .

(٢) في الأصل : « أقرأ » .

(٣) أحمد (٤/ ٣٣٢) وأبو داود (٩٢٥) والنسائي (٣/ ٥) والترمذي (٣٦٧) .

(٤) أحمد (٢/ ١٠) والنسائي (٣/ ٥) وابن ماجه (١٠١٧) .

وقد قيل : إن زيدًا لم يسمعْهُ من ابنِ عمرَ ، وقد سُئلَ عن ذلكَ فقالَ : أمَّا أنا فقد كلَّمتُه وكلَّمني ، ولم أقلْ : سمعتُه[١] .

وممَّن قال : لم يسمعْهُ من ابنِ عمرَ : ابنُ المدينيِّ ويعقوبُ بنُ شيبةَ .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[٢] - نحوَه من حديثِ هشامِ بنِ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عن بلالٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وقد تكلَّم فيه ابنُ المدينيِّ ويعقوبُ بنُ شيبةَ ؛ لتفردِ هشامِ بنِ سعدٍ به ، وليسَ بالحافظِ جدًّا .

وروى الليثُ : حدثني ابنُ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن رجلاً سلَّم على النبيِّ ﷺ في الصَّلاة ، فردَّ عليه النَّبيُّ ﷺ إشارةً ، فلما سلَّم قال : « **قد كُنَّا نردُّ السلامَ في الصلاة ، فنُهينا عَن ذلكَ** » .

خرجه الجوزجانيُّ والطبرانيُّ والبزارُ في « مسنده »[٣] .

وعندي ؛ أن هذا يعلَّلُ بروايةِ ابنِ عُيينةَ وغيرِه ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن صهيبٍ ، كما تقدَّم .

وابنُ عجلانَ ، ليس بذاكَ الحافظِ .

وروى قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن عمارٍ ، أنه سلَّم على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يصلِّي ، فردَّ عليه .

خرجه النسائيُّ[٤] في « بابِ : ردِّ السلامِ بالإشارةِ » .

---

(١) انظر : « التمهيد » لابن عبد البر (١/ ٣٦ - ٣٧) .

(٢) أحمد (٦/ ١٢) وأبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨) .

(٣) (١/ ٢٦٨ - كشف) .

(٤) (٣/ ٦) .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [١] ، من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ - هو : ابنُ الحنفيةِ - ، عن عمارٍ - فذكرَه .

وخرجه البزارُ في « مسنده »[٢] ، وعنده : « فردَّ عليه إشارةً » .

وحملَه ابنُ عيينةَ ، على أنه ردَّ عليه بالقولِ قبلَ تحريمِ الكلامِ ، وأن ردَّه انتسخَ .

ونقلَ ابنُ أبي خيثمةَ ، عن يحيى بنِ معينٍ ، أنه قال : هذَا الحديثُ خطأٌ .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن عَمرو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، أن عمارًا سلَّم على النبيِّ ﷺ .

وهذه الروايةُ مرسلَةٌ ، وهي أصحُّ .

وكذَا رواهُ عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[٣] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ بنِ حسينٍ - مرسلاً .

قالَ ابنُ جريجٍ : ثم لقيتُ محمدَ بنَ عليٍّ بنِ حسينٍ ، فحدَّثني به .

فتبين بهذَا : أن محمدَ بنَ عليٍّ الَّذي رَوى هذا الحديثَ عن عمارٍ هو أبو جعفرٍ الباقرُ ، وليسَ هو ابنَ الحنفيةِ ، كما ظنَّه بعضُهم .

وقولُ ابنِ معينٍ : إنه خطأٌ ، يشير إلى من قال : « عن ابن الحنفية » هو خطأ .

وأما روايةُ أبي الزبيرِ ، عن محمد بنِ عليٍّ : « هو : ابنُ الحنفيةِ » ، فهو ظنٌّ من بعضِ الرواةِ ، فلا نحكمُ به .

ورواياتُ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن أبي الزبيرِ غيرُ قويةٍ .

---

(١) (٢٦٣/٤) .

(٢) (٢٤٦/٤ - ٢٤٧ - كشف) .

(٣) (٣٣٤/٢) .

ولعلَ أبا الزبيرِ رواهُ عن أبي جعفرٍ - أيضًا - ، أو عن عطاءٍ ، عنه ودلَّسَه .
أو لعلَّ حمادَ بنَ سلمةَ أرادَ حديثَ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه سلَّم على النبيِّ ﷺ وهو يصلِّي ، فأشار إليه .

ومنها :

أن النبيَّ ﷺ لم ينْهَ مَن سلَّمَ عليه في الصلاةِ عن السلامِ عليه .

واستدلَّ بذلك مَن قال : إنه لا يُكرَه السلامُ على المصلِّي ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ - في روايةٍ عنهم - ومروانَ بنِ محمدٍ الدمشقيِّ .

وقالت طائفةٌ : يُكرَه ، وهو قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وعطاءٍ والشعْبيِّ ، الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ - في روايةٍ عنهم .

واستدلُّوا بقولِه لابنِ مسعودٍ : « **إن في الصلاة شغلاً** » ؛ فإن في ذلك إشارةً إلى كراهةِ السلامِ عليه ؛ ولأنَّه ينشغلُ [. . .][1] المصلِّي ، وربما سهى بسببه فبادرَ الردَّ عليه .

ومن أصحابِنا المتأخرين مَن قالَ : إن كان المصلِّي عالمًا ، يفهمُ كيفَ يردُّ عليه ، لم يُكرَه السلامُ عليه ، وإلا كُرِه .

فمن قال : إنه لا يُكرَه السلامُ على المصلِّي ، فمقتضى قولِه : أنَّه لا يستحقُّ جوابًا ، ولا يجبُ الردُّ عليه .

ومن قالَ : لا يُكرَه ، فمنهم من قال : لا يستحقُّ جوابًا ، وإنَّما يُستحبُّ الردُّ في الحالِ بالإشارةِ ، وهو قولُ الشَّافعيةِ .

وحكَى أصحابُنَا في وجوبِ الردِّ روايتينِ مطلقًا .

* * *

---

(١) كلمة رسمت هكذا : « سر » ، ولعلها : « فكر » .

١٦ ـ بَابُ
رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ[1] ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي[2] لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيحِ[3] ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ .

في الحديثِ : دليلٌ على جوازِ رفعِ الأيدي في الصلاة لمَنْ تجدَّدت له نعمةٌ ، فيحمدُ اللهَ عليها رافعًا يديه ؛ فإن هذا فعلَه أبو بكرٍ بحضرة النبيِّ ﷺ ، ولمْ ينكرْهُ ، مع أنه ﷺ أنكرَ على الناسِ التصفيحَ ، وأمرَهم بإبداله بالتسبيحِ ، وسأل أبا بكرٍ : « **ما منعَك أن تصلي للناسِ حينَ أشرتُ إليك ؟** » ولم ينكر عليه ما فعلَه .

---

(١) في الأصل : « شر » .

(٢) في « اليونينية » : « فصلى » و « وصلى » .

(٣) في « اليونينية » : « بالتصفيح » .

وفي روايةٍ ، خرَّجها الإمامُ أحمدُ [(١)] في هذا الحديث : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ : « **لم رفعتَ يدَيْكَ ؟** » قال : رفعتُ يديَّ لأني حمدتُ اللهَ على ما رأيتُ منك - وذكرَ الحديثَ .

وقد سبقَ الكلامُ على أنَّ من تجدَّدت له نعمةٌ في الصلاةِ : هلْ يحمدُ اللهَ عليها ؟ وأن عبيدَ الله العنبريَّ استحسنَه ، وغيرَه جوَّزَه ، وخلافَ من خالفَ في ذلكَ ؛ فإنَّ البخاريَّ بوَّبَ على ذلك فيما سبقَ .

ومرادُه بهذا البابِ : زيادةُ استحبابِ رفعِ الأيدِي عندَ الثناءِ على اللهِ في الصلاةِ .

ويعضِّدُه : ما خرجه مسلمٌ في« صحيحه »[(٢)] من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كنتُ أرتمي بأسهمٍ لي بالمدينةِ في حياةِ النبيِّ ﷺ ، إذ كسفتِ الشمسُ فنبذتها ، فقلت : واللهِ ، لأنظرنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ الله ﷺ في كسوفِ الشمسِ . قال : فأتيتُه وهو قائمٌ في الصلاة ، رافعًا يدَيْه ، فجعلَ يسبِّحُ ويهلِّلُ ويكبِّرُ ، ويدعُو حتى حُسرَ عنها ، فلمَّا حُسرَ عنها قرأ سورتينِ ، وصلَّى ركعتينِ .

ويَستدلُّ بهذا القولِ مَن قال : إنه يرفعُ يديه في القنوتِ في الصلاةِ ، وهو قولُ النخَعيِّ والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ ومالكٍ والأوزاعيِّ - في روايةٍ عنهما .

وهو الصحيحُ عندَ أكثرِ أصحابِ الشافعيِّ .

ومنهم من قالَ : يرفعُهما أولاً لتكبيرِ القنوتِ ، ثم يرسلُهما ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والليثِ بنِ سعدٍ والحسنِ بنِ حيٍّ .

وقالت طائفةٌ : لا يرفعُهما أصلاً .

---

(١) (٥/٣٣٨) .

(٢) (٣/٣٦) .

ورُوي رفعُ اليدينِ في القنوتِ عن عُمرَ وابنِ مسعودٍ[1] وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ .

وخرج الإمامُ أحمدُ[2] من حديثِ أنسٍ ، في حديثِ القراءِ السبعينَ الذينَ قتلَهم حيٌّ من بنِي سُليمٍ ، قال : فما رأيتُ النبيَّ ﷺ وجدَ على شيءٍ قطُّ وَجْدَهُ علَيْهِمْ ، فلقد رأيتُه كلَّما صلَّى الغداةَ رفعَ يديه فدعَا عليهم .

وإنما كان يدعو عليهم في قنوتِ الفجرِ بعدَ الركوعِ ، كما سبقَ ذلكَ صريحًا عن أنسٍ . واللهُ أعلمُ .

* * *

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٥٠) .
(٢) (٣/ ١٩٦) .

١٧ ـ بَابُ
الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ .

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى : نَا هِشَامٌ : ثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً .

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

حاصلُ ما ذكرَه في هذا البابِ : أن هذا الحديثَ اختُلِفَ في لفظِه على ابنِ سيرينَ :

فرواه أيوبُ ، عنه ، عن أبي هريرةَ ، قال : « نُهي » .

ثم خرَّجه من طريق يحيى القطان ، عن هشامٍ ، عنه ، كذلك .

ثم قالَ : وقالَ هشامٌ وأبو هلالٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ : نَهَى النَّبيُّ ﷺ - فصرَّحَا برفعه .

وقد أُشكلَ هذا على بعضهم ، فقال : كيف يخرِّجُه من طريقِ هشامٍ [. . .] ثم يذكرُ أن هشامًا صرَّح فيه بذكرِ النبيِّ ﷺ ؟

وقال بعضهم : إن الحديثَ في روايةِ أبي ذرٍّ الهرويِّ ، من طريقِ يحيى ، عن هشامٍ - مرفوعًا ، وأنه الصوابُ .

وهذا هو عينُ الخطإ ؛ فإن يحيى إنما رواهُ عن هشامٍ بلفظ « نُهي » .

وإنما مرادُ البخاريِّ : أن هشامًا اختُلِفَ عليه في ذكرِ النبيِّ ﷺ ، فخرَّجه من

طريقِ القطانِ ، عنه ، بلفظة : « نُهي » ، ثم ذكرَ أنه رُوي مصرَّحًا برفعه .

وكذا ذكرَه الدارقطنيُّ في « علله »[١] : أن هشامًا اختُلف عليه فيه ، فرواه جماعةٌ عنه ، وقالوا : نَهى النبيُّ ﷺ ، منهم : زائدةُ وعبدُ الوهّابِ الثقفيُّ[٢] وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ وغيرُهم .

وقال الثوريُّ والقطانُ وحفصُ بنُ غياثٍ وأسباطُ بنُ محمدٍ ويزيدُ بنُ هارونَ وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ : « نُهِيَ » ، ولم يصرِّحوا برفعه .

إلا أنَّ في روايةِ أسباطٍ : « نُهينا » ، وهذا كالتصريح .

ورواه أيوبُ وأشعثُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ .

قال : ورواه عمرانُ بنُ خالد ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وكذا رُوي عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن قتادةَ ، عنِ ابنِ سيرينَ .

قال الدارقطنيُّ : وقد تقدمَ قولُنا في أن ابنَ سيرينَ من تورُّعه وتوقِّيه ، تارةً يصرِّح بالرفعِ ، وتارةً يومئُ ، وتارةً يتوقفُ ، على حسبِ نشاطِه في الحالِ . انتهى .

ولم يذكرْ روايةَ أبي هلالٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، المصرحةَ بالرفعِ ، التي علَّقها البخاريُّ .

وخرجَ هذا الحديثَ مسلمٌ في « صحيحه »[٣] من روايةِ أبي خالدٍ وأبي أسامةَ وابنِ المباركِ - جميعًا - ، عن هشامٍ، مصرحًا برفعِه عن النبيِّ ﷺ، [أنه نَهَى][٤]

---

(١) (١٠/٢٣ - ٢٥) .

(٢) في الأصل : « الربعي » تصحيف .

(٣) (٢/ ٧٤) .

(٤) سقط من الأصل .

أن يصلِّي الرجلُ مختصرًا .

وخرجَ ابنُ حبانَ في « صحيحه »[١] من طريق عيسى بنِ يونُسَ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **الاختصارُ في الصلاةِ راحةُ أهلِ النارِ** » .

وقال[٢] : يعني : أنه فعلُ اليهودِ والنصارَى ، وهم أهلُ النارِ .

كذا خرجه ؛ وإنما رواه عيسى بنُ يونُسَ ، عن عبيد اللهِ بن الأزورِ ، عن هشامٍ بهذا اللفظِ .

وكذا خرَّجه الطبرانيُّ[٣] والعقيليُّ من روايةِ عيسى بنِ يونُسَ ، عنه .

وقالَ العقيليُّ[٤] : لا يتابَعُ عبيدُ الله بنُ الأزورِ على لفظه .

و « الاختصارُ » ، فسَّره الأكثرونَ بوضعِ اليدِ على الخاصرةِ في الصلاةِ ، وبذلك فسَّره الترمذيُّ في « جامعه »[٥] ، وعليه يدلُّ تبويبُ النسائيِّ .

وروى الإمامُ أحمدُ في « مسنده »[٦] عن يزيد بنِ هارونَ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : نُهي عن الاختصارِ في الصلاة . قلنا لهشامٍ : ما الاختصارُ ؟ قال : يضعُ يدَه على خصرِه وهو يصلِّي . قال يزيدُ : قلنا لهشامٍ : ذكره عن النبيِّ ﷺ ؟ قال برأسه - أي : نعم .

وبهذا التفسيرِ فسَّره جمهورُ أهلِ اللغةِ ، وأهلِ غريبِ الحديث ، وعامةِ المحدثينَ والفقهاءِ ، وهو الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ .

---

(١) (٢٢٨٦) .

(٢) يعني : ابن حبان .

(٣) في « الأوسط » (٦٩٢٥) .

(٤) (٣/ ١١٨) .

(٥) (٢/ ٢٢٣) .

(٦) (٢/ ٢٩٠) .

وقد قيل : إنه إنما نهَى عنه ؛ لأنَّه فِعْلُ المتكبرينَ ، فلا يليقُ بالصلاةِ .

وقيل : إنه فعلُ اليهودِ .

وقيل : فعلُ الشيطانِ .

فلذلك كرِهَه بعضُهم في الصلاةِ وغيرِها .

قد خرجَ البخاريُّ في « كتابِه » هذا في « ذكرِ بني إسرائيل »[(١)] ، من روايةِ مسروقٍ ، عن عائشةَ ، أنها كانتْ تكرَهُ أن يجعلَ يدَه في خاصرتِه ، وتقولُ : إن اليهودَ تفعلُه .

وخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ في « سننه » ، ولفظه : إن عائشة كانت تكرَهُ الاختصارَ في الصلاةِ ، وتقولُ : لا تشبَّهُوا باليهودِ .

وخرجه عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، ولفظُه : إن عائشةَ نَهَتْ أن يجعلَ الرجلُ أصابعَه في خاصرتِه في الصلاةِ ، كما تصنعُ اليهودُ .

ورُوِيَ عن عائشةَ ، أنها قالت : هكذَا أهلُ النارِ .

وعن ابنِ عباسٍ ، قال : إنَّ الشيطانَ يحضرُ ذلك[(٣)] .

وعن مجاهدٍ ، قال : هو استراحةُ أهلِ النارِ في النارِ[(٤)] .

خرجه كلَّه وكيعُ بنُ الجراحِ ، وعنه ابنُ أبي شيبةَ .

وروى ابنُ أبي شيبةَ[(٥)] بإسنادِه ، عن حميدٍ الهلاليِّ ، قال : إنما كُرِهَ الخصرُ في الصلاة أن إبليسَ أُهبِطَ مختصرًا .

---

(١) (٣٤٥٨).

(٢) (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٢٧٥) وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠) .

(٥) (١/ ٤٠٠) .

وروى صالحٌ مولى التوأمةِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ ، فلا يجعلْ يدَيه في خاصرته ؛ فإنَّ الشيطانَ يحضرُ ذلك .

خرَّجه عبدُ الرزاق[1] .

وروى سعيدُ بنُ زيادٍ الشيبانيُّ ، عن زيادِ بنِ صُبيحٍ ، قال : صليتُ جَنْبَ ابنِ عمرَ ، فوضعتُ يدي على خَصْرِي ، فقال لي هكذَا - ضَرَبه بيدِه ـ ، فلما صليتُ قلت : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ماراَبكَ مني ؟ قالَ : إن هذَا الصلبُ ، وإن النبيَّ ﷺ نهانا عنه .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[2] .

وزيادُ بنُ صبيحٍ - ويقالُ : ابنُ صباحٍ - الحنفيُّ ، وثَّقه ابنُ معينٍ والنسائيُّ وغيرُهما .

وقال الدارقطني : يعتَبَرُ به .

قال : وسعيدُ بنُ زيادٍ الشيبانيُّ ، الراوي عنه ، لا يُحتجُّ به ، ولكن يُعتبرُ به ، قال : لا أعرفُ له إلا هذَا الحديثَ - : نقلَه عنه البرقانيُّ .

وسعيدُ بنُ زيادٍ ، قال ابنُ معينٍ : صالحٌ . ووثقه ابنُ حبانَ .

وحكَى ابنُ المنذرِ[3] كراهةَ الاختصارِ في الصلاةِ على هذَا الوجهِ عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ ومجاهدٍ والنخَعيِّ وأبي مجلزٍ ومالكٍ والأوزاعيِّ وأصحابِ الرأيِ . انتهى .

وهو قولُ عطاءٍ والشافعيِّ وأحمدَ - أيضًا .

ومنَ الناسِ من فسَّر الاختصارَ في حديثِ أبي هريرةَ بأن يُمسِكَ بيدِه شيئًا

---

(١) (٢/ ٢٧٤) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٠ - ١٠٦) وأبو داود (٩٠٣) والنسائي (٢/ ١٢٧) .

(٣) « الأوسط » (٣/ ٢٦٣) .

يعتمدُ عليه في الصلاةِ ؛ فإن العَصَى ونحوَها مما يُعتمدُ عليه يسمَّى مخصرةً .

وفسَّره بعضُهم باختصارِ السورةِ ، فيقرأُ بعضَها .

وفسَّره بعضُهم باختصارِ أفعالِ الصلاةِ ، فلا يتمُّ قيامَها ولا ركوعَها ولا سجودَها .

وقد بوَّبَ أبو داودَ في « سننه » على « التخصرِ والإقعاءِ في الصلاةِ » ، فخرَّج فيه[1] : حديثَ ابنِ عمرَ المشارَ إليهِ .

ثم بوَّب على « الاختصارِ في الصلاةِ » ، وخرج فيه[2] : حديثَ أبي هريرةَ هذا .

ثمَّ أتبعَهُ : « بابُ : يعتمدُ في الصلاةِ على عصًى » .

فلعلَّه فسرَ الاختصارَ بالاعتمادِ ، كما قالَ بعضُهم . واللهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ .

* * *

---

(١) (٩٠٣) .

(٢) (٩٤٧) .

١٨ ـ بَابُ
تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ .

روى ابنُ عونٍ ، عن الشعْبيِّ ، قال : قال أبو موسى الأشعريُّ : صلى بنَا عمرُ ولم يقرأ ، فقلتُ : لم تقرأ ، فقالَ : لقد رأيتُني أجهِّزُ عيرًا بكذَى وأفعل كذا ، فأعاد الصلاة[١] .

ورواه يونُسُ ، عن الشعْبيِّ ، عن زيادِ بنِ عياضٍ الأشعريِّ ، أن عمرَ صلَّى بهمُ المغربَ فلم يقرأ ، ثم قالَ : إنما شغلنِي عن الصلاةِ عيرٌ جهزتُها إلى الشامِ ، فجعلت أفكِّر في أَحْلاَسها وأقتابها .

خرجه صالحُ ابنُ الإمامِ أحمدَ في « مسائله »[٢] ، عن أبيه بإسناده .

وخرجه - أيضًا[٣] - من وجهِ آخرَ عن الشعبيِّ ، عن عمرَ - مرسلاً .

وقد سبقَ ذكرُ بعضِ طرقِه في « أبوابِ القراءةِ في الصلاةِ » .

ورَوَى الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، أنَّ عمرَ صلَّى بالناسِ المغربَ ، ولم يقرأ فيها بشيءٍ ، فلمَّا فرغَ قالوا له : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنكَ لم تقرأ شيئًا ؟ قال : لم أزلْ أُنزِلُ البعيرَ منزلاً منزلاً ، حتى وردتُ الشامَ ، ثمَّ أعادَ الصلاةَ .

[خرجه][٤] الجوزجاني .

---

(١) « مسائل صالح لأحمد » (٧٥٢) .

(٢) (٧٥٧) .

(٣) (٧٥٥) .

(٤) سقط من الأصل .

وأخرجه - أيضًا - صالح في « مسائله » (٧٥٠) .

وليس فكرُ عمرَ في تجهيزِ الجيوشِ في الصلاةِ من حديثِ النفسِ المذمومِ ، بلْ هو من نوعِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ ؛ فإنه كانَ عظيمَ الاهتمامِ بذلكَ ، فكان يغلبُ عليه الفكرُ فيه في الصلاةِ وغيرِها .

ومن شدةِ اهتمامه بذلكَ غلبَ عليه الفكرُ في جيشِ ساريةَ بن زُنَيْم بأرضِ العراقِ ، وهو يخطبُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ ، فألهمَه اللهُ ، فناداَه ، فأسمعَهُ اللهُ صوتَه ، ففعلَ ساريةُ ما أمرَه به عمرُ ، فكانَ سببَ الفتحِ والنصرِ [١].

وقال سفيانُ الثوريُّ : بلغني أن عمرَ قالَ : إني لأحسبُ جزيةَ البحرينِ وأنا في الصلاةِ .

ورواه وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ قالَه .

وهذا كلُّه من شدةِ اهتمامِ عمرَ بأمرِ الرعيةِ ، وما فيه صلاحُهم ، فكان يغلبُ عليه ذلكَ في صلاته ، فتجتمعُ له صلاةٌ وقيامٌ بأمورِ الأمةِ وسياستُه لهم في حالةٍ واحدةٍ .

خرجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ :

الأول :

١٢٢١ – حديثُ : عُمَرَ بْن سَعيد ، عَن ابْن أَبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْن الْحَارث ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الْعَصرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَريعًا ، وَدَخَلَ عَلَى بَعْض نسَائه ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا في وُجُوه الْقَوْم منْ تَعَجُّبهمْ لسُرْعَته ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ وَأَنَا في الصَّلاَة تبْرًا عنْدَنَا ، فَكَرهْتُ أَنْ يُمْسي ـ أَوْ يَبيتَ ـ عنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بقسْمَته » .

خرجه عن إسحاقَ بنِ منصورٍ ، عن روحٍ .

وخرجه – فيما تقدَّمَ [٢] – من طريقِ عيسى بنِ يونُسَ ، عن عمرَ .

---

(١) راجع : « السلسلة الصحيحة » للشيخ الألباني (١١١٠) .

(٢) (٨٥١) .

وخرجه في « الزكاة »[١] - أيضًا - من طريقِ أبي عاصمٍ ، عن عُمرَ ، به ، وفيه : أنه كانَ من تِبْرِ الصدقةِ .

وهذا الذي وقعَ للنبيِّ ﷺ من جنسِ ما كانَ يقعُ لعمرَ ؛ فإنَّ مالَ الصدقة تشرعُ المبادرةُ بقسمته بين أهله ومستحقيه ، فكان من شدةِ اهتمامِ النبيِّ ﷺ بذلكَ يتذكرُه في صلاته ، فيقومُ عقبَ ذلك مسرعًا حتَّى يقسَمه بينَ أهله .

وهذا كلُّه من اجتماعِ العباداتِ وتداخلِها ، وليس هو من بابِ حديثِ النفسِ المذمومِ .

الحديثُ الثاني :

١٢٢٢ - نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ ، فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ .

وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وقد خرَّجه في « باب : التأذين »[٢] من روايةِ مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ - إلى قوله : « **لا يدري كم صلَّى** » - أيضًا .

وأما باقي الحديثِ ، وهو الأمرُ بسجودِ السهوِ لذلكَ ، فإنما رواه أبو سلمةَ ،

---

(١) (١٤٣٠) .

(٢) (٦٠٨) .

عن أبي هريرةَ ، وهو مرفوعٌ ، وليس من قولِ أبي هريرةَ [١] .

والقائلُ : « قال أبو سلمة » ، لعلَّه جعفرُ بنُ ربيعةَ [٢] . واللهُ أعلمُ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في « أبوابِ السهرِ »[٣] ، كما يأتي قريبًا - إن شاءَ اللهُ تعالى - من روايةِ هشامٍ الدستوائيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

ومن روايةِ[٤] مالكٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وفي حديثهما : « **فليسجدْ سجدتينِ وهو جالس** » .

وخرجه في « بدءِ الخلقِ »[٥] من طريقِ الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ - أيضًا .

والمقصودُ من تخريجِه في هذا البابِ : أنَّ الشيطانَ يأتي المصلِّيَ ، فيذكرُه ما لم يكنْ يذكرُه ، حتى يلبِّس عليه صلاتَه ، فلا يدري كم صلَّى ، وأن صلاتَه لا تبطُلُ بذلكَ ، بل يُؤْمَر بسجودِ السهوِ ؛ لشكِّه في صلاتِه .

وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماءِ الإجماعَ على ذلك .

ومنهم مَن قال: هو إجماعُ مَنْ يُعتدُّ به .

وهذا يشعر بأنه خالف فيه من لا يُعتدُّ به .

---

(١) كما سيأتي في « كتاب السهو » حديث (١٢٣١) .

(٢) ليس كذلك ، بل القائل يحيى بن أبي كثير ، كما سيأتي في حديث (١٢٣١)
وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٩١)
« لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف ، أن هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة ، وليس كذلك » .

(٣) (١٢٣١) .

(٤) (١٢٣٢) .

(٥) (٣٢٨٥) .

وقد قال طائفةٌ قليلةٌ من متأخري أصحابنا والشافعية : إنه إذا غلبَ الفكرُ علَى المصلِّي في أكثرِ صلاته ، فعليه الإعادةُ ؛ لفواتِ الخشوعِ فيها .

وكذا قال أبو زيدِ المروزيُّ من الشافعية ، في المصلِّي وهو يدافعُ الأخبثينِ : إنه إذَا أذهبَ ذلك خشوعَه ، فعليه الإعادةُ .

وقال ابنُ حامدٍ من أصحابنا : متى كثرُ عملُ القلبِ وفكرُه في الصلاةِ في أمورِ الدنيا أبطلَ الصلاةَ ، كما يبطلُها عملُ الجسدِ إذا كثُرَ .

والحديثُ حجةٌ على هذه الأقوالِ كلِّها .

وقد استُدِلَّ لوجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ بحديثٍ مختلَفٍ في إسناده ، وقد ذكرناه معَ الإشارةِ إلى هذهِ المسألةِ في « بابِ : الخشوعِ في الصلاةِ » ، فيما مضَى .

الحديثُ الثالثُ :

١٢٢٣ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَقُولُ النَّاسُ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَلَقِيتُ رَجُلاً، فَقُلْتُ : بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي . فَقُلْتُ : لَمْ تَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : بَلَى . فَقُلْتُ : لَكِنْ أَنَا أَدْرِي ، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

مرادُ أبي هريرةَ - رضي الله عنه - : أن يبيِّنَ للناسِ امتيازَه عن غيره بضبطِ أمورِ النبيِّ ﷺ ، واعتنائه بها ، وحفظِه لها ، وإذا كان كذَا لم يستبعدْ أن يكونَ قد حفظَ ما لم يحفظْه غيرُه .

وهذه الواقعةُ كانت جرتْ له في حياةِ النبيِّ ﷺ ، فحفظَ قراءةَ النبيِّ ﷺ في صلاة العشاءِ ، ولم يحفظْهَا بعضُ مَن شهدِ العشاءَ معه ، معَ رسولِ الله ﷺ .

وظاهرُ السياقِ : يقتضِي أنهُ من حينئذٍ كان يقالُ : أكثرَ أبو هريرةَ ، وهو بعيدٌ .

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - : أنه إنما قيل ذلكَ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ ، حينَ أكثرَ أبو هريرةَ من الروايةِ عنه .

فاستدلَّ أبو هريرةَ بحفظِه ما لم يحفظْه غيرُه بهذه[1] القصةِ التي جرت له مع بعضِ الصحابةِ ، حيث حفِظَ ما قرأ به النبيُّ ﷺ في صلاةِ العشاءِ ، ولم يحفظْ ذلك غيرُه ممن صلَّى معه .

واعلَمْ ؛ أن عدمَ حفظِ المصلِّي لما قرأ به إمامُه لها حالتان :

أحدُهما : أن يكونَ ذلك عقبَ انصرافِه منَ الصلاةِ ، فهذَا إنما يكونُ غالبًا من عدمِ حضورِ القلبِ في الصلاةِ ، وغلبةِ الفكرِ والوساوسِ فيها .

وقد ذكرنا في « بابِ : القراءة في الصلاةِ » ، عن أحمدَ ، أنه قال - فيمن صلَّى مع إمامٍ ، فلَمَّا خرجَ منَ الصلاةِ قيلَ له : ما قرأ الإمامُ ؟ قال : لا أدري - قال : يعيدُ الصلاةَ .

وأن الأصحابَ اختلفُوا في وجهِها على ثلاثةِ طرقٍ لهمْ فيها .

وقد وردَ حديثٌ مرفوعٌ ، يستدلُّ به على أن لا إعادةَ علَى من لم يحفظْ ذلكَ :

فروى البزارُ في « مسنده »[2] ، عن عَمرو بن عليٍّ : سمعتُ يحيى بَن كثيرٍ[3] ، قالَ : حدثنا الجُريريُّ ، عن عبدِ الله بنِ بريدةَ ، عن أبيه ، قال : صلَّى رسولُ الله ﷺ يومًا بأصحابه ، فقال : « **كيف رأيتموني صليت؟** » قالوا : ما أحسنَ ما صليتَ ، قال : « **قد نسيتُ[4] آيةَ كيت وكيتَ ، إن من حسنِ صلاةِ المرءِ أن يحفظَ قراءةَ الإمامِ** » .

---

(١) في الأصل بغير الباء .

(٢) (١/ ٢٣٥ - كشف) .

(٣) في الأصل : «يحيى بن أبي كثير» خطأ .

(٤) في الأصل : « لنسيت » ، والمثبت من « كشف الأستار » .

الحالةُ الثانيةُ[(١)] : أن يكونَ ذلكَ بعدَ مضيٍّ مدةٍ منَ الصلاةِ ، فهذا يكونُ غالبًا من النسيانِ بعدَ الحفظِ ، لا منْ سهوِ القلبِ في الصلاةِ ، وهذا هو الذي أرادَه أبو هريرةَ بحديثِه هذا .

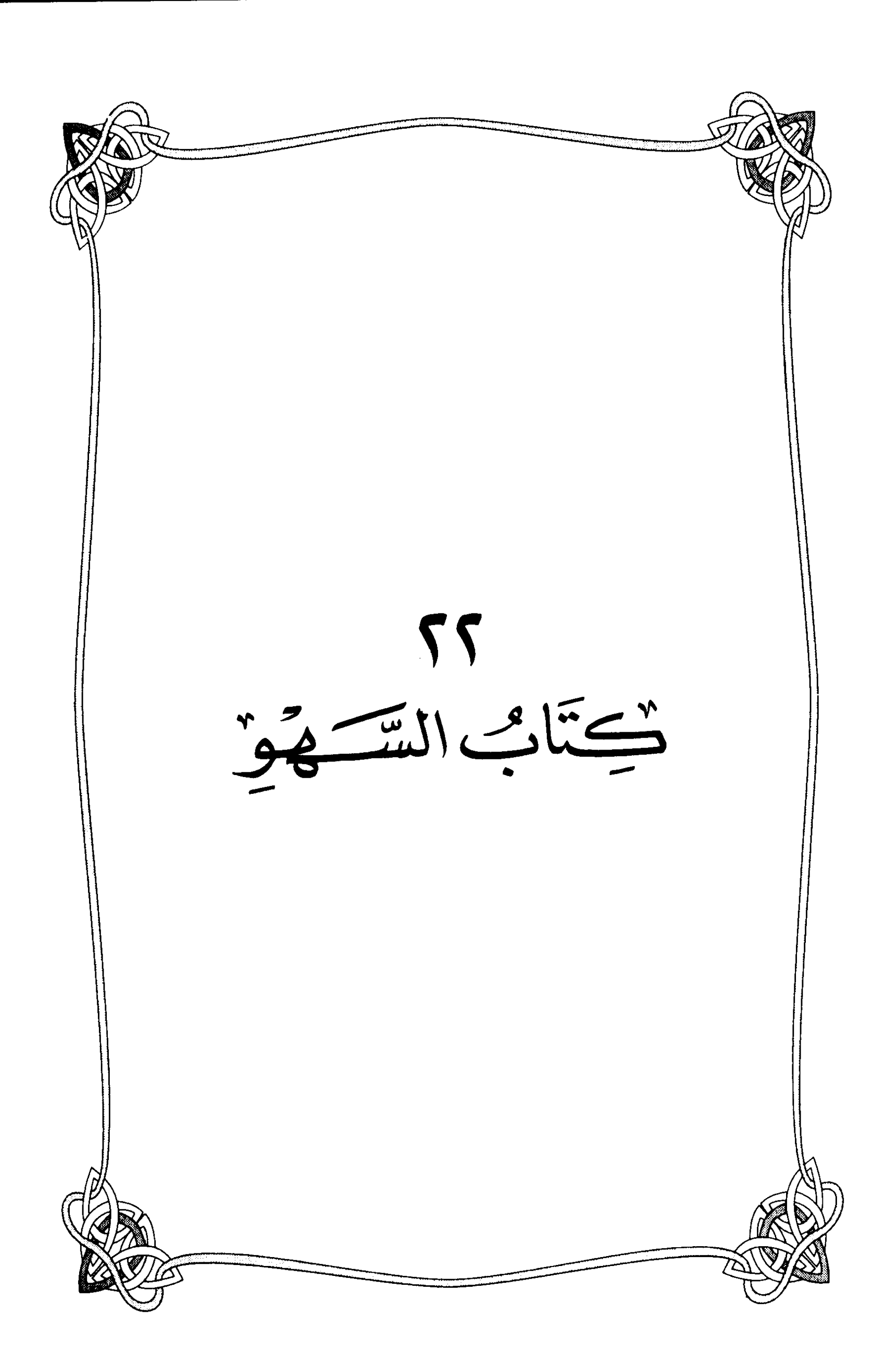
وحينئذ ؛ ففي تخريجِه في البابِ نظرٌ ؛ لأن البابَ معقودٌ لحديثِ النفسِ في الصلاةِ والوسوسةِ فيها ، وهو ينقسمُ إلى مذمومٍ - وهو حديثُ النفسِ بأمورِ [الدنيا] [(٢)] وتعلُّقاتها - ، وإلى محمودٍ - وهو حديثُ النَّفسِ بأمورِ الآخرةِ وتعلقاتِها - ، ومنه ما يرجعُ إلى ما فيه مصلحةُ المسلمينَ من أمورِ الدنيا ، كما كان عمرُ يفعلُه .

وقد خرجَ البخاريُّ في « أبوابِ الوضوءِ »[(٣)] حديثَ عثمانَ ، فيمن توضأ ثم صلَّى ركعتينِ ، لا يحدِّثُ فيهمَا نفسَه ، أنه يُغفرُ له ما تقدَّم من ذنبِه ، وسبقَ الكلامُ عليه في موضعِه .

* * *

---

(١) في الأصل : « الحال الثالث » خطأ .
(٢) زيادة مني .
(٣) (١٥٩) (١٦٤) .



٢٢
كِتَابُ السَّهْوِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ
مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَرْضِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : نَا[1] مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قد خرجَ البخاريُّ هذَا الحديثَ فيما سبقَ في « أبوابِ التشهدِ » ، من حديثِ شعيبٍ ، عن الزهريِّ ، ومن حديثِ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الأعرجِ .

وفي حديثهما : أن ذلكَ كان في صلاةِ الظهرِ .

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ من تركَ التشهدَ الأولَ من الصلاةِ الرباعيةِ أو المغربِ ، وقامَ إلى الثالثةِ سهوًا ، فإن صلاته صحيحةٌ ، ويسجدُ للسهوِ .

وقد رُوي ذلك عن خلقٍ من الصحابةِ ، بأنهم فعلُوه .

---

(١) في « اليونينية » : « أخبرنا » .

ورُوي عن عمرَ ، أنه تشهدَ مرتين ، فقضى التشهدَ الأولَ في تشهدِه الأخيرِ .

رَوى سفيانُ الثوريُّ : حدثني أبي ، عن الحارثِ بنِ شُبَيْل ، عن عبدِ الله ابن شدادٍ ، قال : قام عمرُ في الركعتينِ فمضى ، فلما سلَّم في آخرِ صلاتِه سجدَ سجدتينِ ، وتشهدَ مرتين .

وقال عبد الرزاق[1] : عن ابن جريج : قال عطاء : إذا قام في قعودٍ ، فإذا فرغَ من صلاتِه سجدَ سجدتي السهوِ ، وتشهدَ تشهدين .

وإن كان تركَ التشهدَ الأولَ عمدًا ، ففي بطلانِ صلاتِه اختلافٌ ، ذكرناه في التشهد .

وإذا كان ساهيًا فلهُ ثلاثةُ أحوالٍ :

أحدُها : أن يستمرَّ سهوُه حتى يقرأَ في الركعةِ الثالثةِ ، فإنه يستمرُّ ولا يرجعُ إلى السجودِ[2] عندَ جمهورِ العلماءِ .

وروِيَ عن الحسنِ ، أنه يجلسُ للتشهُّدِ ، وإن قرأَ ، ما لم يركعْ .

وهذا يدلُّ على أن التشهدَ الأولَ عندَه واجبٌ متأكدٌ .

الحالةُ الثانيةُ : أن لا يستمر قائمًا ، فقالَ الجمهور : له أن يرجعَ .

وقال أحمدُ : يجبُ أن يرجعَ ، بناءً على قولِه : إن هذا التشهدَ واجبٌ .

ويسجدُ للسهوِ ، وإن رجعَ ، عند جمهورِ العلماءِ ، وهو [قول][3] عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى والشافعيِّ وأحمدَ .

ورُوي عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنهما فعلاه .

---

(١) (٢/٣١٢) .

(٢) الأشبه : «الجلوس» .

(٣) سقط من الأصل .

ورُوي عن أنسٍ ، أنه فعلَه ، وقال : هو السنةُ .

رواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ .

قال الدارقطني : لم يقلْهُ عن يحيى غيرُه . قال : وزيادة الثقة مقبولة .

وقال طائفةٌ : إذا رجَع لم يسجدْ للسهوِ ، وهو قولُ علقمةَ والأوزاعيِّ ، وهو أحد قولي الشافعيِّ .

وحكي عن بعضِ أصحابِنا - أيضًا - وهو ابنُ حامدٍ - ، أنه إذا رجَع قبل أن يَسْتَتِمَّ قائمًا لم يسجدْ .

وقال مالك : إذا فارقت أَلْيَتُهُ[1] الأرضَ وناءَ للقيامِ لم يرجع ، ويسجدُ للسهوِ .

وقال حسانُ بنُ عطيةَ : إذا تجافتْ ركبتاه عنِ الأرضِ مَضَى .

وعند أبي حنيفةَ : إن كان إلى القعودِ أقربَ عادَ فجلسَ وتشهدَ ، وإن كان إلى القيامِ أقربَ لم يقعدْ ، ويسجدُ للسهوِ .

الحالةُ الثالثةُ : أن يَسْتَتِمَّ قائمًا ولا يقرأُ ، وفيه قولانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ أن يجلسَ ، وحُكي عن علقمةَ والضحاكِ وقتادةَ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والأوزاعيِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ - في رواية - ، وهي المذهبُ عند ابن أبي موسى .

وممن كان لا يجلسُ إذا استتمَّ قائمًا : سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعقبةُ بنُ عامرٍ وابنُ الزبيرِ وغيرُ واحدٍ من الصحابةِ .

والثاني : أنَّ له أن يرجعَ ، ما لم يشرعْ في القراءةِ ، وهو قولُ النخَعيِّ وحمادٍ والثوريِّ - مع قولِه بكراهةِ الرجوعِ .

---

(١) في الأصل بغير الهمزة .

ورُوي نحوُه عن الأوزاعيِّ - أيضًا - ، وهوقولُ أحمدَ - في المشهورِ ، عنه عندَ أكثرِ أصحابِه - ، ووجهٌ لأصحابِ الشافعيِّ ، وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن مالكٍ والشافعيِّ .

واستدلُّوا بأنَّ القراءةَ هي المقصودُ الأعظمُ مِن القيامِ ، مَنْ [١] لم يأتِ به فلمْ يأتِ بالمقصودِ منَ القيامِ ، فكأنه لم يوجدِ القيامُ تامًا .

وفي هذا نظرٌ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن جمهورِ العلماءِ القائلين بأنه لا يرجعُ إذا تمَّ قيامُه : أنه إذا رجعَ لم تفسدْ صلاتُه ؛ لأن الأصلَ ما فعلَه ، وتركُ الرجوعِ له رخصةٌ .

وحكى عن بعضِ المتأخرينَ أنه تفسدُ صلاتُه . قال : وهو ضعيفٌ .

كذا قال .

ومذهبُ الشافعيِّ عند أصحابِه : أنه إن رجعَ عالمًا بالحالِ بطلتْ صلاتُه .

والجمهور على كراهةِ الرجوعِ ، وإن لم تفسدْ به الصلاةُ عند مَن يرى ذلك ، وإنما حُكي الخلافُ في كراهتِه عن أحمدَ .

وقولُه : « إن الرجوعَ هوالأصلُ ، وتركَه رخصةٌ » ، ليس كما قالَ ، بلِ الأصلُ أنَّ من تلبسَ بفرضٍ أنه يمضِي فيه ، ولا يرجع إلاَّ إلى ما هو فرضٌ مثلُه ، فأما إنْ رجعَ من فرضٍ إلى سنةٍ ، فليس هو الأصلَ ، وإنما يَجيءُ الرجوعُ على قولِ [٢] من يقولُ : إنَّ التشهدَ واجبٌ ، وابنُ عبدِ البرِّ لا يَرى ذلكَ .

---

(١) في الأصل في هذا الموضع تخليط ، ففيه : « الأعظم من من القيا لها » . والظاهر ما أثبته ، وأن « من » الثانية موصوله تقدمت على « القيام » وأن « لها » هذه لا معنى لها ، وإنما هى « ميم » « القيام » ، أخطأ فيه ، فأراد أن يصلحها فجاءت هكذا ، مع العلم بأن « لها » لم تكتب في الأصل كما يكتب أمثالها وهذا مما يرجِّح ما رجحته . والله أعلم .

(٢) في الأصل : « قوله » .

واستدلَّ من لم يجوِّزِ الرجوعَ بما رَوَى جابرٌ الجعفيُّ ، عن المغيرةَ بنِ شُبَيْلٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ ، عن المغيرةَ بنِ شعبةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا قامَ أحدُكم فلم يستتمَّ قائمًا فليجلسْ ، وإذا استتَمَّ قائمًا فلا يجلسْ ، ويسجدُ سجدتي السهوِ** » .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[1] .

وجابرُ الجعفيُّ ، ضعفَه الأكثرونَ .

وهذا كلُّه في قيامِه من التشهدِ الأولِ في الصلاة المفروضة ، كما بوَّب عليه البخاريُّ ، فإن كانت صلاتُه نَفْلاً ، وكان نوى ركعتينِ ، ثم قامَ إلى ثالثةٍ نَهَارًا ، فهو مخيرٌ ، إن شاءَ أتمَّها أربعًا - وهو أفضلُ ؛ لأن صلاةَ أربعٍ بالنَّهارِ لا كراهةَ فيها ، وبذلك يصونُ عمله عن الإلغاءِ ، فكان أولى - ، وإن شاءَ رجعَ وتشهَّدَ وسجدَ للسهوِ ، هذا قولِ أصحابِنا وجمهورِ العلماءِ .

ومِنَ الشافعيةِ مَن قالَ : الأفضلُ أن يرجِعَ ؛ لئلاَ يزيدَ على ركعتينِ .

ورُوِي عن مالكٍ : الأفضلُ السجودُ ، ما لم يركعْ في الثالثةِ .

وعنه : ما لم يرفعْ رأسَه من ركوعِها ، ثم يكون المضيُّ أفضلَ .

ومتى أتمَّها أربعًا ، فعندَ أصحابِنا : إن كان قدَ تشهَّدَ[2] عَقِيب الركعتين لم يسجدْ ، وإلا سجدَ .

وحُكي عن مالكٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ : يسجدُ لتأخيره[3] السلام عن هذا التشهدِ .

وإن كان ذلك في صلاة الليلِ ، فإنه يرجعُ ولا يتمُّها أربعًا ، ويسجدُ

---

(١) أحمد (٤/٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) .

(٢) في الأصل : « شهد » .

(٣) في الأصل : « لتاخره » .

للسهو - : نصَّ عليه أحمدُ .

فإن أتمَّها أربعًا ، ففي بطلانِ صلاتِه وجهانِ ، بناءً على الوجهينِ في صحة تطوعِه بالليلِ بأربعٍ .

وحُكي عن مالكٍ والشافعيِّ : أن الأفضلَ أن يمضيَ فيها .

وقال الأوزاعيُّ ومالكٌ - في روايةٍ - : إن كان قد ركعَ في الثالثة لم يرجع ، وإلاَّ [1] رجع .

وعن مالكٍ روايةٌ : أنه يراعي الرفعَ في الركوع ، كما سبقَ عنه .

وقال الثوري - في رجل صلَّى تطوعًا ركعتينِ ، فَسَهَا فقامَ في الثالثةِ - : كان الشعبيُّ يقولُ : يمضي ويجعلُها أربعًا .

وقال الثوريُّ : وأحبُّ إليَّ أن يجلسَ ويسلِّمَ .

* * *

(١) الواو ساقطة من الأصل .

٢ ـ بَابٌ

إذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ : نَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَةً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .**

وقد خرجهُ البخاريُّ في « أبوابِ استقبالِ القبلة »[1] - فيما مضَى - ، من روايةِ منصورٍ ، عن إبراهيمَ بهذا الإسنادِ ، بسياقٍ مطوَّل ، وفي حديثِه : قالَ إبراهيمُ : « لا أدري زادَ أو نقصَ » .

وذكر في الحديث : أن النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتَيْنِ ، ثمَّ سلَّمَ .

وزاد في آخرِ الحديثِ : « **وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحرَّ الصوابَ ، فليتمَّ عليه ، ثم ليسلِّمْ ، ثم يسجدُ سجدتين** » .

وخرجه مسلمٌ[2] من روايةِ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، به ، ولفظه : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، فزادَ أو نقصَ - قال إبراهيمُ : الوهمُ منِّي - فقيل : يا رسولَ اللهِ : أزيد في الصلاة شيءٌ ؟ قال : « **إنما أنا بشرٌ مثلُكم ، أنسى كما تنسَوْن ، فإذا نسِيَ أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ** » ، ثم تحولَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فسجدَ سجدتينِ .

وقد اتفقتِ الرواياتُ عن إبراهيمَ في هذا الحديثِ : أن النبيَّ ﷺ لمَّا ذُكِّر بسهوِه لم يزدْ على أن سجدَ سجدتينِ .

---

(١) (٤٠١) .

(٢) (٢/ ٨٥) .

وهذا يدلُّ على أنه كان سهوُه بزيادةٍ لا بنقصٍ ، فإنه لو كان سهوُه بنقصٍ لأتى بما نقص من صلاته ثم سجدَ ، فلما اقتصرَ على سجدتي السهوِ دلَّ على أن صلاتَهُ كانت قد تمَّتْ ، وأن السهوَ كان في الزيادة[1] فيها .

ولكن رواهُ أبو بكرٍ الحنفيُّ ، عن مسعرٍ ، عن منصورٍ ، وقالَ في حديثِه : ثم قامَ النبيُّ ﷺ ، فأتمَّ صلاتَه ، وسجدَ سجدتينِ بعدَ ما سلم .

وذكرُ إتمامه صلاتَه زيادةٌ [غيرُ][2] محفوظةٍ ، لم يقلْها غيرُ أبي بكرٍ الحنفيِّ ، وهو ثقةٌ يتفردُ بغرائبَ ، ولم يتابَعْ على هذهِ الزيادةِ .

وقد رَوى هذا الحديثَ إبراهيمُ بنُ سويدٍ النخعيُّ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهرَ خمسًا ، فلما انفتلَ توشوشَ القومُ بينهم . فقال : « **ما شأنُكم ؟** » قالوا : يا رسولَ الله ، هلْ زيدَ في الصلاةِ ؟ قالَ : « **لا** » ، قالوا ، فإنكَ قد صليتَ خمسًا ، فانفتلَ ، ثم سجدَ سجدتينِ ، ثمَّ سلَّم ، ثم قالَ : « **إنما أنَا بشرٌ مثلُكم ، أنسَى كما تنسَوْن** » .

خرجه مسلمٌ[3] .

وفي رواية له - أيضًا - بهذا الإسنادِ - : « **فإذا نسيَ أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ** » .

وخرجه مسلمٌ - أيضًا - من طريقِ أبي بكرٍ النَّهْشَليِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عنْ أبيه ، عنْ عبدِ اللَّه ، قال : صلَّى بنَا رسولُ اللَّه ﷺ خمسًا ، فقلنا : يا رسولَ اللَّه ، أزيدٌ في الصلاةِ ؟ قال : « **وما ذاك ؟** » قالوا : صليتَ خمسًا . قال : « **إنما أنا بشرٌ مثلُكم ، أذكرُ كما تذكرونَ ، وأنسَى كما تنسونَ** » ،

---

(١) في الأصل : « الرواية » !

(٢) زيادة متعينة .

(٣) (٢/ ٨٥) .

ثم سجدَ سجدتي[1] السهوِ .

وإلى هذا الحديثِ ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ ، وأنه إذا صلَّى رباعيةً خمسًا أو أكثرَ من ذلك ، أو المغربَ أربعًا أو أكثرَ ، أو الفجرَ ثلاثًا أو أكثرَ ، ثم ذكر بعد سلامِه أنه يسجدُ سجدتي السهوِ ، وتجزئُه صلاته .

ورُوي ذلك عن علقمةَ والحسنِ وعطاءٍ والزهريِّ والنخَعيِّ ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ ، وفقهاءِ أهلِ الحديثِ جملةً .

وقالت طائفةٌ : إن لم يكن قعدَ بعدَ الركعةِ الأخيرةِ من صلاته قدرَ التشهدِ فسدَتْ صلاتُه ، وعليه الإعادةُ ، وإن كانَ قعدَ عقيبَ انقضاءِ صلاته قدرَ التشهدِ أجزأه ، وهو قولُ جماعةٍ من الكوفيينَ ، منهم : حمَّادٌ وأبو حنيفةَ والثوريُّ .

وقالوا : إذا لم يذكرْ حتَّى سجدَ في الخامسةِ ، ولم يكن قعدَ عقيبَ الرابعةِ تحولَّتْ صلاتُه نفلاً ، وشفَعَها بسادسةٍ .

ولو لم يشفعْها جاز عند أبي حنيفةَ وأصحابِه إلا عندَ زُفَرَ ؛ فإنه لابدَّ أن يشفعَها ؛ لأنه بتلبُّسه بالخامسةِ لزِمَه إتمامُ ما شرَعَ فيه من النفلِ .

وإن كان جلسَ عقيبَ الرابعةِ ، ثم ذكرَ بعدَ تمامِ الخامسةِ ضمَّ إليها ركعةً أُخْرَى ، وكانت الركعتانِ نافلةً .

واختلفَ الحنفية : هل تجزئانِه من سنةِ الصلاة بعدَها ، أو لا ؟

واستدل الجمهور بحديث ابن مسعودٍ ، وقد رُوي عنه أنه عَمِلَ بمقتضاهُ ، وكذلك عَمِلَ به علقمةُ راويه عنه ، وهما أعلمُ بمدلولِ ما روياه .

والظاهرُ : أنه لم يكن قعدَ عقيبَ الرابعةِ ؛ لأنه قام إلى الخامسةِ معتقدًا أنه قام عن ثالثة ، ولأن هذا زيادةٌ في الصلاة مَن جنسَها سهوًا ، فـلا تبطلُ به

(١) في الأصل : « سجدتين » .

الصلاةُ ، كما لو ذكرَ قبلَ أن يسجدَ في الخامسةِ ، فإن هذا قدْ وافقُوا عليه ، وأن صلاته لا تبطلُ بذلكَ ، وأنه يرجعُ فَيَتَشَهَّدُ ويسلمُ ، وتجزئه صلاتُه ، ولا فرقَ في هذا بينَ صلاةٍ وصلاةٍ .

وحُكي عن قتادةَ والأوزاعيِّ : أنَّ مَن صلَّى المغربَ أربعًا ، ثم ذكرَ ، أنه يأتي بخامسةٍ ، يقطعُها على وِتْرٍ .

وروى جابرٌ ، الجعفيُّ ، عنِ الشعبيِّ وسالمٍ والقاسمِ وعطاءٍ - في رجل صلى المغربَ أربعًا - ، قالُوا : يُعيدُ .

قال أحمدُ : إنما يرويه جابرٌ .

يعني : أنه تفردَ به ، وهو ضعيفٌ مشهورٌ .

وذهب بعضُ المالكيةِ إلى أنَّ مَن زادَ في صلاتِه مثلَ نصفِها سهوًا ، أن صلاتَهُ تبطُلُ . وردَّ ابنُ عبدِ البرِّ ردًّا بليغًا .

وروى زيادُ بنُ عبيدِ اللَّهِ[1] الزياديُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ ستَّ ركعاتٍ .

وروى ابنُ وهبٍ في « مسنده » ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن أبي الزاهريةِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ سبعَ ركعاتٍ ، وعليه حُلَّةُ حَـريرٍ ، أَهْداهَا له أكيدر دَومة ، فلما انصرفَ نزعَها ، وقال : « **إني نظرتُ إليها ، فألهتني عن صلاتي** » .

وهذا مرسلٌ .

وفي الحديث : دليلٌ على أنه يسجدُ للسهوِ ، إذا لم يذكرْه إلا بعدَ السلامِ ، وإن كان قد تكلَّم بينهما ، وبهذا قالَ علقمةُ وعطاءٌ والثوريُّ والشافعيُّ وإسحاقُ وأحمدُ .

---

(١) في الأصل : « عبد الله » خطأ . والحديث في «تهذيب الكمال» (٧/٢٠٥) ، لكن بلفظ «الضحى» بدل «الظهر» ، فلعلَّ في لفظه اختلافًا . واللَّه أعلم

لأن السجودَ مرسلٌ هنا ، منقولٌ بعدَ السلامِ ، فلا يمنعُ الكلامُ فعلَه ، كالتكبيرِ في أيامِ التشريقِ ، هكذا علَّله بعضُ أصحابِنا .

ويقتضي ذلك : أنه لا يُمنَعُ السجودَ فيه إنْ تكلَّم بعد ذكرِه عمدًا .

وفي بعض رواياتِ حديثِ ابنِ مسعودٍ ما يدلُّ على ذلكَ ، وأن النبيَّ ﷺ تكلَّم بعدَ تذكيرِهم له بزيادته ، ثم سجدَ .

وقال أبو حنيفة : متى تكلمَ لم يسجدْ ؛ لأنَّ الكلامَ ينافي الصلاةَ .

واختلفُوا : هل يعتبرُ أنْ لا يطولَ الفصلُ بينَ السلامِ منَ الصلاةِ والسجودِ ، أم لا ؟ وفيه قولان :

أحدهما : يعتبرُ ذلك ، فإن طالَ الفصلُ امتنعَ السجودُ ؛ لأن سجودَ السهوِ تكْملةٌ للصلاةِ ، فلا يُبْنى عليها مع طول الفصلِ ، كسائرِ أفعالِ الصلاةِ ، وهذا قولُ الشافعيِّ - في أصحِّ قوليه ، وهو الجديدُ منهما - وأحمد - في إحدى الروايتين .

واعتبرَ ـ أيضًا ـ ألاَّ يكون خرج من المسجدِ ، وعليه أكثرُ أصحابِه .

ومنهم مَن لم يعتبرْه ، وهو قولُ الشافعيِّ وأصحابه ، وهورِوايةٌ أخرَى عن أحمدَ ، ومذهبُ الثوريِّ وغيرِه من العلماءِ .

والثاني : لا يعتبرُ قربُ الفصلِ ، بلْ يسجدُ وإن طالَ الفصلُ ، وهو قولُ الضحاكِ ويحيَى بنِ سعيدٍ والثوريِّ ومكحولٍ والأوزاعيِّ والحسنِ بنِ حيٍّ والشافعيِّ - في قولِه الآخرَ - وأحمدَ - في الروايةِ الأخرَى .

لأنه جُبْران ، يفعل بعد التحلل من العبادة ، فيجوز فعله بعد طول الزمان كجُبْران الحج .

وقال مالكٌ : إنْ كانَ السجودُ بعدَ السلامِ جازَ فعلُه إذا ذكرَه ، وإن طالَ

الزمانُ ، وإن كان قبلَ السلامِ لم يفعلْه إلا معَ قربِ الفصلِ ، فإن تباعدَ أعادَ الصلاة ؛ لأنه جزءٌ من الصلاةِ .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه يفعلُه مطلقًا ، وإن طال الزمانُ ، ما لم ينتقضْ وضوؤه .

وعن ابن شبرمةَ والحكمِ : يسجد ما لم يخرجْ منَ المسجدِ ، فإن خرج أعادَ الصلاة .

وقال أبو حنيفة : يسجدُ ما لم يخرجْ مِنَ المسجدِ أو يتكلمْ .

وقال عطاءٌ : يسجدهما ما لم يتمَّ ، ولو اتكأ ، ثم ذكرَ ، جلسَ فسجدَ ، وإن قَامَ فليصلِّ ركعتينِ ، ولا يسجدُ للسهوِ .

وقال الليث بن سعد : يسجدُ ما لم ينتقض وضوؤه .

وعن الحسنِ وابنِ سيرينَ : يسجدُ ما لم يصرفْ وجهَه عن قبلتِهِ ، فإن صرفه لم يسجدْ .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ صريحٌ في ردِّ هذا ، وقد سبقَ القولُ فيه في « أبواب استقبالِ القبلة » .

وللشافعيةِ وجهٌ : أنه لا يسجدُ مع قربِ الفصلِ - أيضًا - ؛ لفوات محلِّه ، وهو قبلَ السلامِ عندهم .

قال بعضُهم : وهذا غَلَط ؛ لمخالفته للسنةِ .

قالوا : وهل يكونُ هذا السجودُ عائدًا إلى حكمِ الصلاةِ ؟ فيه وجهان .

ولهما فوائدُ :

منها : لو تعمدَ الكلامَ في هذا السجودِ والحديثَ ، فإن قيل : إنه عائدٌ إلى الصلاةِ بطلتْ صلاتُه ، وعلى الآخرِ لا تبطلُ .

ومنها : إن قيل : عائدٌ إلى الصلاةِ ، لم يكبرِ الافتتاحَ ، ولم يتشهدْ ، بل يسلمُ بعدَ السجودِ ، وعلى الآخرِ يكبرُ للافتتاحِ .

وفي تشهدِه وجهان ، أصحُّهما : لا يتشهدُ ؛ لأنه لم يصحَّ فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ .

قالوا : ويسلمُ على الصحيحِ ، سَوَاءٌ تشهدَ أو لا ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ المصرحةِ بأنه ﷺ سجدَ ثم سلَّم .

ومذهبُ الثوريِّ إذا أحدثَ في سجدتي السهوِ لم تبطلْ صلاتُه ، وليست بمنزلِة الصلاة .

واستدلَّ طائفةُ بهذا الحديثِ على مَن زادَ في صلاتِه سهوًا ، فإنه يسجدُ لذلك بعدَ السلامِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ سجدَ بعدَ السلامِ ، وهذا قولُ مالكٍ وأبي ثورٍ وروايةٌ عن أحمدَ .

وحُكِيَ عن أحمدَ : أن زيادةَ عددِ الركعاتِ خاصةً يسجدُ لها بعدَ السلامِ مطلقًا - وهو الذي حكاه الترمذيُّ في « جامعه »[1] عن أحمدَ ، وحكى القاضي أبو يعلَى في ذلك روايتينِ - لو[2] ذكرَ قبل السلامِ ، أنه يسلِّمُ ثمَّ يسجدُ بعدَ السلام.

وقد ذهبَ إليه بعضُ أهلِ الحديثِ .

والذي عليه جمهورُ العلماءِ : أن النبيَّ ﷺ إنما سجدَ في حديث ابن مسعودٍ بعد سلامِه ؛ لأنه لم يشعر بسهوِه إلا بعدَ السلامِ من صلاتِه ، فكان سجودُه بعد السلامِ ؛ فإنه إنما سلَّم ظانًا أن صلاتَه لا زيادةَ فيها ، وإنما علِم بالزيادةِ فيها بعدَ ذلك .

---

(١) (٢/٢٣٨) .

(٢) لعل الأشبه : «أو» .

وقد صرَّح الإمامُ أحمدُ بهذا المعنى[1] في رواية حربٍ ، وغيره .

وسيأتي القولُ في محلِّ سجودِ السهوِ فيما بعدُ - إن شاءَ اللهُ تعالى .

* * *

(١) في الأصل : « المعين » تصحيف .

٣ ـ بَابٌ
إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[١] أَوْ فِي ثَلَاثٍ سَجَدَ [سَجْدَتَيْنِ][٢] مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَقَصَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

قَالَ سَعْدٌ : وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

بوَّبَ البخاريُّ هذا البابِ ، على أنَّ مَنْ سلَّم من نقصِ ركعتينِ أو ركعةٍ من صلاته ، فإنَّه يأتي بما بقيَ عليه ، ويسجدُ سجدتينِ مثل سجودِ الصلاةِ أو أطولَ ، وتجزئُه صلاتُه .

ولم يخرجِ الحديثَ منَ الرواية التي فيها : « وسجدَ سجدتين مثلَ سجوده أو أطولَ » ، وإنما خرجها فيما بعدُ[٣] من حديث ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ .

وهذهِ الروايةُ المخرَّجةُ في هذا البابِ من أهل المدينة ، رواها سعدُ بنُ إبراهيمَ الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، [و][٤] عن عروةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

---

(١) في « اليونينية » : « ركعتين » .
(٢) من « اليونينية » .
(٣) (١٢٠٤) .
(٤) زيادة مني .

ولعلَّ البخاريَّ إنما صدرَ طرقَ حديثِ أبي هريرةَ بروايةِ المدنيينَ ؛ لأنَّ هذه الروايةَ فيها متابعةٌ لروايةِ البصريينَ في ذلك السجودِ للسهوِ ، وإن كانت روايةُ البصريينَ فيها زيادة ذكر طول السجود .

وقد ذكر النسائي[1] : أنه لا يعلم أحدًا ذكر عن أبي سلمةَ في هذا الحديثِ : « ثم سجدَ سجدتينِ » غيرَ سعدِ بنِ إبراهيمَ .

ثم خرجهُ من طريقِ عمرانَ بنِ أبي أنس ويحيى بنِ أبي كثيرٍ والزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ - ولم يذكرْ فيه سوى قضاءِ الركعتينِ .

وخرجه مسلمٌ[2] من طريقِ يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ - ولم يتم لفظَ الحديثِ ، بل اختصرَه .

وقال أبو داود[3] : رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ وعمرانُ بنُ أبي أنسٍ ، عن أبي سلمةَ - والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه - عن أبي هريرةَ - ولم يذكروا : أنه سجدَ السجدتينِ .

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ[4] ، عن المقبُريِّ ، عن أبي هريرةَ ، وقال فيه : « ولم يسجدْ للسهوِ » .

قلتُ : قد خرَّجه الإمامُ أحمدُ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ - فذكرَ الحديثَ ، وقال في آخرِه - : قالَ ابنُ أبي ذئبٍ : قالَ الزهريُّ : سألتُ أهلَ العلمِ بالمدينةِ ، فما أخبرَني أحدٌ أن النبيَّ ﷺ صلاَّهُما .

يعني : سجدتي السهوِ .

---

(١) « تحفة الأشراف » (١٠/٤٥٩) .

(٢) (٢/٨٧) .

(٣) (١٠١٣) .

(٤) أبو داود (١٠١٥) .

فرجعَتْ روايةُ نفيِ السجـودِ إلى الزهري ، وروايةُ الزهريِّ بذلك غيرُ معروفةٍ [ولا][1] مشهورةٍ .

وقـد روى الزهـريُّ هذا الحـديثَ عن سـعيـدٍ وأبي سـلمةَ وعبيـدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبي هريرةَ .

خرجه أبو داودَ [2] من طريقِ الأوزاعيِّ ، عنه بهذا الإسنادِ ، وفي حديثه : ولم يسجد سجدتي السهوِ حتى يقَّنه الله ذلك .

وخرجه أبو داود والنسائيُّ [3] من رواية صالحِ بنِ كيسانَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبي حَثْمة - مرسلاً .

قال الزهريُّ : وأخبرني سعيدُ بنُ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ - وأبو سلمةَ وأبو بكرِ بنُ الحارثِ بنِ هشامٍ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّه .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[4] من طريقِ معمرٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ وأبي بكرِ بنِ سليمانَ ، عن أبي هريرةَ .

وخرَّج النسائيُّ [5] من طريقِ الليثِ ، عن عقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وابنِ أبي حَثْمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه لم يسجدْ يومئذٍ قبلَ التسليمِ ولا بعدَه .

وخرجه مالكٌ في « الموطإ »[6] ، عنِ الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ وأبي بكرِ بن أبي حَثْمةَ - مرسلاً .

---

(١) زيادة مني .

(٢) (١٠١٢) .

(٣) أبو داود (١٠١٣) والنسائي (٣/ ٢٥) .

(٤) أحمد (٢/ ٢٧١) وابن حبان (٢٦٨٥) .

(٥) (٣/ ٢٥) .

(٦) (ص ٨٠) .

واختُلف على الأوزاعيِّ في وصلِه عن الزهري وإرساله .

وقد أنكرَ هذا على الزهريِّ غيرُ واحدٍ من الأئمة .

وعدَّه مسلمُ بنُ الحجاجِ في « كتاب التمييز »[١] من أوهامِ الزهريِّ ؛ لصحةِ الرواياتِ بخلافِ روايته ، وأن النبيَّ ﷺ سجدَ للسهوِ يومئذٍ .

قلتُ : الذي يظهرُ - واللَّهُ أعلمُ - : أن الزهريَّ روى هذا الحديثَ عن سعيدٍ وأبي سلمةَ وغيرِهما ، من غيرِ ذكرِ سجودِ السهوِ بنفيٍ ولا إثباتٍ ، وأن الزهريَّ أتبع ذلك بقوله من عنده : « لم يسجدِ النبيُّ ﷺ يومئذٍ للسهوِ » .

فهذا مما أرسلَه الزهريُّ [وأدرجَه][٢] في الحديثِ ، فمنِ اقتصرَ على هذا القدرِ من حديثِ الزهريِّ ووصلَه فقد وهم ؛ لأنه أسندَ المدرجَ بانفرادِه .

وقد ذكر الزهريُّ أنه لم يُخْبِرْهُ [٣] بالسجودِ أحدٌ من أهل العلمِ بالمدينةِ ، فكان ينفي السجودَ لهذا ، وهذا بمجردِه لا يبطلُ روايةَ الحفاظِ الأثباتِ[٤] للسجودِ .

وقد رُوي عن الزهريِّ ، أنه حملَ تركَ السجودِ للسهوِ في هذه القصةِ على أحدِ وجهينِ :

أحدهما : أنه قالَ : كانَ هذا قبلَ أن يشرَعَ سجودُ السهوِ .

فروى عنه معمرٌ ، أنه قال : كان هذَا قبلَ بدرٍ ، ثم استحكمتِ[٥] الأمورُ .

---

(١) (ص ١٨٣) .

(٢) بياض ، وكتب في الهامش : « لعله : وأدرجه » .

(٣) في الأصل : « يجز » ، ولعل الأشبه ما أثبته ، وكلام الزهري تقدم قريبًا ، ويؤيده كلام ابن رجب الآتي عقبه .

(٤) في الأصل : « الثبات » .

(٥) في الأصل : « استحالمت » . والصواب ما أثبته ، وسيأتي مرة أخرى على الصواب قريبًا - إن شاء الله تعالى - وهو في « المصنف » لعبد الرزاق (٢/٢٩٧) و « السنن الكبرى » =

والثاني : أنه كانَ [١] يرى أنه لم يسجدْ يومئذٍ للسهوِ ؛ لأن الناسَ يقَّنُوا النبيَّ ﷺ حتى استيقَنَ .

وكلا الوجهين ضعيفٌ .

أما الأولُ ؛ فلأنَّ أبا هريرةَ شهدَ هذه القصةَ ، وكان إسلامُه بعدَ بدرٍ بكثيرٍ ، وسيأتي بسطُ ذلك فيما بعدُ - إن شاء اللهُ تعالى .

وأما الثاني ؛ فمضمونُه أنه إنما يسجدُ للسهوِ إذا استدامَ الشكُّ ، فأما إذا تيقَّن الأمرَ ، وعمِل عليه ، فإنه لا يسجدُ ، وإن كان قد زادَ في الصلاةِ ، وهذا مذهبٌ غريبٌ .

نعم ؛ لو شكَّ في شيءٍ من صلاتِه ، ثم زالَ شكُّه قبلَ السلامِ ، وتبينَ أنه لم يَزِد في صلاته ولم ينقص ، فهُنَا يستحبُّ السجودُ ولا يجب - : نقلَه ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ وإسحاقَ .

وقال أصحابنا : الصحيحُ من مذهبِنا ومذهبِ الشافعيِّ : أنه لا يسجدُ إلا أن يكونَ قد فعلَ قبلَ زوالِ شكِّه ما يجوزُ أن يكونَ زائدًا ، فإنه يسجدُ .

وفي المذهبين وجهٌ آخرُ : لا يسجدُ بحالٍ ؛ لأن السجودَ إنما يشرَعُ [من][٢] زيادةٍ أو نقصٍ أو تجويزهما ، ولم يوجدْ شيءٌ من ذلك .

وهذا قولُ سفيانَ الثوريِّ .

وقد رُوي عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسهوِ في هذه القصةِ من وجوهٍ أخرَ :

= للبيهقي (٢/٣٤١) و « صحيح ابن حبان » (٢٦٨٥) .

(١) في الأصل : « قال » .

(٢) ليس في الأصل .

فروى ذلك مالكٌ [(١)] ، عن داودَ بنِ الحصين ، عن أبي سفيانَ مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة - فذكر هذا الحديثَ ، وقال فيه : فأتمَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ [ما] بقي من الصلاةِ ، ثم سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ بعدَ التسليمِ .

وقد خرجه مسلمٌ [(٢)] من هذا الوجهِ .

رواه - أيضًا - الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن ابنِ مالكٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ يوم ذي اليدينِ سجدتينِ بعدَ السلامِ .

خرجه النسائيُّ [(٣)] .

ورواه - أيضًا - عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن ضمضمِ بنِ جَوْس الهِفَّاني ، قال : حدثني أبو هريرةَ - بهذا الحديث - ، وذكرَ فيه : أن النبيَّ ﷺ [سلَّم][(٤)] ثمَّ سجدَ سجدتي السهوِ وهو جالسٌ ، ثم سلَّم .

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ وابنِ حبانَ في « صحيحه »[(٥)] .

وروى السجودَ - أيضًا - في هذه القصةِ : عمرانُ بنُ حصينٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ :

فروى خالدٌ الحذاءُ ، عن أبي قِلاَبَةَ ، عن أبي المهلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : سلَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاث ركعاتٍ من العصرِ ، ثم قامَ فدخلَ الحجرةَ ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليدَينِ ، فقال : أقصرتِ الصلاةُ يا[(٦)] رسول اللَّهِ ،

---

(١) « الموطأ » (ص ٧٩) .

(٢) (٨٧/٢) .

(٣) النسائي (٢٣/٣) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أبو داود (١٠١٦) والنسائي (٦٦/٣) وابن حبان (٢٦٨٧) .

(٦) « يا » سقط من الأصل .

فخرجَ مغضبًا ، فصلَّى الركعةَ التي كان تركَ ، ثم سلَّم ، [ثم][1] سجد سجدتي السهوِ ، ثم سلَّم .

خرجه مسلمٌ[2] .

وفي روايـةٍ له - أيضًا [3] - : فخـرجَ غضبانَ ، حتى انتهى إلى الناسِ ، فقـالَ : « **أصدقَ هذا ؟** » قالوا : نعمْ ، فصلَّى ركعةً ، ثم سلَّم ، ثم سجدَ سجدتينِ ، ثمَّ سلمَ .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أن الخروج[4] من المسجدِ لا يمنع البناءَ على الصلاةِ لمن سلَّم من نقصٍ في صلاته ، فلأن لا سجود السهو فبمجرده أولى[5] .

وفي روايةٍ لمسلمٍ[6] : أنَّ الرجلَ الذي قال للنبي ﷺ ، كانَ اسمُه الخِرباقَ ، وكان في يده طولٌ .

فمِنَ الناسِ مَنْ قال : هو ذو اليدينِ المذكورُ في حديثِ أبي هريرةَ .

وقال طائفة : هما رجلانِ ، وواقعتانِ متعددتانِ ، ونصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ .

وقد دلَّ هذا الحـديثُ - من جـميعِ طـرقه - على أنَّ مَن سلَّم من نقصِ ركعةٍ فأزيدَ من صلاته ناسيًا ، ثم ذكرَ قريبًا ، أنه يبنِي على ما مضَى من صلاتِه ، ولا يلزمُه إعادتُها ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ .

فإن هذا إنما زادَ في صلاتِه سلامًا ناسيًا ، والسلامُ مشروعٌ في الصلاةِ ، لكنه

---

(١) سقط من الأصل .
(٢) (٢/٨٨) .
(٣) (٢/٨٧) .
(٤) في الأصل : « الخر » .
(٥) كذا السياق . والمعنى مفهوم .
(٦) (٢/٨٧) .

أتى به قبلَ محلِّه ، فلا تبطلُ به الصلاةُ ، كما لو زادَ سجدةً سهوًا .

ووافقَ على ذلكَ أكثرُ مَن يقولُ : إنَّ كلامَ الساهِي يبطلُ الصلاةَ ، كأبي حنيفةَ وأحمدَ - في رواية .

واختلف عن سفيانَ الثوريِّ :

فروى عنه كذلك ، هو المشهور عنه .

وروى يعلى بنُ عبيدٍ ، عنه ، أنه إذا سلَّم ساهيًا قطعَ صلاتَه ؛ لأنه تكلَّم في صلاته ساهيًا .

حكاه أصحابُه عنه في كتبِهم .

وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن بعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ - أيضًا .

وكذلك روى عبدُ الرزاق[1] ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، ثم قال : إلا أن يكونَ النبيُّ ﷺ صنعَ الذي يقولونَ .

يعني : سلَّم [ثمّ][2] بَنَى على صلاتِه ، فتوقفَ في ذلك حيثُ لم يكنِ الحديثُ عنده .

واختلفُوا : هل يشترطُ للبناءِ على ما مضَى من الصلاةِ أن يذكرَ مع قربِ الفصلِ ، أو لا [3] يشترطُ ذلك ، بل يبنِي ولو ذكرَ بعد طولِ الفصلِ ؟ على قولين :

أحدهما : لا يبني إلا مع قربِ الفصلِ ، فإن طال الفصلُ بطلتِ الصلاةُ واستأنفَها ، وهذا [قول] أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي .

---

(١) (٢/ ٣٣٠) .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) في الأصل : « ولا » .

والثاني : يبني ولو طالَ الفصلُ ، وهو قولُ مكحولٍ والأوزاعيِّ ويحيى الأنصاريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ .

ونقل صالحٌ وغيرُه ، عن أحمدَ ما يدلُّ على ذلك - أيضًا .

وقال الليثُ : يبني ما لم ينتقضْ وضوؤه الذي صلَّى به تلكَ الصلاةَ .

وفي حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ما يدلُّ على البناءِ معَ طولِ الفصلِ . واللَّهُ أعلمُ .

واختلفوا - أيضًا - : هلْ يبني مع عمله عملاً كثيرًا ينافي الصلاةَ مثله ، أو لا[1] يبني معه ؟ وفيه خلافٌ عن الشافعي وأحمد[2] ، سبق ذكره ؛ وأن العملَ الكثيرَ مع السهوِ : هلْ تبطلُ به الصلاة ، أم لا ؟

وفي حديثِ أبي هريرةَ وعمرانَ بنِ حصينٍ : ما يدلُّ على أنه يبني معَ [ذلك][3] كثرة العمل في هذه الحال سهوًا .

واختلَفُوا : هل يبنِي ، وإن خرجَ من المسجدِ ، أو لا يبنى إلا مع كونِه فى المسجد ؟ وفيه خلافٌ سبق ذكرُه في تأخيرِ سجودِ السهوِ نسيانًا .

واختلَفُوا : هل يبني مع تكلُّمِه في هذه الحالِ ، أم كلامُه يقطعُ البناءَ ويستأنفُ مع الصلاةَ ؟

فقالت طائفةٌ : إن تكلَّم بطلتْ صلاتُه ، واستأنفَها ، وهو قولُ النخَعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ ، ورُوِي عن الحسنِ وعطاءٍ ، وهو روايةٌ عن قتادةَ ، وعن أحمدَ اختارَها كثيرٌ من أصحابه .

---

(١) في الأصل : « ولا » .

(٢) في الأصل : «الساهى واحد » كذا ، والصواب ما أثبته ، وقد تقدم هذا الخلاف عنهما قريبًا كما قال المؤلف (ص ٤٥١) ويأتي - أيضًا - (ص ٤٧٢ - ٤٧٣) .

(٣) كأن هذه مقحمة .

لكن أحمدَ لم يقلْ : إن الكلامَ في الصلاةِ نُسِخَ ، وإنما قالَه طائفةٌ من أصحابِه ، موافقةً للكوفيينَ .

واستدلُّوا بقولِ الزهريِّ : كان هذا - يعني : قصةَ ذي اليدينِ - قبلَ بدرٍ ، ثم استحكمتِ الأمورُ بعدُ .

وقد ذكر الزهريُّ في روايتِه : أن [الذي][1] كلمَ النبي ﷺ هو ذو الشمالين ابنُ عمرٍ[2] حليفُ بني زهرةَ .

كذا في « مسندِ أحمدَ » و « صحيحِ ابنِ حبانَ » .

وكذا خرجَ النسائيُّ أنه ذو الشمالين بنُ عمرٍو .

وكذا سماه عمرانُ بنُ أبي أنسٍ في روايته ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ: ذَا الشمالينِ .

وهذه متابعةٌ للزهريِّ .

قالوا : ذو الشمالينِ قُتِلَ يومِ بدرٍ ، وتحريمِ الكلامِ إنما شُرِعَ بعدَ ذلك .

وروى محمدُ بنُ أبي السَّري ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الصمد العميِّ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ والحسنِ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ سجدَ بعد السلامِ والكلامِ قبلَ النسخِ ، فنسخَ ، وثبتَ السجدتان .

والمرادُ : أنه نسخَ السجودُ بعدَ الكلامِ ، وصار الكلامُ مبطلاً تعادُ معه الصلاةُ .

ومحمدُ بنُ أبي السَّري ، ليس بالحافظ .

---

(١) ليس في الأصل ، فلعل الصواب ما أثبته ، أو أن الصواب : « أن كليم » .

(٢) اسمه في كتب التراجم : « ابن عبد عمرو » و في « المسند » و « صحيح ابن حبان » : « ابن عبد عمرو » . نعم ؛ هو عند النسائي «ابن عمرو» كما ذكر المؤلف بعد .

ولعلَّ هذا مِن تصرفِ بعضِ الرواةِ بالمعنى عنده .

وكلٌّ من قالَ هذا ، قال : إن كلامَ النَّاسي[1] يبطلُ الصلاةَ .

وقال طائفةٌ أخرى : بل يبني ، وإنْ تكلَّم في هذه الحالِ ، إذا ظنَّ تمامَ صلاتِه ؛ فإنه إنما تكلَّم ناسيًا الصلاةَ ، وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه .

قالوا : إن قصةَ السهوِ كانت بعدَ تحريمِ الكلامِ ، فلم ينسخْ ، بل دلَّت على أن كلامَ النَّاسي[1] مستثنًى من عمومِ الكلامِ المبطلِ للصلاةِ ، كما أن الأكلَ في الصيامِ ناسيًا معفوٌّ عنه لا يبطلُ به الصيامُ .

واستدلُّوا على تأخرِ قصةِ ذي اليدينِ ، بأن أبا هريرةَ شهدَها ، وأبو هريرةَ إنما أسلَم عامَ خيبرِ ، وممَّنْ ذكرَ ذلك : الشافعيُّ وأحمدُ .

وشهدَها عمرانُ بنُ حصينٍ ، وإنما أسلَمَ بعدَ بدرٍ ، فيما قيلَ .

وشهدَها معاويةُ بن حُديجٍ ، وحديثُه مخرجٌ في « كتابِ النسائي » وغيرِه ، ومعاويةُ بنُ حديجٍ ممَّنْ تأخَّر إسلامُه ، حتى قيلَ : إنه أسلمَ قبلَ موتِ النبيِّ ، بشهرينِ .

وهذا كلُّه بعدَ تحـريمِ الكلامِ في الصلاةِ ؛ فإنه كان إمَّا بمكة قبل الهجرة ، أو عقيب الهجرة قبل بدر ، كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ ، وقد سبقَ الكلامُ على ذلكَ .

قالوا : وقولُ الزهريِّ : «إن ذلك كانَ قبلَ بدرٍ» وهمٌ منه ، وكذلك قولُه : «إن [الذي][2] كلم النبي ﷺ ذو الشمالين» ، وإنما هو ذو اليدينِ .

قالوا : وقد بقيَ ذو اليدينِ بعدَ النبيِّ ﷺ ، وأما المقتولُ ببدرٍ ، فهو ذو

(١) في الأصل : «الناس» . وسيأتي قريبًا على الصواب .

(٢) ليس في الأصل ، وقد تقدم مثله قريبًا .

الشمالين ، وقد ذكر ذلك الشافعيُّ وأحمدُ ، وأنكر[١] أحمد أن يكون ذو اليدين قتِلَ ببدرٍ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أنهما واحدٌ .

وهؤلاء ذهبُوا إلى أنَّ كلام[٢] الناسي لا يبطلُ الصلاةَ ، ورُوي عن ابن عباسٍ وابنِ الزبيرِ .

ورُوي عن الزبير بنِ العوامِ بإسنادٍ منقطعٍ .

وهو قولُ الشَّعْبيِّ وعروةَ وعطاءِ والحسنِ وقتادةَ - في رواية عنهم - وعمرِو ابنِ دينارٍ والشافعيِّ وأحمدَ - في رواية - وإسحاقَ وأبي خيثمةَ وغيرِهم من فقهاءِ الحديثِ .

فعلى هذه المقالةِ : إنما تكلَّم النبيُّ ﷺ بعدَ سلامِه نسيانًا ؛ لظنِّه أن صلاتَه قد تمَّتْ .

وخرج الطبرانيُّ[٣] من روايةِ معلَّى[٤] بنِ مهديٍّ : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ وابنِ عونٍ وهشامٍ وسلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ تكلَّم في الصلاةَ ناسيًا ، فبنَى على ما صلَّى .

وهذا مرويٌّ بالمعنى ، مختصرًا من قصةِ ذي اليدينِ .

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ : هل يختص كلام الساهي بما كان من مصلحةِ الصلاةِ ؛ لحالِ كلامِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه في قصة ذي اليدين ، أم يعمُّ ما كان لمصلحةِ الصلاةِ وغيره ؟

---

(١) و « أنكر » في الأصل رسمت هكذا : « وأن محر » ، والظاهر أن الناسخ لم يستطع قراءتها فرسمها كما جاءت في أصله .

(٢) في الأصل : « الكلام » .

(٣) في « الأوسط » (١٥٨٢) .

(٤) في الأصل : « يعلى » تصحيف .

ورجَّح طائفةٌ من المتأخرينَ منْ أصحابنا اختصاصَه بما كان لمصلحة الصلاةِ ؛ لأن الرخصةَ إنما وردَتْ في[1] ؛ ولأنه إذا كان لمصلحة الصلاة ، وفعلَه ساهيًا ، فهو شبيهٌ بالسلامِ منَ الصلاةِ ساهيًا ، وهو غيرُ مبطلٍ عندَ جمهورِ العلماءِ كما تقدَّم .

واختلفَ أصحابُنا : هل محلُّ الخلافِ إذا سلَّم من صلاته ، يظنُّ أنها قد تمَّت ، ثم تكلَّم حينئذٍ ؛ لأن[2] هذه هي الصورة التي وردت فيها الرخصةُ[3] ، وهي التي يقعُ فيها كلامُ الساهي غالبًا ، أم تعم ذلك وغيرَه لمن تكلَّم في صلب صلاتِه ساهيًا ؟ وفيه طريقان للأصحابِ .

وأكثر [كلام الإمام][4] أحمد يدل على الأول[5] .

وقد ذكرْنا - فيما تقدم - أن أحمدَ لم يقلْ : إن حديثَ ذي اليدين نسخَ ، كما يقولُه غيره ، وإنما اختلفتِ الروايةُ عنه : هل كان ذلك خاصًا بالنبي[6] ﷺ وبمن كلَّمه ، أو هو عامٌّ ، أم يختص بعده بالإمامِ دونَ المأمومِ ؟

فرُوي عنه ، أنه كان خاصًا بالنبيِّ ﷺ ومَن كلَّمه .

وهذه الروايةُ اختيارُ أبي بكرٍ الخلالِ وصاحبِه .

فأما النبيُّ ﷺ ، فقد يقولُ : إنه كان مخصوصًا بجوازِ الكلامِ في الصلاة لمصلحتِها ، إما سهوًا أو مطلقًا .

---

(١) كذا ، ولعل الصواب : « في هذا » أو « فيه » أو «في هذه الصورة» .

(٢) في الأصل : « لا » .

(٣) في الأصل : « الرجعة » ! وقد تقدم قريبًا على الصواب .

(٤) في الأصل : « وأكثر [الكلام] الكلام أحمد » ، وما بين المعقوفتين ألحق بالهامش ، وكتب فوقه : «بيان» ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) في الأصل : « أول » .

(٦) في الأصل : « النبي » .

وأما المجيبونَ له ، فقد صرَّح بأن إجابتهم للنبيِّ ﷺ كانت واجبةً ، فلا تبطلُ صلاتُهم بذلك ، وكلامُ ذي اليدينِ له بقوله : « قصرتِ الصلاةُ ، أم نسيت ؟ » كان في وقتٍ يجوزُ فيه قصرُ الصلاةِ ، فكانَ - أيضًا - يظنُّ أن صلاتَهُم تمَّتْ ، وهذا لا يوجدَ بعدَهم .

وأما قولُ ذي اليدينِ بعدَ ذلك : « بل نسيتَ يا رسولَ اللَّه » - وفي روايةٍ : « قد كانَ بعضُ ذلك » ، فقد تكلَّمَ وهو عالمٌ أن صلاتَهمُ لم تتمَّ ، لكنه لم يعلمْ أنهُمْ في الصلاةِ ، وأن البناءَ يجوزُ لهم على ما مضَى ، بل قد يكونُ ظنَّ أنَّ ما مضى من الصلاة بطلَ ولغي ، وأنهم الآن ليسوا في صلاةٍ ، وربما كان تكلمَ غيرُ ذي اليدينِ منَ الصحابةِ لذلكَ ؛ فإن جوازَ البناءِ إنما عُلِمَ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ يومئذٍ ، لا قبلَه .

لكن هذا يقعُ للناسِ كثيرًا ، فهل حكم هذا حكم من تكلم يظن أنه ليس فى صلاةٍ ، فهو كالساهي ، أم لا ؟

الظاهرُ : أن هذا ملحق بالجاهل بأنه في صلاة ، يعذرُ في كلامِه ، بخلافِ الصائمِ ، إذا جهلَ الوقتَ فأكلَ يظنُّه ليلاً ، فتبيَّنَ أنه نهارًا .

وحكوا الخلافَ عن أحمدَ ، في كلِّ مَن تكلَّم وهو يعتقدُ أنه ليس في صلاةٍ ، وأنه خرجَ منها[١] ، ويكون جاهلاً بأن [عملَ][٢] كلامه يبطلُ الصلاةَ .

ولأصحابِنا وجهانِ فيمن أكل [في][٣] الصيام ما لا يعتقد أنه يفطرهُ ، هل يفطرُ به ، أم لا ؟ وهو - أيضًا - جاهلٌ .

ولهم وجهانِ فيمَن أكلَ ناسيًا ، فظنَّ أنه أفطر[٤] ، وأنه لا يلزمه الإمساكُ ،

---

(١) في الأصل : « فيها » .

(٢) كأنها مقحمة .

(٣) توجد علامة لحق ، ولم يظهر الملحق فى المصورة ، ولعله كما أثبته .

(٤) في الأصل : « فطر » .

ثم جامعَ ، هل عليه كفارةٌ بجماعه ، أم لا ؟

وحكى ابنُ المنذرِ ، أنه لا كفارةَ عليه عند جمهورِ العلماءِ ؛ لأنه لم يتعمدْ إفسادَ الصومِ .

وللشافعيةِ فيه وجهانٌ - أيضًا .

وكلامُهم يدلُّ على أنه يفطرُ بذلك ؛ فإن الجهلَ لا يُعذَر به في الصومِ ، ويعذَرُ به في الصلاةِ ، فإذا سلَّم من صلاته ، يظنُّ أنها تمتْ ، ثمَّ علم أنها لم تتمَّ ، وظنَّ أن صلاته بطلَتْ ، فتكلَّم ، فهو كالجاهلِ .

وكذا إذا سلَّم الإمامُ ناسيًا ،والمأمومُ يعلمُ ، فتكلَّم ظانًا أن صلاتَه بطلتْ بالسلامِ ، فأحمدُ جعلَ هذا الحكمَ خاصًا بالنبيِّ ﷺ وأصحابه - في رواية عنه .

وجعلَه - في روايةٍ أخرى عنه - عامًا للأمة في حقِّ كلِّ من تكلَّم وهو يظنَّ أن صلاته قد تمَّتْ ، خاصةً كما يقولُه الشافعيُّ .

وفرَّق - في رواية أخرَى عنه - بينَ الإمامِ والمأمومِ ؛ لأن الإمامَ لا يسأل عن تمام[1] صلاته إلا وهو شاكٌّ ، والمأموم إنما يُجيب وهو عالم بأن صلاته لم تتم ، بخلافِ حال الصحابةِ معَ النبيِّ ﷺ ، فإن بعضَهم تكلَّم وهو يظنُّ أن الصلاةَ قد تمتْ ؛ لاحتمالِ قصرِها عندَه ، وبعضُهم تكلَّم مجيبًا للنبيِّ ﷺ ، وكلاَ الأمرينِ لا يوجدُ في حقِّ منَ بعدَهم .

ولكن يوجدُ في حقِّ مَن بعدَهم مَن يظنُّ أن صلاتهم قد تمت كالإمامِ ، ومَن يظنُّ أن صلاته تبطلُ بالسلامِ نسيانًا ، فيتكلَّمُ حينئذٍ ، جاهلاً بأنه في صلاةٍ .

وخرج أبو داودَ [2] من حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ،

---

(١) في الأصل : « تام » .
(٢) (١٠٠٨) .

عن أبي هريرةَ قالَ : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشي[١] ، فصلَّى ركعتينِ ، ثم سلَّم - وذكرَ الحديثَ ، وفيه : فقال : « **أصدق ذو اليدين ؟** » فأومئوا - أي : نَعَم - وذكر الحديثَ .

وذكر أن حمادَ بنَ زيدٍ تفردَ بقوله : « فأومئوا » .

وقولُ إسحاقَ بنِ راهويه في هذا كقولِ أحمدَ ، بالتفريقِ بينَ الإمامِ والمأمومينِ .

قال : إنما تكلَّم النبيُّ ﷺ ؛ لأنه ظنَّ تمامَ صلاته ، وذو اليدين ظنَّ أن الصلاةَ قصرَتْ وتمت ، والصحابة أجابوا النبيَّ ﷺ ؛ لأن إجابته بالكلامِ عليهم واجبةٌ ، لم يجدوا[٣] من ذلك بُدًا .

قال : وإن تكلَّم الإمامُ اليومَ ، وهو شاكٌّ في تمامِ صلاته ، واستثبت من معه ، جازَ له ذلك ، ولو كانوا قد نبَّهوه بالتسبيحِ ، ولا يجوزُ لهم أن يتكلَّموا إذا علِمُوا أن صلاتَهمُ لم تتمَّ ، وتبطلُ به صلاتُهم .

روى كل ذلك حربٌ وابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ .

ونقل ابن قرة الزَّبيديُّ ، عن مالك ، أنَّ من تكلَّم في صلاته بعدَ النبيِّ ﷺ أعادَ صلاته ؛ لأن الصحابةَ تكلَّموا وهُمْ يظنونَ أن الصلاةَ قد قصرتْ ، فلا يجوزُ ذلك اليومَ .

وإلى هذه الروايةِ ذهبَ ابن كنانة من أصحابه .

وذكر الحارث بنُ مسكينٍ وابن وضَّاح أن سائرَ أصحابِ مالكٍ خالفُوا ابنَ القاسمِ فيما رواه عن مالكٍ .

---

(١) في الأصل : « صلاة العشاء » خطأ .

(٢) في الأصل : « وكقول » .

(٣) في الأصل : « تجد » .

وقالت طائفةٌ : حديثُ ذي اليدينِ يتخرج على أن الكلامَ لمصلحةِ الصلاةِ لا يبطلُها ، عمدًا ولا سهوًا ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأيوب وحمادِ بنِ زيدٍ وربيعةَ .

ومالكٍ - في المشهورِ عنه - : نقلَه ابنُ القاسمِ ، عنه .

وهو روايةٌ عن أحمدَ .

ورُوي عنه ، اختصاصُه بالإمامِ .

ومذهبُ مالكٍ : اختصاصُه بالإمامِ والمأمومِ ، دونَ المنفردِ .

ورُويَ هذا المعنَى عن ابنِ الزبيرِ وغيرِه من المتقدمينَ .

ويستدل له بأن في حديثِ معاويةَ بنِ حديجٍ - الذي يأتي ذكرُه - : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلالاً أن يقيمَ الصلاةَ .

وكذا رواه عبيدُ بنُ عميرٍ - مرسلاً .

وهذا يدلُّ على أن إقامةَ الصلاةِ والأمرَ بها لا يبطلُ البناءَ على ما مضى من الصلاة .

وادَّعى قومٌ : أن هذا كانَ من خصائصِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه ، وهذا رواية عن مالكٍ وأحمدَ ، قد سبق ذكرُها .

وقد رُويتْ هذه القصةُ من حديثِ أبي هريرةَ ، وأن النبيَّ ﷺ [سلَّم] من ركعتينِ ، وأن الذي كلَّم النبيَّ ﷺ هو ذُو اليدينِ .

ومن حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن النبيَّ ﷺ سلَّم من ثلاثِ ركعاتٍ ، وأن الذي كلَّمه هو الخِرباقُ .

خرجه مسلمٌ [1] .

وقد نصَّ أحمدُ على أنهما حديثانِ ، وليسا بقصةٍ واحدةٍ - : نقله عنه عليُّ ابنُ سعيدٍ .

---

(1) (٢/٨٧) .

وروى - أيضًا - معاويةُ بنُ حديجٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى يومًا ، فسلَّم ، وقد بقيتْ من الصلاةِ ركعةٌ ، فأدركه رجلٌ ، فقالَ : نسيتَ منَ الصلاةِ ركعةً ، فرجع فدخلَ المسجدَ ، وأمر بلالاً فأقامَ ، فصلَّى للناسِ ركعةً . قال : فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالُوا : تعرفُ الرجل ؟ قلتُ : لا ، إلا أن أراهُ ، فمرَّ بي ، فقلت : هو هذا ، فقالوا : هذا طلحةُ بنُ عبيدِ اللَّه .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ [١] .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وفي روايةٍ : أنه المغرب .

وقد أنكرالإمامُ أحمد أن يكونَ لمعاويةَ بنِ حديجٍ صحبةٌ ، وأثبتَه البخاريُّ والأكثرون .

قال ابنُ حبانَ [٢] : هذا يدلُّ على أن هذه ثلاثةُ أحوالٍ متباينةٍ في ثلاثِ صلواتٍ ، لا في صلاةٍ واحدة .

ورجَّح ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه أنها صلاة[٣] واحدةٌ ، وإنِ اختلفتْ بعضُ الرواياتِ فيها .

وهذا أشبَه . واللَّهُ أعلمُ .

وعلى القولِ بأن الكلامَ نسيانًا أوجاهلاً لا يبطلُ الصلاةَ ، إنما هو في اليسيرِ ، فأما إن كثرَ وطالَ ، ففيه[٤] وجهانِ .

والمنصوصُ عن [أحمد][٥]، أنه يبطلُ حينئذٍ -: نقلَه عنه أبو داودَ [٦] وغيرُه.

---

(١) أحمد (٦/ ٤٠١) وأبو داود (١٠٢٣) والنسائي (٢/ ١٨) والحاكم (١/ ٢٦١ - ٣٢٣) .

(٢) في « الصحيح » (٦/ ٣٩٧) .

(٣) في الأصل «صورة» .

(٤) في الأصل : « وفيه » .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) « مسائله » (ص ٥٣) .

وكذلك لأصحابِ الشافعيِّ وجهانِ - أيضًا .

والمنصوصُ ، عنه : أنه يبطلُ - أيضًا - : نقله عنه البويطيُّ .

قال : الشافعي[1] : لا يشكُّ مسلمٌ أن النبيَّ ﷺ لم ينصرفْ إلا وهو يرَى أنْ قد أكملَ الصلاةَ ، وظن ذو اليدينِ أن الصلاةَ قد قصُرتْ بحادثٍ من الله ، ولم يقبلْ رسولُ اللهِ ﷺ من ذي اليدينِ ؛ إذْ سألَ غيرَه ، ولما سألَ غيرَه احتملَ أن يكون سأل من لم يسمع كلامَه ، فيكونون مثلَه - يعني : مثلَ ذي اليدين - ، واحتمل أن يكون سألَ من سمع كلامَه ، ولو سمِعَ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه ، فلما سمِعَ[2] النبيَّ ﷺ ردَّ عليه كان في معنى ذي اليدين ، من أنه لم يَدْرِ : أقصرتِ الصلاةُ أم نسيَ النبيُّ ﷺ فأجابه ، ومعناه معنى ذي اليدينِ مع أن الفرضَ عليهم جوابه .

ثم قال : فلما قبضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تناهتِ الفرائضُ فلا يزداد فيها ، ولا ينتقص منها أبدًا .

قال : فهذا فرقُ ما بيننا وبينَه ، إذا كانَ أحدُنا إمامًا اليومَ .

وفي حديثِ أبي هريرةَ المخرجِ في هذا البابِ فوائدُ كثيرٌ جدًا ، يطولُ استقصاؤُها ، ولكن نشيرُ إلى بعضِها إشارةً :

فمنها : أن اليقينَ لا يُزالُ بالشكِّ ؛ فإن ذا اليدينِ كان على يقينٍ من أن صلاتهم تلك أربعُ ركعاتٍ ، فلما صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتينِ احتملَ أن يكونَ قصرتِ الصلاة ، واحتملَ أن يكون ناسيًا ، فسأل النبيَّ ﷺ : أقصرتِ الصلاةُ أم نسيت ؟

ومنها : أن انفرادَ الواحدِ من بين الجماعةِ بشيءٍ لا يمكن في مثلِه أن ينفردَ بعلمِه عنهم ، يتوقفُ في قولِه ، حتَّى يتابعَه عليه غيرُه .

---

(١) « الأم » (١/١٠٩ - ١١٠) .

(٢) في « الأم » : « فلما لم يسمع » ، وهو أشبه .

وهذا أصلٌ لقولِ جهابذةِ الحفاظِ : « إن القولَ قولُ الجماعةِ دون المنفردِ عنهم بزيادةٍ ونحوِها » ، لا سيما إن كانوا زيادة الثقة مقبولةٌ[١] مطلقًا ، وليس ذلك بشيء ، فإذا توبِعَ على قولِه اعتمدَ عليه .

ومنها : أنه قد استدلَّ به بعضُ من[٢] لا يقبلُ خبرَ الواحدِ المنفردِ به ، حتى يُتابَع عليه .

ورد ذلك الإمامُ أحمدُ ، وفرَّق بينهما بأن النبيَّ ﷺ إنما سلَّم من صلاته ؛ لأنه كان يعتقدُ اعتقادًا جازمًا أنه أتمَّ صلاتَه ، فلذلك توقَّفَ في قولِ ذي اليدينِ وحدَه ، دون بقية الجماعةِ الذينَ شهدُوا الصلاةَ .

وأما خبرُ الواحدِ الثقةِ الذي ليس له معارضٌ أقوَى منه ، فإنه يجبُ قبولُه ؛ لأدلةٍ دلتْ على ذلك ، وقد يتوقَّفُ فيه أحيانًا ؛ لمعارضتِه بما يقتضي التوقفَ فيه ، كما توقَّفَ النبيُّ ﷺ في قولِ ذي اليدينِ حتَّى توبِع عليه[٣] .

ومنها : أنه يستدلُّ به على أن الحاكمَ إذا نسيَ حكمَه ، فشهدَ عليه شاهدانِ ، أنفذَه وأمضاهُ ، وإن لم يذكرْه ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ .

وعند أبي حنيفةَ والشافعيِّ : لا ينفذُه حتى يذكرَ حكمَهُ به .

وفيه فوائدُ أخرُ ، تتعلقُ بسجودِ السهوِ ، يأتي ذكرُها فيما بعدُ - إن [شاء الله] تعالى .

* * *

---

(١) كذا السياق ، ولعل سقطًا وقع .

(٢) في الأصل : « ما » .

(٣) راجع : « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر (١/ ٢٤٥) .

٤ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسُ بْنُ مَالك ، وَالحَسَنُ ، وَلَمْ يَتَشَهَّدَا .

وَقَالَ قَتَادَةُ : لاَ يَتَشَهَّدُ .

أمَّا المرويُّ عن أنسٍ [............................][1]

وأما المرويُّ عن الحسنِ ، فروى عبدُ الرزاق[2] ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ ، عنِ الحسنِ ، قالَ : ليس فيها تشهدٌ ولا تسليمٌ .

وأما قتادةُ ، قالَ : يتشهدُ في سجدتِي السهوِ ويسلِّم[3] .

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ[4] ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلَى ، أنه وهمَ في صلاته ، فسلَّم ، فسجدَ سجدتِي السهوِ ، ثم سلَّم مرةً أخرَى .

قال شعبةُ : فسألتُ الحكمَ وحمادًا ، فقالا : يتشهدُ في سجدتِي السهوِ .

وعن ابن جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ليسَ في سجدتِي السهوِ تشهدٌ . قلتُ: أجعلُ نهضتِي قيامِي ؟ قال : بلِ اجلسْ ، فهو أحبُّ إليَّ ، وأوفى لها[5].

وهذا يدلُّ على أن مرادَه : السجودُ بعدَ السلامِ ، أنه لا يتشهدُ له ، ولا يسلم منه .

---

(١) بياض .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

(٢) (٢/ ٣١٥) لكنه عنده عن ابن جريج ، عن الحسن .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) وعبد الرزاق (٢/ ٣١٤) .

(٥) عبد الرزاق (٢/ ٣١٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

وروى عبدُ الرزاق[١] بإسناده ، عن النخَعيِّ ، أنه كان يتشهدُ ويسلِّم .

وعن الثوريِّ ، عن خُصَيف ، عن [أبي] عبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أنه تشهدَ في سجدتي السهوِ[٢] .

وحاصلُ الأمرِ : أنه قد اختُلِف في التشهدِ ، وفي التسليمِ في سجودِ السهوِ :

فأما التشهدُ : فرُوِيَ ثبوتُه عن ابنِ مسعودٍ[١] والشعْبيِّ والنخَعيِّ[٢] وسالمِ ابنِ عبدِ اللَّهِ والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وقتادةَ[٣] - في روايةٍ - والحكمِ وحمادٍ[٤] ويزيدَ بنِ قسيطٍ والثوريِّ والليثِ والأوزاعيِّ وأبي حنيفة .

ورُوي عن ابنِ سيرينَ ، قال : أحبُّ إليَّ أن يتشهدَ[٥] .

وروي [...][٦] عن أنسٍ والحسنِ وعطاءٍ وابنِ سيرينَ[٧] .

وحكاه البخاريُّ عن قتادةَ .

وهذا كلُّه في السجودِ بعدَ السلامِ .

---

(١) « المصنف » (٢/ ٣١٤) من حديث الثوري ، عن أبي الجحَّاف ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن النخعي .

وأخرجه - أيضًا - ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن النخعي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) من حديث الثوري ، عن خصيف به . وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) من حديث ابن فضيل ، عن خصيف به .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) من حديث ابن عُلية ، عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين به .

(٦) كلمة لم أتبينها ، رسمها : « سنينم » ، ولعله : «عدم ثبوته» أو ما في معناه .

(٧) انظر « المصنف » لعبد الرزاق (٢/ ٣١٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

وأما السجودُ قبلَه ، فلا يتشهدُ فيه عندَ أحـدٍ من العلماء ، إلا روايةٌ عن مالكٍ ، رواها عنه ابنُ وهبٍ[1] .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ من وجهٍ فيه انقطاعٌ[2] ، ومختلفٌ في لفظه ، وفي رفعه ووقفه .

وحديثُ ابنُ بحينةَ يدلُّ على أنه تشهدَ بعدَه[3] ؛ لأنه قال : « سجدَ قبلَ السلامِ » ، لم يتشهدْ بعدَه ، وإن سجدَ بعدَ السلامِ تشهدَ بعدَه ، ثم سلَّم .

وحُكي للشافعيِّ قولٌ آخر : أنه لا يتشهدُ .

وحُكيَ قولٌ ثالثٌ : أنه يتشهدُ ، ثم يسجدُ ، ثم يسلِّم .

واختـارَ الجـوزجـانيُّ : أنه لا يتشـهدُ في الموضعينِ ، لا قبلَ السـلامِ ، ولا بعدَه .

وقد رُوي عن عمرَ بنِ الخطابِ وعطاءٍ : أنَّ مَن نسيَ التشهدَ الأولَ يسجدُ بعدَ صلاته [و] تشهد تشهدين ، وقد ذكرناه فيما تقدمَ[4] .

وأما التسليمُ ، فرُويَ فعلُه عن ابنِ مسعودٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ ، وعلقمةَ والشعبيِّ والنخَعيِّ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى والقاسمِ وسالمٍ وقتادةَ والحكمِ وحمادٍ[5] .

---

(١) « الأوسط » لابن المنذر (٣/ ٣١٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) من حديث خصيف ، عن أبي عُبيدة ، عن ابن مسعود ، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه « ابن مسعود » .
وأخرجه البيقهي (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦) من حديث خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود مرفوعًا .

(٣) كذا ، والأشبه : « لم يتشهد بعده » ، كما يدل عليه ما بعده ، وأيضًا ، قد تقدم هذا الحديث (١٢٢٤) (١٢٢٥) ، وليس فيه أنه تشهد . والله أعلم .

(٤) تقدم في أول « كتاب السهو » .

(٥) راجع عبد الرزاق (٢/ ٣١٤ ، ٣١٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

وهو قولُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ والليثِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ثم قال الثوريُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : يسلِّم تسليمتينِ .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ من وجهٍ منقطعٍ .

وقال النخَعي : يسلمُ تسليمَ الجنازةِ[1] .

يعني : واحدةً .

وقاله بعضُ الحنفيةِ - أيضًا .

وقد حكى البخاريُّ ، عن أنسٍ والحسنِ ، أنهما سلَّما .

وحكَى غيره ، عنهما ، أنهما لم يسلِّما .

وقد تقدَّم عن الحسنِ ، أنه قال : ليس فيها تشهدٌ ولا تسليمٌ - ، وعن عطاءٍ .

وروى الربيعُ بنُ صبيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : فيها تشهدٌ وتسليمٌ .

ورُوي عن عطاءٍ : إن شاءَ تشهدَ وسلَّم ، وإن شاءَ لم يفعلْ[2] .

وهذا كلُّه في السجودِ بعدَ السلامِ ، أما السجود قبلَ السلامِ فإنه يعقبُه السلامُ من الصلاةِ ، فلا يحتاجُ إلى تسليمٍ آخرَ .

قال البخاريُّ - رحمه اللَّهُ - :

١٢٢٨ - ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ منَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَصَدَقَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٨) من حديث عبد الملك بن إياس ، عنه بلفظ : « تسليم السهو والجنازة واحد » .

(٢) « الأوسط » لابن المنذر (٣/٣١٦) .

ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ [سَلَّمَ ، ثُمَّ][1] كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

روايةُ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ ، إنما فيها ذكرُ السجدتينِ ، كلُّ سجدةٍ ورفعٍ منها بتكبيرٍ .

وقد خرَّجه البخاريُّ كذلك بتمامِه في البابِ الآتي ، من حديثِ يزيدَ بنِ إبراهيمَ التستريِّ ، عن ابنِ سيرينَ .

وكذلك خرَّجه مسلمٌ [2] ، من حديثِ ابنِ عيينةَ وحمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ .

وكذلك هو في « الموطإ »[3] عن أيوبَ بتمامه .

وكذلك خرَّجه الترمذيُّ [4] من طريقِ مالك .

وفي روايةٍ مسلمٍ[5] ، قال - يعني : ابنَ سيرينَ - : وأُخْبِرتُ عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنه قال : « ثم سلَّم » .

وهكذا خرَّجه البخاريُّ [6] في « باب : تشبيكِ الأصابعِ [في] المسجد » من طريقِ ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، بسياقٍ تامٍّ ، وفي آخره : « فربَّما سألوه : ثم

---

(١) من « اليونينية » .

(٢) (٢/٨٦، ٨٧) .

(٣) (ص ٧٩) .

(٤) « الجامع » (٣٩٩) .

(٥) (٢/٨٦) .

(٦) (٤٨٢) .

سلَّمَ ؟ فيقول : نُبِّئْتُ عن عمران بنِ حصينٍ ، قال : « ثم سلَّم » .

وهذا يدلُّ على أن ذكرَ السلامِ ليس - أيضًا - في حديثِ أبي هريرةَ ، إنما هو في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ .

وإنما رواه ابنُ سيرينَ، عن خالدِ الحذَّاءِ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ - : قاله الإمامُ أحمدُ .

ورواه كذلكَ عن يحيى القطانِ ، عن أشعثَ ، عن ابن سيرينَ .

وخرج الطبرانيُّ (١) ، من رواية معاويةَ بنِ عبدِ الكريمِ الضَّال ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ حديثَ السهوِ بطولِه ، وفيه : فقام فصلَّى الركعتينِ ، ثم سجدَ سجدتينِ ، وهو جالسٌ ، ثم سلَّم .

هذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ في حديث أبي هريرةَ ، إنما ذكرَها ابنُ سيرينَ بعدَ حديثِ أبي هريرةَ بلاغًا عن عمرانَ بنِ حصينٍ .

وخرجه مسلمٌ (٢) من طريق الثقفي وابن عليةَ ، عن خالدِ الحذاءِ ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي المهلبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وروى محمد بن عبد اللَّه الأنصاريُّ : حدثنا أشعثُ ، عن ابن سيرين ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصينٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فَسَهَا ، فسجدَ سجدتين ، ثم تشهدَ ، ثم سلَّم .

خرجه أبو دوادَ والترمذيُّ .

وقال : حديثُ حسنٌ غريبٌ .

وابنُ حبانَ في « صحيحهِ » والحاكمُ (٣) .

وقال : صحيحٌ على شرطهما .

وضعَّفَه آخرون ، وقالوا : ذكرُ التشهدِ فيه غيرُ محفوظٍ ، منهم : محمدُ بنُ

(١) أخرجه في « الأوسط » (٣٣١٠) وفي « الصغير » (١١٢/١) .

(٢) « الصحيح » (٨٧/٢ ، ٨٨) .

(٣) أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) وابن حبان (٢٦٧٠) (٢٦٧٢) والحاكم (٣٢٣/١) .

يحيى الذهليُّ والبيهقيُّ ، و نَسَبَا[١] الوهمَ إلى أشعثَ .

وأشعثُ ، هو : ابنُ عبدِ الملكِ الحمرانيُّ ، ثقةٌ .

وعندى ؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاريِّ فيه أقربُ ، وليس هو بذاكَ المُتقنِ جدًا في حفظه ، وقد غمزَه ابنُ معينٍ وغيرُه .

ويـدلُّ على هذا : أن يحيى القطـانَ رواه عنْ أشعثَ ، عنِ ابنِ سيريـنَ ، عن خالدٍ ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران في السلام خاصة ، كما رواه عنه الإمامُ أحـمدُ - : ذكره[٢] ابنُه عبدُ اللَّهِ ، عنه في « مسائله » .

فهذه روايةُ يحيى القطانِ - معَ جلالتِه وحفظِه وإتقانه - ، عن أشعثَ ، إنما فيها ذكرُ السلامِ فقطْ .

وخرَّجه النسائيُّ [٣] ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن الأنصاريِّ ، عن أشعثَ ، ولم يذكرْ التشهد .

فإما أن يكونَ الأنصاريُّ اختُلفَ عليه في ذكرِه ، وهو دليلٌ على أنه لم يضبطْه ، وإما أن يكونَ النسائيُّ تركَ ذكرَ التشهدِ من عمدٍ ؛ لأنه استنكره .

وقد روى معتمرُ بنُ سليمانَ [٤] وهشيمٌ [٥] ، عن خالدِ الحذاء حديثَ عمرانَ ابنِ حصينٍ ، وذكرَا فيه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعةً ، ثمَّ تشهدَ وسلَّم ، ثم سجدَ سجدتي السهوِ ، ثم سلَّم .

فهذا هوالصحـيحُ في حـديثِ عمـرانَ ، ذكـرُ التشهدِ في الركعةِ المقضيَّة ، لا في سجدتي السهو .

---

(١) في الأصل : « والبيهقي أنسبا » ، والمثبت أشبه .

(٢) في الأصل بدون الهاء .

(٣) (٣/ ٢٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١) .

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٥) .

وأشار إلى ذلك البيهقيُّ[١] .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ التشهدُ في سجودِ السهوِ ، من حديث ابنِ مسعودٍ ، ولهُ طرقٌ :

أجودُها : روايةُ خُصيفٍ عن أبي عبيدةَ ، عنه[٢] ، مع الاختلافِ في رفعِ الحديثِ ، ووقفُه أشبهُ ، أو مع الاختلافِ في ذكر السجودِ قبلَ السلامِ وبعدَه[٣] .

ورُوي من وجوهٍ أخرَ ، لا يثبتُ منها شيءٌ .

وروي - أيضًا - من حديثِ عائشةَ - مرفوعًا .

خرجه الطبرانيُّ[٤] .

وإسنادُه ساقطٌ .

وقال الجوزجانيُّ : لا نعلمُ في شيءٍ من فعلِ الرسولِ ﷺ في سجدتِي السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَه ، أنه يتشهدُ بعدَهما .

وقال - أيضًا - : ليسَ في التشهدِ في سجودِ السهوِ سنةٌ قائمةٌ تُتبعُ .

وقال ابن المنذر[٥] : السلامُ في سجودِ السهوِ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ ، وثبتَ عنه أنه كبَّر فيهما أربعَ تكبيراتٍ .

وفي ثبوتِ التشهدِ عنِ النبيِّ ﷺ فيهما نظرٌ .

---

(١) « السنن لكبرى » (٢/ ٣٥٥) .

(٢) روى مرفوعًا وموقوفًا ، فأما الرواية المرفوعة خرجها البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦) .
وقال : هذا غير قوى ومختلف فيه رفعه ومتنه .
وأما الرواية الموقوفة أخرجها عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

(٣) في الأصل « وبعد » .

(٤) في « الأوسط » (٤٣٩٢) من حديث غسان بن الربيع ، عن موسى بن مطير ، عن أبيه ، عن عائشة به ، وفيه : موسى بن مطير متروك الحديث ، نسب إلى الوضع .

(٥) في « الأوسط » (٣/ ٣١٦) .

وخرج أبو داودَ في « سننه »[١] من حديثِ سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ بحديثِ السهوِ ، وفي آخره : قلتُ لمحمدٍ : يعني التشهدَ ؟ قالَ : لم أسمعْ في التشهدِ ، وأحبُّ إليَّ أن يتشهدَ .

وهذه الروايةُ : تدلُّ على أن روايةَ أشعثَ عنه في التشهدِ لا أصلَ لها ؛ لأن ابنَ سيرينَ أنكرَ أن يكونَ سمعَ في التشهدِ شيئًا .

والروايةُ التي ساقها البخاريُّ من روايةِ سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، إنما فيها أنه قال : « ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ » - يعني : التشهدَ .

وقد بقيَ من فوائدِ حديثِ أبي هريرةَ أحكامٌ ، لم يتقدمْ ذكرُها :

فمنها : أن الإمامَ إذا سَهَا ، ولم يتيقنْ سهوَه ، فذكرَّه المأمومونَ ، فإنْ ذكرَ سهوَه عملَ بذكرِه ، بغيرِ خلافٍ بينَ العلماءِ .

وقد قالَ ﷺ : « **إنما أنا بشرٌ ، أنسَى كما تنسَوْن ، فإذا نسيتُ فذكروني** »[٢] .

وأما إن لم يذكرْ سهوَهُ حينَ ذكَّرُوه ، فظاهرُ حديث أبي هريرةَ يدلُّ على أنه يرجعُ إلى قولِ المأمومينَ ، إذا لم يتيقنْ أنه على [الصواب][٣] يقينًا ، وكذلك حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ ، وحديثُ معاويةَ بنِ حُديجٍ .

وقد بوَّب البخاريُّ على ذلكَ في أبوابِ الإمامةِ : « بابٌ : هلْ يأخذُ الإمامُ إذا شكَّ بقولِ الناسِ ؟ » .

وخرج فيه حديثَ أبي هريرةَ ، من طريق ابنِ سيرينَ ، ومن طريقِ أبي سلمةَ [٤] .

---

(١) (١٠١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٢/ ٨٥) وغيرهم من حديث علقمة ، عن ابن مسعود به .

(٣) في الأصل : « الصلوات » ، والأشبه ما ذكرته .

(٤) (٧١٤) (٧١٥) .

وبهذا قالَ جمهورُ أهلِ العلمِ، وهو قولُ عطاءٍ وأبي حنيفةَ والثوريِّ ومالكٍ - في رواية - وأحمدَ وغيرِهم .

واختلفوا : هلْ يجبُ الرجوعُ إلى قولِهم ، أم يستحبُّ ؟

فقال أبو حنيفة : يجب .

وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ .ورُوي عنه ، أنه يستحبُّ الرجوعُ إليهم ، وله أن يبنيَ على يقينِ نفسِه ، أو يتحرَّى ، كما لو كان منفردًا .

وقال ابنُ عقيلٍ من أصحابنا : إنما يرجعُ إلى قولِ المأمومينَ ، إذا قلنا : إن الإمامَ يتحرَّى ، ولا يعملُ بيقينِ نفسه ؛ فإنَّ أكثرَ ما يفيدُ قولُهم غلبةَ الظنِّ ، فيكونُ الرجوعُ إليهم من بابِ التحرِّي ، فأما إذا قلنا : يعملُ باليقينِ ، لم يلتفِتْ إليهم .

وجمهورُ أصحابِنا على خلافِ هذَا ، وأنه يرجِعُ إليهم على كلا القولينِ ؛ فإن قولَ [(١)] اثنينِ فصاعدًا منَ المأمومين حجةٌ شرعيةٌ ، فيجبُ العملُ بها ، وإن لم يوجبِ العلمَ ، كسائرِ الحججِ الشرعيةِ التي يجبُ العملُ بها من البيناتِ وغيرِها ، وإنما محلُّ الخلافِ في التحري بالأماراتِ المجرَّدةِ[(٢)] عن حجةٍ شرعيةٍ .

وقال الشافعيةُ ومالكٌ - في روايةٍ أخرَى - : لا يرجعُ الإمامُ إلى قولِ المأمومينَ ، إذا لم يذكرْ ما ذكَّروه به ، بل يبني على يقينِ نفسِه .

ولأصحابِهما قولٌ آخرُ : أنه يرجعُ إليهم ، إذا كثُرُوا ؛ لبعدِ اتفاقهم على الخطإِ ، فأما الواحدُ والاثنانِ ، فلا .

وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنه يجبُ الرجوعُ إلى قولِ واحدٍ من المأمومينَ ؛ لأنه خبرٌ ديني ، فهو كالإخبارِ بالقبلةِ ونحوِها .

---

(١) في الأصل : « وإن قلول » . والأشبه ما أثبته .

(٢) في الأصل : « المستجردة » خطأ .

وكذا قال إسحاقُ : يرجعُ إلى قولِ واحدٍ .

ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ : لا يرجعُ إلى قـولِ واحـدٍ من المأمومينَ ، بلْ إلى ما زادَ على الواحدِ ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يكتفِ بقولِ ذي اليدينِ حتَّى سألَ غيرَه ، فلما أخبروه عملَ بقولِهم ، ولأن انفرادَ الواحدِ من بينِ المأمومينِ بالتنبيهِ على السهوِ ، مع اشتراكِهم جميعًا في الصلاةِ يوجبُ ريبةً ، فلذلك احتاجَ إلى قولٍ آخرَ يعضدُه .

وقد تقدمَ القولُ في هذا بأبسطَ مِنْ هذا الكلامِ في « بابِ : هلْ يأخذُ الإمامُ إذا شكَّ بقولِ الناسِ ؟ » .

ومنها : أن النبيَّ ﷺ كان قد وقعَ منه في هذه الصلاةِ سلامٌ من نقصٍ وقيامٌ ومشيٌ وكلامٌ ، وكلُّ واحدٍ من هذه سببٌ يقتضي السجودَ بانفرادِه ، ولم يسجدْ إلا سجدتينِ .

وكذلك حديثُ ابنِ بحينةَ ، فإن فيه أن النبيَّ ﷺ تركَ التشهدَ الأولَ والجلوسَ له ، ويقتضي ذلك تركَ التكبيرة للقيامِ منه ، وقد سجدَ سجدتينِ .

فدلَّ على أن السهوَ إذا تعدَّد ، لم يوجِبْ أكثرَ من سجدتينِ .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، إذا كانَ مِنْ جنسٍ واحدٍ ، وإنما خالفَ فيه الأوزاعيُّ .

ويدلُّ على الاكتفاءِ بسجودٍ واحدٍ ، وإن تعددَ السهوُ : أنه شُرِعَ تأخرُ السجودِ إلى آخـرِ الصلاةِ ، فدلَّ على أنه يُكتفَى به لجميـعِ ما يتجـدَّد في الصلاة من السهوِ ، إذْ لو كان لكلِّ سهوٍ سجودٌ ، لشرعَ السجودُ عقبَ كلِّ سهوٍ عندَه .

ومنها : أنه سجـدَ للسهوِ بعدَ السلامِ ، وسنذكرُه هذه المسألةَ مستوفاةً فيما بعدُ - إن شاءَ اللَّه تعالى .

* * *

٥ ـ بَابُ
يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وفيه حديثانِ :

الأولُ :

١٢٢٩ - حَـدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَـرَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ ، عَنْ مُحَـمَّد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرُ - رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَنَسِيتَ ، أَمْ قَصُرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ » . قَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ[1] مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ[2] .

« صلاتا العشيِّ » : هما الظهرُ والعصرُ ؛ لأنهما بعد زوالِ الشمسِ ، وذلك زمنُ العشيِّ .

وأكثر ظنِّ ابنِ سيرينَ ، أنها العصرُ .

وفي روايةِ ابنِ عونٍ ، عنه ، أنه قال : سمَّاها أبو هريرةَ ، ونسيتُها أنا[3] .

ورُوي مجزومًا بذلك .

---

(١) في « اليونينية » : « فسجد » .

(٢) في « اليونينية » : « وكبر » .

(٣) (٤٨٢) .

خرجه الإمامُ أحمدُ[١] .

وفي هذه الروايةِ : أنه قامَ من مكانِه الذي صلَّى فيه إلى مقدمِ المسجدِ ، ووضع يدَه على الخشبةِ .

وفي روايةِ ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه شبَّك أصابعَه .

وقد خرَّجها البخاريُّ - فيما مضَى[٢] .

وأما هيبةُ أبي بكرٍ وعمرَ أن يكلِّماه ، مع قربِهما منه ، واختصاصِهما به ، فلشدةِ معرفتِهما بعظمتِه وحقوقِه ، وقوةُ المعرفةِ توجبُ الهيبةَ ، كما أن أشدَّ الناسِ معرفةً باللهِ أشدُّهم له خشيةً وهيبةً وإجلالاً ، كما كانَ النبيُّ ﷺ كذلك .

« وسرعانُ الناسِ » ، همُ الذين أسرعُوا الخروجَ منَ المسجدِ ، فظنُّوا أنَّ الصلاةَ قصرتْ ، فتحدَّثوا بذلك .

وهذا يدلُّ على أنه لم يخفَ ذلك على عامةِ مَن كان في المسجدِ أو كلِّهم .

وفي روايةِ ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن النبيَّ ﷺ قام إلى خشبةٍ فاتكأَ عليها ، وشبَّك بينَ أصابعه ، ووضع خدَّه على ظهرِ كفِّه ، كأنه غضبانَ .

والظاهرُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في حالِ الصلاةِ مشغولَ البالِ بأمرٍ أوجبَ له ذلك الغضبَ ، وهو الذي حملَه على أنْ صلَّى ركعتينِ وسلَّمَ ، ولم يشعرْ بذلكَ .

وقولُه : « ورجلٌ يدعُوهُ النبيُّ ﷺ ذَا اليدينِ » ، فيه : دليلٌ على أنه يجوزُ دعاءُ الإنسانِ بغيرِ اسمِه ، ولا سيما إذا كان ليسَ منَ الألقابِ المكروهةِ ، وربما

---

(١) « المسند » (٢/ ٢٣٤)

(٢) (٤٨٢) .

كان يُدْعَى بذلك من بابِ الفكاهةِ والمزاحِ ، كما قالَ النبيُّ ﷺ لرجلٍ : « **يا ذَا الأذُنَيْن** »[١] .

وقولُه : « **لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ** » وهكذا في روايةَ ابنِ عونٍ - أيضًا - ، عن ابنِ سيرينَ .

وزعم بعضُهم : أن مرادَه : نفيُ مجموعِ الأمرينِ ، يعني : لم يجتمعِ القصرُ والنسيانُ ، ولم يُرِدْ نفيَ أحدِهما بانفراده .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ فإنه لو كان كذلكَ لكانَ ذاكرًا لنسيانه حينئذٍ ، مثبتًا له ؛ فإن القصرَ منتفٍ قطعًا ، فيكون مثبتًا لنسيانه حينئذٍ ، ولو كانَ حينئذٍ ذاكرًا لنسيانِهِ[٢] لم يحتجْ إلى قولِ ذي اليدينِ له ، ولا لاستشهادِه بالناسِ علي صدقِه ؛ فإن في روايةِ ابنِ عونٍ : فقال : « **أكما يقولُ ذو اليدين ؟** » قالوا : نعم .

ولو كان ذاكرًا لنسيانه حينئذٍ لَمَا تكلَّم ، فإنه كان يكون متكلمًا وهو عالمٌ بأنه في صلاةٍ أو حكمها ، وإنما قالَ ﷺ : « **لم أنسَ ولم تُقْصَر** » باعتبارِ ما كانَ في اعتقادِه ، بأنه أتمَّ صلاتَه ، ولم ينسَ منها شيئًا ، فإنه إنما سلَّم منْ ركعتينِ لاعتقادِه أنه أتمَّها . فقوله : « **لم أنسَ** » إخبارٌ عن حالِه التي كان عليها في الصلاة ، وهي مستمرةٌ إلى حين تكلَّم بهذا .

وقد صحَّ عنه ، أنه قال : « **إنما أنا بشرٌ ، أنسَى كما تنسَوْن ، فإذا نسيتُ فذكِّروني** »[٣] .

---

(١) هو أنس بن مالك خادم النبي ﷺ كذا لقبه ، والحديث أخرجه أحمد (٣/١١٧ ، ١٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠) وأبو داود (٥٠٠٢) والترمذي (١٩٩٢) (٣٨٢٨) وفي « الشمائل » (٢٣٥) من حديث عاصم الأحول عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا ذَا الأُذُنَيْن » .

(٢) في الأصل : « لنسيا » كذا .

(٣) تقدم قريبًا ، من حديث ابن مسعود عند الشيخين .

ولعلَّهم امتنعُوا من تذكيرِه في هذه الصلاة بالتسبيحِ ؛ لأنهم كانوا على رجاءٍ منه أن يقومَ من التشهدِ إلى الركعتينِ الباقيتينِ ، وإنما تيقَّنوا تركَهُ لهما بسلامه ، وكانوا حينئذٍ غيرَ متيقنينِ لسهوِه ، فإنه كان يحتملُ عندَهم أن تكون الصلاةُ قد قُصِرَتْ ، فلذلك لم يسبِّحوا به عند سلامه .

وقولُ ذي اليدينِ : « قد نسيتَ » ، إنما جزَم به لنفي النبيِّ ﷺ قصرَ الصلاةِ ، مع علمِ الناس بأنه إنما صلَّى ركعتين فقطْ ، فتعيَّنَ أن يكون تَرْكَ الركعتينِ نسيانًا .

والمقصودُ من هذا البابِ : أنَّ النبيَّ ﷺ لما سجدَ سجدتَي السهوِ كبَّر فيهما أربعَ تكبيراتٍ ، كبَّر في كل سجدة تكبيرةً للسجودِ ، وتكبيرةً للرفعِ منه .

الحديثُ الثاني :

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ - حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

تَابَعَهُ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي التَّكْبِيرِ .

هذا الحديثُ ؛ خرجه مسلمٌ [١] عن قتيبةَ ، كما خرجه البخاريُّ .

وخرجه النسائيُّ [٢] من طريق ابنِ وهبٍ : أخبرني عَمرو ويونُسَ والليثُ ، عن ابنِ شهابٍ - فذكرَه بهذا اللفظِ - أيضًا .

---

(١) « الصحيح » (٢/٨٣) .

(٢) « السنن » (٣/٣٤) .

ورواه مالكٌ [١] ، عنِ ابنِ شهابٍ ، وقال في حديثه : « فكبر ثمَّ سجدَ سجدتينِ » .

وهو مخرجٌ في « الصحيحينِ » من طريقِ مالكٍ [٢] .

وخرجه البخاريُّ [٣] ، من طريقِ شعيبٍ ، عنِ الزهريِّ - أيضًا - كذلك .

وأما متابعةُ ابنِ جريجٍ للَّيثِ بنَ سعدٍ في ذكرِ التكبيرِ :

فخرجَ الإمامُ أحمدُ [٤] ، عن محمدِ بنِ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ : أخبرني ابنُ شهابٍ - فذكرَ الحديثَ ، وفيه : « فلمَّا صلَّى الركعتينِ الأخريين ، وانتظرَ الناسُ أن يسلِّمَ كبَّر ، فسجدَ ، ثم كبَّر فسجدَ ، ثم سلَّم » .

وخرَّجه عبدُ الرزاقِ في « كتابه » [٥] ، عن ابنِ جريجٍ - أيضًا - ، وعنده : يكبِّر في كلِّ سجدةٍ .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ [٦] ، فذكرَ في حديثه أربعَ تكبيراتٍ ، لكلِّ سجدةٍ تكبيرتين ، تكبيرةٌ للسجودِ ، وتكبيرةٌ للرفعِ ، كما في حديثِ أبي هريرةَ المتقدمِ .

والعملُ على هذَا عندَ أهلِ العلمِ ، أنه يكبِّرُ في كلِّ سجدةٍ تكبيرةً للسجودِ وتكبيرةً للرفعِ منه .

وبه قالَ عطاءٌ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم .

ولا فرق في ذلك بينَ السجودِ قبلَ السلامِ وبعدَه .

---

(١) « الموطأ » (ص : ٨١) .

(٢) البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٢/ ٨٣) .

(٣) (٨٢٩) .

(٤) « المسند » (٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٥) « المصنف » (٢/ ٣٠٠) .

(٦) أخرجها البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٥٣) .

ومن الشافعيةِ مَن قال في السجود بعدَ السلامِ : يكبرُ تكبيرةَ الإحرامِ ، ثم يكبر للسجودِ ، كقولِهم في سجدةِ التلاوةِ ، كما سبقَ .

وقد دلَّ حديثُ ابنِ بُحينَةَ على السجودِ قبلَ السلامِ ، وحديثُ أبي هريرةَ على السجودِ بعدَ السلامِ .

وكذلك حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ ، وحديثُ معاويةَ بنِ حديجٍ ، وقد سبق ذكرُهما .

وقد اختلفَ العلماءُ في محلِّ سجودِ السهوِ ، على ستةِ أقوالٍ :

أحدُها : أنه كلُّه بعدَ السلامِ .

قال ابنُ المنذر : رُوِيَ ذلك عن عليٍّ[(١)] وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ[(٢)] وابنِ مسعودٍ[(٣)] وعمارٍ[(٤)] وأنسٍ[(٥)] وابنِ الزبيرِ[(٦)] وابنِ عباسٍ[(٧)] ، وبه قال الحسنُ[(٨)] والنخعيُّ[(٩)] وابنُ أبي ليلى[(١٠)] والثوريُّ والحسنُ بنُ صالحٍ وأصحابُ الرأي .

يعني : أبا حنيفةَ وأصحابَه .

قال : ويجزئُ عندهم أن يسجدَهما قبلَ السلامِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٣٨٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٧) وابن المنذر في « الأوسط » (٣/٣٠٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٧) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٣٨٧) .

(٥) أخرجه الطحاوي « شرح معاني الآثار » (١/٤٤٢) وابن أبي شيبة (١/٣٨٦) .

(٦) الطحاوي (١/٤٤١) .

(٧) الطحاوي (١/٤٤١) .

(٨) عبد الرزاق (٢/٣٠١) .

(٩) ابن أبي شيبة (١/٣٨٧) .

(١٠) ابن أبي شيبة (١/٣٨٧) .

قلتُ : وممَّن قال : يسجدُ بعدَ السلامِ - : قتادةُ [(١)] .

ورُوي عن عمرانَ بنِ حصينٍ[(٢)] - أيضًا .

والقول الثاني : أن كلَّه قبلَ السلامِ .

قال ابنُ المنذرِ : رُوي عن أبي هريرةَ [(٣)] ، وبه قال مكحولٌ [(٤)] والزهريُّ [(٤)] ويحيى الأنصاريُّ وربيعةُ والأوزاعيُّ والليثُ والشافعيُّ [(٥)] . انتهى .

وحُكي روايةً عن أحمدَ .

وقيل : إنه لم يوجَدْ بها نصٌّ عنه .

وقد ذكر القاضي في « كتابِ شرحِ المذهبِ » : إن سلَّم مِنْ نقصِ ركعةٍ تامةٍ فأكثرَ ، فإنه يسجدُ له بعدَ السلامِ ، رواية واحدةً ، ولم نجدْ عن أحمدَ فيه خلافًا .

وأسندَه الترمذيُّ في « كتابه » عن أبي هريرةَ [و] السائبِ القارئ [(٧)] .

وذكر الشافعيُّ [(٨)] ، أن آخرَ فعلِ النبيِّ ﷺ السجودُ قبلَ السلامِ ، وأنه ناسخٌ لما عداه .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٣٠١) .

(٢) الطحاوي (١/ ٤٤٢) .

(٣) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٠٨) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) من حديث برد ، عن مكحول والزهري قالا : « سجدتان قبل أن يسلم » .

(٥) « الأم » (١/ ١١٤) قال : « سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام » .

(٦) « الجامع » (٢/ ٢٣٦) .

(٧) بالأصل : « العادي » ، وفي « الجامع » للترمذي: « القارئ » ، وكذا هو عند ابن المنذر (٣/ ٣١٠) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) وجزم الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في « شرح الترمذي » أن هذا خطأ ، وأن الصواب : « عبد الله بن السائب » ، وهذا ما لا أستظهره ؛ إذ يستبعد وقوع الخطأ في هذه المواطن كلها . والله أعلم .

(٨) « الأم » (١/ ١١٤) وكذا الترمذي .

ورُوِيَ عن مطرفِ بنِ مازن ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : سجدَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدتي السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَه ، وآخر الأمرين قبلَ السلامِ .

ومطرفٌ هذا ، ضعيفٌ .

وغاية هذا ، أنه من مراسيلِ الزهريِّ ، وهي من أَوْهى المراسيلِ .

وسجود ُالنبيِّ ﷺ قبلَ السلامِ وبعدَه ، إن كان في صورتينِ ، أمكنَ العملُ بهما معًا ، وإن كان في صورةٍ واحدةٍ ، دلَّ على جوازِ الأمرينِ ، والعملِ بهما جميعا ، والنسخُ لا يُصارُ إليه معَ إمكانِ الجمعِ ، ولو توجَّهَ .

وادَّعى جماعةٌ منهم ، أن سجودَ النبيِّ ﷺ بعدَ السلامِ في حديثِ أبي هريرةَ كانَ سهوًا ، حيث كانت تلكَ القصةُ تضمَّنتْ أنواعًا منَ السهوِ .

وهذا قولٌ ساقطٌ جدًا ، فإن السهوَ كان قبلَ إعلامِ النبيِّ ﷺ بالحالِ ، وأما بعدَ إعلامه ، فلو تطرق السهوُ إلى فعله لم يُحتجَّ به كلِّه ، وقد اجتمعت الأمةُ على الاحتجاجِ بهِ ، كيف ؛ وقد رواه عمرانُ بنُ حصينٍ ومعاويةُ بنُ حُديجٍ وغيرُ واحدٍ ، وقد قيل : إنها وقائعُ متعددةٌ ، كما سبقَ .

والقولُ الثالثُ : إن كان السهوُ من نقصانٍ منَ الصلاةِ ، فإن سجودهُ قبلَ السلامِ ، وإن كان من زيادةٍ فيها ، فإن سجودَه بعدَ السلامِ ؛ لئلاً يجتمع في الصلاةِ زيادتانِ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ - في القديمِ - وأبي ثورٍ .

وهو روايةٌ عن أحمدَ .

والشكُّ - على هذه الروايةِ - عندَه كالنقصِ ، يسجدُ له قبلَ السلامِ - : نصَّ عليه أحمدُ .

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ ، مثلَ هذا القولِ ، إلا أنه قال في الشكِّ : يسجدُ له بعدَ السلامِ ، ويبني على اليقينِ .

وهو قولُ مالكٍ .

ورُوِي هذا المعنى[(١)] عن ابنِ مسعودٍ :

رواه إسحاقُ بنُ راهوَيه ، عن عتابِ بنِ بشيرٍ ، عن خُصيفٍ ، عن أبي عبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كلُّ شيءٍ في الصلاة مِنْ نقصانٍ مِنْ ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرِ ذلكَ ، فسجدتا السهوِ قبلَ التسليمِ ، وما كان من زيادةٍ ، سجدَها بعدَ التسليمِ .

وعتابٌ هذا ، مختلفٌ فيه .

وقد رواه غيرُه ، عن خصيفٍ ، بغيرِ هذا اللفظِ .

روَى الطبرانيُّ[(٢)] في هذا المعنى[(١)] حديثين مرفوعين[(٣)] ، من حديثِ عائشةَ ، في إسنادِه عليُّ[(٤)] بنُ ميمونٍ ، وهو متروكُ الحديثِ .

وأهلُ هذه المقالةِ جمَعُوا بهذا بينَ حديثي ابنِ بُحينَةَ وحديثِ أبي هريرةَ ، وما في معناه[(٥)]؛ فإن في حديث أبي هريرةَ ، وما في معناه ؛ كان قد وقع في تلك الصلاةِ زيادةٌ كبيرةٌ سهوًا من سلامٍ وكلامٍ وعملٍ ، فلذلك سجدَ بعد السلامِ ، وحديثُ ابنِ بحينةَ ، فيه : أنه سجدَ قبلَ السلامِ ؛ لتركِ التشهدِ الأولِ ، فيلحق بالأول كل زيادة ، وبالثاني كل نقصنٍ .

ويشهدُ لذلك : أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ خمسًا ، فسجدَ له بعدَ السلامِ ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وقد سبقَ .

---

(١) في الأصل : « المعين » .

(٢) في « الأوسط » (٧٥٩٣) من حديث عيسى بن ميمون ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا : « **من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ...** » .

واخرجه أيضًا (٥١٣٣) (٧١٥٤) من حديث حكيم بن نافع الرقي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا : « **سجدتا السهو في الصلاة تجزئك من كل زيادة ونقصان** » .

(٣) في الأصل : « حديثان مرفوعان » .

(٤) كذا ، والذي في الرواية : « عيسى » . والله أعلم .

(٥) كذا .

لكن قد ذكرنَا - فيما تقدمَ - أنه لا دلالةَ فيه ؛ فإن النبيَّ ﷺ إنما علمَ بسهوِه بعدَ أن سلَّم ، فكان سجودُه بعدَ السلامِ ضرورةً ، لا عن قصدٍ .

القولُ الرابعُ : أن سجودَ السهوِ كلَّه قبلَ السلامِ ، إلا في موضعين :

أحدُهما : من سلَّم من نقصِ ركعةٍ تامَّة فأكثرَ من صلاته سهوًا ، فإنه يأتي بما فاته ، ويسجدُ بعد السلامِ ، كما في حديثِ أبي هريرةَ وعمرانَ بنِ حصينٍ وغيرِهما .

والثاني : إذا شكَّ في عددَ الركعاتِ ، وعمل بالتحرِّي ، فإنه يسجدُ له بعدَ السلامِ ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ ، ويأتي ذكرُه - إن شاءَ اللهُ .

وما عدا هذين الموضعينِ ، فإنه يسجد له كله قبلَ السلامِ ، إلا أن لا يذكر سهوَه إلا بعدَ أن يُسلِّمَ ، فإنه يسجدُ له بعدَ السلامِ ضرورةً ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ المتقدمِ .

وهذا هو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه عامةُ أصحابه ، ووافقه عليه طائفةٌ من أهلِ الحديثِ ، منهم : سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، وأبو خيثمةَ وابنُ المنذرِ .

وفي هذا عملٌ بجميعِ الأحاديث كلِّها علَى وجهها .

غيرَ أن ترك التشهدِ الأولِ قد رُويَ عن المغيرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه سجدَ له بعد السلامِ[1] ، ولكنَّ حديثَ ابنِ بحينةَ أصحُّ منه ، فأخذَ أحمدُ بأصحِّ الحديثين فيما اختلفتِ الروايةُ فيه بعْينِه .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥٤) من حديث شعبة ، عن جابر الجعفى . وفيه أنه سجد له بعد السلام.

وأخرجه أحمد - أيضًا - (٤/٢٥٣ ، ٢٥٤) وأبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) من حديث إسرائيل وسفيان ، عن جابر الجعفي . وليس فيه ذكر أنه سجد له بعد السلام .

وقد قال طائفة من أصحابنا : إن القياسَ أن يكونَ السجودُ كلُّه قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه تتمةُ الصلاة ، كما في حديثِ عثمانَ بنِ عفانَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **« إيَّايَ وأن يتلعَّب بكمُ الشيطانُ في صلاتكم ، من صلَّى منكم فلم يدر أشفعٌ أمْ وترٌ ، فليسجدْ سجدتين؛ فإنها من تمامِ صلاته »** .

خرجه الإمامُ أحمدُ [١] .

وإذا كانت السجدتانِ من تمامِ الصلاةِ ، فتكون قبلَها ، لكن إنما ترك ذلك في تلك الصورتين لورودِ النصِّ فيهما ، فما عداهما باقٍ على الأصلِ .

وقد أشارَ أحمدُ إلى هذا المعنى بعينه - في رواية ابن بدينا[٢] .

ومن المتأخرينَ مَن قال : بلِ القياسُ يقتضي التفريقَ بين هاتين الصورتين وغيرِهما ؛ فإن مَنْ سلَّم من نقصٍ فقد زادَ في صلاته زيادةً ، لو تعمَّدها لبطلت صلاتُه ، فيكونُ السجودُ بعدَ السلامِ ؛ لئلاَّ يجتمعَ في الصلاةِ زيادتانِ ، ويكون السجودُ هنا بمنزلةِ صلاةٍ مستقلةٍ ، جبرَ بها النقصَ الداخلَ في صلاته ، وهو إرغامُ الشيطانِ .

وأما مَنْ شكَّ وتحرَّى وبنَى على غالبِ ظنِّه ، فإنه قد أتمَّ صلاته ظاهرًا ، فيسجد بعد السلامِ سجدتينِ زائدتين على صلاته ، كما سمَّاها النبيُّ ﷺ **« إرغامًا للشيطان »**[٣] ؛ فإنه قصدَ تنقيصَ صلاته ، فأتمَّها وزادَ عليها زيادةً أخرَى .

وأما إذا بنَى على اليقينِ ، فإنه يحتملُ الزيادةَ في صلاته احتمالاً ظاهرًا ،

---

(١) « المسند » (١/ ٦٣) من حديث يزيد بن أبي كبشة ، عن عثمان مرفوعًا به .

وأخرجه أيضًا في « التاريخ الكبير » (٤/ ٢/ ٣٥٥) : يزيد بن أبي كبشة سمع مروان بن الحكم سمع عثمان سمع النبي ﷺ يقول : « **من صلى فلم يدر أشفع أو وتر فليسجد...** ». هو أشبه .

(٢) هو : محمد بن الحسن بن هارون أبو جعفر الموصلي . ترجمته في « المنهج الأحمد » للعليمي (١/ ٢٢٥) و « تاريخ بغداد » (٢/ ١٩١) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري .

والزيادةُ هنا من جنسِ الصلاةِ ، بخلافِ الزيادةِ في صورةِ السلامِ من النقصِ ، فكانت السجدتانِ كركعةٍ تشفعُ له صلاتَه ؛ لئلا تكونَ صلاتُه وِتْرًا ، فيسجدُ قبلَ السلامِ .

وهذا كلُّه قد أشارَ إليه النبيُّ ﷺ في كلامِه وتعليلِه ، كما سيأتي لفظُ الأحاديثِ فيه .

ومِنْ هنا : يتبيَّن أنَّ مَنْ صلَّى خمسًا ساهيًا ، وذكرَ قبلَ سلامِه ، أنه يسجدُ حينئذٍ قبلَه ، حتى لا يسلِّم عن وِترٍ .

لكن يقال : فلو ذكرَ أنه صلَّى ركعتينِ زائدتينِ كانَ الحكمُ كذلك ، معَ أنه لم يسلِّمْ عن وترٍ .

القول الخامسُ : كالقول الرابعِ : إن ما فيه نص عن النبي ﷺ ، فإنه يتبعُ نصَّه ، وما ليس فيه ، فإن كان نقصًا في الصلاة فسجودُه قبلَ السلام ، وإن كان زيادةً فسجودُه بعدَه .

وهذه روايةُ ابنِ منصورٍ ، عن إسحاقَ بنِ راهويه .

والقول السادسُ : أن ورودَ بعضِ النصوصِ بالسجودِ قبلَ السلامِ ، وبعضِها بالسجودِ بعدَه يدلُّ على جوازِ كلا الأمرينِ ، من غيرِ كراهةٍ ، فيعمل بهما[1] في الجوازِ .

وأهلُ هذه المقالةِ لهم قولانِ :

أحدُهما : أنهما سواءٌ في الفضلِ ، وحُكي ذلك قولاً للشافعيِّ ، كما سيأتي ذكرُه .

والقولُ الثاني : أنهما سواءٌ في الجوازِ ، وإن كانَ بعضُها أفضلَ من بعضٍ .

وقد حكى ابنُ المنذرِ ، عن أهلِ الرأيِ ، أنهم يرَوْنَ السجودَ قبلَ السلامِ

---

(١) في الأصل : «بها» .

جائزًا ، والسجودَ بعده أفضلَ .

وكذلك حكى ابْنُ عبدِ البرِّ [١] اختلافَ العلماءِ في محلِّ السجودِ ، ثم قال : كلُّ هؤلاء يقولون : لو سجدَ بعدَ السلامِ فيما فيه السجودُ قبلَه لم يضرَّه ، وكذلك لو سجدَ قبلَه فيما فيه السجودُ بعده لم يضرَّه ، ولم يكن عليه شيءٌ .

وقال الماورديُّ - من الشافعية - في كتابه « الحاوي » : لا خلافَ بينَ الفقهاءِ - يعني : جميعَ العلماءِ - أنَّ سجودَ السهوِ جائزٌ قبلَ السلامِ وبعده ، وإنما اختلفُوا في المسنونِ والأولَى : هلْ هو قبلَ السلامِ ، أو[٢] بعدَه .

ثم ذكر اختلافَ العلماء في ذلك .

وكذلك صرحَ بهذا طوائفُ من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ ، ومنْ أصحابِنا كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب في « خلافيهما » وغيرِهما من بعد .

وفي « تهذيبِ المدونةِ » للمالكية : ومن وجَبَ عليه سجودُ سهوٍ بعدَ السلامِ ، فسجدَهُ قبلَ السلامِ ، رجوت أن يجزئه .

وأنكر ذلك طوائفُ آخرون من أصحابِنا والشافعيةِ ، وقالوا : إنما الاختلافُ في محلِّ السجودِ في وجوبِه عند مَن يراه واجبًا ، وفي الاعتدادِ به وحصولِ السنةِ عند من يراه سنةً .

وهذا ظاهرٌ على قواعدِ أحمدَ وأصحابِه ؛ لأنهم يفرقون فى بطلان الصلاة بتركِ سجودِ السهو عمدًا ، بين ما محلُّه قبلَ السلامِ وما محلُّه بعدَه ، فيبطلُونَ الصلاةَ بتركِ السجودِ الذي محلُّه قبلَ السلامِ ، دون الذي محلُّه بعدَه ، ولو كان ذلك على الأولويةِ لم يكن له أثرٌ في إبطالِ الصلاةِ .

وقال القاضي أبو يعلى الصغيرُ من أصحابنا : لو كان عليه سجودٌ بعدَ

---

(١) « التمهيد » (٥/٣٣) .

(٢) في الأصل : « و » .

السلامِ ، فسجدَه قبلَه : هل يجزئُه ، ويعتدُّ به ؟ على وجهين .

ولم يذكرْ حكمَ ما لَوْ سجدَ بعدَ السلامِ ، لِما قبله .

وظاهر كلامِه : أنه لا يجزئُه بغيرِ خلافٍ .

وهذه - أيضًا - طريقةُ أبي المعالِي الجُوينِي من الشافعيةِ ومَن اتَّبعه ، فإنه حكى في المسألةِ طريقين لأصحابِه .

أحدُهما :

أن في المسألة ثلاثةَ أقوالٍ - يعني : للشافعية[1] - :

الصحيحُ فيها : أنه قبلَ السلامِ ، فإنْ أخَّره لم يعتدَّ به .

الثاني : إن كان السهوُ زيادةً ، فمحلُّه بعدَ السلامِ وإن كان نقصًا فقبلَه ، ولا يعتدُّ به بعدَه .

والثالث : إن شاءَ قدَّمه ، وإن شاءَ أخَّرَه .

والطريق الثاني :

يُجزئُ التقديمُ والتأخيرُ ، وإنما الأقوالُ في بيانِ الأفضلِ :

ففي قولٍ : التقديمُ أفضلُ .

وفي قولٍ : التقديمُ والتأخيرُ سواءٌ في الفضيلةِ .

وفي قولٍ : إن كان زيادةً فالتأخيرُ أفضلُ ، وإلا فالتقديمُ .

قال : ووجهُ هذهِ الطريقةِ : صحةُ الأخبارِ في التقديمِ والتأخيرِ .

قال : والطريقةُ المشهورةُ الأولى ، ويجعلُ الخلافُ في الإجزاء والجوازِ ، كما سبقَ .

* * *

---

(١) في الأصل : « الشافعية » .

٦ ـ بَابٌ
إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى - ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا - سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

١٢٣١ - ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى [1] لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرءِ وَنَفْسِه ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا - ما لم يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا - ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

« **يخطرُ** » بضمِّ الطاءِ عند الأكثرِ ، والمرادُ : أنه يمرُّ ، فيحولُ بين المرءِ وما يريدُ من نفسه ، من إقبالِه على صلاتِه .

ورُوي « **يخطِر** » - بكسر الطاء - ، يعني : تحرَّك ، فيكون المعنى : حركته بالوسوسةِ .

وقولُه : « **حتى يظلَّ الرجلُ** » ، هكذا الروايةُ المشهورةُ بالظاءِ القائمةِ المفتوحةِ ، والمرادُ : يصيرُ ، كما في قولِه تعالى : ﴿**ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا**﴾ [النحل : ٥٨] .

ورَوَى بعضُهم « **يضِلَّ** » بالضادِ المكسورةِ ، منَ الضلالِ ، يعني : أنه ينسَى ويتحيَّرُ .

وقوله : « **إِنْ يَدْرِي** » ، « أَنْ » بفتحِ الهمزةِ ، حكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن

---

(١) في الأصل : « حين » .

الأكثرين ، وقال : معناه : لا يدري .

وقال القرطبيُّ : ليست هذه الروايةُ بشيءٍ ، إلا مع روايةِ : « الضادِ » ، فتكون : « أنْ » معَ الفعلِ بتأويل المصدرِ مفعولَ « ضلَّ » أن[1] ، بإسقاط حرفِ الجرِّ ، أيْ : يضلُّ عن درايته وينسَى عددَ ركعاته .

قال : وفيه بعدٌ ، ورجَّح أن الروايةَ : « إنْ » بكسرِ الهمزةِ ، يعني : ما يدرِي .

قلت : أمَّا وقوعُ « إنْ »[2] المكسورةِ نافيةً فظاهرٌ ، وأما « أنْ » المفتوحةُ ، فقد ذكرَ بعضُهم أنها تأتي نافيةً - أيضًا - ، وأنكره آخرونَ .

فعلَى قولِ من أثبتَه ، لا فرقَ بينَ أن تكونَ الروايةُ هاهنا بالفتحِ أو بالكسرِ.

وقولُه : « **فإذَا لم يدرِ أحـدُكم كم صلَّى - ثلاثًا أو أربعًا - ، فليسجـدْ سجدتينِ** » ، ليس في هذا الحديثِ سوَى الأمرِ بسجودِ السهوِ عند الشكِّ ، من غيرِ أمرٍ بعملٍ بيقينٍ أو تحرٍّ .

ورُوِي عن أبي هريرة ، أنه أفتى بذلك .

قال عبدُ الرزاقِ[3] ، عنْ معمرٍ ، عن همامِ بنِ مُنَبِّه : سألتُ أبا هريرةَ ، فقلت : شككتُ في صلاتِي . قال : يقولونَ : اسجد[4] سجدتين وأنت جالسٌ .

وهذا كلُّه ، ليس فيه بيانُ أنه يتحرَّى أو يَبْني على اليقين ، ولا بدَّ من العملِ بأحدِ الأمرين ، وكلاهُما قد وردَ في أحاديثَ أخرَ ، تقضي على هذَا الحديثِ المجملِ .

---

(١) كذا . ولعلها : « أي » .

(٢) في الأصل : « فقط » .

(٣) (٢/٣٠٩) .

(٤) في الأصل : « سجد » ، والمثبت من « المصنف » .

وقد رُوي من حديثِ أبي هريرةَ التحرِّي ، بالشكِّ في رفعِه ووقفِه .

فروَى شعبةُ ، عن ابنِ إدريسَ الأوديِّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - قال شعبة : قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : أحسبه ، أكبرُ علمِي ، أنه قال : عن النبيِّ ﷺ - ، أنه قال : « **لا يصلِّي أحدُكمْ وبهِ شيءٌ من الخبثِ** » ، وقال في الوَهْم : « **يتحرَّى** » .

ورُوي في حديثِ أبي هريرةَ ذكرُ السجودِ قبلَ السلامِ في هذا ، من روايةِ ابنِ إسحاقَ : حدثني الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « **إنَّ الشيطانَ يأتي أحدَكم في صلاته ، فيدخلُ بينَه وبينَ نفسه ، حتَّى لا يدري زادَ أو نقصَ ، فإذا كانَ ذلكَ ، فليسجدْ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّمَ ، ثمَّ يسلِّم** » .

خرجه أبو داودَ وابنُ ماجه[1] .

وخرجه ابنُ ماجه[2] - أيضًا - من روايةِ ابنِ إسحاقَ - أيضًا - : أخبرني سلمةُ بنُ صفوانَ بنِ سلمةَ ، [عن أبي سلمة][3] ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ - بنحوِه -، وقال : « **فليسجدْ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّمَ** » .

وخرجه أبو داودَ [4] من طريقِ ابنِ أخي الزهريِّ ، عن الزهريِّ ، بهذا الإسنادِ ، ولفظهُ : « **فليسجدْ سجدتينِ وهُوَ جالسٌ قبلَ التسليمِ** » .

وخرجه الدارقطنيُّ [5] من روايةِ عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ ،

---

(١) أبو داود (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) وابن ماجه (١٢١٦) .

(٢) (١٢١٧) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) (١٠٣١) .

(٥) (١/ ٣٧٤) .

عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ، - فذكرَه ، وقال - بعد قوله : « **فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ** » - : « **ثم يسلِّمُ** » .

وذكر في « العللِ »[1] أن سليمانَ وعليَّ بنَ المباركِ وهشامًا والأوزاعيَّ وغيرَهم روَوْه ، عن يحيَى ، ولم يذكروا فيه : التسليمَ قبلَ ولا بعدَ .

قال : وكذلك قالَ الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ .

ولم يذكر روايةَ ابنِ إسحاقَ وابنِ أخي الزهريِّ ، عن الزهريِّ ، وذكر روايةَ ابنِ إسحاقَ ، عن سلمةَ بنِ صفوانَ بنِ سلمةَ ، كما رواه عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيَى .

قال : وهما ثقتانِ ، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ .

قال : ورواهُ فليحُ بنُ سليمانَ ، عن سلمةَ بنِ صفوانَ ، وقال فيه : « **وليسلِّمْ ، ثم ليسجدْ سجدتينِ** » ، بخلافِ روايةِ ابنِ إسحاقَ .

قلت : أمَّا ابنُ إسحاقَ ، فمضطربٌ في حديثِ الزهرىِّ خصُوصًا ، وينفردُ عنه بما لا يتابعُ عليه ، وروايتُه عن سلمةَ بنِ صفوانَ ، قد خالفَه فيها فليحٌ ، كما ترى .

وروايةُ عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، كثيرةُ الاضطرابِ عند يحيى القطانِ وأحمدَ وغيرِهما من الأئمةِ .

ففي ثبوتِ هذه الزيادةِ نظرٌ . واللهُ تعالَى أعلمُ .

وقد رُوي من غيرِ حديثِ أبي هريرةَ البناءُ على اليقينِ والتحرِّي .

فأما الأولُ :

فخرَّجَ مسلمٌ[2] ، من طريقِ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ،

---

(١) (٢٧٩/٩ - ٢٨١) .

(٢) (٨٣/٢) .

عـن عطاءِ بنِ يسـارٍ ، عن أبـي سعيدٍ الخـدريِّ ، قال : قـال رسولُ اللـهِ ﷺ : **« إذا شـكَّ أحدُكم في صـلاته ، فلا يدري كـم صلَّى ثلاثًا أو أربعًا ، فليطـرحِ الشكَّ ، وليبْـنِ على ما استيقَـنَ ثم يسجـدُ سجدتينِ قـبلَ أن يسلمَ ، فـإن كـان صلَّى خمسًا ، شفعنَ له صلاتَـه ، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربعٍ ، كانتا ترغيمًا للشيطانِ »** .

وخرجه - أيضًا[1] - من روايةِ داودَ بنِ قيسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، به - بمعناه .

وخرجه الدارقطنيُّ [2] من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ الماجشون ، وهشامِ بنِ سعدٍ وفليحِ بنِ سليمانَ وغيرِهم ، عن زيدِ بنِ أسلمَ - كذلك .

وكذلك روِّيناه من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، عن الليثِ، عن ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ - بهذا الإسنادِ .

والمعـروفُ من روايـةِ ابنِ عجـلانَ : أنه لم يذكرْ في حـديثه : « قبلَ السلامِ » .

وكذا رواه أبُو غَسَّانَ وغيرُه ، عن زيدِ بنِ أسلمَ .

ورواه مالكٌ في « الموطإ »[3] والثوريُّ ويعقوبُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءٍ - مرسلاً .

ووصلَه الوليدُ بنُ مسلمٍ وغيرُه ، عن مالكٍ .

وليس بمعروفٍ عنه وصلُه .

ووصلَه بعضُهم عن الثوريِّ - أيضًا .

---

(١) (٢/ ٨٤) .

(٢) (١/ ٣٧١ - ٣٧٥) .

(٣) (ص ٨٠) .

ولعل البخاريَّ ترك تخريجَه ؛ لإرسالِ مالكٍ والثوريِّ له .

وحكمَ جماعةٌ بصحةِ وصلِه ، منهم : الإمامُ أحمدُ والدارقطنيُّ .

وقال أحمدُ : أذهبُ إليه . قيل له : إنهم يختلفُونَ في إسناده . قال إنما قصرَ به مالكٌ ، وقد أسندَه عدَّةٌ ، فذكرَ منهم : ابنَ عجلانَ وعبدَ العزيزِ بنَ أبي سلمةَ .

ورواه الدراوردي وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وغيرهما ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

ذكرَه الدارقطنيُّ .

وقال : القولُ قولُ مَن قالَ : عطاءٌ ، عن أبي سعيدٍ .

وله شاهدٌ عن أبي سعيدٍ من وجهٍ آخرَ ، من روايةِ عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ : حدثني هلال بنُ عياض[1] : حدثني أبو سعيدٍ الخدريُّ ، قال : قالَ رسولُ اللهُ ﷺ : « **إذا صلَّى أحدُكم ، فلا يدري زادَ أو نقصَ ، فليسجدْ سجدتينِ وهوجالسٌ** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ[2] .

وقال : حديثٌ حسنٌ .

وخرجه النسائيُّ ، وزاد في روايةٍ له : « **ثم يسلِّم** » .

وشيخ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، مختلَفٌ في اسمِه ، وحالِه .

وروى ابنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: « **إذا سَهَا أحدُكم في صلاتِه ، فلم**

---

(١) وقيل : « عياض بن هلال » .

(٢) أو داود (١٠٢٩) وابن ماجه (١٢٠٤) والترمذي (٣٩٦)
ولم نجده في « المسند » من هذا الوجه .

يدرِ واحدةً صلَّى أم ثنتين ، فليبْنِ على واحدة ، فإن لم يدرِ ثنتين صلَّى أو ثلاثًا ، فليبْنِ على ثنتين ، فإن لم يَدْرِ ثلاثًا صلَّى أو أربعًا ، فليبْنِ على ثلاثٍ ، وليسجدْ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّم » .

خرج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه والترمذيُّ [(١)] .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

والحاكم[(٢)] ، وقال : صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ .

وله علَّةٌ ذكرَها ابنُ المدينيِّ .

قال : وكان عندي حسنًا ، حتى وقفتُ على علَّته ، وذلك أن ابنَ إسحاقَ سمعَه من مكحولٍ مرسلاً ، وسمع إسنادَه من حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن مكحولٍ . قال : يضعفُ الحديثُ من هاهنا .

يعني : من جهةِ حسينٍ الذي يرجعُ إسنادُه إليه .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [(٣)] ، عن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ إسحاقَ - كما ذكره ابنُ المدينيِّ .

وكذا رواه عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وعبدُ الرحمن المحاربيُّ [(٤)] ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن محكولٍ - مرسلاً - وعن حسينٍ عن محكولٍ - متصلاً .

ورواه حماد بنُ سلمةَ وغيرُه ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن محكولٍ - مرسلاً .

ذكره الدارقطنيُّ [(٥)] .

---

(١) أحمد (١/ ١٩٠ - ١٩٣) وابن ماجه (١٢٠٩) والترمذي (٣٩٨) .

(٢) (١/ ٣٢٥) .

(٣) (١/ ١٩٣) .

(٤) في الأصل : « البخاري » ، تحريف .

(٥) في « الأصل » (٤/ ٢٥٧ - ٢٦٠) .

وخرجه الإمامُ أحمدُ (١) - أيضًا - من روايةِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عنِ ابن عباسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وإسماعيلُ ، هو : المكيُّ ، ضعيفٌ جدًا .

وقد قيل : إنه توبعَ عليه ، ولا يصحُّ ، وإنما مرجعُه إلى إسماعيلَ - : ذكرَه الدارقطنيُّ .

وروى أيوب بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن أبي بكرِ بنِ أبي أويسٍ ، عن سليمانَ ابنِ بلالٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا لم يدْرِ أحدُكم كم صلَّى - ثلاثًا أو أربعًا - فليركعْ ركعتينِ ، يحسنُ ركوعَهما وسجودَهما ، ثم ليسجدْ سجدتين** » .

خرجه الحاكمُ (٢).

وقال : صحيحٌ على شرطهما .

والبخاريُّ يخرجُ من هذهِ النسخةِ كثيرًا ، لكنّ هذا رواه مالكٌ في « الموطإ » ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه - موقوفًا .

قال الدارقطنيُّ : رفعُه غيرُ ثابتٍ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : لا يصحُّ رفعُه .

ورواه عبدُ الرزاق(٤) ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّه قال : إذا شكَّ الرجلُ في صلاتِه ، فلم يدرِ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليبْنِ على أتمِّ

(١) (١/١٩٥) .
(٢) (١/٣٢٢) .
(٣) (ص ٨٠) .
(٤) (٢/٣٠٦) .

ذلكَ في نفسِه ، وليس عليه سجودٌ .

قال : فكانَ الزهريُّ يقول : يسجدُ سجدتي السهوِ وهو جالسٌ .

وأما الثاني : وهو التحرِّي :

فقد خرجه البخاريُّ في « أبوابِ استقبالِ القبلةِ »[1] ، من رواية جريرٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ - فذكر الحديث ، وقال في آخره - : « **وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه ، فليتحرَّى الصوابَ ، فليتمَّ عليه ، ثم ليسلمْ ، ثم يسجدُ سجدتين** » .

وخرجه مسلمٌ - أيضًا[2] .

وخرجه[3] من طرقٍ أخرى ، عن منصورٍ ، وفي بعضِها : « **فلينظرْ أحْرَى ذلك للصوابِ** » .

وفي روايةٍ : « **فليتحرَّى أقربَ ذلك إلى الصواب** » .

وفي رواية : « **فليتحرَّى الذي يرى أنه صواب** » .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[4] ، وزادوا فيه : « **ثم يسلمُ ، ثم يسجدُ سجدتي السهوِ** » .

وقد رواه جماعةٌ من ثقاتِ أصحابِ منصورٍ ، عنه ، بهذه الزيادةِ .

وخرجه ابنُ ماجه ، وعنده : « **ويسلمُ ويسجدُ سجدتين** » - بالواو .

قال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ الأثرمِ - : وحديثُ التحرِّي ليس يرويه

---

(١) (٤٠١) .

(٢) (٢/ ٨٤) .

(٣) (٢/ ٨٤ - ٨٥) .

(٤) أحمد (١/ ٣٧٩) وأبو دواد (١٠٢٠) والنسائي (٣/ ٢٩) .

(٥) (١٢١١) .

غيرُ منصورٍ ، إلا أن شعبةَ روى عن الحكمِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ - موقوفًا - نحوَه ، قال : وإذا شكَّ أحدُكم فليتحرَّ .

وخرجه النسائيُّ (١) كذلك .

وقد رُوي عن الحكمِ - مرفوعًا .

قال الدارقطنيُّ : الموقوفُ عن الحكمِ أصحُّ .

وقد رُوي عن ابنِ مسعودٍ التحرِّي من وجهٍ آخرَ ، مختلفٍ فيه :

فروى خصيفٌ ، عن أبي عبيدةَ ، عن عبدِ الله ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **« إذا كنتَ في صلاة ، فشككتَ في ثلاث أو أربعٍ ، وأكثرُ ظنِّك على أربعٍ ، تشهدتَ ، ثم سجدتَ سجدتينِ ، وأنتَ جالسٌ قبلَ أن تسلمَ ، ثم تشهدتَ - أيضًا - ، ثم تسلمُ »** .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ (٢) .

وذكر أبو داودَ ، أنه اختُلِفَ في رفعِه ووقفِه ، وفي لفظِه - أيضًا .

وقال أحمدُ : حديثُ اليقينِ أصحُّ في الروايةِ من التحرِّي .

وقال في حديث التحرِّي : هو صحيحٌ ، رُوي من غيرِ وجهٍ .

ويظهر من تصرُّفِ البخاريِّ عكسُ هذا ؛ لأنه خرَّج حديثَ التحرِّي دونَ اليقينِ .

وخرَّج مسلمٌ (٣) الحديثينِ جميعًا .

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على أنَّ من شكَّ في عددِ صلاته ، فإنه ليس عليه إعادتُها ، ولا تبطلُ صلاتُه بمجردِ شكِّه ، بل يسجدُ سجدتَي السهوِ بعدَ بنائه على

---

(١) (٣/ ٣٠) .

(٢) أحمد (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩) وأبو داود (١٠٢٨) والنسائي في « الكبرى » .

(٣) (٢/ ٨٤) .

يقينه أو تحرِّيه ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ .

ورُوي عن طائفةٍ ، أنَّ من شكَّ في صلاتِه فإنه يعيدُها .

رواه همامُ بنُ منبِّه[1] وابنُ سيرينَ[2] ، عن ابنِ عمرَ .

وهو خلافُ روايةِ ابنه سالمٍ ومولاه نافعٍ وعبدِ الله بنِ دينارٍ ومحاربِ بنِ دِثَارٍ وغيرهم ، كلُّهم رووْا ، عن ابنِ عمرَ ، أنه يسجدُ ولا يعيدُ .

وقد سبقَ عن ابنِ عمرَ روايةٌ أُخرى ، أنه لا يسجدُ .

وذكر عطاء ، أنه سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ : إن نسيتَ الصلاةَ المكتوبةَ فعُدْ لصلاتِكَ . وأنه بلغَه عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنه إذا شكَّ أعادَ مرةً واحدة ، ثم لا يعيدُ ، ويبني على أَحْرَى ذلك في نفسه ، ويسجدُ سجدتينِ بعدَ ما يسلِّمُ .

وكذلك قال طاوسٌ[4] : يعيدُ مرةً ، ثم لا يعيدُ .

وقال النخَعِيُّ[5] : أحبُّ إليَّ أن أعيدَ ، إلا أن أكونَ أكثرُ النسيانَ ، فأسجدُ للسهوِ .

وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ .

ورويتِ الإعادةُ مع الشكِّ مطلقًا عن الشعْبيِّ وشريحٍ ومحمدِ ابنِ الحنفيةِ[6] .

وأما جمهورُ العلماءِ ، فعلَى أنه لا يعيدُ الصلاةَ .

---

(١) عبد الرزاق (٢/٣٠٩) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/٣٨٥) .

(٣) عبد الرزاق (٢/٣٠٨) .

(٤) عبد الرزاق (٢/٣٠٨) وابن أبي شيبة (١/٣٨٦).

(٥) عبد الرزاق (٢/٣٠٧) .

(٦) ابن أبي شيبة (١/٣٨٥) .

لكن اختلفوا : هل يبني على الأقلِّ - وهو اليقينُ - ، أو يبني على غالب ظنه ؟

فقالت طائفة : يبني على غالبِ ظنِّه .

رُويَ عن ابنِ مسعودٍ[1] ،وهو قولُ الكوفيينَ كالنخَعي وأبي حنيفةَ والثوريِّ - في رواية - والحسنِ بن حَيٍّ .

وحكاه ابنُ المنذرِ[2] عن طائفةٍ من أهلِ الحديثِ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن الأوزاعيِّ : يتحرَّى ، فإن قامَ فلم يدرِ كمْ صلَّى ، استأنفَ .

والتحرِّي قولُ أحمدَ - في روايةٍ عنه[3] .

وعلى هذه الروايةِ ، فهلْ ذلك عامٌّ في المنفردِ والإمامِ ، أم خاصٌّ بالإمامِ ؟ على روايتين فيه .

وظاهرُ مذهبِه : أنه يختصُّ بالإمامِ ؛ لأنه يعتمدُ على غلبةِ ظنِّه بإقرارِ المأمومينَ ومتابعتِهم له من غيرِ نكيرٍ ، فيقوى الظنُّ بذلك .

واستدلَّ هؤلاء بأحاديثِ تحرِّي الصوابِ .

وأما حديثُ اطِّراحِ الشكِّ ، والبناءِ على ما استيقنَ ، فحملُوه على الشكِّ المساوي ، أو الأضعفِ .

فأما غلبةُ الظنِّ ، فقالوا : لا يسمَّى شكًّا عند الإطلاقِ ، كما يدَّعيه أهلُ الأصولِ ومَن تبعَهُمْ، وإن كانَ الفقهاءُ يطلِقونَ عليه اسمَ الشكِّ في مواضعَ كثيرةٍ.

وقالت طائفة : بل يبني على اليقين ، وهو الأقلُّ .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) « الأوسط » (٣/ ٢٨٥) .

(٣) « مسائل ابن هانئ » (١/ ٧٥) .

ورُوي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ [١] ، وعن الحسنِ والزهريِّ [٢] ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ والثوريِّ - في روايةٍ - والشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه - وإسحاقَ .

وعن الثوريِّ ، قال : كانوا يقولُون : إنْ كان أولَ ما شكَّ ، فإنه يبني على اليقينِ ، وإن ابتُليَ بالشكِّ - يعني : أنه يتحرَّى - ، وإن زادَ به الشكُّ ورأى أنه من الشيطانِ ، لم يلتفتْ إليه .

وهؤلاء استدلُّوا بحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ المتقدمِ في البناءِ على ما استيقنَ .

وأما أحاديثُ [٣] التحرِّي ، فمنهم من تكلَّم فيها ، حتى أُعِلَّ حديثُ ابنِ مسعودٍ المرفوعُ المخرَّج في « الصحيحينِ » ، من روايةِ منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عنه ، بأنه رُوي موقوفًا ، من طريقِ الحكمِ ، عن أبي وائلٍ ، عنه ، كما فعلَ النسائيُّ وغيرُه .

وقد رواه عبدُ الرزاقِ [٤] ، عن معمرٍ ، عن منصورٍ ، عن النخَعيِّ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ - موقوفًا .

وهذا قد يتعلَّق به من يدَّعي أن هذه الروايةَ في آخرِ الحديثِ مدرجةٌ من قولِ ابنِ مسعودٍ .

ومنهم مَن حملَ تحرِّي الصوابِ على الرجوعِ إلى اليقينِ ، ومنهمُ : الشافعيُّ وأصحابُه وسليمانُ الهاشميُّ والجوزجانيُّ وابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهم .

وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ ما يصرِّح بخلافِ ذلكَ ، كما تقدم .

---

(١) عبد الرزاق (٢/٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) عبد الرزاق (٢/٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٣) في الأصل : « حديث » ، والسياق يأباه .

(٤) (٢/٣٠٥) .

وحملَ أحمدُ - في ظاهرِ مذهبِه - التحرِّي على الإمامِ ؛ لأن عملَه بغالبِ ظنِّه ، مع إقرارِ المأمومينَ له واتباعِهم إياه يقوِّي ظنَّه ، فيصيرُ كالعملِ باليقينِ ، بخلافِ المنفردِ ، فإنه ليس عندَه أمارةٌ تقوِّي ظنَّه .

وقد نصَّ أحمدُ ، أنه يجوزُ للإمامِ إذا شكَّ أن يلحظَ ما يفعلُه المأمومونَ خلفَه ، من قيامٍ أو قعودٍ ، وغيرِ ذلكَ ، فيتبعُهم فيه .

ومِنْ متأخرِّي أصحابِنا من قال : يُحملُ الأمرُ بالتحرِّي على مَن قدرَ عليه ، بوجودِ أماراتٍ توجِبُ له غَلَبَةَ الظنِّ ، ولا يختصُّ ذلك بالإمامِ ، بل المنفردُ إذا كانَ عندَه أمارةٌ يتحرَّى بها عمِلَ بها ، فإن لم يكن عند المصلِّي أمارةٌ توجِبُ ترجيحَ أحدِ الأمرينِ ، فقد استوَى عنده الأمرانِ ، فيطرحُ الشكَّ حينئذٍ ، ويعملُ باليقينِ .

وعلى هذا يُحملُ حديثُ أبي سعيدٍ .

وهَاهُنا مسلكٌ آخرُ : وهُو حملُ الأمرِ بالتحرِّي على الرخصةِ والجوازِ ، وحملُ الأمرِ باطراحِ الشكِّ والبناء على [ما] استيقنَ على الأفضلِ والاحتياطِ ، فيجوزُ للمصلِّي إذا شكَّ العملُ بكلا الأمرينِ ، ويكونُ الأفضلُ الأخذَ بالاحتياطِ .

وصرَّحَ بهذا القاضي أبو يعلَى مِن أصحابنا في كتابِ « أحكام القرآن » ، وتبعَه عليه جماعةٌ من أصحابِنا .

وهذه المسألةُ ترجعُ إلى قاعدةِ تعارضِ الأصلِ والظاهرِ ، وللمسألةِ أقسامٌ قد ذكرناها مستوفاةً في كتابِ « القواعدِ في الفقه » .

وحملتْ طائفةٌ أحاديثَ البناءِ على اليقينِ على مَنْ لم يعتبرِ الشكَّ ، ولم تلزَمْه أحاديثُ العملِ بغلبةِ الظنِّ على من لزمَه الشكُّ ، وصار له عادةً ووسواسًا ، فلا يلتفتُ إليه حينئذٍ ، بل يجعلُ وجودَه كالعدمِ ، ويبني على غالب ظنِّه .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ [١] أن هذا تفسيرُ الليثِ وابنِ وهبٍ للحديثِ ، وأنه مذهبُ مالكٍ - أيضًا .

يعني : أن الشكَّ إذا لزِمَ صاحبَه وصار وسواسًا ، لم يلتفتْ إليه .

وهو قولُ الثوريِّ ، ورُويَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وصرَّح به أصحابُنا - أيضًا .

وعلى هذا ؛ يحملُ حديثُ الأمرِ لمن شكَّ في صلاتِه بأن يسجدَ سجدتينِ ، من غيرِ ذكرِ تحرٍّ ولا يقينٍ .

ولهذا ذكر في أولِ الحديثِ تلبيسَ الشيطانِ عليه ، حتى لا يدري : كم صلَّى .

وعليه يحملُ - أيضًا - ما رُوي عن بعضِ المتقدمينَ : أنَّ سجدتِي السهوِ تكفي مَن شكَّ في صلاتِه . واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلمُ .

وأمَّا محلُّ السجودِ للشكِّ ، فقد تقدَمَ ذكرُه في البابِ الماضِي ، واختلافُ العلماءِ فيه ، وأن أحمدَ يعملُ بالأحاديثِ كلِّها في ذلك .

فإن شكَّ وتحرَّى ، سجدَ بعدَ السلامِ ، وإن بنَى على اليقينِ سجدَ قبلَه .

وهو قولُ أبي خيثمةَ زهيرِ بنِ حربٍ - أيضًا .

وذكرْنا المعنَى في ذلك فيما تقدمَ - أيضًا .

ومذهبُ إسحاقَ ، أنه يبني على اليقينِ ، ويسجدُ بعدَ السلامِ - : نقله عنه حربٌ .

ولعلَّه حملَ تحرِّي الصوابِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ على الأخذِ باليقينِ ، كما تقدمَ عن جماعةٍ أنهم قالوه .

---

(١) « التمهيد » (٧/ ٩٥) .

وفي ذكر النبيِّ ﷺ وسوسةَ الشيطانِ للمصلِّي ، وأمرِه بالسجودِ إذا لم يدرِ كمْ صلَّى ، يدلُّ على أنه لا يسجدُ بمجرَّدِ وسوسةِ الصلاةِ ، إذا لم يشكَّ في عدد صلاته .

وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، وحكاه بعضُهم إجماعًا[1] .

وحكى إسحاقُ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ ، أنه سجدَ في الصلاةِ عن غيرِ سهوٍ ظهرَ منه ، وقال : إني حدَّثتُ نفسي .

ورُوِي عن أحمدَ ، أنه سجدَ للسهوِ في صلاته ، وقال : إني لحظتُ ذلكَ الكتابَ .

وهذا خلافُ المعروفِ من مذهبِه .

وحكى أحمدُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن استطعتَ أن لا تصلِّي صلاة إلا سجدتَ بعدَها سجدتينِ [فافعلْ][2] .

وفي أمر النبيِّ ﷺ بسجودِ السهوِ في حديثِ أبي هريرةَ وابنِ مسعودٍ المتفقِ عليهما : دليلٌ على أن سجودَ السهوِ واجبٌ ، إذا كان لما يبطلُ الصلاةَ تعمدُهُ .

واختلفَ العلماءُ في وجوبِ سجودِ السهوِ :

فذهبَ إلى وجوبِه كثيرٌ من العلماءِ، منهم: الحكمُ وابنُ شُبرمةَ وأبو حنيفةَ - فيما حكاه الكرخيُّ ، عنه - والثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

لكن أحمدَ إنما يوجبُه إذا كانَ لمَا يبطلُ عمدُه الصلاةَ خاصةً ، فأما ما لا يُبطِلُ الصلاةَ عمدُه ، كتركِ السننِ وزيادةِ ذكرٍ في غير محلِّه ، سوى السلامِ ، فليس بواجبٍ عنده ؛ لأن السجودَ من أجلِه ليسَ بواجبٍ فعلُه أو تركُه ، فجبرانه أولى ، فأما ما يجبُ فعلُه أو تركُه ، فيجب جبرانُه بالسجودِ كجبراناتِ الحجِّ .

---

(١) في الأصل : « إجماعه » .

(٢) سقط من الأصل ، وانظر ما سيأتى أول الباب الآتي .

وحُكي عن مالكٍ وأبي ثورٍ : إن كانَ من نقصانٍ وجبَ ؛ لأن محلَّه قبلَ السلامِ ، فيكونُ من جملةِ أجزاء الصلاةِ ، بخلافِ ما محلُّه بعدَ السلامِ ؛ لأن محلَّه بعدَ التحللِ من الصلاة .

وقال الشافعيُّ : هو سنةٌ بكلِّ حالٍ .

وحُكيَ روايةً عن أحمدَ ، وتأولَها بعضُ أصحابِه .

واستدلَّ لذلك ، بأنه رُوي في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ المتقدمِ : « **فإن كانت صلاتُه تامةً ، كانت الركعةُ نافلةً والسجدتان** » .

وأجيب : بأن المرادَ بالنافلةِ الزيادةُ على آخرِ الصلاةِ ، كما في حديث عثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه توضأ ، وقال : « **من توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبِه ، وكانت صلاتُه ومشيُه إلى المسجدِ نافلةً** » .

خرجه مسلمٌ[1] .

وأراد[2] بالنافلة : زيادة في حسناته ؛ حيث كان الوضوءُ مكفرًا للذنوبِ .

فمن قالَ : إن سجودَ السهوِ سنةٌ ، لم تبطلِ الصلاةُ بتركِه بحالٍ ، وهو قولُ الشافعي وعبدِ[3] الملك المالكي .

وكذلك مذهبُ أبي حنيفةَ ، لكنه عندَه : إذا فعلَ وقعَ موقعَ الفرض ، والتحقَ به ، وإن كانَ بعدَ السلامِ حين لو أحْدَث فيه أو خرج الوقت بطلت الصلاةُ المتقدمةُ .

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ : هل تبطلُ الصلاةُ بتركِ السجودِ للسهو[4] عنه روايتان :

---

(١) (١/١٤٢) .

(٢) في الأصل : « وزاد » كذا .

(٣) في الأصل : «وعن » .

(٤) في الأصل : «السهو» .

أحدُهما : إنْ تركَهُ عمدًا ، وكان محلُّه قبلَ السلامِ بطلت الصلاةُ ، وإن كان محلُّه بعدَ السلامِ لم تبطلْ ، وإن كان تركُه نسيانًا لم تبطلْ بكلِّ حالٍ .

وحُكي مثلُه عن أبي ثورٍ .

لأن ما محلُّه قبلَ السلامِ - وهو واجبٌ - هو كالجزءِ منَ الصلاةِ ، بخلاف ما محلُّه بعدَ السلامِ ، فإنه خارجٌ عن الصلاةِ ، فهو كالأذانِ ، عند مَن يقولُ بوجوبِه ، لا يُبْطِلُ الصلاةَ تركُه .

والرواية الثانية : إذا نسيَه حتى طالَ الفصلُ أعادَ الصلاةَ .

وهذا يدلُّ على أن تركَهُ يبطِلُ الصلاةَ بكلِّ حالٍ ، وهو قولُ الحكمِ وابنِ شبرمةَ ؛ لأنه سجودٌ واجبٌ في الصلاةِ أو لأجلِها ، فهو كسجودِ صلبِ الصلاةِ .

وكذلك قال مالكٌ ، فيما قبلَ السلامِ .

وقال فيما بعدَه : لا يبطلُ تركُه مطلقًا .

ورُويَ عن مالكٍ : اختصاصُ البطلانِ فيما قبلَ السلامِ بتركِ الأفعالِ دونَ الأقوالِ .

ومذهبُ الثوريِّ : أن سجودَ السهوِ واجبٌ ، وليس هو من صلبِ الصلاةِ ، فمن ضحكَ فيه أو أحدثَ ، فلا شيءَ عليه .

ولكنه قالَ ، فيمن سلَّم وهو يَرى أنَّه ينبغي أنْ يسجدَ [في][1] صلاته : أعادَ الصلاة ؛ لأنَّه أدخل في صلاته زيادةً .

يعني به : السلامَ .

وهذا يدلُّ على تفريقِه بينَ سجودِ السهوِ الذي قبلَ السلامِ وبعدَه ، كقولِ أحمدَ .

وكذلك قالَ الليثُ ، فيمن نسيَ سجودَ السهوِ الذي قبلَ السلامِ ، فلم يذكرْه

---

(١) زيادة متعينة .

حتى صلَّى صلاةً أخرَى ، أنه يعيدُ الصلاةَ التي نسَي سجودَها ، فإن كانَ السجودُ بعدَ السلامِ سجدَ سجدتِي السهوِ ، ولم يُعدْ صلاتَه .

نقلَه عنه ابنُ وهبٍ في « كتابِ سجودِ السهوِ » له ،ووافقَهُ عليه .

❋ ❋ ❋

٧ ـ بَابُ

[السَّهْوِ](١) فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ .

قد تقدمَ أن الإمامَ أحمدَ حكَى عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : إن استطعتَ أن لا تصلِّي صلاةً إلا سجدت بعدَها سجدتينِ فافعلْ .

وحملَه أحمدُ على سجودِ السهوِ .

ومن الناس مَن حملَه على [أنه](٢) أرادَ به تصلِّي بعدَ كلٍّ مفروضةٍ ركعتينِ.

وهذا على عمومِه لا يصحُّ ؛ فإن الفجرَ والعصرَ لا يصلَّى بعدَهما .

وقد بوبَ النسائيُّ على « السجودِ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ » ، وخرج فيه(٣) : حديثَ عائشةَ : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي فيما بينَ أن يفرغَ من صلاةِ العشاءِ(٤) إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً ، يوترُ بواحدةٍ ، ويسجدُ سجدةً قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفعَ رأسَه .

وقد تقدم هذا الحديثُ بلفظِ : « ويسجدُ السجدةَ » .

والمرادُ :أنه مقدارُ السجدةِ الواحدةِ من سجودِه بالليلِ ، لا أنَّه يسجدَ بعدَ وِتْرِه سجدةً واحدةً .

وأما حكمُ السهوِ في الوِتْرِ ، فحكمُه حكمُ السهوِ في سائرِ الصلواتِ .

ومذهبُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ ، إذا صلَّى الوِترَ أربعًا ، أنه إنْ قعدَ في الثالثة

---

(١) سقط من الاصل .

(٢) زيادة مني .

(٣) (٣/ ٦٥) .

(٤) في الأصل : « الصلاة العشي » خطأ .

قدرَ التشهدِ أجزأَه ، وسجدَ سجدتي السهوِ ، وإن لم يكن جلسَ بعد الثالثة أعادَ الوترَ ، كقولِهم في صلاة المغرب ، كما تقدمَ حكايةُ مذهبهم في ذلك .

ومذهبُ مالكٍ في « تهذيبِ المدونَة » : ومن شفع وِترَه ساهيًا سجدَ بعدَ السلامِ ، واجتزأ بوِتره ، يعمل في السننِ كما يعملُ في الفرائضِ ، ومن لم يدرِ جلوسَه في الشفعِ أو في الوِترِ سلَّم وسجدَ بعدَ السلامِ ، ثم أوتر بواحدة ، وإن لم يدرِ أفي الأولى هو جالسٌ أو في الثانية ، أو في الوِتر ، أتى بركعةٍ ، وسجدَ بعد السلامِ ، ثم أوترَ . انتهى .

ففرَّق بينَ أن يتحقق الزيادةَ ، فيسجدَ للسهوِ ، ويجتزئَ بوِتره ، وبين أن يشكَّ فيها ، فيبني على اليقينِ ، ويسجدُ للسهوِ ، ثم يوتِر .

وقد رُوي عن ابن عباسٍ ، أنه يسجدُ في التطوعِ :

قال حربٌ الكرمانيُّ : نا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن يعقوبَ بنِ القعقاعِ ، عنْ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أَوْهمَ في التطوعِ ، سجدَ سجدتي السهوِ .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

وللشافعيِّ قولٌ قديمٌ ، أنه لا سجودَ في التطوعِ .

ورُوي عن ابنِ سيرينَ [1] .

وعن ابنِ المسيبِ - في روايةٍ - عنه منقطعةٍ .

ورُوي عنه [2] من وجهٍ متصلٍ خلافُه .

وقال عطاءٌ [3] : لا بأسَ أن لا يسجدَ للسهوِ في التطوع .

---

(١) عبد الرزاق (٢/٣٢٦) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/٣٨٥) .

(٣) عبد الرزاق (٢/٣٢٦) .

وعنه ، أنه قالَ : لا يعيدُ التطوعَ إذا شكَّ فيه ، ويبني على أحْرَى ما عندَه ، وسجدَ[1] .

وهذا بناءً على قولِه : إن الشاكَّ في الفريضةِ يعيدُ صلاتَه .

وسئل عطاءٌ[2] ، عمَّن سها قبلَ الوِتْرِ : أيسجدُ بعدَ الوتر ؟ قال : نعم .

ولعلَّه أرادَ أنه سهَا في الركعتينِ قبلَ الوِترِ ، إذا صلَّى الوِتر ثلاثًا متصلَةً [. . . . .][3] أنه أراد أن الركعة[4] التي يوتِرُ بها لا يسجدُ فيها للسهو حتى يتمَّ وِتره ، وإن كانت مفصولةً بالسلام بينها ؛ لأن الجميع يشملُها اسمٌ واحدٌ ، وهو الوِتر ، فيكون السجودُ للسهوِ بعدَ كمالِها وتمامِها . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

قال البخاريُّ :

١٢٣٢ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

مرادُه من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أمرُ النبيِّ ﷺ بسجودِ السهوِ لمن صلَّى ولبَّس الشيطانُ عليه صلاتَه ، ولم يفرقْ بينَ أن تكونَ صلاتُه فريضةً أو نافلةً ، والأفعالُ نكراتٌ ، والنكراتُ في سياقِ الشرطِ تعُمُّ ، كما تعمُّ في سياقِ النفي . واللهُ سبحانه وتعالي أعلمُ .

---

(١) كذا ، والأشبه : « ويسجد » .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٣٢٧) .

(٣) بياض . ولعل مكانه : « ويحتمل » .

(٤) في الأصل : « الركعمان » .

ولأن النفلَ ينقصُ بالسهوِ ، فشرعَ جبرُه بالسجودِ له ، كما يجبَرُ الحجُّ ، فرضُه ونفلُه .

وإنما يشرعُ للسهو في النفلِ بركعةٍ تامةٍ فأكثرَ ، فأما صلاةُ الجنازةِ فليسَ فيها سجود سهوٍ ؛ لأنَّه لا سجودَ فيها بالكليةِ ، وكذلك سجودُ التلاوةِ ليس فيه سجـود سهوٍ ؛ لأن المشروعَ للتلاوةِ سجدةٌ واحدةٌ ، ولا يجبَرُ بأكثرَ من أصلِه . واللهُ أعلمُ .

* * *

٨ ـ بَابٌ
إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوِ اسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : نَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي(١) عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ .

فذكَرَ حَديثًا قَدْ ذكرْنَاهُ بتمَامِهِ فِي «بابِ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ من الفَوائتِ» ، وفيهِ :

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ - تعني : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ [بَنِي حَرَامٍ مِنَ](٢) الأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ ، قُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ(٣) أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

وخرَّجه في « المغازي »(٤) - أيضًا - بهذا الإسنادِ ، ثم قال :

«وقال بكرُ بنُ مضرٍ ، عن عَمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكرٍ - فذكرَ نحوَه» .

ومقصودُه بهذا البابِ : أن المصلِّيَ يجوزُ أن يكلَّم في صلاتِه ، ويستمعَ لمن

---

(١) في « اليونينية » : « حدثني » .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) في « اليونينية » : « وإنه » .

(٤) (٤٣٧٠) .

كلَّمه ، ويشيرُ بيده أو برأسه ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكرْ علَى أمِّ سلمةَ إرسالها الجاريةَ إليه ؛ لتكلمَه وهو يصلِّى ، بل أشار إليها فاستأخرَتْ عنه ، ثم أجابَ عن سؤالها بعدَ الصلاة .

وقد اختلفَ السلف فى هذا : فمنهم من رخَّص فيه . ومنهم من كرهَه .

قال عبد الرزاق في « كتابه »[1] ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أبي رافعٍ ، قال : رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ، وإن أحدَهم ليشهدُ على الشهادةِ وهو قائمٌ يصلِّي .

وعن ابنِ جريجٍ[2] ، عن عطاء ، في الرجل كان يصلِّي ، فيمر به رجلٌ ، فيقول له : فعلتَ كذا وكذا ؟ [.....][3] قال : ليتمَّ صلاته ، ثم ليسجد سجدتي السهوِ .

قال : وقلتُ لعطاءِ : أتكره كلَّ شيءٍ من الإيماءِ في المكتوبةِ ، حتَّى أن يمرَّ بي إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ ، فقالَ : صليتَ الصلاةَ ؟ كرهتَ أن أشيرَ إليه برأسي ، فأقولَ : نعم ؟ قال : أكرَهُ كلَّ شيءٍ من ذلكَ .

فقيل له : فإن كان في التطوع ؟ فقال : إن كان شيئًا لابدَّ منه ، وأحبُّ إليَّ أن لا تفعلَ .

قالَ : وقالَ إنسانٌ لعطاء : يأتيني إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ ، فيخبرني الخبرَ ، فأستمعُ إليه ؟ قال : ما أحبُّه ، وأخشَى أن يكون سهوًا ، إنما هي المكتوبةُ ، فتفرَّغْ لها حتَّى تفرغَ منها .

---

(١) (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٢) (٢/ ٢٠ - ٢٦١) .

(٣) غير واضح بالأصل ، ورسمه : « فاصتطهر كذا بلا » .

والذي في « المصنف » : « فعلت كذا وكذا [فاضطمر] فقال ... » .

على أنها لم تظهر للمحقق ، وفسرها بمعنى انضمَّ وانقبض . والله أعلم .

ففرقَ عطاءٌ بينَ المكتوبةِ وغيرِها ، فكرِهَهُ في المكتوبة ، وقال في التطوعِ : إن كانَ شيئًا لا بدَّ منه ، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعلَ ، لم يكرهْهُ .

* * *

٩ ـ بَابُ
الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ ، [عَنْ أُمِّ سَلمةَ][١] ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

حديث كريب ، عن أم سلمة ، هو الذي خرجه في الباب[٢] الذي قبله .

ثم خرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الأول :

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْد ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَلَغَهُ ، أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف كَانَ بَيْنَهُمْ شَيءٌ ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، فِي أُنَاسٍ مَعَهُ - فذَكَرَ الحديثَ بِطُولِه .

وقد تقدَّم قريبًا[٣] بنحو سياقِه ، عن قتيبةَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلٍ .

فالحديثُ ؛ رواه قتيبةُ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، وعن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، كلاهما عن أبي حازمٍ ، عن سهلٍ .

والمقصودُ من [هذا الحديث][٤] : أن النبيَّ ﷺ جاءَ يشقُّ الصفوفَ ، حتى قام في الصفِّ ، فالتفتَ أبو بكرٍ فرآه ، فأشارَ إليه رسولُ اللّهِ ﷺ ، يأمرُه أن

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : « باب » .

(٣) (١٢١٨) .

(٤) في الأصل : « من حديث » ، وتوجد علامة لحق بينهما ، لكن لم يظهر شيءٌ في مصورتنا ، فلعله كما أثبته .

يصلِّيَ ، فاستدلَّ البخاريُّ بإشارةِ النبيِّ ﷺ إلى أبي بكرٍ على جوازِ الإشارةِ في الصلاةِ .

وليس في الحديثِ تصريحٌ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان عند إشارته إلى أبي بكرٍ في الصلاةِ ، بل كان قائمًا في الصفِّ ، فيحتمل أنه كانَ كبَّر للصلاةِ ، ويحتملُ أنه لم يكن كبَّر .

ولا يقالُ : لو لم يكن كبَّر لأمرَه بالقولِ دون الإشارةِ ؛ لأن حديثَ أنسٍ في كشفِ النبيِّ ﷺ الستارةَ يومَ الإثنينِ ، والناسُ خلفَ أبي بكرٍ في صلاةِ الفجرِ ، فيه : أنَّه ﷺ أشارَ إليهِمْ أن أتمُّوا ، ثمّ أرخَى السترَ ، ولم يكن حينئذٍ في صلاةٍ .

وكذلك في حديثِ عائشةَ ، في مرضِ النبيِّ ﷺ ، لما صلَّى أبو بكرٍ ، وخرجَ النبيُّ ﷺ بينَ رَجُلَيْنِ ، فأشارَ إلَى أبي بكرٍ أن صلِّ ، وتأخرَ أبو بكرٍ ، وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جَنبه .

وقد خرَّج البخاريُّ ذلك كلَّه في « أبوابِ الإمامةِ »[1] .

ولعل المعنَى في ذلك : أنَّ الإشارةَ إلى المصلِّي بما يفعلُه في صلاته أقل لشَغْلِ بالِهِ من خطَابِهِ بالقولِ ، لما يحتاج إلى تفهُّمِ القولِ بقلبِهِ ، والاصغاءِ إليهِ بسمعِهِ ، والإشارةُ إليهِ يراهَا ببصرِهِ ، وما يراهُ ببصرِهِ قد يكونُ أقلَّ إشغالاً له مما يسمعُهُ بأذنِه . واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلمُ .

الحديثُ الثاني :

١٢٣٥ ـ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : نَا ابْنُ وَهْبٍ : نَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ

---

(١) حديث أنس برقم (٦٨٠) .
وحديث عائشة برقم (٦٨٣) .

فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ . فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : أَيْ نَعَمْ .

هذا قطعة من حديثِ صلاةِ الكسوفِ ، وقد سبقَ في مواضعَ مطولاً ومختصراً .

والإشارةُ فيه ، من فعلِ عائشةَ وهي تصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ ، وليسَ ذلك بمرفوعٍ .

الحديثُ الثالثُ :

١٢٣٦ - نَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ شَاكٍ - جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامٌ[1] ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

وقد سبقَ هذا الحديثُ في « أبوابِ الإمامةِ »[2] - أيضًا .

وسبقَ هناكَ[3] من حديث مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ - معناه - ، غيرَ أنَّه لمْ يذكرْ فيهِ : « أشارَ إليهمْ أن اجلسُوا » .

وقد رواهُ معمر ، عن الزهريِّ ، وذكر فيه هذه الزيادةَ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ .

(١) في « اليونينية » : « قيامًا » .
(٢) (٦٨٨) .
(٣) (٦٨٩) .
(٤) (٣/١٦٢) .

وخرَّجه - أيضًا - هو وأبو داودَ (١) ، بهذا الإسنادِ : أن النبيَّ ﷺ كان يشيرُ في الصلاةِ .

وقد قيل : إنه مختصرٌ من هذا الحديثِ .

وفي الإشارةِ في الصلاةِ أحاديثُ أخرُ ، سبق بعضُها في « بابِ : ردِّ السلامِ في الصلاةِ » ، وبعضُها في « أبوابِ المرورِ بين يَدَي المصلِّي » .

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الإشارةَ في الصلاةِ لا بأس بها ، روي ذلكَ عن عائشةَ ، وفعلَه ابن عمر (٢) وسعيدُ بنُ جُبير وغيرهما .

وقال الحسَن : لا بأسَ بالإيماءِ في الصَّلاة .

وهو قول الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرهما .

لكنَّ فعلَه من غيرِ حاجةٍ من بابِ العَبَث ، وهو مكروهٌ في الصلاةِ .

وسئلَ النخعيُّ ، عن الإشارةِ في الصلاةِ ، فقال : إنَّ في الصلاةِ لشُغْلاً .

وكذا قالَ الثوريُّ .

وكرهُه عطاءٌ خصوصًا في المكتوبةِ ، وقد تقدَّم قولُه في ذلك .

وكرهَ قومٌ الإشارةَ في الصلاةِ ، بما ليسَ من شأنِ الصلاةِ ، ومنهم : أبو زرعةَ الرازيُّ وأبو بكرٍ الأثرمُ .

وقد رُوي عن عائشةَ ، أنَّها كانتْ تُشير في الصلاةِ بما ليسَ من شأنِ الصلاةِ .

وعن أوسِ بنِ أوسٍ وغيرِه .

وروى ابن لهيعةَ ، عن حُيَيِّ بنِ عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ (٣) ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ، فأشارتْ إليه بثوبه ،

---

(١) أحمد (٣/١٣٨) وأبو داود (٩٤٣) ، وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم (٤٥٣) .

(٢) عبد الرزاق (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٣) تحرف هذا الإسناد في الأصل ، وأصلحته بالرجوع إلى التراجم ، فقد وقع فيه هكذا : =

فأشارَ إليها ﷺ أنِ اغْسليه .

خرجه الجُوزجانيُّ .

وهو إسنادٌ ضعيفٌ .

وإن صحَّ ، فإنَّما فيهِ إباحةُ الإشارةِ في الصلاةِ بما فيه مصلحةٌ دينيَّةٌ ، وليس دُنْيويًا محضًا .

وروى ابن إسحاقَ ، عن يعقوبَ بن عتبةَ[1] بن الأخنسِ ، عن أبي غَطفان ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « **التَّسبيحُ للرجالِ ، والتصفيقُ للنساءِ ، من أشار في الصلاة إشارةً تفهمُ عنه فليعدْ لَهَا** » .

يعنى : الصلاة .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[2] .

وخرَّجه البزَّار ، ولفظُه : « **فليعدْ صلاةً أفْسدَت** » .

وقال أبو داود : هذا الحديثُ وَهْم .

وقال أحمدُ - في رواية ابن هانئٍ[3] - : لا يثبت هذا الحديث ، إسناده ليس بشيء .

وقال - في روايةِ غيره - : لا أعلمُ رواه غير ابن إسحاقَ .

وقال أبو زرعةَ الرازيُّ[4] : هو عندى ليس بذاك الصَّحيحِ ، ولم يروِه غيرُ ابن إسحاقُ .

= « وروى أبو لهيعة ، عن يحيى بن عبدالله ، عن أبي عبد الله الحبلي . . . »

(١) في الأصل : « عيينة » تصحيف .

(٢) أبو داود (٩٤٤) .

ولم أجده في « المسند » .

(٣) (١٩١/٢) .

(٤) « العلل » لابن أبي حاتم (١٩٩) .

وقال الأثرمُ : ليس بقويٍّ الإسنادِ .

وقال الدارقطنيُّ [1]: قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهولٌ ، وآخر الحديث زيادة في الحديثِ ، لعلَّه من قول ابن إسحاق .

يعني : أنَّ آخره مدرج ، ليس هو من تمامِ الحديثِ المرفوعِ .

وهذا هو الظاهرُ .

وهذا يدلُّ على أن أبا غطفان هذا ليس هو المرِّي الذي خرج له مسلمٌ ، بل هو غيره .

وابن إسحاق ، مدلِّس ، ولم يصرِّح بسماعِهِ من يعقوبَ بن عتبةِ ، فلعله دلَّسه عن ضعيفٍ .

* * *

(1) «السنن» (٢/٨٣ - ٨٤) .

استدراك

فائدةٌ[1]:

قال الحافظُ ابن رجبٍ في «شرحِ البخاريِّ» ، لمَّا تكلَّم على حديثِ النُّزولِ ، قالَ :

أهلُ الحديثِ في النُّزولِ على ثلاثِ فرقٍ :

فرقةٌ منهم ، تجعلُ النزولَ من الأفعالِ الاختياريَّةِ التي يفعلُها اللَّه بمشيئته وقدرته ، وهو المرويُّ عن ابن المباركِ ونُعَيْم بن حمادٍ وإسحاقَ بن راهويه وعثمانَ الدَّارميِّ .

وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا ، ومنهم : من يصرِّحُ بلوازمِ ذلكَ من إثباتِ الحركةِ .

وقد صنَّف بعضُ المحدِّثين المتأخرين من أصحابنا مصنَّفًا في إثباتِ ذلكَ ، ورواهُ عن الإمامِ أحمدَ من وجوهٍ كلِّها ضعيفةٌ ، لا يثبتُ عنهُ منها شيءٌ .

وهؤلاءِ ؛ منهم من يقولُ : ينزلُ بذاته ، كابن حامدٍ من أصحابنا .

وقد كان الحافظُ إسماعيلُ من التَّميميِّ الأصبهانيُّ الشافعيُّ يقولُ بذلكَ ، وجَرَى بينه وبين طائفةٍ من أهلِ الحديثِ بسببهِ فتنةٌ وخصامٌ .

---

(١) هذه الفائدة مضمنة ضمن مجموع بجامعة الملك سعود بالرياض برقم (٤٦٤٦ / ٩) ، وهي تتضمن نقلاً عن كتاب «شرح البخاري» لابن رجب الحنبلي فيه حكاية أقوال أهل العلم في مسألة النزول . فرأيت أن استدركها هاهنا حيث إنها لم تقع ضمن ما وقفت عليه من أصول هذا الكتاب ، وهي ناقصة كما هو معلوم .

وقد ألفت النظر إلى هذه الفائدة وأرشد إلى موضعها الأستاذ علي بن عبد العزيز الشبل في كتابه : «منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة» (ص ١١٠) (نشر دار الصميعي) ، فجزاه اللَّه خيرًا .

قال الحافظُ أبو موسى المدينيُّ : كان مِن اعتقادِ الإمامِ إسماعيلَ أن نزولَ اللَّه تعالى بالذاتِ ، وهو مشهورٌ من مذهبِه ؛ لكنَّه تكلَّم في حديثِ نعيمِ ابن حمادِ الذي رواه بإسناده في النزولِ بالذاتِ . قالَ : وهو إسنادٌ مدخولٌ ، وفيه مقالٌ ، وفي بعضِ رواتِه مَطْعَنٌ ، ولا تَقَعُ بمثلِه الحجَّةُ ، فلا يجوزُ نسبةُ قولِه إلى رسولِ اللَّه ﷺ .

والفرقةُ الثانيةُ ، تقولُ : إنَّ النزولَ إنَّما هو نزولُ الرَّحمةِ .

ومنهم من يقولُ : هو إقبالُ اللَّه على عبادِه ، وإفاضةُ الرحمةِ والإحسانُ عليهم .

ولكنْ ؛ يردُّ ذلك : تخصيصُه بالسماءِ الدُّنيا ، وهذا نوعٌ من التأويلِ لأحاديثِ الصفاتِ .

وقد مالَ إليه في حديثِ النُّزولِ خاصةً طائفةٌ من أهلِ الحديثِ ، منهم : ابن قتيبةَ والخطابيُّ وابن عبد البرِّ .

وقد تقدم عن مالكٍ ، وفي صحَّته عنه نظرٌ .

وقد ذهبَ إليه طائفةٌ ممَّن يميلُ إلى الكلامِ من أصحابنا ، وخرَّجوه عن أحمدَ من روايةِ حنبلٍ عنه في قولِه تعالى : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] ، أنَّ المرادَ : وجاءَ أمرُ ربِّكَ .

وقال ابن حماد[1] : رأيتُ بعضَ أصحابنا حكى عن أبي عبد اللَّه في الإتيان ، أنَّه قالَ: تأتي قدرتُه. قال: وهذا على حدِّ الوَهْمِ من قائله، وخطأ في إضافته إليه.

وقد رُوي فيه حديثٌ موضوعٌ : «**إنَّ نزول اللَّه تعالى إقبالُه على الشيءِ من غيرِ نزولٍ**»[2] .

---

(١) كذا ، ولعله : «ابن حامد» .

(٢) راجع : «الموضوعات» (١/١٢٣) و«اللآلئ» (١/١٥) و«تاريخ بغداد» للخطيب (٢/٢٤٦) و«ميزان الاعتدال» (٢/٦٢٣) و«اللسان» (٤/٢٥) .

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» .

وهذه الحديث مُقَابِلٌ لحديثِ نعيمِ بنِ حمادٍ الذي رواه في النزولِ بالذاتِ .

وكلاهما باطلٌ ، لا يصحُّ .

والفرقةُ الثالثةُ : أطلقتِ النزولَ كما وَرَدَ ، ولم تتعدَّ ما وَرَدَ ، وَنَفَتِ الكيفيةَ عنه ، وعَلِمُوا أنَّ نزولَ اللَّه تعالى ليس كنزولِ المخلوقِ .

وهذا قولُ أئمةِ السلفِ : حمادِ بن زيدٍ ، وأحمدَ ؛ فإنَّ حماد بن زيد سُئل عن النزولِ ، فقال : هو في مكانه ، يقرب من خلقه كيفَ شاءَ .

إلى أن قال :

وقال حنبلٌ : قلتُ لأبي عبد اللَّه : ينزلُ اللَّه تعالى إلى سماءِ الدُّنيا ؟ قال : نعم . قلت : نزولُه بعلمه ، أو بماذا ؟ قال لي : اسكتْ عن هذا ، مالكَ ولهذا ؟! أمضِ[1] الحديثَ على ما روي ، بلا كيفٍ ولا حدٍّ ؛ إلا بما جاءتْ به الآثارُ وبما جاء به الكتابُ ؛ قال اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿**فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ**﴾ [النحل: ٧٤] ، ينزلُ كيفَ شاءَ بعملِه وقدرتِه وعظمتِه ، أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا ، لا يبلُغُ قدرَه واصفٌ ، ولا يَنْأَى عنه هاربٌ . انتهى .

إلى أن قال :

والزيادةُ على ما وردَ في النزولِ من ذكر الحركةِ والانتقالِ وخُلُوِّ العرشِ وعدمِه ؛ كلُّه بدعةٌ ، والخوضُ فيه غير محمودٍ .

قال أبو داود الطَّيالسي : كان سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ وحمادُ بن زيدٍ وحمادُ بن سلمةَ وشريكٌ وأبو عوانةَ لا يجسِّدون ، ولا يشبِّهون ، ولا يمثِّلون الحديثَ ،

---

(١) في الأصل : «أتقن» ، والصواب ما أثبته ، وقد تقدم على الصواب قبيل الحديث رقم (٤٠٦) .

لا يقولون : كيفَ ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر .

خرَّجه البيهقيُّ .

* * *

١٢
كتابُ صلاة الخوف

١٣
كتابُ العيدين

(١) سقط الباب رقم (٦) من الأصل لخرم وقع فيه .

(١) انظر التعليق (ص ١٤٦) حول الباب رقم (١٨) .

١٤
كتابُ الوتر

رقم الباب | الموضـــوع | الصفحة

١٥
كتابُ الاستسقاء

(١) سقط من الأصل ما قبل هذا الباب .

١٦

كتابُ الكسوف

٢١

كتابُ العمل في الصلاة

(١) خرم وقع من أثناء هذا الباب .

رقم الباب الموضـــوع الصفحة

٢٢
كتابُ السهو